

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية : أصول الدين  
قسم : العقيدة و مقارنة الأديان  
تخصص : مقارنة الأديان

جامعة الأمير عبد القادر  
للعلوم الإسلامية - قسنطينة -  
الرقم التسلسلي: ...  
رقم التسجيل: .....

حرية الأقليات الدينية بين الإسلام و المسيحية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم مقارنة الأديان

إشراف الدكتور : كمال معزي

إعداد الطالب: فحور عنتر

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة الأصلية
		رئيسا	
د/كمال معزي	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا	جامعة الأمير عبد القادر
		عضوا	
		عضوا	

السنة الدراسية ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ / ٢٠١١ - ٢٠١٢م

# الإهداء

إلى أعز ما أملك في هذه الحياة الدنيا أبي و أمي و جدتي

إلى الإخوة الأحباء

إلى الأساتذة الكرام

إلى الأصدقاء الأعزاء

إلى كل طلاب الحقيقة في العالم .

أهدي لهم هذا البحث ، و أسأله تعالى أن يجعله في ميزان حسناتي .

القادر للعلوم الإسلامية

# المقدمة

## أهمية الموضوع

لا يختلف إثنان ، أن ثمة توترا في العلاقة بين المسلمين و غير المسلمين، و أزمة ثقة بينهما. أدت في غالب الأحيان إلى المواجهة و الصدام ،غدتها الأحقاد الدينية و التراكمات التاريخية. جعلت كل طرف معزول عن الآخر و حذر منه. بالرغم من أنهم ربما يكونون من بلد واحد، و مدينة واحدة. وما حدث في لبنان في السبعينيات من هذا القرن، من إقتال طائفي رهيب كاد أن يعصف بالبلد، و يؤديه إلى الهاوية . ثم ما حدث بعد ذلك في مصر و أندونيسيا ، وإن كانت بصورة أقل و أخف من سابقتها. هو نتيجة حتمية للعلاقة المشقة والغير مبنية على أسس صحيحة و صلبة بين الجماعتين.

وقد آن الأوان ، لتخطي هذه الأزمة و مواجهتها بكل صراحة و شجاعة و حسم. حتى لا نسمح لأصحاب النيات السيئة و القلوب المريضة من العزف على وتر الطائفية المقيت، لتحقيق مآربهم الشخصية وطموحاتهم الخفية. و التي لا يمكن أن تتحقق ما دامت العلاقة بين المسلمين و غير المسلمين متينة.

أما إن تغاضينا عنها أو تغافلنا عليها، فهذا معناه السماح للألغام المزروعة في العالم العربي و الإسلامي أن تنفجر كما انفجرت من قبل .

وكلامي موجه بالدرجة الأولى إلى المسلمين ، وعلى رأسهم العلماء ومن بيده زمام الأمور ،مسؤوليتهم تعد من أعظم المسؤوليات في استقرار المجتمع و تقدمه.

وإن كنت على يقين من أن الذاكرة الإسلامية مجروحة من أفعال غير المسلمين المشينة ، وليس من السهل تجاهلها. فما عاناه المسلمون قديما و حديثا منهم، يصعب على قلب المسلم أن ينساه و يبني علاقة جيدة مع غير المسلم. وكيف له أن ينسى فظائع محاكم التفتيش في اسبانيا و صقلية ، أو ما فعله الصليبيون في المشرق العربي ، أو ما فعله الاستعمار الإنجليزي في الشرق و الاستعمار الفرنسي في الغرب. و كيف له أن يتجاهل أحزان الأقليات المسلمة و مآسيها اليوم في كثير من البلاد الأوربية و الآسيوية و الأفريقية. إذ الحق يقال و بدون مبالغة أنه لا توجد أ قلية دينية في العالم تعاني مثل ما تعانيه الأقليات المسلمة.

وحتى وإن كانت هذه وقعت بيد الأجنب و في ديارهم ، إلا أن فضاعتها خلفت شعورا سيئا لدى بعض المسلمين تجاه غير المسلمين عامة. جعلتهم لا يفرقون بين المواطن الذمي وبين الأجنبي. وأصبحوا ينظرون إليهم بعين الريب و الرفض، ولا يرونهم إلا بوجهة واحدة. حتى دفعتهم هذه العاطفة الجياشة إلى مخالفات شرعية واضحة.

وهذه المرارة القلبية التي انعكست على سلوكهم سلبا، لو اقتصر على العامة من المسلمين فقط لمان الأمر، ولكنها انتقلت إلى بعض الفقهاء، حيث ظهرت في فتاويهم المتشددة البعيدة كل البعد عن صحيح المنقول و صريح المعقول. ولهذا فاجتهاداتهم تحتاج منا لمراجعتها ، بتعديل بعضها، و إلغاء البعض الآخر. دفاعا عن وجه الإسلام المشرق ، تجاه العقائد المخالفة له.

وفي الجانب الغير المسلم نجد أن هناك شكوكا و محاذير من المسلمين. وهي ناشئة إما من تعاليم دينهم التي تحذر من الثقة في المسلمين ، أو من الممارسات التاريخية-على قلتها- والاجتهادات الفقهية الشاذة ، وهي كلها لا تشكل الموقف الإسلامي العام من غير المسلمين.

ولا ننسى أن هناك أطرافا من غير المسلمين أعمى التعصب بصيرتهم يكرهون الإسلام لمجرد أنه "الإسلام". و يسعون بكل وسيلة لإقصائه، و ترويج لكل المقولات التي تجرحه، و منع أي تلاقي أو بناء لعلاقة تقام مع المسلمين. فساهموا في تأجيج الصراع بين الطرفين و تعميق الفجوة بينهما .

و إزاء هذه المخاوف الحقيقية و المفتعلة، و التي إن لم توقف و تعالج، و فضلنا السكوت عليها، و إغضاء الطرف عنها، فإننا نعتبر أنفسنا مشتركين في جريمة الخيانة للوطن. و ستقود حتما الجميع إلى القاع اليم. و تجعل بلدنا مسرحا للحروب و المواجهات، فضلا على أنها تجعلنا متخلفين عن الركب الحضاري ، و الذين نحن أصلا متخلفين عنه بأشواط عديدة.

## إشكالية البحث:

في عصرنا الحاضر هناك خوف شديد من النظام الإسلامي من طرف بعض الأقليات الدينية و الدول الغربية، لأن مآسي القرون الوسطى وصورها المظلمة ما زالت راسخة في مخيلتهم ، وهم لا يريدونها أن تعود مرة أخرى.

وقد أصبحت هذه الفكرة مسلمة عند هؤلاء لا تقبل النقاش أو الحوار، فالسلام و الحرية و السعادة البشرية في نظرهم لا تتم في سلطة يحكمها رجال الدين، أيا كان دينهم أو مذهبهم.

و إن كان البعض منهم يخالفهم في هذا التعميم الظالم ، و يرى بأن الإسلام مستثنى من هذا . ويؤكدون بأنه يتفوق على كل العقائد و الأنظمة السياسية في تقديسه لحرية الإنسان و حقوقه . و الواقع والتاريخ الإسلامي بين ذلك بما يكفي .

من هذه الإشكالية المطروحة في الساحة الدولية ، انطلقت في هذا البحث بحثا عن الحقيقة ، بدراسة معمقة و شاملة لنظرة الإسلام و المسيحية إلى الآخر ، باعتبارهما من أكبر الديانات العالمية انتشارا و تأثيرا .

## أسباب إختيار الموضوع

في مرحلتي المرحلة الثانوية قرأت لبعض الكتب الإسلامية المتشددة التي تكلمت عن غير المسلمين . وقد حملت صورة من ذلك الوقت أننا كمسلمين علينا أن نتشدد مع غير المسلمين ، و نتعد عليهم قدر المستطاع ، و نعاملهم بجزر و بنوع من القسوة والغلظة، لأنهم كفار معاندين للحق، ورافضين له، فهم في حقيقتهم دون البشر .

و زادت هذه القناعة رسوخا لدي ، لما طالعت تاريخ المسلمين القديم و الحديث في البلاد المسيحية ، و ما حل بهم من اضطهادات ظالمة و بشعة ، و إبادات جماعية تفوق التصور العقلي للإنسان ، و تتجاوز مخيلة المجرمين و السفاكين الكبار .

و مثل هذه الحوادث المؤسفة تؤثر بشكل مباشر و قوي على فكر المسلم وشعوره ،

تجعله يأخذ موقفا متشددا اتجاه غير المسلمين، تصل أحيانا إلى التطرف و المغالاة، إن لم يضبطها سلطان العلم و العقل .

ولكن بعد إلتحاقني بالجامعة، كانت كتب الدكتور يوسف القرضاوي هي من أول الكتابات التي أنارت لي الطريق، و بينت لي كيف تكون معاملتنا الصحيحة لغير المسلمين. فتغيرت نظرتي الأولى و وجدت شيئا مختلفا تماما عما كنت أعتقد من قبل. شجعتني فيما بعد على مطالعة المزيد من الكتب في هذا الموضوع.

ولحاجة المسلمين لمثل هذه المواضيع الحساسة في وقتنا الحاضر ، اخترته كموضوع في أطروحتي للدكتوراه . وخاصة بعد أن رأيت بأن معظم البحوث الموجودة اليوم في المكتبات الإسلامية تتسم بالسطحية وعدم الشمولية ، أساءت بعضها للإسلام من حيث لا تدري.

أما عن سبب إختياري للمسيحية في هذا البحث،فراجع لما و جدته من تاريخ أسود للمسيحيين مع مخالفيتهم.وحتى لا نظلم المسيحية ونحكم عليها من خلال ممارسات أتباعها، أحببت أن أرجع مباشرة إلى نصوصها و أقوال كبار رجالها،حتى نستخلص الصورة النهائية لموقف المسيحية من المخالف.

## أهداف الدراسة

سعت في هذه الدراسة أن أرد على فئتين من الناس وهما:

-الفئة الأولى من المسلمين التي مالت إلى التعصب ضد غير المسلمين، وقطعت أية صلة بهم، حتى وصل بهم الحال إلى إستباحة أموالهم و أعراضهم.وقد أولوا النصوص الشرعية تأويلا لا يستساغ.وإن كانت نسبة هؤلاء قليلة،ولا تمثل الخط العام ، إلا أن الغرب استغلهم في تشويه صورة الإسلام، وإصاق ما ليس فيه به.

في حين أن هناك صنف في الطرف المقابل،أداهم تساهلهم مع غير المسلمين إلى الوقوع في مخالفات شرعية خطيرة.وزال الولاء و البراء من قلوبهم ، حتى أصبحوا لا يفرقون في معاملاتهم بين المسلمين و غير المسلمين في شيء.

الفئة الثانية من الحاقدين الغربيين:ردنا على هؤلاء ليس الغرض منه هدايتهم و رجوعهم عن باطلهم ، فهم يعرفون الحق جيدا،ولكنهم ابتلوا بداء التعصب،فأعمى بصيرتهم،جعلتهم يحرفون النصوص عن موضعها، و يزيفون الحقائق الناصعة ، محولين بهذا و ذاك أن يبينوا أنه لا يوجد شيئا اسمه" التسامح الإسلامي " .

ولكن غايتنا من الرد ، هو تبيان الحقيقة لطلابها من الخييين من غير المسلمين ، الذين ينشدونها بصدق . وهم كثيرا ما وقعوا ضحية الكتابات المغرضة عن الإسلام ، وما يقذفونه من شبهات قوية، لا تنطلي إلا على العالم .

وهذا كله، بالاعتماد على أوثق المصادر و أقوى الأدلة، مبتعدين عن التعصب و الآراء الشاذة. لنوضح في نهاية البحث الصورة الصافية النقية لموقف الإسلام من الأديان الأخرى ، ونزيل عنه ما لحق به من شبهات المتحاملين ، وجهل الجاهلين.

## منهج البحث:

واعتمدت في منهج دراستي على منهجين هما:

-**المنهج الاستقرائي:** استقرت جميع النصوص الشرعية الخاصة بالأقليات الدينية، ووازنت بينها، و بينت الصحيح منها من الضعيف ، و المشهور من الشاذ ، و الموافق منها لروح الإسلام من المخالف. وهذا المنهج هو نفسه ما طبقته في المسيحية، فقد رجعت إلى أقوال المسيح وكبار رجال الكنيسة في التاريخ المسيحي.

-**المنهج التاريخي:** استعملته في البحث عن الأدلة التاريخية المناسبة التي تبين سماحة المسلمين مع الأقليات الدينية، مع الابتعاد عن الروايات الضعيفة و الشاذة، بعد دراستها على حسب المنهج العلمي المعروف في دراسة الروايات. وهذا ما فعلته أيضا في التاريخ المسيحي، فقد اعتمدت على أشهر الكتابات و أوثقها.

-**المنهج المقارن:** بالمقارنة بين النصوص الدينية لكل من الإسلام و المسيحية ، و تطبيقاتها التاريخية.

## المشاكل و الصعوبات

من يتصدى لمثل هذا المواضيع، يواجه جملة من المشاكل تعترضه أثناء البحث ، و أبرزها على الإطلاق ، أن الباحث عليه أن يكون ملما إلماما واسعا بالكتابات الفقهية و التاريخية و الفكرية و العقدية ، و أن لا يقتصر على واحدة منها؛ لأن الكتابة في موضوع كهذا ، يتطلب هذه الإحاطة الشاملة . وهذا ما لم أجده في جميع الدراسات السابقة ، فكلها إقتصرت على ناحية من نواحي التسامح الإسلامي فقط . وغالبيتها لا ترتقي إلى البحث العلمي الجاد ، ولهذا فضلت الرجوع في غالب المسائل مباشرة إلى المصادر .

وأما في المسيحية فالبحث كان فيها كان أكثر مشقة و صعوبة ، وهذا راجع لإنعدام التشريعات المسيحية الخاصة بغير المسيحيين ، ووجود ضبابية في الفكر المسيحي حول الطريقة المثلى للتعامل معهم . و لأن المسيحيين في القرون الماضية كانوا مقتنعين بأن العالم يجب أن يتحد عقديا ولو بالقوة ، فليس هناك حاجة إذن لوجود تشريع خاص بالأميين. وقد انتبه رجال الدين المسيحي المعاصرين إلى هذا ، فبدأوا في الدراسة و البحث مرة أخرى في الكتاب المقدس. ولهذا فالدارس لوضع الأقليات الدينية في المسيحية يأخذ مادة دراسته من التاريخ لا من الكتاب المقدس .

### تقييم المصادر و المراجع:

المطالع لكتب الفقه الإسلامي يلاحظ أن كلها فصلت تفصيلا دقيقا ومدهشا لأحكام أهل الذمة . أما إفراده في كتاب خاص ، ففي حدود علمي و جهدي المتواضع لم أطلع على كتاب من العلماء القدامى، اللهم إلا كتاب الإمام ابن القيم الجوزية الذي ألف كتابا ضخما بعنوان "أحكام أهل الذمة" ، تكلم فيه عن كل ما يخص أهل الذمة، في علاقاتهم مع الدولة الإسلامية و المسلمين. واستطرد في البحث حتى بين أحكامهم في الآخرة.

وهو كتاب بلا شك رائع و قيم و مجهود جديد في الفقه الإسلامي .ولكن ما لا حظته على هذا الكتاب أن مؤلفه يعتمد اعتمادا شبه كلي على الفقه الحنبلي ، و خاصة كتاب ابن قدامة المسمى " بالمغني " ، إضافة إلى أنه كتاب يفتقر إلى التبويب الجيد.

ولا ننسى كتاب الإمام المروزي و المسمى "بأحكام أهل الملل " ، حيث نقل فيه المؤلف كل ما قاله الإمام أحمد و بعض السلف على أهل الذمة.

و في عصرنا المعاصر،إهتم المسلمون بموضوع أهل الذمة في الإسلام،فألفوا كتباً ورسائل تخص هذا الفئة. نظرا للحاجة الماسة لمثل هذه الدراسات الإسلامية في عالم أصبح كما يقال قرية صغيرة ، و أصبح التعامل مع غير المسلمين يتم في كل المجالات الحياتية . ونظرا للتهمة التي تلاحق الإسلام من أنه دين إقصائي إلغائي للآخر.

وقد طالعتها كلها تقريبا ، و بالرغم من مما لدي من ملاحظات و تعقيبات عليها ، فقد أفادتني في وضع خطة عامة لبحثي.

و أشهر هذه البحوث ثلاثة وهي:

-أحكام الذميين و المستأمنين في دار الإسلام ، وهي رسالة دكتوراة للدكتور عبد الكريم زيدان.عرض فيها كل الأحكام المتعلقة بغير المسلمين في دار الإسلام.وهي دراسة تستحق كل التقدير و الشناء ، و أنا أعدها أحسن بحث فقهي تم إلى حد الآن ، بحيث لا يمكن لأي باحث أن يستغني عنه.

- العلاقة الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية و اليهودية و المسيحية و القانون ، وهي رسالة دكتوراه للأستاذ بدران أبو العينين بدران. تناول الموضوع من الناحية الفقهية ومقارنا مع الأديان السماوية و القانون.

-الإسلام و المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في عصور التاريخ الإسلامي وفي العصر الحديث ، وهي رسالة دكتوراه للأستاذ عبد المنعم أحمد بركة. أراد من خلالها الباحث إبراز عدالة الإسلام و مساواته بين مواطنيه في الحياة السياسية.

أما في المسيحية فقد وجدت صعوبة كبيرة في تشكيل صورة عامة عن الآخر في هذه الديانة ، بالرغم من كثرة البحث و الدراسة في الكتاب المقدس و الآباء و القديسين.و يعتبر ما أصدره المجمع الفاتيكاني الثاني في بداية الستينيات عن الحرية الدينية خطوة إيجابية في الاجتهادات المسيحية في هذا الباب.

### خطة البحث:

وجدت أنه من المناسب تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وهي :

الفصل التمهيدي:تناولت فيه تعريف الأقلية من الناحية اللغوية و الاصطلاحية وأقسامها ، ثم فصلت في القسم الخاص بموضوعنا "الأقليات الدينية " من ناحية التعريف و عقد الذمة و أقسامها.

ثم ختمت المبحث بذكر خصائص الأقليات عموما ، وأهم المشاكل الحياتية التي تواجهها.

و في الفصل الأول جعلت هذا الفصل،للتحدث على الحقوق التي ضمنها الإسلام لأهل الذمة وهي خمسة حقوق: دينية و سياسية و اقتصادية و شخصية و اجتماعية. وقبل الدخول في تفصيل هذه الحقوق،مهدت هذا الفصل بمبحث تمهيدي،تناولت فيه لما يروجه أعداء الإسلام باستحالة قيام نظام إسلامي في ظل وجود الأقليات الدينية.

والمبحث الأول خصصته للتكلم عن الحقوق الدينية و أولها حرية المعتقد.أوردت فيه غالبية الأدلة الشرعية التي لها صلة بجزية الاعتقاد و الشبهات التي تثار حولها.ثم انتقلت للتكلم عن حرية المعتقد في المسيحية،و تطرقت فيه إلى أن حرية المعتقد في المسيحية مرت بثلاث مراحل:المرحلة الأولى وهي مرحلة تتصف بالدموية و الممجية في معاملة الآخر، وفي المرحلة الثانية رفض زعماء الإصلاح ما تفعله الكنيسة ودعوا إلى الحرية الدينية ، والمرحلة الثالثة وهي المرحلة التي وصل فيها الفكر المسيحي قمة تسامحه،فأصبح لا يؤمن فقط بأن الإكراه منافيا لتعاليم المسيح ، ولكنه أصبح يعتقد أن الخلاص يشمل حتى من يؤمن غير الإيمان المسيحي.

ثم في بقية المطالب تكلمت فيه عن حرية ممارسة الشعائر الدينية في الإسلام ، و وجوب حماية دور العبادة ، و حرية ممارسة الأحوال الشخصية ، و التعليم الديني و بناء المؤسسات التعليمية.

و المطلب الأخير خصصته لنقل شهادات لكبار رجال الدين و التاريخ و الفكر الغير مسلمين ، و كلهم أشادوا بالتسامح الإسلامي الذي لا نظير له في التاريخ البشري.

والمبحث الثاني أكدت فيه على حرية الأقليات السياسية التي ضمنها الإسلام لهم من حق الإقامة الدائمة ، وحقهم في الحصول على الجنسية ، وتولي المناصب الإدارية ، وممارسة النشاط السياسي ، و حرية الفكر و الرأي ، و العدل و المساواة في المعاملة.

وفي المبحث الثالث ذكرت فيه كل الحقوق الاقتصادية التي ضمنها الإسلام للأقليات الدينية كحق الملكية ، و العمل الوظيفي و التجاري، وحق التضامن الاجتماعي مع الطبقات المعدومة. وهذه كلها شرعت حتى تكون حياتهم هادئة كريمة بعيدة عن الفقر و المعاناة.

وفي المبحث الرابع تطرقت فيه إلى الحرية الشخصية من مثل الكرامة الإنسانية، وحق الحياة، و حرمة التجسس على المساكن و المراسلات ، وحرية التنقل ، و السفر ، و الهوية الثقافية وخاصة الملابس و اللغة .

والمبحث الأخير بينت فيه حقوق الأقليات الاجتماعية على عامة المسلمين،فمن حقهم عليهم حسن معاملتهم ، و إسداء المعروف لهم، ومشاركتهم في أفراحهم و أتراحهم، و التخلق بالأخلاق الحسنة معهم ، و جواز مؤاكلتهم ، و الزواج منهم.

وقد سعت في كل بحث ، أن أنقل شهادات مؤرخين غربيين أنصفوا التاريخ الإسلامي ، لأن نقل أقوال الخصوم ، يزيد الموضوع مصداقية أكثر عند غير المسلمين.

و الفصل الثاني خصصته للمسيحية فذكرت جميع المباحث و المطالب التي ذكرتها في الجانب الإسلامي من حرية الحرية الدينية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الشخصية ، مستدلا بذلك من الإنجيل و أقوال كبار رجال الدين المسيحي و طبعا التاريخ المسيحي .

و الفصل الثالث شرحت فيه الواجبات التي يجب أن تلتزم بها الأقليات الدينية تجاه دولتهم، وهي تنقسم إلى واجبات مالية وغير مالية. فالواجبات المالية هي الجزية و الخراج و العشور، و الواجبات الغير مالية وهي عبارة عن خطوط حمراء لا يجوز التعدي عليها وهي إلتزام أحكام الشريعة الإسلامية ، و الدفاع عن الدولة ، و الولاء التام لها ، و ترك ما فيه ضرر على المسلمين و كيانهم.

وكل هذه الواجبات تلتزم المسلمون كما تلتزم غير المسلمين ، سوى أن الجزية تستبدل باسم الزكاة.

وفي الختام أسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا الجهد المتواضع خالصا لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني و يجعله في ميزان حسناتي .

## الفصل التمهيدي: مدخل عام عن الأقليات

## تمهيد :

لم تعرف الحضارة الإنسانية مصطلح الأقليات إلا في عصر النهضة الأوروبية، عندما ظهرت الأفكار القومية بين شعوبها. وظهر تقسيم الناس على أساس اللغة و الجنس، فبدأ منذ ذلك الوقت يظهر إلى الوجود مصطلح جديد بين الجماعات الإنسانية وهو "الأقلية". ثم شاع تداوله في القرن الماضي وبالأخص في عقود الثلاث الأخيرة في الدراسات و المؤسسات الرسمية الوطنية و الدولية؛ بسبب ظهور الخلافات الحادة بين الجماعات المستضعفة و السلطة الحاكمة في كثير من الدول التي تشكلت من فيسفسائيات من القوميات، أدت إلى الاقتتال و الصدام العنيف. و يعتبر الإتحاد السوفياتي هو من أكثر المناطق التي انفجرت فيها مشكلة الأقليات، وكان لها دور مؤثر في إضعافه و زواله.

ثم راج هذا المصطلح أكثر في بداية التسعينيات، حينما ارتكبت تصفيات، و إبادات جماعية رهيبة ضد المسلمين في البوسنة و الهرسك و كوسوفو و الشيشان. فعقدت المؤتمرات الدولية لبحث هذه المشكلة المعقدة، و ظهرت البحوث الأكاديمية المتخصصة في الأقليات.

و السبب في تأخر ظهور هذا المصطلح ، هو أن المجتمع الإنساني القديم كان مجتمعاً عقائدياً بالدرجة الأولى ، لا ينظر إلا بمنظار الدين ، فيسمي الذين لا يوافقونه في الدين بالكافرين أو الأميين. ولكن لما انتقل المجتمع إلى الأنظمة الديمقراطية و القومية بدأ مصطلح الأقلية في الظهور.

و الأقليات أقساماً متعددة ، و تعتبر الأقليات الدينية هي من أبرز هذه الأقسام ، و أكثرها حضوراً في الأحداث التاريخية ، و الفاعل القوي في الحروب و الخلافات الداخلية و الخارجية.

و الإسلام يطلق على الأقليات باسم "أهل الذمة" ، و يقسمهم إلى قسمين رئيسيين : أهل الكتاب و أهل الشرك . و يجعل أهل الكتاب هم من أقرب الطوائف إلى المسلمين ، بدليل أنه ميزهم في كثير من الأشياء ، و أعطى لهم مساحة من الحرية أكثر نوعاً ما من المشركين.

وهذه الأقليات لها خصائص تميزها عن الأغلبية ، و يعد الدين و الظروف التاريخية التراكمية، عاملاً قوياً في هذا التمييز.

وما زالت الأقليات الضعيفة منها خاصة ، تمر بظروف قاسية في جميع نواحي الحياة.

## المبحث الأول: تعريف الأقليات و أقسامهم

### المطلب الأول: تعريف الأقليات

في البداية، أعتقد أنه يتعين علينا حتى نضع موضوعنا في منظوره الصحيح ، يلزم علينا أولاً أن نتساءل عما نقصده بمصطلح "الأقلية"؟. وفي رأي أن الوصول إلى هذه الغاية و تحديد بدقة من هم الجماعات التي يصح لنا أن نطلق عليها اللفظ، ستساهم بلا شك في تخفيف كثيرا من المآسى و الظلم الذي يقع على الجماعات المستضعفة؛ لأن نسبة كثيرة من الظلم التي يقع عليها ، راجع بالأساس إلى تحبط المفكرين و الهيئات الدولية واختلافهم ، في إيجاد تعريفا يكون جامعا مانعا كما يقول علماء الأصول، يكون هو المرجع في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأقليات.

### الفرع الأول: لغة

إذا كان التشريع الإسلامي لم يعرف مصطلح الأقلية بدلالته الحديثة، و خلت كتبه السياسية و التاريخية و الفقهية من ذكره، لإنعدام دواعي إستعماله. فإن المراجع اللغوية أشارت إليه، و جعلته كتعبير عن الإستثناء و الجزئية. نختار منها تعريف ابن منظور، وهو من أحسن التعاريف و أشملها لهذا اللفظ حيث يقول: " القلة خلاف الكثرة، و القل خلاف الكثر و قوم قليلون، أقاء، قلل، قليلون و يكون ذلك في قلة العدد و رقة الجثة، و قوم قليل أيضا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرَكُمُ <sup>ط</sup> وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [ الأعراف: ٨٦]. القل: القلة مثل الذلة، و في الحديث ابن مسعود "الربا و إن كثر فهو إلى قل " معناه إلى قلة. و يقول ليبيد:

كل بني حرة قصيرهم قل و إن أكثرت من العدد

و القليل من الرجال: القصير الدقيق الجثة، و امرأة قليلة كذلك، و رجل قل: قصير الجثة. و القل من الرجال الخسيس الدين و يقال هو قل ابن قل أي لا يعرف هو ولا أبوه. قدم علينا قلل من

الناس إذا كانوا من قبائل شتى متفرقين. و قلة كل شيء أعلاه و خص بعضهم به أعلى الرأس و السنام و الجبل.<sup>١</sup>

و في القرآن الكريم وردت كلمة "قليل" التي منها إشتق مصطلح الأقلية في عديد من المواضع و هي تشير إلى القصة لعدي قال تعالى: ﴿ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [لق: ٢٤٩] و قال على لسك فوعن ﴿ تَوَوُّؤُنَّ ﴾ [الشعراء: ٥٤].

إلا أنه لا يعتبرها معيارا للتفاضل و النصر، بل الغالب عليه أنه يستعملها في سياق المدح و الثناء قال تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٢٦].  
وبهذا نرى أن المعنى اللغوي و القرآني لمصطلح الأقلية متوافق فيما بينهما.

### الفرع الثاني: اصطلاحا

هناك خمسة اتجاهات تناولت مفهوم الأقليات من الناحية الاصطلاحية ، وكل اتجاه من هذه الاتجاهات اعتمد على معيارا له ومنطلق في تعريفه للمصطلح . و هذه الاتجاهات هي:

#### ١- الاتجاه الأول

العدد هو الميزان الأول والوحيد في تحديد ما إذا كانت جماعة داخل دولة ما تمثل أقلية أم لا. فإذا كانت أقل عددا من الأكثرية اعتبرناها أقلية، حتى وإن كانت تعد بالملايين أو بمئات الملايين، أو كان وضعها الاقتصادي و السياسي عاليا. فقلتها العددية يقيها في صنف الأقليات فعلى سبيل المثال جماعة المنغوليين ، وجماعة الأتراك ، و جماعة التاي تشكل مجموعها ٥% من عدد السكان الصين الإجمالي، وهو عدد كبير إذا ما قورن بعدد سكان بعض الدول في العالم، ولكنها تعتبر

<sup>١</sup> لسان العرب تحقيق: عبد الله على الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي. د. ط. مصر: دار المعارف. ٣٧٢٦/٥-٣٧٢٦.

<sup>٢</sup> أنظر: كامل محمد الجزائر. المعجم الفريد لمعاني كلمات القرآن المجيد. ط. ١. مصر: دار التوزيع و النشر الإسلامية. ١٤٢٧هـ-١٠٧/٢. ٢٠٠٦م.

جماعات ذات عدد ضئيل جدا إذا ما قارناها مع جماعة الهان التي تشكل ٩٥% من جملة عدد سكان. (٣)

وهذا الكلام ينطبق نفسه على الجماعات الأوربية في البلاد الإفريقية، فقوتها الاقتصادية و هيمنتها السياسية لم يشفعا لها أن تدرج في اسم الأغلبية. و حجة هذا الاتجاه في تركيزه على العدد دون ما سواه؛ راجع إلى الحقيقة اللغوية و العرفية للكلمة.

وقد أخذت الموسوعة السياسية بهذا المعيار فعرفت الأقلية بأنها: "مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفا سياسيا و طبقيا متميزا." (٤)

و قد اعتمد الأستاذ أحمد سويلم العمري أيضا في تعريفه للأقليات على الجانب العددي فقال: "بأنها جماعة من السكان من شعب معين، عددهم أقل من بقية السكان لهم ثقافتهم و لغتهم و دينهم، و يطالبون بالمحافظة على شخصيتهم و ثقافتهم على أساس نظام معين." (٥)

أيضا جرى الأستاذ محمد سامي عبد الجيد في تعريفه للأقلية على المعيار العددي فقال: " ينصرف اصطلاح الأقلية على وجه العموم إلى أية طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها، متى تميزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكان في الدولة المعنية من حيث العنصر أو الدين أو اللغة." (٦)

---

<sup>٣</sup> أنظر: فتحي حسن عطوة. اضطرابات التبت، أسبابها و أبعادها. مجلة السياسة الدولية. ع ٩١. (مصر: مؤسسة الأهرام. يناير ١٩٨٥ م. ص ٢٥٢).

<sup>٤</sup> عبد الوهاب الكيالي وآخرون. ط ٤. لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ١٩٨٥ م. ص ٢٤٤.

<sup>٥</sup> معجم العلوم السياسية. دط. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٨٥ م. ص ٢٨.

<sup>٦</sup> أصول القانون الدولي العام. دط. مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية. دت. ص ١١٥.

ولم يخالف في ذلك الدكتور محمد عاطف المختص في العلوم الاجتماعية فقال: "جماعة عنصرية أو دينية أو إثنية معترف بها في مجتمع معين، تعاني من تفرقة مترتبة على تحقير أو تمييز." <sup>٧</sup> و الموسوعة العربية تعرف الأقلية بأنها: "مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع." <sup>(٨)</sup>

- ٢

## الاتجاه الثاني

وزن الجماعة و وضعها الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، هو الذي يحدد ما إذا كانت أقلية أم لا. فالجماعة الفعالة التي تصنع القرار و تملك المال و الثروة، لا يصح عقلا أن نطلق عليها أقلية كالمسلمين الذين حكموا الهند ألف سنة ، أو كحال اليهود في أوروبا، و الصينيين في تايلاند و ماليزيا ، و النصرارى في إرتيريا الذين يسيطرون على البلد بصفة كلية. أما المسلمون أصحاب الأغلبية العددية فهم من يعانون القهر و الإستضعاف، فالوظائف مبعدون عنها، فلم يحدث في تاريخ الحبشة الحديثة أن وظف مسلم في منصب الوزارة أو نائب وزير أو مدير أو أمين سر أو حتى بواب مسلم في وزارة من وزارات الحبشة الخمس عشرة. و في الجيش الحبشي كله لا يوجد من المسلمين ما يعادل واحد بالألف. و إن وجدت هذه النسبة الضئيلة فرضا ، فلا بد أن يكونوا قد أحقوا لإعتبارات خاصة ، و يكلفون بأحقر المهمات. أما في صفوف الضباط فمن المستحيل أن تجد ضابطا مسلما واحدا في الجيش الحبشي كله أو في الشرطة. و فوق هذا كله ، فسياسة التنصير قائمة في الحبشة على قدم و ساق ، و تتجلى في إغلاق المعاهد والمدارس الإسلامية، و سجن العلماء و المدرسين ، و منع الكتب الإسلامية و المطبوعات العربية ، و إرهاب المسلمين بالضرائب الفادحة و انتزاع أراضيهم. <sup>(٩)</sup>

و في النيجر البلد المسلم الذي يمثل فيه المسلمون أكثر من ٩٠%، إلا أن صنع القرار بيد القلة الوثنيين. <sup>(١٠)</sup>

<sup>٧</sup> قاموس علم الاجتماع. دط. مصر: دار المعرفة. ١٩٩٦ م. ص ٢٩٠.

<sup>٨</sup> ط ٢. المؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع. ١٩٩٩ م. ٤٣٥ / ٢.

<sup>٩</sup> محمود شاكر. تاريخ العالم الإسلامي. ط ١. لبنان: المكتب الإسلامي. ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. ١٦ / ٥٦ - ٥٧.

<sup>١٠</sup> محمود شاكر. المرجع نفسه. 16 / ٢٦٩.

و من بين من أخذ بهذا المعيار الأستاذ نيف مسعد حيث عرف الأقلية بأنها: " جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية ، وفي عدد من المصالح التي تركزها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل. وينشأ لدى أفرادها وعي يميزهم في مواجهة الآخرين، نتيجة التميز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم و يدعمه."<sup>(١١)</sup>

### ٣- الاتجاه الثالث

في وقت الحزن و الأزمات التي قد تمر بجماعة ما، نلاحظ ظاهرة تلفت النظر، وهي ميل بعض الأفراد إلى هذه الجماعة ونصرتهم لها وقبولهم الانخراط في صفوفها ، و حمل السلاح إن لزم الأمر للدفاع عنها. مع أنهم كانوا من قبل ربما لا تظهر عليهم أية علامة تدل على أنهم ينتسبون إلى هاته الجماعة، ولكن بفضل هذه الحالة التوتيرية أمكن معرفة من أي جهة هم؛ من خلال تحريك مشاعرهم الخفية نحو جماعتهم الأم، وهي مشاعر لا يمكن التحكم فيها في مثل هذه المواقف الصعبة. ففي فرنسا لما أقدمت إحدى مدارسها على طرد التلميذات المتحجبات، بدعوى أن ذلك ينافي مبادئ العلمانية. فآثر هذا الحادث على نفسية المسلمين على اختلاف تنظيماتهم و تياراتهم و مذاهبهم ، و توحدوا صفا واحدا أمام هذا القرار الجائر. فشعورهم بتهديد هويتهم الدينية ألغى من أذهانهم ما بينهم من خلافات جزئية.<sup>(١٢)</sup>

و هذه المشاعر لا تختفي في الأحوال العادية، و لكنها تكون ضعيفة مقارنة بأوقات الخطر و التهديد. فهي التي تنبهم و تشعرهم بأنهم جماعة متميزة عن باقي الجماعات الأخرى، مما يحثهم هذا على التضامن.

و قد تبنت محكمة العدل الدولية هذا المعيار فجاء تعريفها على النحو التالي: " أنها مجموعة من الأشخاص تعيش في دولة أو منطقة معينة ، و لها أصلها العرقي و دينها و لغتها و تقاليدها الخاصة بها. و متحدة من خلال هوية العنصر و الدين و اللغة و التقاليد، في ظل شعور بالتضامن فيما بينهم

<sup>١١</sup> الأقليات والاستقرار في الوطن العربي. مجلة السياسة الدولية. ع ٩٢. (مصر. أبريل ١٩٨٨ م. ص ٢٧٧).

<sup>١٢</sup> أنظر: أحمد نعمان. التعصب و الصراع العرقي و الديني و اللغوي لماذا و كيف ؟. الجزائر: مطبعة دحلب. ص ٥٨.

بغرض المحافظة على تقاليدهم. وعلى شكل عيادتهم وضمن تعليم و تربية أبنائهم بالموافقة لروح و تقاليد أصلهم العرقي، ويقدم هؤلاء الأشخاص مساعدتهم لبعضهم البعض." (١٣)

#### ٤- الاتجاه الرابع

يرى هذا الاتجاه أننا لا يمكن أن نطلق على جماعة ما لفظ الأقلية، ما لم تجتمع فيها القلة العددية و الإستضعاف. و خير من يمثل هذا المسلمون في اليونان، فهم أقلية عددية و يعيشون حياة غير متساوية مع اليونانيين فالجنسية محرومين منها ، وأراضيهم تصادر بسهولة تامة منهم ، مع فرض الضرائب الباهظة عليهم ، كما يمنعون من بناء المساكن و صيانتها... (١٤)

وإذا لم تكن الأقلية محلا للاضطهاد فلا تدخل في تعريف الأقليات، وحسبنا أن نشير إلا أن أهل النوبة في مصر على الرغم من قلة عددهم و اختلاف لونهم عن بقية أفراد الشعب، إلا أن عدم شعورهم و إحساسهم بأنهم محلا للاضطهاد تداعى معه أوجه الاختلاف بينهم و بقية أفراد الشعب ، مما يخرجهم من مصاف التعريف.

يقول الدكتور جمال الدين عطية: " لا بد أن تكون الأقلية في وضع غير مهيمن يرر توفير الحماية لها، فهناك أقليات مهيمنة لا تحتاج إلى حماية ( كما كان وضع البيض في جنوب أفريقيا، واليهود في إسرائيل و الصرب في البوسنة و كوسوفا و البيض في زيمبابوي )." (١٥)

ويعرف الأستاذ وائل أحمد علام الأقلية بأنها: " جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة ما، أقل عددا من بقية السكان . يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، تميزهم بجلاء عن بقية السكان." (١٦)

<sup>١٣</sup> أحمد وهبان. الصراعات العراقية واستقرار العالم المعاصر. ط ٢. مصر: دار الجامعة. ١٩٩٩ م. ص ٨٤.

<sup>١٤</sup> للمزيد أنظر: أحمد نعمان. التعصب لماذا وكيف ؟. ص ٤٨ - ٥٢.

<sup>١٥</sup> نحو فقه جديد للأقليات. ط ١. ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م. ص ٨. وأنظر: أسكندر شاهر سعد. مسألة الأقليات و سبل تخفيف التوترات الدينية و الإثنية في الشرق الأوسط. دط. سوريا: المركز العربي للدراسات الاستراتيجية. ٢٠٠٩ م. ص ٩- ١٠.

<sup>١٦</sup> حماية الأقليات في القانون الدولي العام. دط. مصر: دار النهضة العربية. ١٩٩٤ م. ص ٩.

و عرفت اللحنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات، الأقلية بأنها: "مجموعة أصغر عددا من باقي الشعب في الدولة أو جزءا من مواطنيها يختلفون عن بقية شعبها من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة و تكون في وضع غير ميسطر. " ١٧

#### ٥-الاتجاه الخامس:

الأقلية هي التي تختلف في عنصر من العناصر الأربعة التالية وهي: الدين و اللغة و الثقافة و السلالة، وتميزها عن باقي الجماعات الأخرى . و من ناصر هذا الرأي نجد: الدكتور سعد إبراهيم<sup>١٨</sup> و الباحث لويس ويرث.<sup>١٩</sup>

وتقييمنا لكل ما سبق، نلاحظ أن معيار الاتجاه الأول هو المعيار الحقيقي الذي يجب أن نعتمد عليه في تصنيف الأقليات عن الأكثرية، لموافقته للحقيقة اللغوية و العرفية و التاريخية. ولكن ما يؤخذ على هذا الاتجاه أنه جعل الأقلية مرادفة دوما للاضطهاد و التبعية.

وهو كلام غير صحيح على إطلاقه، فتاريخ الحضارات ناطق بأن كثيرا من الأقليات كانت لها دور فعال في التحكم في أمور الدولة و شؤونها، ولا شك أن اليهود خير من يجسد هذه الحقيقة على أرض الواقع عبر التاريخ. و سيمر علينا العديد من الأمثلة و النماذج من الحضارة الإسلامية كتصديق لهذا القول في مختلف النواحي و الميادين.

أما بقية الاتجاهات الأخرى فمعاييرها التي إنطلقت منها تعتبر معايير قاصرة، وفتفتقر إلى الشمولية التي تؤهلها لتصنيف الجماعات البشرية.

فالالاتجاه الثاني مما يؤخذ عليه، هو تجاهله لمعيار العدد، هذا، التجاهل له توابع خطيرة، و من شأنه تمييع الفواصل بين مفهوم الأقلية والأغلبية، مما يوقع في ظله الخلط و التداخل بين هذين المفهومين، من مثل هل نعتبر الهنود في الهند أيام الاحتلال الإنجليزي أقلية و البريطانيين أغلبية؟.

<sup>١٧</sup> محمد أحمد عبد الغفار. مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان. ط١. الجزائر: دار هومه. ٢٠٠١م. ص٤٢

<sup>١٨</sup> أنظر: أندريه زكي. الإسلام السياسي و المواطنة و الأقليات. ط١. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م. ص٣١.

<sup>١٩</sup> أنظر: مجدي الداغر. أوضاع الأقليات و الجاليات الإسلامية في العالم. ط١. مصر: دار الوفاء. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م. ص٤٣.

أما بالنسبة للاتجاه الثالث، فيمكن الرد عليه كالتالي:

- المشاعر قد لا يكون له أي أهمية إلا في مجتمع الأقليات القومية و الدينية.
- أن انخفاض المشاعر لدى بعض الأفراد تجاه جماعاتهم لا يسمح لنا أن نخرجهم منها. فهم ينتسبون إليها من جهة الأصل ، و إن كانوا بعيدين عنها من جهة الولاء.
- المشاعر لا تعرف حدودا أو إنتماءات دينية أو عرقية. فأى جماعة إذا تعرضت للظلم، نجد أن الجماعات الأخرى تتضا من معها ، و تبدي مشاعر قوية و صادقة تجاهها.
- الأديان لا تنظر إلى المشاعر على أنها معيارا في تقسيم الجماعات، و لا تلتفت إليها بتاتا، فالدين في نظرها هو المعيار الوحيد في تصنيف الناس.

أما بالنسبة للاتجاه الرابع، فإن جعل الإستضعاف ملازما للأقلية، خطأ واقعي و تاريخي بين.

وقبل أن نعطي تعريفنا نحن، نقول إنه على الباحث أثناء تعريفه لمصطلح الأقلية أن يتفادى إغفاله لبعض المعايير الرئيسية وهي:

- عنصر المواطنة: بمعنى أن يكون جميع أفرادها من مواطني هذه الدولة والحاملين لجنسيتها. فيخرج بذلك المستأمنين الذين لهم إقامة مؤقتة في الدولة، فلا يمكن إدراجهم في خانة الأقلية مهما كان عددهم.

- عنصر العدد: الشرط المحوري الثاني في الأقليات، هو أن تكون أقل عددا من بقية السكان الذين يمثلون الأغلبية. و نحن لانوافق الأستاذ أحمد هندواوي عندما رأي أنه يكفي أي عدد لإعتبار أي جماعة ما أنها أقلية؛<sup>٢٠</sup> بل يجب أن تكون ذات عدد معتبر.

- عنصر التمييز: يلزم على الأفراد الذين يمثلون مجتمع الأقلية روابط مشتركة تجمع بينهم، تختلف عن سمات أغلبية السكان في خاصية أو عدة خصائص كالدين و اللغة و العرق.

<sup>٢٠</sup> القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان. دط. مصر: دار النهضة العربية ١٩٩٧ م. ص ٧٩.

أما بعض الشروط التي اعتبرها البعض شروطاً جوهرية في الأقليات، فإنها في الحقيقة غير ذلك كالمستقبل المشترك، الذي يتولد لدى أفراد الأقليات، فيدفعهم إلى الاتحاد فيما بينهم لبناء مستقبلاً موحداً، والحفاظ على تقاليدهم الخاصة و تنميتها.<sup>٢١</sup>

- التنظيم: فالأقلية يجب أن تكون منظمة تنظيمياً جيداً، ولها محاولات في الدفاع عن قيمها و مقوماتها الثقافية.<sup>٢٢</sup>

وعلى ضوء الشروط السابقة التي أزمنا أن تكون موجودة في الأقلية، نستطيع أن نخرج بتعريف لها فنقول الأقلية هي:

جماعة من المواطنين قليلة العدد، تختلف عن الأغلبية في خاصية واحدة أو عدة خصائص، و هي في الغالب الأعم مقهورة و مستضعفة.

---

<sup>٢١</sup> أنظر: وائل غلام. حماية الأقليات في القانون الدولي العام. ص ٢٣.

<sup>٢٢</sup> أنظر: سليمان محمد توبولياك. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. ط ١. لبنان: دار البيارق الأردن: دار

النفائس. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م. ص ٢٩.

## المطلب الثاني: الأقلية لفظ جديد في الفكر الإنساني

تكلّمنا في بداية البحث أن مصطلح الأقلية دخيل في التشريع الإسلامي لانعدام دواعي وجوده. وقد كان المسلمون الأوائل يطلقون على الجماعات التي تخالفهم الدين، و تقيم معهم في بلد واحد بالكافرين أو أهل الذمة.

وعلى أساس الإيمان والكفر، بني الإسلام جميع أحكامه الشرعية، بدون النظر إلى الاختلافات الثانوية من أصل وجنس ولغة. إذ رأها أموراً تافهة مقارنة بقضية الإسلام والكفر. فهذه التباينات للوجود بين البشر، هي من خلق الله تعالى والتي لا تبلي لها قال تعالى: ﴿ وَمَنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ [الروم: ٢١]، وقال ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات: ١٣].

وجه الدلالة من الآيتين، أنهما تؤكدان على أن التنوع و التعدد الحاصل في العالم، مما لا يجب أن يضيق به المسلم درعا. بل عليه أن يسلم به ويتعايش معه؛ ويؤمن بأن من ورائه حكمة و هي التعارف و تبادل المعارف و المصالح.

ثم يختم الله تعالى الحبير بطبائع النفس الإنسانية بقوله: " إن أكرمكم عند الله أتقاكم "، لأن بعض الشعوب، قد ترى في نفسها الأفضلية على غيرها، لميزة ميزها الله تعالى بها كالعلم أو النبوة أو الحضارة أو النسب أو اللون. فنهى الله تعالى عن ذلك كله، و بين أن الإيمان و العمل الصالح هما من يميز الإنسان ويرفعه لا غير.

ويسلب النبي صلى الله عليه و سلم كما يروي عنه جبير بن مطعم الإيمان الكامل لمن يدعو إلى العصبية فيقول : "ليس منا من دعا إلى عصبية ، و ليس منا من قاتل على عصبية ، و ليس منا من مات على عصبية." (٢٣)

ومما يحز في النفس كثيرا، أن هذه الدعوات الجاهلية ما زالت إلى يومنا هذه منتشرة بين المسلمين، تسببت في زيادة انقسامهم ، و تشتتهم إلى أحزاب و شيع، يستبيحون أعراضهم و دمائهم لأجلها.

و قد تصدى العلماء<sup>(٢٤)</sup> لهذه الدعوة الجاهلية، وأفتوا ببدعتها وحرمتها شرعا . و بينوا أنها زادت المسلمين ذلة و مهانة و ضعفا ، و دعوا إلى الوحدة الإسلامية ؛ لأن فيها تكمن قوتهم وعزتهم.

و الحق يقال إن فضل الأعاجم على الإسلام مما لا يجب أن ينكر أو ينتقص منه. فهم منذ بداية الدعوة المحمدية وإلى وقتنا الحاضر ، خدموا الإسلام بكل إخلاص وحماس منقطع النظير، وجاهدوا من أجله بالغالي والنفيس . و كانت لهم إسهامات كبيرة في شتى العلوم و الفنون ، وكلنا يذكر جهود الإمام البخاري و النسائي وابن ماجه و أبو داود و الجويني و الغزالي و سيبويه و الرازي في خدمة الإسلام . ولو أردنا أن نسرد أسماء كل العلماء لطلال بنا المقام ، فيكفينا بذكر هؤلاء العلماء الجهابذة الذين تركوا بصمتهم في التاريخ و الحضارة الإسلامية.

ومن هنا يتبين لنا بلا أدنى شك أن التباينات اللغوية و العرقية لم يلتفت لها الإسلام بتاتا، وإنما العبرة في نظره هي التقوى. فهي ميزان التصنيف و التفاضل في الدنيا و الآخرة. ولو كان النسب ينفع من عذاب الله تعالى، لنفع عم النبي صلى الله عليه وسلم أبو طالب من النار.

ومما يجب التطرق إليه أن بعض زعماء الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، كان لهم وقفات و إستدراكات على هذا المصطلح، فرفضه البعض و قبله البعض الآخر بقيود. وإن كان الكل فضلوا عليه مصطلح "المواطنين" ، فهذه الكلمة لا تحمل أي دلالة على التمييز و العنصرية.

<sup>٢٣</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. تصحيح: محمد محي الدين عبد الحميد. دط. لبنان: دار الفكر. رقم ٤٤٥٦.

<sup>٢٤</sup> أنظر: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. نقد القومية على ضوء الإسلام و الواقع. ط ٥. السعودية: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

فالتالي لا يصح أن ينظر إليها أنها أقلية.<sup>(٢٥)</sup> و  
فالتائفة المارونية في لبنان اعتبرت نفسها من بناة لبنان الكبير، و نخبته السياسية الحاكمة، و

و البابا شنودة ، بالرغم من إقراره بأن الأقباط أقلية عديدة في مصر ، لكنه يرفض المصطلح من  
المنظور السياسي؛ لأنه لو اعتبرنا كما يقول: " الأقباط أقلية فسيكون ذلك منافيا لروح المساواة التي  
يؤكددها الدستور المصري. كما أنه يخالف أيضا الروح العامة ، إذ يجعل الأغلبية تتمتع ببعض  
الامتيازات لا تتمتع بها الأقلية . ولهذا السبب السياسي تطالب بعض الدول بحماية الأقليات من  
قهر الأغلبية، لكن الكنيسة القبطية ترفض فكرة حماية الأقليات لأننا لسنا أقلية." (٢٦)

و الكاتب سمير مرقص يرى ضرورة إلغاء هذا الاسم على الأقباط؛ لأنهم ليست لهم أهداف  
سياسية انفصالية، كما أنهم ليسوا جماعة منغلقة على أنفسهم حتى يطلق عليهم هذا الاسم.<sup>(٢٧)</sup>  
و أما مصطفى الفقي فجعل اللغة العربية المشتركة التي يتكلمها الأقباط و المسلمين معا، كافيّة  
للتخلى عن تصنيفهم كأقلية. (٢٨)

وما يلاحظ على هؤلاء المنكرين لمصطلح الأقلية، أنهم نظروا إلى المصطلح بنظرة سطحية أقرب  
إلى نظرة العوام، وتأثروا بما هو شائع من أن الأقلية تعني اللامساواة و العنصرية والتهميش.

و ليس ثمة شك أن هذا المصطلح لا يستحق كل هذا التهجم و التهويل و الرفض؛ لأنه لا  
يحمل أي دلالة على التمييز و العنصرية. فهو مصطلح كبقية المصطلحات الضرورية لتنظيم المجتمع.  
وهذا الذي نبه إليه رفيق حبيب وهو من الأقباط الذين ينتمون إلى الطائفة الإنجيلية ، فقد  
جعل الأقباط أقلية دينية لا عرقية ؛ لأن نسبهم واحد مع المسلمين ، و عاداتهم و تقاليدهم  
مشتركة.<sup>٢٩</sup>

---

<sup>٢٥</sup> أنظر: أندريه زكي. الإسلام السياسي و المواطنة و الأقليات. ص ٣٥.

<sup>٢٦</sup> أنظر: أندريه زكي. المصدر السابق. ص ٢١٠.

<sup>٢٧</sup> أنظر: أندريه زكي. المرجع نفسه. ص ٣٥.

<sup>٢٨</sup> نفس المكان.

## المطلب الثالث: أقسام الأقليات

تصنف الأقليات بالنظر إلى أهم الخصائص المميزة لها إلى عدة أقسام منها:

### الفرع الأول: الأقليات اللغوية

تحرص السلطات الحاكمة لكثير من الدول على توحيد شعبها على لغة واحدة، في الكتابة و التكلم، فلهذا نجد أنها تهمش اللغات الأخرى، و تحاربها بطريقة مباشرة و غير مباشرة، تمهيدا لطمسها من الوجود، لأنها تؤمن أن المجتمع المتعدد اللسان هو مجتمع قابل للإنقسام و التمزق. و لتفادي وقوع هذا لا بد من توحيد لغة الشعب.

وهذا الموقف المتصلب من الدولة، يجد رفضا في غالب الأحيان من طرف الأقليات، و إصرارا منهم على الحفاظ على لغة أجدادهم و آبائهم ، وعدم التخلي عنها مهما كان الثمن غاليا، فتشبث بلغتها إلى حد القداسة.

و قد عرف الأستاذ سعد إبراهيم الأقليات اللغوية بأنها: " تلك الجماعة أو الجماعات الفردية من سكان دولة ما، و التي تتكلم لغة ما أو لغات تختلف عن لغات الأغلبية، و عادة ما تسمى هذه اللغة، و التي يجد المرء نفسه يتحدث بها أفراد عائلته منذ الولادة باللغة الأم أي بمعنى اللغة الأصلية للفرد أو الجماعة، خلال مراحل الحياة المختلفة أو بحكم الواقع اللغوي للجماعة." (٣٠)

وعرفها الدكتور أحمد وهبان بقوله: " هي كل جماعة عرقية يشترك أفرادها في التحدث بلغة واحدة، و يتمايزون من ثناياها عن أفراد الجماعات العرقية الأخرى في مجتمعهم." (٣١)

<sup>٢٩</sup> أنظر: أندريه زكي. المرجع نفسه. ص ٣١-٣٢.

<sup>٣٠</sup> تأملات في مسألة الأقليات. دط. مصر: ابن خلدون. دت. ص ٣٧.

<sup>٣١</sup> الصراعات العرقية. ص ٩٦.

## الفرع الثاني: الأقليات العرقية

كان من نتاج فكر الحضارة الغربية أنهم قسموا البشر إلى أقسام كثيرة ، إستنادا على معايير عديدة أبرزها الوجه و الشعر و العينين و القامة و اللون.... و قد أتت هذه التقسيمات بويلات على المجتمع الإنساني فيما بعد، وقامت حروب و تنكيات تقشع لها الأبدان؛ على أساس هذا التقسيم الظالم. فاحتقرت بعض الأعراق و أنزلوهم منزلة الحيوانات ، و عاملوهم معاملة قاسية، و استعمروا بلادهم و نهبوا أراضيهم و خيراتها ، و عاشوا كالأسياد. وقد بقي هذا الفكر الأعوج موجودا إلى يومنا هذا، وإن كان بصورة أخف و أقل فالولايات المتحدة الأمريكية رغم تقدمها المادي و الفكري، بقيت تؤمن بفكرة التمايز بين الأعراق و الشعوب إلى وقت قريب، فسلطت الإرهاب و القمع و البطش على مواطنيها السود و الهنود الحمر راح ضحيتها الملايين.

و قد عرفت هذه الأقلية بأنها: " جماعة عرقية يرتبط أفرادها فيما بينهم ، من ثانيا رابطة الأصل المشترك ( أو وحدة السمات الفيزيقية كلون البشرية ). وذلك على إعتبار أن هذه الرابطة هي المقوم الأصل لذاتيتهم ، ولتمايز جماعتهم إزاء غيرها من الجماعات التي يتشكل منها مجتمعهم. " (٣٢)

والإسلام يرفض هذه التقسيمات الجاهلية إن كانت بغرض التقسيم العنصري الذميم . فهو يرى أن بني آدم كلهم من تراب، لا فضل لأحد على آخر ، ولا لأمة على أخرى إلا بالتقوى و العمل الصالح قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ [الحجرات: ١٣].

## الفرع الثالث: الأقليات القومية

عرفت بأنها: " مجموعة من الأشخاص لهم بجانب الصفات المميزة للأقلية العرق، الرغبة في أن يمارسوا كمجموعة تلك الحقوق التي تعطي للأقلية إمكانية المشاركة في عملية وضع السياسة في إقليم معين ، أو حتى على المستوى الداخلي في الدولة . دون أن يكونوا على قدم المساواة مع الأفراد الآخرين فيها. " (٣٣)

<sup>٣٢</sup> أحمد وهبان. المصدر السابق. ص ٩٥.

<sup>٣٣</sup> أبو خلدون ساطع الحصري. ما هي القومية ؟. ط ١. مصر: مركز دراسات الوحدة العربية. ١٩٨٥ م. ص ٦٢.

و ظهرت هذه الفكرة أول ما ظهرت في عصر النهضة الأوروبية، إذ عرفت أوروبا نزع قومية بين شعوبها، فبدأت الأقليات القومية الضعيفة في المطالبة بالاستقلال و تشكيل دولة خاصة بها.

وقد كانت الأقليات الدينية هي السبابة في إدخال هذه الأفكار إلى البلاد الإسلامية ، فنشروا الكتب والنشرات والإذاعات والصحف والمسرحيات والأفلام ، وشكلوا الأحزاب والجمعيات، التي تدعوا إلى تقديس القومية، وأصبح الولاء والبراء في القومية، فأصبحت إله يعبد من دون الله. فضعت الأخوة الإسلامية وأصبح المسلم العربي لا يرى في المسلم الأعجمي أخا، في حين أن العربي أخ له وإن كان على غير دين الإسلام.

ومن سلبيات هذه الدعوة أن القوميين العرب من كرههم لمن ليس بعربي ، حتى ولو كان مسلما ، مدوا أيديهم للقوى الأجنبية ، و تعاونوا معهم ضد الخلافة العثمانية حتى أسقطوها.

#### الفرع الرابع: الأقليات المهاجرة

وهي الجماعات التي هاجرت جماعيا أو فرادى إلى البلاد المتقدمة بالخصوص، طلبا لتحسين الحياة المعيشية ، أو سعيا لطلب العلم والثقافة ، أو هروبا من التضييق الديني والسياسي في بلادهم، وبحثا عن الحرية... وهذه المهجرات كانت في الغالب من الجنوب إلى الشمال. وقد إهتمت هذه الأقليات منذ بداية قدومها بشكل كبير على تأكيد هويتها، والعمل على الاستقرار في وضعها ، إذ من الناظر من رجع إلى بلده الأصلي. ورأت في الدين أحسن وسيلة لتجميعها وتوحيدها. فأنشأت الجمعيات الدينية ومراكز العبادة، كإصرار منها على رفض الاندماج والانصهار الكامل في المجتمع المستضيف لها.<sup>٣٤</sup>

و القسم الخامس من الأقليات هي الأقليات الدينية، ولأن موضوعنا من أوله إلى آخره يتناولها بالتفصيل ، فقد أفردناها في مبحث خاص.

<sup>٣٤</sup> أنظر: مجدي الداغر. أوضاع الأقليات و الجاليات الإسلامية في العالم. ص ٤٨.



و عرفها الدكتور مجدي الداغر بقوله: "هي تلك الأقليات التي يكون أساس تواجدها الدين".<sup>(٣٨)</sup>

ويقول الدكتور محمد مصطفى الزحيلي: "و الذمة بمعنى العهد و الأمان. تشمل فئتين من الناس: الأولى: أصحاب العهد المؤقت الذي يعطى للحريين أثناء إقامتهم في دار الإسلام ، و تسمى هذه الفئة المستأمنين ، و لهم أحكام خاصة و شروط معينة.

الفئة الثانية: أصحاب العهد و الأمان الدائم ، الذي يعطى لغير المسلمين لإقامتهم في الدولة الإسلامية بصفة دائمة، و تمنحهم حق الرعية أو الجنسية في البلاد الإسلامية، إذا أطلق اصطلاح "الذمة" شرعا فيراد به الفئة الثانية فقط. و يكون المعنى أخص من معناها اللغوي ، و تسمى هذه الفئة أهل الذمة أو الذميون." <sup>(٣٩)</sup>

و يقول الدكتور عبد الله الطريقي: " هو الذمي الذي يدخل في ذمة الدولة الإسلامية بصفة مؤبدة ، بعد إعطاء الجزية و التزام أحكام الإسلام." <sup>(٤٠)</sup>

فالمستأمن إذن لا يعد من وجهة النظر الإسلامية من الأقليات ، لأنه أجنبي غريب ، فشرط الاستقرار الدائم مفقود لديه.

و جدير بالذكر أن ننبه أن هذه الأقليات قد يكون الدين هو الخاصية الوحيدة الذي ميزها عن الأكثرية و فصلها عنها، أما باقي المقومات فتشترك معها مثل المسيحيين في البلاد العربية، فلغتهم وعاداتهم و تقاليدهم هي نفسها ما لدى العرب المسلمين، ولكن المعتقد الديني هو الذي فصلهم عن بعضهم البعض.

<sup>٣٨</sup> أوضاع الأقليات و الجاليات الإسلامية في العالم. ص ٤٨ .

<sup>٣٩</sup> الإسلام و الذمة. دط. عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. ١٩٨٩م. ص ١٢٠ .

<sup>٤٠</sup> الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي. ط ٢. سوريا: مؤسسة الرسالة. ١٩٩٤م. ص ١٣٧. وأنظر: وهبة الزحيلي. الفقه

الإسلامي و أدلته. ط ٢. سوريا: دار الفكر. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ٦/٤٤٢ .

وعندما تكون النقاط التقاطع قليلة، فيصبح الأمر أكثر تعقيدا و صعوبة ، مثلما هو قائم في السودان.

لاحظ-أيها القارئ الكريم - في التعريفين الأخيرين أنهم عبروا عن الأقليات بمصطلح شرعي وهو أهل الذمة. وقد ظل المسلمون رسميا وشعبيا ينادون غير المسلمين الذين يسكنون ديارهم بهذا الإسم إلى غاية سقوط آخر خلافة إسلامية سنة ١٩٢٤ م، وأقبلها بقليل. ثم استبدل بمصطلح المواطنين أو الأقليات. وهكذا إختفى المصطلح الإسلامي من التداول في الأوساط العلمية و الرسمية و الشعبية ، باستثناء بعض علماء الشريعة الذين بقوا متمسكين به.

وكان المستشرقون و العلمانيون من المسلمين و غير المسلمين ، هم أول من شوهوا مصطلح أهل الذمة، من خلال التفسيرات الخاطئة التي أعطوها له ، منها أنها تشعر الذميين بأنهم ينتمون إلى الدرجة الثانية، وهذا ما يمنع من بناء مجتمع متطور متسامح. فمن الأحسن منادتهم بالمواطنين فالمواطنة تعنى " المشاركة و المساواة." (٤١)

و أما الأسباب التاريخية التي على أساسها تلاشت الحاجة إلى لفظ الذمي -في نظرهم- أمران هما: زوال الخلافة العثمانية، و الكفاح المشترك بين المسلمين وغيرهم ضد المستعمر، كانت ضربيتها دماء غالية سالت من كلا الجانبين، و على هذا الدماء قام النظام الجديد ، و من ثم يحتاج المسلمون إلى إعادة تفسير مفهوم الذمي بجملته ، في إطار السياق الجديد للتحرير. (٤٢)

و يتفق الدكتور محمد بشير الحاج سالم مع هذا التيار الذي ينادي بضرورة الإجتهد في المصطلحات الشرعية ، ومنها لفظ الذمي، فليس من الحكمة كما يقول: " الإكتفاء بتطبيق ما أثر في بعض الكتب القديمة و المعاهدات السالفة ، التي لا تعتبر أصلا شرعيا ثابتا يجب الإلتزام به والثبات عليها." (٤٣)

<sup>٤١</sup> أنظر: أندريه زكي. مصدر سابق. ص ٢٥٠.

<sup>٤٢</sup> أنظر: أندريه زكي. المرجع نفسه. ص ٢٥٤.

<sup>٤٣</sup> معالم في السياسة الشرعية من منظور الوسطية. ط١. ماليزيا: دار التجديد. ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م. ص ٩٨.

و يعتبر المفكر الإسلامي المعروف فهمي هويدي من أبرز الكتاب الإسلاميين الراضين لهذا اللفظ و المتهجمين لدعاته ، حتى أنه يجعل إطلاقه على غير المسلمين من باب الإهانة لهم. ففي كتابه " مواطنون لا ذميون"<sup>٤٤</sup> يرد على من يتشبه بهذا اللفظ "بأنهم يكتبون كلامهم لنقرأه نحن في النصف الثاني من القرن العشرين ، و أعينهم وفكرهم على دولة الإسلام الكبرى في العصر بين الأموي و العباسي".<sup>٤٥</sup>

ويذكر الأسباب التي دعت إلى رفض المصطلح منها: أنها صيغة لا تستند إلى نص قرآني و استخدامها في السنة النبوية كان من قبيل الوصف لا التعريف"<sup>٤٦</sup> ، بالإضافة إلى أنه كان تعبيراً عن حالة تعاهدية، تعارف عليها عرب الجاهلية في تنظيم علاقات القبائل و الأفراد، استمر إلى ما بعد الإسلام، ضمن ما أخذ من تقاليد وأعراف.<sup>(٤٧)</sup>

ومنها أن تقسيم الناس على أساس أديانهم، يلغي قيمة الوطن الذي يجب أن يظل ملكاً للجميع ، سواء الذين يدافعون فيه عن العقيدة ، أو الذين يدافعون فيه عن التراب.<sup>(٤٨)</sup>

وبكل احترامنا للأساتذة فإننا نتحفظ على ما ذهبوا إليه من آراء ، ولا نرى أنها تستند إلى دليل قوي نسلم به . و يمكن الرد عليهم كالتالي:

- لفظ أهل الذمة لفظ جميل لا يفهم منه أبدا الانتقاص أو الإهانة، إذ كيف بالإسم الذي يقترون باسم الله و رسوله يكون كذلك؟! . و الإسم الذي يقترون مع اسم الله أو رسوله دائماً يدل على جلالته.

<sup>٤٤</sup> مواطنون لا ذميون. ط ٣. مصر: دار الشروق. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م. ص ١١١.

<sup>٤٥</sup> فهمي هويدي. المصدر السابق. ص ١٢١.

<sup>٤٦</sup> فهمي هويدي. المرجع نفسه. ص ١١١.

<sup>٤٧</sup> نفس المكان.

<sup>٤٨</sup> فهمي هويدي. المرجع نفسه. ص ١٢١.

- غياب الدولة الإسلامية لا يؤدي بنا إلى التخلي عن الأحكام المتعلقة بها. فلا إسلام ثابت و الخلافة شيء متغير، فإذا زال المتغير لا يزول الثابت. ثم إن عناصر العقد موجودة فهناك الدول الإسلامية و أهل الذمة.

- الكفاح المشترك بين المسلمين و المسيحيين ليس وليد هذا العصر ، بل هو من عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، و لكن كل هذه الجهود المبذولة من طرفهم ، ظلوا ينادون "بأهل الذمة" في جميع الأزمنة. ولم يكنوا يجدون حرجا في مناداتهم بهذا الاسم ، أو يشعرون منه منقصة أو مذلة.

- القول بأن لفظ أهل الذمة من مخلفات الجاهلية، قول لا دليل عليه، بل هو من المصطلحات الجديدة التي أتى بها الإسلام ، ولم تكن معروفة قبله. وحتى لو نفرض أنه جاهلي فإقرار الإسلام عليه دليل على شرعيته.

- متى كان التقسيم على أساس الدين يؤدي إلى إلغاء لقيمة الوطن؟!.

بل هو في حقيقته تعزيزا لقيمته، إذ احترم كل طرف الآخر، و تعايشوا بسلام و وئام. فالاختلاف العقدي لم يكن عائقا في حب الوطن.

و كخلاصة فإننا نقول: إننا و إن كنا من دعاة المحافظة على الألفاظ الشرعية، لكننا إن وجدنا أن الأقليات الدينية تتأذى بهذا المصطلح، فليغير أو ي حذف، فإن الله لم يتعبنا به. وقد حذف سيدنا عمر رضي الله عنه ما هو أهم منه وهو لفظ الجزية، رغم أنه مذكور في القرآن<sup>٤٩</sup>. و ذلك استجابة لعرب بني تغلب من النصارى، الذين أنفوا من هذا الإسم، و طلبوا أن يؤخذ منهم ما يؤخذ باسم الصدقة، وإن كان مضاعفا، ولم ير في ذلك بأسا.<sup>٥٠</sup>

<sup>٤٩</sup> يوسف القرضاوي. الأقليات الدينية و الحل الإسلامي. ط٣. لبنان: المكتب الإسلامي. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. ص٣٣.

<sup>٥٠</sup> أنظر: أبو عبد القاسم بن سلام. كتاب الأموال. تحقيق: محمد خليل هراس. ط٣. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. ص٣٢. أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. دط. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية. ١٩٧٩م. ٤/١٤١.

وقد أقر المستشرق "مونتجومري وات" أن الغربيين عجزوا عن إدراك ماهية لفظ "الذمة" حيث قال: "وربما لم تستطع في الحقيقة عقولنا الغربية، التوصل إلى معرفة المعنى الدقيق لكلمة "ذمة"<sup>٥١</sup>، فلهذا نراهم يشنون حملة عنيفة عليه.

وأما لفظ "المواطنين" فيمكن قبوله، ولا نجد دليلاً من الشرع يعارضه. فكلمة المواطنون لفظ عام يندرج فيها كل الأفراد الذين يعيشون على أرض واحدة. وفي أواخر عهد الدولة العثمانية تسبب لها لفظ الذمة و الجزية حرجاً أمام الدول الأوروبية، فاستبدلت لفظ الجزية بالخراج ولفظ الذميين بالرعية.<sup>٥٢</sup> وبين الدولة الإسلامية و الأقليات الدينية عقد مقدس يسمى "بعقد الذمة".

١- تعريف عقد الذمة: لغة الذمة تعني العهد و الأمان و الضمان، يقال: في ذمته كذا أي في ضمانه. و يقال رجل ذمي أي رجل له عهد أو عقد. وأهل الذمة هم أهل العقد ، أو أهل العهد الذين يؤذون الجزية للدولة الإسلامية.<sup>٥٣</sup>

وشرعاً: "هو العقد الذي يتم بين السلطة المسلمة و غير المسلمة، يكتسب بموجبه هؤلاء حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام و يتولى المسلمون حمايتهم و الدفاع عنهم، مقابل ضريبة شخصية يدفعونها تسمى الجزية." <sup>٥٤</sup>

<sup>٥١</sup> محمد في المدينة. ترجمة: شعبان بركات. دط. لبنان: منشورات المكتبة العصرية، دت. ص ٣٧١.

<sup>٥٢</sup> أنظر: هاملتون جيب و هارولد بوين. المجتمع الإسلامي و الغرب في القرن الثامن عشر. ترجمة: عبد المجيد القيسي. ط ١. سوريا: دار المدى. ١٩٩٧ م. ٢٠٩٢/٢. للتنبه هذا الكتاب مليء بالتناقضات و المغالطات العلمية و التاريخية كالقول أن الدولة الإسلامية كانت تنظر إلى أهل الذمة نظرة غير متساوية مع المسلمين، و تعاملوهم معاملة حاقدة، و أن الغرض من فرض الجزية دفعهم إلى إعتناق الإسلام، و أن وضع الذميين كان مزرياً. أنظر: ٢ / ٢ و ٢٤٨ و ٢٩٩.

<sup>٥٣</sup> أنظر: محمد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث و الأثر. تحقيق: محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي. ط ١. المكتبة الإسلامية. ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣ م. ٢ / ١٦٢. أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. ط ٥. مصر: المطبعة الأميرية. ١٩٢٢ م. ١ / ٢٨٦.

<sup>٥٤</sup> شمس الدين أبي عبد محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. أحكام أهل الذمة. تحقيق: صبحي الصالح. ط ١. لبنان: دار العلم للملايين. ١٩٦١ م. ١ / ٤٧٥.

و قال الماوردي: " هو أن يقر أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام ، بجزية يؤذونها عن رقابهم في كل عام. " (٥٥)

٢- مشروعية عقد الذمة: هو مشروع لقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقد نزلت بعد أن استقامت الجزيرة العربية على الإسلام. فأمر الله تعالى فيها رسوله بأن يجاهد أهل الكتاب، فتجهز النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بجيش تعداده ثلاثون ألف واتجه لملاقاة الروم. فلما بلغ تبوك أقام فيها قريبا من عشرين يوما رأى ضيق الحال و ضعف الناس - لأنه كان وقت قيظ وحر وجذب - استخار الله في الرجوع فرجع. (٥٦)

فالآية صريحة في أن أهل الكتاب لهم ثلاثة إختيارات وهي: الإسلام أو القتال أو دفع الجزية.

و عن بريدة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) إذا أمرا أميرا على جيش أو سرية أوصل في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا. ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدة . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال، فأتينهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، أَدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ، ثُمَّ أَدْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَّحِيلُوا مِنْهَا فَأَجْرُهُمْ أَنْهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمُ الَّذِي يُجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا

<sup>٥٥</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. الحاوي الكبير. تحقيق: محمود مطرحي و آخرون. دط. لبنان: دار الفكر.

١٤١٤هـ-١٩٩٤م. ٣٤٤/١٨.

<sup>٥٦</sup> أبو الفداء ابن كثير الدمشقي. تفسير القرآن العظيم، المشهور بتفسير ابن كثير. ط ١ لبنان: دار الفكر. ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٨٤٥/١.

مع المسلمين. فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم. " (٥٧)

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لعامل كسرى: "أمرنا نبينا (صلى الله عليه وسلم) أن نقاتلهم حتى تعبدوا الله وحده، أو تؤدوا الجزية. " (٥٨)

و قول الصحابي: أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم، يعني إخبار بما طلبه منهم الرسول الأعظم، وقول الصحابي مثل هذا حجة. (٥٩)

وعن عثمان بن أبي سليمان قال: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة الجندل فأخذوه فأتوا به فحقتن دمه و صالحه على الجزية. " (٦٠)

وعن السائب بن يزيد قال: "أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من فارس وأخذها عثمان من الفرس. " (٦١)

وقد أجمعت الأمة على جواز عقد الذمة مع الكفار و لم نجد لذلك مخالفا. (٦٢)

---

<sup>٥٧</sup> أبو الحسن مسلم بن الحجاج إبن مسلم القشيري النيسابوري. الجامع الصحيح المشهور بصحيح مسلم. دط. لبنان: دار الفكر. دت. رقم ٣٢٦١.

<sup>٥٨</sup> أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي. صحيح البخاري. دط. لبنان: دار الفكر. ١٤٠١هـ-١٩٨١م. رقم ٢٩٢٥.

<sup>٥٩</sup> أنظر: عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه. ط٧. مصر: مطبعة النضر. ١٩٥٦م. ص ٩٥.

<sup>٦٠</sup> سنن أبي داود. رقم ٢٦٤١.

<sup>٦١</sup> أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. سنن الترمذي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط٢. لبنان: دار الفكر. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. رقم ١٥١٤.

<sup>٦٢</sup> أنظر: محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ أبي المنهاج. دط. لبنان: دار الفكر. دت. ٢٤٢٠/٤. محمد الخطيب الشربيني. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دط. لبنان: دار الفكر. ٢٦١/٢. المغني ٥٦٧/١٠. البدائع ١١٠/٧.

### ٣- شروط عقد الذمة: لكي يكون عقد الذمة عقدا صحيحا، يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط

منها:

-التأييد: معناه أن لا يتحدد بوقت معين،و إلا كان عقد أمان . و هذا إجماع بين المذاهب، و إن كان بعضهم ذكره تصريحاً كالأحناف و الشافعية،<sup>(٦٣)</sup> و بعضهم ذكروه تلميحا؛ لاعتقادهم أن ذلك من مقتضى عقد الذمة.<sup>(٦٤)</sup>

- الالتزام بدفع الجزية كل سنة على القادرين

- التقيد بأحكام الإسلام

### ٤- الحكمة من وراء عقد الذمة:

لما أشرفت الدعوة المحمدية على أرض الوجود ، كانت الحياة البشرية لا تطاق بسبب الظلم و الشرك الذي عم فيها. إذ لم يبق فيها من موحد إلا النزر القليل، ظلوا محافظين على التعاليم الربانية الأولى. فلما جاء النبي صلى الله عليه و سلم سعى بكل وجهه، لكي يرجع الناس إلى النور الإلهي الأول الذي ابتعدوا عنه. فاستعمل كل الوسائل المشروعة، و الطرق الممكنة لتبليغ الرسالة للناس جميعا، حتى أنه اضطر إلى حمل السيف لإزالة الطواغيت التي تصد الناس، و تقف أمامهم كحاجب عن معرفة الله. ولكن عندما وصل إليهم، لم يقم مذابح كالتي أقامتها المسيحية لكل من رفض دعوتها، و لكن عليه الصلاة و السلام ترك الحرية للناس في أن يختاروا الهدى أو الضلال، وهذا بعد أن يعلموا بأنفسهم عظمة الإسلام يقول الإمام الكبير الكاساني: " إن أهل الكتاب إنما تركوا بالذمة و قبول الجزية ، لا لرغبة فيما يؤخذ منهم، أو طمع في ذلك، بل للدعوة إلى الإسلام، ليخالطوا المسلمين فيتأملوا في محاسن الإسلام و شرائعه، و ينظروا فيه فيجدوها مؤسسة على ما تحتمله العقول و تقبله، فيدعوهم ذلك إلى الإسلام فيرغبون فيه ، فكان عقد الذمة لرجاء الإسلام." <sup>(٦٥)</sup>

<sup>٦٣</sup> أنظر: أحمد بن يحيى بن المرتضى. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. تحقيق: عبد الله محمد الصديق و عبد الحفيظ

سعد عطية. دط. مصر: دار الكتاب الإسلامي. دت. ٤٥٨/٥. البدائع ٧ / ١١٠. مغني المحتاج ٤/ ٢٤٣.

<sup>٦٤</sup> أنظر: المغني ٨ / ٥٠٥.

<sup>٦٥</sup> البدائع ٧ / ١١٢.

نعم و الله، ما كان غرض الإسلام من عقد الذمة جمع المال، كيف ذلك و هي مبلغ ضئيل جدا، و لا تفرض إلا على أفراد قلائل، فلو كان غرضه جمع الأموال لفرضها على الكل و بمبالغ باهظة.

#### ٥- انتهاء عقد الذمة:

هناك بعض الحالات التي توجب منا إنهاء عقد الذمة و هي:

- أولاً الدخول في الإسلام: فالإسلام مبطل للجزية.

- ثانياً التحاق الذمي بدار الحرب هارباً لا مسافراً: فهذا مما يبطل عقد الذمة أيضاً؛ لأن سفره إلى تلك الديار معناه أنه أصبح منهم، فيعامل حينئذ كحربي.

- ثالثاً الخروج على الدولة الإسلامية: إذا ثار أهل الذمة على الدولة الإسلامية و خرجوا عليها بالسلاح عدواً من أهل الحرب.<sup>٦٦</sup>

رابعاً: نقض شرطاً من الشروط التي عقدها مع المسلمين.

#### ٦- الأصناف التي تعقد لهم الذمة :

اتفق العلماء على ثلاثة : أولاً أن عهد الذمة تعقد لأهل الكتاب<sup>٦٧</sup> لقوله تعالى: ﴿

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾

[التوبة: ٢٩].

<sup>٦٦</sup> أنظر: البدائع ١١٢/٧.

<sup>٦٧</sup> أنظر: أبو بكر أحمد الرازي الجصاص. أحكام القرآن. دط. لبنان: دار الفكر. دت. ٩١/٣-٩٣. تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي. كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار. ط٤. لبنان: المكتبة العصرية. ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. ٤٠٩/٢-٤١٠. أحكام أهل الذمة ٢/١. البحر الزخار ٤٥٦/٦. المغني ٥٦٨/١٠.

وثانيا أن الجوس يلحقون بهم ، فعن عمرو بن دينار عن بجالة قال: " جاءنا كتاب عمر أنظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية. فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر. " <sup>٦٨</sup>

وثالثا أن المرتدين لا تعقد لهم الذمة؛ لأن مصيرهم القتل قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولَىٰ بِأْسٍ شَدِيدٍ نَقْتُلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٦].

قيل في أحد أقوال المفسرين أنها نزلت في أهل الردة من بني حنيفة، وقد بين الله تعالى فيها أنهم ليس لهم عقد الذمة، وإنما لهم الدخول في الإسلام أو القتل. " <sup>(٦٩)</sup>

والمرتد لم ينتقل من الإسلام إلا لسوء اختياره وشؤم طبعه ، فيقع اليأس من فلاحه ، فلا يكون عقد الذمة و قبول الجزية في حقه وسيلة إلى الإسلام. <sup>(٧٠)</sup>

أما أهل الشرك، فاختلّفوا في دخولهم عقد الذمة. على ثلاث مذاهب مشهورة، نجملها فيما يلي:

### المذهب الأول:

وهو مذهب الشافعية و الظاهرية و قول من الحنابلة و أبو ثور <sup>(٧١)</sup>، أن عقد الذمة خاص فقط

بأهل الكتاب و الجوس قياسا، أما للمشركين فلهم الخيار بين الإسلام أو السيف قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ

<sup>٦٨</sup> صحيح البخاري. رقم ١٥١٢.

<sup>٦٩</sup> أنظر: تفسير ابن كثير ٩٠/٤.

<sup>٧٠</sup> أنظر: البدائع ١١١/٧. المغني ١٢٣/٨ - ١٢٤.

<sup>٧١</sup> أنظر: مجد الدين أبي البركات. المحرر في الفقه. تحقيق: محمد حامد الفقي. دط. لبنان: دارالكتاب العربي. دت. ١٨٢/٢. الحاوي

١٨/٣٢٨-٣٢٩. المغني ١٠/٥٦٩. مغني المحتاج ٤/٢٤٤. البحر الزخار ٦/٤٥٦.

كُلَّ مَرَّصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

﴿التوبة: ٥﴾.

فإن الله تعالى يأمر عباده المؤمنين بالشدة في قتال المشركين، حتى يقتلوا أو يدخلوا الإسلام، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما بعد نزول هذه الآية: "لم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة منذ نزلت براءة و انسلاخ الأشهر الحرم." (٧٢)

ومن السنة عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام، كما يرويه عنه أبي هريرة: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه و حسابه على الله." (٧٣)

والناس هنا المقصود بهم أهل الشرك لا أهل الكتاب و الجوس، للروايات الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الجزية منهم. وهذا ما جرى عليه الصحابة من بعده، فيبقى المشركين هم المعنيين بالحديث. (٧٤)

### المذهب الثاني:

و هو مذهب الأحناف و رواية عن الإمام أحمد (٧٥)، أن عقد الذمة يعقد لكل كافر باستثناء مشركي العرب لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

والآية نزلت في عبدة الأوثان من العرب دون غيرهم؛ فلا يجوز عقد الذمة لهم. (٧٦)

<sup>٧٢</sup> تفسير ابن كثير ٨٣٦/٢.

<sup>٧٣</sup> صحيح البخاري. رقم ١٣١٢.

<sup>٧٤</sup> أنظر المغني ٥٧١/١٠.

<sup>٧٥</sup> أنظر: المحرر في الفقه ١٨٢/٢. أبو يوسف. الخراج. دط. لبنان: دار المعرفة. ١٣٠٢هـ. ص ١٢٨.

<sup>٧٦</sup> أنظر: الأموال. ص ٤٣.

واستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: "مرض أبو طالب فجاءت قريش وجاء النبي صلى الله عليه وسلم، فشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي ما تريد من قومك؟"، قال: أريد منهم كلمة تدل لهم بها العرب، وتؤدى لهم الجزية بها العجم، قال كلمة واحدة، فقال: فنزل فيهم قوله تعالى ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ حتى بلغ ص: ١ ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا آخِئْتِ﴾ [ص: ٧] (٧٧)

قوله " و تؤدى لهم الجزية بها العجم " دليل على أن الجزية لا تؤخذ من العرب. و لهذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذها منهم لا في رواية ضعيفة ولا صحيحة قال أبو عبيد: "فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده في العرب من أهل الشرك ، أن كان منهم ليس من أهل الكتاب، فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل كما قال الحسن. وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب؛ للسنة التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجوس وليسو بأهل كتاب ، وقبيلت بعده من الصابئين." (٧٨)

و السبب أن العرب ظهرت فيهم النبوة، فكانت الحججة عليهم أظهر من غيرهم؛ ولهذا لم يقبل منهم إلا الإسلام. وحتى تبقى الجزيرة العربية مسلمة، فهي موطن الإسلام ومهدده الأول و عاصمته الأبدية.

### المذهب الثالث:

و هو مذهب المالكية و فقهاء الشام و بعض العلماء منهم الأوزاعي، أن عقد الذمة عام لجميع الكفار عربا و عجماء أهل كتاب و مشركين ما عدا المرتدين (٧٩) لما رواه مسلم عن النبي صلى

<sup>٧٧</sup> تفسير ابن كثير ٤/١٥٩٥.

<sup>٧٨</sup> الأموال. ص ٤٣.

<sup>٧٩</sup> أنظر: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي. بداية المجتهد و نهاية المقتصد. تحقيق: خالد العطار. دط. لبنان: دار الفكر. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. ١/٣٢٥. محمد بن علي الشوكاني. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق محمود إبراهيم زايد. مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. ٤/٥٤٠.

الله عليه وسلم أنه قال: " فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال. " <sup>٨٠</sup>

فالحديث صريح في أن الجزية تؤخذ من كل كافر كان ، و لا يقال إن هذا مخصوص بأهل الكتاب، فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بهم فقط.

وكان النبي صلى الله عليه و سلم أكثر ما كان يقاتل مشركي العرب.

و يصح أن يقال إن القرآن يدل على اختصاص الجزية بأهل الكتاب، فإن الله تعالى أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، والنبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتال المشركين حتى يعطوا الجزية، فيؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن عموم الكفار بالسنة.

**والقول الراجح و الله أعلم من هذه الأقوال، قول المذهب المالكية ومن وافقهم، للأسباب**

التالية:

أولاً: حديث بريدة العام لكل الكفار، ولا دليل لتخصيصه بأهل الكتاب.

ثانياً: القول بأن المشرك كفره مغلظ على الكتابي؛ ولهذا يفرض عليه الإسلام. فهذا التفريق لا ينطبق على الجحوس قال ابن القيم كلاماً نفيساً في هذه المسألة: "ولا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالاً من عباد النار، فكان فيهم من التمسك بدين إبراهيم ما لم يكن في عباد النار. بل عباد النار أعداء إبراهيم الخليل، فإذا أخذت منهم الجزية ، فأخذها من عباد الأصنام أولى." <sup>٨١</sup>

ثالثاً: ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يخير القبائل العربية المشركة ، كما يخير الكتابية فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "بعث خالد ابن الوليد إلى أكيدر دومة

<sup>٨٠</sup> سبق تخريجه . أنظر: ص ٣٣ .

<sup>٨١</sup> زاد المعاد في هدي خير العباد . ط ١ . مصر: دارالمنار . ١٤١٤ هـ - ٢٠٠٣ م . ٢١٠ / ٣ .

فأخذوه، فأتوا به، فحقن دمه وصالحه على الجزية"<sup>٨٢</sup> ، وهذا دليل على أن الجزية لا تختص بالعجم؛ لأن أكيدر دومة عربي من غسان.<sup>٨٣</sup>

رابعاً: أفى جمهور الفقهاء بجواز استرقاق العرب؛ إذا فيجوز أخذ الجزية منهم.<sup>٨٤</sup>

وأما الحجة التي يتحجج بها المذهب الثاني من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ الجزية من القبائل العربية، فلها مخرج، وهو أن الجزية لم تشرع إلا بعد فتح مكة في السنة التاسعة من الهجرة . بعد أن دانت العرب كلها بالإسلام، فلم يكن هناك داع لذكرها، كما لم يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من يهود المدينة ، لأنه صالحهم قبل نزول آية الجزية.<sup>٨٥</sup>

---

<sup>٨٢</sup> سنن أبي داود. رقم ٢٦٤١.

<sup>٨٣</sup> مصطفى الزحيلي. الإسلام و الذمة. ١/ ١٣٣.

<sup>٨٤</sup> محمد مصطفى الزحيلي. المرجع نفسه. ١/ ١٣٢.

<sup>٨٥</sup> أنظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٦-٧.

## المطلب الثاني: أقسام الأقليات الدينية.

الأديان تنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

### الفرع الأول: أهل الكتاب

في هذا القسم يوجد هناك إشكاليتين وهما:

الإشكالية الأولى: هل يعتبر اليهود و النصارى الموجودين حالياً أهل كتاب أم لا ؟.

الإشكالية الثانية: هل أتباع الصحف داخلين في زمرة أهل الكتاب أم لا ؟.

### المسألة الأولى:

ذهبت الشافعية و رواية عن أحمد ، إلى أن اليهودي أو النصارى. يجب أن يكون من ذرية يعقوب ، أو ممن آمن بموسى و عيسى عليهما السلام في وقتها ، أو قبل نسخ دينهما . فاليهودي يجب أن يكون قد دخل اليهودية قبل نسخها بالنصرانية ، و النصراني يجب أن يكون قد دخل النصرانية قبل مبعث النبي صلى الله عليه و سلم.<sup>(٨٦)</sup>

ولكن جمهور العلماء من السلف و الخلف، و هو المنصوص الصريح عن الإمام أحمد، بل لقد قال الإمام الطحاوي: " أنه إجماع قديم "<sup>(٨٧)</sup>، أن من اعتقد ما يعتقده أهل الكتاب فهو منهم سواء كان من ذرية يعقوب أم لا، و سواء كان بعد التبديل و النسخ أم لا. و هذا للنصوص المتواترة في ذلك ومنها :

سخاطبة وحكاية القرآن لليهود و النصارى بأهل الكتاب قال تعالى : ﴿ مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى نَبَأٌ مِنْهُمْ نَبَأٌ ﴾ [البقرة: ١٠٥].

<sup>٨٦</sup> أنظر: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب. دط. لبنان: دار الفكر. دت ٣ / ١٨٧ - ١٨٨.

<sup>٨٧</sup> أنظر: أبو العباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحلیم الشهير بابن تيمية. الفتاوى الكبرى. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. دط.

لبنان: دار المعرفة. دت. ٢ / ١٨٧. أحكام أهل الذمة ١ / ١٨٨ - ١٨٩.



ذبائحهم ونسائهم و فرض الجزية عليهم. ولم يكن يبحث عن أصلهم و هل دخلوا ديانتهم قبل أو بعد التبديل، بل كان ينظر و يحكم على ما هم عليه فقط.

رابعاً: اشتراط النسب و هو أن يكون من ذرية يعقوب أو ذرية من آمن بموسى و عيسى في عهدهما؛ فاعتبر أن هذا من أغرب ما قيل في هذه المسألة والرد يكون كالتالي:

- من يستطيع اليوم أن يعطينا نسبه حتى جده الخامس مثلاً، أظن أن القليل جدا من الناس من يملك هذه السلسلة، فما بالك أن يملك سنداً صحيحاً إلى عهد موسى أو عيسى عليهما السلام.

- ما فائدة النسب في الإيمان، فلا يوجد حكم شرعي مبني عليه. إذ العبرة أولاً و أخيراً بالدين لا بالنسب.

- أن نسبة من دخل في اليهودية بعد مبعث المسيح، كنسبة من دخل في النصرانية بعد مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ كلاهما دخل في دين باطل منسوخ.

و أخيراً نقول إنه لا يوجد دليلاً شرعياً واضحاً على أن الكتابي هو من كان أجداده كذلك، أو من دخلوا قبل التبديل و النسخ. و بالتالي فإن قول الجمهور هو الصحيح و به نأخذ و نعمل، ولا يلتفت إلى أقوال من خالفها، فإنها أقوال شاذة.

### المسألة الثانية:

مما لا خلاف بين العلماء أن أهل الكتاب هم أتباع موسى و عيسى عليهما السلام، و لكن الخلاف الذي دار بينهما في من يتمسك بصحف إبراهيم و شيت و داود عليهما السلام<sup>(٩٠)</sup>، هل يلحقون بأهل الكتاب أم لا؟ على مذهبين مشهورين هما:

<sup>٩٠</sup> شيت معناه: هبة الله. ولد لآدم عليه السلام بعد أن مات هايل، و كان أول من أعطى النبوة. و قيل إن أبناء آدم كلهم ينتهي نسبهم إلى شيت. و قد علمه أبوه ساعات الليل و النهار و عبادات تلك الساعات، و أعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك. أنظر: أبو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. البداية و النهاية تحقيق: عبد الرحمن الادقي و محمد غازي بيضون. ط. ١٠. لبنان: دار المعرفة. ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م. ١/١٠٩ - ١١٠. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكرم ابن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري. الكامل في التاريخ. تحقيق: محمد يوسف الدقاق. ط. ٤. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. ١/٤٧ - ٤٩.

## المذهب الأول:

وهو مذهب الأحناف و بعض الشافعية و القاضي من الحنابلة <sup>(٩١)</sup>، في أنهم أهل كتاب <sup>(٩٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء: ١٩٦] والزرهي الكتب لقوله تعالى ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾ [القمر: ٥٢]

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ذكر في معرض إثبات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم، من خلال ذكر اسمه في الكتب السابقة.

وقال تعالى: ﴿ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ [الأعلى: ١٩]، والصحف تطلق على الكتب لقوله تعالى ﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾ [الأعلى: ١٩] ﴿ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾ [الأعلى: ١٨] - [١٩].

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أطلق على ما جاء به موسى وإبراهيم بالصحف؛ فإذا تستوي في الحكم و المعاملة. <sup>(٩٣)</sup>

قوله تعالى: ﴿ ر ت ا ن ا ن ه ن ه ن و ن و ن و ن و ن و م ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة من الآية، أن هذا خطاب عام في كل كتاب أنزل من عند الله، فمن تمسك بشيء من هذه الصحف، فهو متمسك بكتاب من كتب الله كالتوراة والإنجيل. <sup>(٩٤)</sup>

<sup>٩١</sup> القاضي هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى، شيخ الحنابلة في عصره علماً وزهداً. ولد سنة ٣٨٥ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ. له عدة مؤلفات كثيرة أشهرها الأحكام السلطانية. أنظر: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. طبقات الحنابلة. دط. لبنان: دار المعرفة. دت. ٢٠٥/٢ - ٢١٦.

<sup>٩٢</sup> أنظر: المجموع ٣٨٨/١٩. مغني المحتاج ٤/٢٤٤. المغني ١٠/٥٦٩.

<sup>٩٣</sup> أنظر: محمد بن إدريس الشافعي. الأم. دط. لبنان: دار المعرفة. دت. ٤ / ٢٤٦.

<sup>٩٤</sup> أحكام أهل الذمة ٢ / ٤٣٢.

ومن السنة ما روى أبو ذر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم: " كم أنزل الله من كتاب ؟، فقال: مائة و أربعة كتب، على آدم عشر صحف ، و على شيت خمسين صحيفة، و على إدريس ثلاثين صحيفة ، و على إبراهيم عشر صحائف ، و التوراة ، و الإنجيل ، و الزبور ، و الفرقان." (٩٥)

ومن المعقول:

- أن كتابهم كان مساويا للتوراة و الإنجيل، وكانوا هم مساوين لليهود و النصارى ، كما كانت التوراة و الإنجيل في أيام موسى و عيسى مساوين للقرآن في نزوله على محمد صلى الله عليه وسلم، وكان اليهود و النصارى في أيامهما مساوين للمسلمين، و ليس التفاضل بينهم بمانع من التساوي في الحق. (٩٦)

### المذهب الثاني:

وهو مذهب الحنابلة و الشافعية ، من أن أهل الكتاب هم اليهود و النصارى فقط (٩٧) لقوله

تعالى: ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ

لَغَفِيلِينَ ﴿١٥٦﴾ [الأنعام: ١٥٦] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الطائفتين: هم اليهود و النصارى، (٩٨) و هذا ما قاله أيضا كثيرا من علماء التفسير كقتادة و مجاهد. (٩٩)

و الكلام هنا سواء كان صادرا عن الله أو عن المشركين، فكلاهما يدلان على أن أهل الكتاب طائفتان فقط. إذ لو كان صادرا عن الله تعالى ، و كان أهل الكتاب أكثر من طائفتين لأدى ذلك إلى التناقض و الخلف في خبره سبحانه و تعالى و ذلك محال. و لو كان حكاية عن المشركين لكان دليلا

<sup>٩٥</sup> علاء الدين البرهان فوري. كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال. دط. سوريا: مؤسسة الرسالة. دت. رقم ٤٤٥٨.

<sup>٩٦</sup> أنظر: الحاوي ٣٣٣/١٨.

<sup>٩٧</sup> أنظر: المجموع ٣٨٨/١٩. المغني ٥٦٩/١٠.

<sup>٩٨</sup> تفسير ابن كثير ٧١١/٢.

<sup>٩٩</sup> نفس المكان.

أيضا على أن أهل الكتاب طائفتان فقط؛ لأنه سبحانه حكى عنهم القول و لم يعقبه بالإنكار عليهم و تكذيبه إياهم، والحكيم إذا حكى عن منكر غيره. (١٠٠)

ومن المعقول استدلووا بدليلين هما :

-الدليل الأول: أن ما أنزل على إبراهيم و غيره لا يعدوا أن يكون صحفا لا كتبا، فهي لا تتعدى كونها مواعظ و حكم ، ليس فيها أحكام و شرائع كالكتب؛ و لهذا وصفها النبي صلى الله عليه و سلم بالصحف.

- الدليل الثاني: أن هذه الصحف هي ليست من كلام الله و إن كانت وحيا منه، إذ قد يوحى ما ليس بقرآن كما ورد أن النبي صلى الله عليه و سلم قال كما يرويه عنه خلاد بن السائب بن خلاد: " أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية." (١٠١)

### الفرع الثاني: من لهم شبهة كتاب

سموا بهذا الاسم لاشتباه أمرهم على العلماء، وأشهر فرقتهم الصابئة والمجوس.

#### ١- الصابئة:

الصابئة لغة: يقال صبأ من دين إلى دين يصبأ أي خرج. ثم جعل هذا اللقب علما على الطائفة. (١٠٢) و موطنهم هو العراق، و من أشهر ملوكهم النمرود الذي عاش في زمن إبراهيم عليه السلام و سنحاريب و بختنصر. (١٠٣)

وأما عقيدتهم ، فالصابئة تقول: " إنا نحتاج في معرفة الله و معرفة طاعته و أوامره و أحكامه إلى متوسط، لكن ذلك المتوسط يجب أن يكون روحانيا لا جسمانيا؛ و ذلك لزكاء الروحانيات و طهارتها

<sup>١٠٠</sup> البدائع ٢ / ٢٧١.

<sup>١٠١</sup> سنن الترمذي. رقم ٧٥٩. عبد الرحمن النسائي. سنن النسائي. تحقيق: عبد الوارث محمد علي. دط. لبنان: دار الكتب العلمية.

١٩٩٥ م. رقم ٢٧٠٣. سنن أبي داود. رقم ١٥٤٨.

<sup>١٠٢</sup> الحاوي ١٨ / ٣٤٠.

<sup>١٠٣</sup> أحكام أهل الذمة ١ / ٩٢.

و قريها من رب الأرياب، و الجسماني بشر مثلنا يأكل مما نأكل و يشرب مما نشرب بمثلنا في المادة و الصورة. " (١٠٤)

وقال مجاهد: " الصائبون قوم بين الجوس و اليهود و النصارى ليس لهم دين . " (١٠٥)

و للعلماء في الصائبة ثلاثة مذاهب وهي:

### المذهب الأول:

هو قول أبي حنيفة و القول الأخير للشافعي و رواية عن الإمام أحمد و غيرهم (١٠٦)، أن الصائبة أهل كتاب، فتحل مناكحتهم و أخذ الجزية منهم ، و حجتهم: أنهم قوم لديهم كتاب يقرأونه و هو الزبور، وهم لا يعبدون الكواكب ، و لكنهم يعظمونها كتعظيم المسلمين للكعبة.

و قد ذكر المفسر الحنفي الإمام الجصاص أنهم ينقسمون إلى قسمين: قسم يعتبر من النصارى و إن كانوا مخالفين لهم في كثير من دياناتهم، و القسم الثاني يسكن في حران وهم عبدة الأوثان، و ليس لهم لا نبي و لا كتاب. (١٠٧)

### المذهب الثاني:

وهو قول الشافعية و الحنابلة (١٠٨)، في أنه ينظر إلى أصل دينهم، فإن وافقوا النصارى في أصول دينهم فهم منهم، و إن خالفوهم في أصول الدين فليسوا منهم، و إن لم يتبن لنا، فهم كمن شك في

---

<sup>١٠٤</sup> أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني. الملل و النحل. تحقيق: صدقي جميل العطار. ط ٢. لبنان: دار الفكر . ٢١٨٦. ص ٢٠٠٢-٢١٨٦.

<sup>١٠٥</sup> تفسير ابن كثير ١/١٠٢ .

<sup>١٠٦</sup> أنظر: المغني ١٠/٥٦٥. الجصاص. أحكام القرآن. ٩١/٣. الحاوي ١٨/٣٤٠. تفسير ابن كثير ١/١٠٢-١٠٣.

<sup>١٠٧</sup> أحكام القرآن. ٩١/٣.

<sup>١٠٨</sup> أنظر: المغني ١٠/٥٦٥.

من دخل اليهودية ،أو النصرانية هل كان قبل النسخ و التبديل أم بعده، فيقرون بالجزية حقنا  
لدمائهم ولا تأكل ذبائحهم و لا تنكح نساؤهم. (١٠٩)

### المذهب الثالث:

و هو قول المالكية و الإمام محمد و أبو يوسف من الحنفية، من أن الصابئة مشركين؛ لأنهما  
يعبدون الكواكب و عابد الكواكب كعابد الوثن. (١١٠)

و الصحيح أن الصابئة ديانة منفصلة عن باقي الأديان لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا  
وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّبِيَّةَ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ  
أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٦٢].

و جملة أمرهم، أن فيهم السعيد و الشقي، فالسعداء أتباع إبراهيم عليه السلام، والأشقياء أتباع  
الفلاسفة الكفار.

### ٢- المجوس:

المجوس هم من أشهر الأمم في التاريخ ، بنو حضارة عظيمة، و سادوا لفترة طويلة، و حكموا  
أقطارا عديدة، وكانت نهاية دولتهم على يد المسلمين.

تقوم عقيدتهم على الاعتقاد في الأصليين الخير و الشر، يسمون الأول بالنور و الآخر بالظلام و  
من أهم فرقهم الزرادشتية. (١١١)

وقد اختلف العلماء فيهم على مذهبين مشهورين:

### المذهب الأول:

<sup>١٠٩</sup> أنظر: تكملة المجموع ٢٣٤/١٠.

<sup>١١٠</sup> أنظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. دط. مصر: مطبعة عيسى الحلبي. دت. ٢/

٢٦٧ - ٢٦٨. الجصاص. أحكام القرآن. ٩١/٣.

<sup>١١١</sup> أنظر: الشهرستاني. الملل و النحل. ص ١٨٩.

وهو قول الظاهرية و بعض علماء السلف كسعيد بن المسيب و قتادة و أبو ثور، أن المجوس أهل كتاب، وهو المروي عن علي و حذيفة رضي الله عنهما<sup>(١١٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

هذا بالنسبة لأهل الكتاب، أما المجوس فهو أخذ النبي صلى الله عليه وسلم من قبيلة هجر المجوسية الجزية ، ففعله صلى الله عليه وسلم كان بدون شك وحي، فهم إذن أهل كتاب.

وما روي عن ابراهيم بن أدري قال: " لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر: اجتمعوا فقال إن المجوس ليسوا بأهل الكتاب، و ليسوا بمشركين من مشركي العرب، فتجرى فيهم الأحكام التي أجريت في أهل الكتاب أو المشركين. فقال علي بن أبي طالب: بل هم أهل كتاب، فإن لهم علما يعلمونه، و كتابا يدرسونه ، و أن ملكهم سكر فوق علي بنته أو أخته، فاطلع عليه بعض أهل مملكته. - فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم، و دعا أهل مملكته و قال: أتعلمون دينا خيرا من دين آدم، و قد أنكح بنيه بناته ، فأنا على دين آدم. فتابعه قومه و قاتلوا الذين يخالفونهم حتى قتلوهم، فأصبحوا و قد أسرى بكتب لهم، و رفع العلم الذي في صدورهم فهم أهل كتاب."<sup>(١١٣)</sup>

و ثبت عن الصحابي الجليل حذيفة أنه تزوج من مجوسية.<sup>(١١٤)</sup>

**المناقشة:** رد الجمهور على أدلة الظاهرية كالتالي:

<sup>١١٢</sup> أنظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري. دط. لبنان: دار

الكتب العلمية. ٤٤٩/٩-٤٤٩. الحاوي ٣٣٧/١٨.

<sup>١١٣</sup> المغني ٥٦٩/١٠. الأم ٤٠٧/٥.

<sup>١١٤</sup> المحلى ٤٩٩/٩.

-استدل لكم بآية الجزية في غير محله فالآية عامة، ولو كان حكمها يشمل الجوس ما توقف الصحابة هم أعلم الناس بالشرع، في أخذ الجزية منهم. ثم إن أخذ النبي صلى الله عليه و سلم الجزية من قبيلة هجر أمر خاص، فيؤخذ منهم قياساً على أهل الكتاب أما سائر الأحكام فلا.

-استدل لكم بالأثر المروي عن علي رضي الله عنه، رغم ضعفه لا يعتد بحجته، قال ابن القيم: "و الأثر الذي فيه أنه كان لهم كتاب فرفع، ورفعت شريعتهم لما وقع ملكهم على ابنته لا يصح ألبتة ، ولو صح لم يكونوا بذلك من أهل الكتاب. فإن كتابهم رفع و شريعتهم بطلت، فلم يبقوا على شيء منها." (١١٥)

أما الأثر الثاني: فهو للأسف ضعيف أيضاً، ضعفه الإمام أحمد. بل روي العكس، أن حذيفة تزوج نصرانية أو يهودية قال أبو وائل: " يقول تزوج يهودية، و هو أوثق ممن روى أنه تزوج مجوسية"، و قال ابن سيرين " كانت امرأة حذيفة نصرانية." (١١٦)

و مع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهما إلا بترجيح، و على أنه لو ثبت ذلك عن حذيفة ، فلا يجوز الاحتجاج به مع مخالفة الكتاب و قول سائر العلماء. (١١٧)

### المذهب الثاني:

وهو قول عامة العلماء سلفوا خلفاء، في أنهم ليسوا بأهل كتاب. و إنما يعاملون في بعض الأحكام قياساً عليهم (١١٨) ، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم، ولا نعلم خلافاً في ذلك <sup>١١٩</sup> لقوله تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (١٥٥) أَنْ

<sup>١١٥</sup> زاد المعاد ٣/٢١٠. و أنظر: المغني ١٠/٥٧٠. المجموع ٢٠/٣٨٩.

<sup>١١٦</sup> المغني ١٠/٥٧٠.

<sup>١١٧</sup> نفس المكان.

<sup>١١٨</sup> أنظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني و الأسانيد. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. دط. ١٤٠١هـ-١٩٨١م. ٣٣١/١. الحاوي ١٨/٣٣٧. أحمد بن تيمية. مجموع الفتاوى. جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دط. مصر: دار المعارف. دت. ٣١/١٩٠.

<sup>١١٩</sup> المغني ١٠/٥٦٨.

تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفْلِينَ ﴿١٥٦﴾  
[الأنعام: ١٥٥ - ١٥٦].

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وهم اليهود و  
النصارى فقط، فلو كان المجوس طائفة منهم، لقال القرآن ثلاث طوائف. (١٢٠)

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ  
أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٧﴾﴾ [الحج:  
١٧].

وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله تعالى ذكر اليهود و النصارى و الصائبة والذين آمنوا و  
المجوس، و ذكر أنه سيفصل بينهم. و لما ذكر الملل التي فيها السعيد في آية أخرى ، لم يذكر المجوس  
والمشركين قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالنَّصْرِيَّةَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾  
[البقرة: ٦٢].

فلو كان فيهم سعيد في الآخرة كبقية الملل الأخرى ، لزم أن يكون لهم كتاب، فلما لم يذكر  
المجوس في هؤلاء علم أنهم ليس لهم كتاب. (١٢١)

والدليل الثاني على أنهم ليسوا بأهل كتاب قوله صلى الله عليه و سلم كما يرويه عنه عبد  
الرحمن بن عوف: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب. " (١٢٢)

١٢٠ أنظر: الفتاوى الكبرى ٩٣/٤. تفسير ابن كثير ٧١١/٢.

١٢١ أنظر: المحلى ٤٥٦/٧.

١٢٢ مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق: صدقي جميل العطار. ط ٣. لبنان: دار الفكر. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. رقم ٥٤٤.

و توقف عمر بن الخطاب عن أخذ الجزية من الجوس، دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب. إذ لو كانوا منهم لما توقف فيهم، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر. (١٢٣)

ورابعا: الإنجذاب العاطفي للمسلمين تجاه الروم عندما هزموا على يد الفرس، فقد تمنوا النصر لهم ؛ لأنهم أصحاب رسالة سماوية ، و الجوس أهل شرك، و هو دليل على أنهم ليس لهم كتاب. (١٢٤)

المناقشة: رغم أن هذا هو قول الجمهور، إلا أنه لم يسلم من نقد و اعتراض نذكر منه:

— أن استدلالكم بآية ﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِن كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَفِيلِينَ ﴾ ، بأن هذا إنما قاله الله تعالى بنص الآية ، نها عن هذا القول لا تصحيحا له. (١٢٥)

رد الجمهور عليهم فقالوا: لو افترضنا أن هذا قول المشركين ، فإنه الله تعالى لم يعقب عليه بالإنكار والتكذيب إياهم. (١٢٦)

— قالوا: إن حديث سنوا بهم سنة أهل كتاب مرسل، و المرسل لا حجة له. (١٢٧)

قال الجمهور: كيف يكون هذا الحديث مرسل، و هو مروى عن خمسة من الصحابة ثم إن المرسل في إحدى أقوال العلماء حجة ، و في قول آخر حجة أيضا إذا عضده قول الجمهور و ظاهر

<sup>١٢٣</sup> أنظر: المجموع ٣٨٨/٢٠. الحاوي ٣٣٧/١٨.

<sup>١٢٤</sup> أنظر: الفتاوى الكبرى ٩٤/٤. الحاوي ٣٣٨/١٨-٣٣٩. المجموع ٣٨٨/٢٠.

<sup>١٢٥</sup> أنظر: المحلى ٤٥٦/٧.

<sup>١٢٦</sup> الفتاوى الكبرى ٩٤/٤.

<sup>١٢٧</sup> الحاوي ٣٣٩/١٦.

القرآن ، أو إذا أرسل من وجه آخر، وهذا قول الشافعي، فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء.  
(١٢٨)

و صفة القول في هذه المسألة نقول: إن قول الجمهور هو القول الصحيح، للأدلة القوية و الظاهرة في أن المجوس لا يعدون أهل كتاب، حتى أصبح هذا هو إجماع الأعصار و الأمصار، و لهذا إشتد نكير العلماء على قول الظاهرية و أبو ثور في مخالفتهم للجمهور قال ابن قدامة: " فأما قول أبي ثور في حل ذبائهم و نسائهم فيخالف الإجماع فلا يلتفت إليه " (١٢٩)، و قال الماوردي: " و قد روي عن ابراهيم الحربي مع من عقد عليه إجماع الأعصار: أنه قول بضعة عشر من الصحابة ، و ما علمنا مخالفا من المسلمين حتى بعث نبي من الكرخ، يعني أبا ثور لما تفرد بقول خالف فيه من تقدمه حتى صار كني يشرع الأحكام. " (١٣٠)

### الفرع الثالث: من لا كتاب لهم ولا شبهته

الشرك لغة: جمع و نصيب، يقال أشرك فلا شيئاً في أمره: أي أدخله فيه أشرك بالله شيئاً: جعل له تعالى شريكا في ملكه أي يجمعه مع الله فيما هو خاص به تعالى، أو يجعل له نصيباً في ذلك ، وإن لم يتساوى مع ما له من نصيب. (١٣١)

و اصطلاحاً: هو نقيض التوحيد.

وهو ينقسم من جهة إلى ثلاثة أقسام:

شرك الربوبية: هو ألا يفرد الله بالخلق و الملك و التدبير يقول تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾

تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤].

<sup>١٢٨</sup> أنظر: الفتاوى الكبرى ٩٤/٤.

<sup>١٢٩</sup> المغني ٥٧٠/١٠.

<sup>١٣٠</sup> الحاوي ٣٣٩/١٨.

<sup>١٣١</sup> أنظر: ابن منظور. لسان العرب. ٢٢٤٩/٤. المصباح المنير. ٤٢٣٦/١.

وشرك الألوهية هو ألا يفرّد الله بالعبادة، فيكون الإنسان عبداً لغير الله، ولا يعبدّه وحده تألّها وانقيادا وخضوعا وحباً.

وشرك الأسماء و الصفات: هو ألا يثبت ما أثبتّه الله لنفسه، و ينفي ما نفاه عن نفسه .

و ينقسم الشرك من جهة أخرى إلى قسمين:

- الشرك الأكبر: فهذا الشرك الواقع فيه لا يغفر له إلا بتجديد التوبة منه: هو أن يتخذ من دون الله ندا يحبه كما يحب الله.

و مقتضى هذه المحبة أن يكون له عبدا مطيعا ومحبا و مخلصا، يوالي من والاه و يعادي من عاداه.

-الشرك الأصغر: و هو لا يخرج صاحبه من الإسلام، إلا أن خطره عظيم، و يخاف أن يؤدي إلى شرك أكبر و هو أنواع كثيرة كيسيّر الرياء و التصنع للخلق و الحلف بغير الله... كما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: " من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال " (١٣٢) "، و قول الرجل للرجل ما شاء الله و شئت، هذا من الله و منك، و أنا بالله و بك، و مالي إلا الله و أنت، و أنا متوكل على الله و عليك، ولولا أنت لم يكن كذا و كذا، و قد يكون هذا شركا أكبر بحسب حال قائله و مقصده. " (١٣٣)

و القرآن الكريم كثيرا ما يستعمل كلمة الشرك و الكفر بمعنى واحد كقوله تعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ١ ﴾ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ﴿ ٢ ﴾ [التوبة: ١ - ٢] وإن كان هو هذا الحق؛ لأن الشرك لغة هو الكفر (١٣٤) " فإن المشرك لا بد أن يكون كافرا؛ لأن الله عز و جل قد أقام الحجّة الدامغة التي لا تقبل تكذيبا على و جوده و وحدانيته. فمن أشرك أو جحد فقد ستر الحق و كفره،

<sup>١٣٢</sup> صحيح البخاري. رقم ٥٥٨٧، عن أبي قلابة .

<sup>١٣٣</sup> محمد ابن علي الشوكاني. الدرر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد. دط. الجزائر: دارالشهاب. د ت. ص ٧١.

<sup>١٣٤</sup> محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح. تحقيق: شمس الدين. دط. لبنان: دارالكتب العلمية. د ت. ص ٣٣٦.

فهو كافر كما أن الكافر لا بد و أن يكون مشركاً؛ لأنه إذا جحد الحجة التامة على وجود الله و وحدانيته فقد رماها بالنقصان، فهو قد جعل حجته التي ابتدعتها أو حجة من اتبعه في هذا الشأن أكمل و أعدل من حجة الله، فهو قد جعل من نفسه أو ممن اتبعه ندا لله فهو مشرك. " (١٣٥)

و ثانياً: أن نواقض الكفر و الشرك هي واحدة، و هي ترجع في العموم إلى الإنكار ، أو الطعن في الدين.

فإذا عرفنا هذا؛ نستطيع أن نقول إن كل شرك كفر و كل كفر شرك. و جميع الأديان الخارجة عن الإسلام هي أديان كفرية و شركية، و كل من يعتقد بها و يدين إليها كافر مشرك " إلا أنه لما كان أهل الكتاب يستثنون من المشركين من حيث الإطلاق و التسمية، لا من حيث الوصف و الحقيقة. و لما كان لهذا الاستثناء اعتباره في بعض الأحكام، فكان لا بد من مراعاة هذا الاستثناء " (١٣٦)، و عليه فالمراد بالمشركين في هذا البحث هم الذين لا يدينون بالإسلام من غير أهل الكتاب.

و على سبيل المثال لا الإجمال، نعرض لبعض الفرق المشركة، و هي إما أن تكون طوائف أصلها مشركة، أو خرجت من الإسلام بتأويل لا يسوغ وهي:

### ١- الوثنيون

أو المشركون بالتعبير القرآني، و هم فرق عديدة تجمعهم العبادة لغير الله تعالى. و هم يقرون بإله لهذا الكون، و لكنهم يصرفون العبادة لغيره، بحجة أنها تقرهم من الله و منهم: عباد الأصنام مثل مشركي العرب ، و عباد الأبقار مثل الهنود ، و عباد البشر مثل البوذيين الذين يؤلهون بوذا وغيرهم.

### ٢- الدهريون

<sup>١٣٥</sup> حسن إسماعيل المضيبي. دعاة لا قضاة. دط. الجزائر: دار الصديقية. دت. ص ٦٧. و أنظر: مجموع الفتاوى ٩٣/١١.

<sup>١٣٦</sup> أنظر: سور حمن هدايات. التعايش السلمي بين المسلمين و غيرهم داخل دولة واحدة. دط. مصر: دار السلام. ١٤٢١ هـ

٢٠٠١ م. ص ١٥٩. حسن إسماعيل المضيبي. دعاة لا قضاة. ص ٦٦-٦٧.

و هم فرق كثيرة، وجودهم يعتبر قديما. فصنف منهم أنكروا الخالق و البعث و الإعادة، و قالوا بالطبع الحي و الدهر المفي (١٣٧)، و هم الذين أخبر القرآن عنهم بقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الجاثية: ٢٤].

و في العصر الحديث أحييت هذه الفكرة الرديئة السخيفة على يد شرذمة من ذوي العقول المعوجة القاصرة، و القلوب المريضة، و هم ما يعرفون بالملاحدة الشيوعيين ففسروا الكون تفسيرا ماديا بحتا، فالمادة هي الفاعل و المحور للأشياء و حركة الحياة، و بذلك أنكروا الخالق و دينه و شريعته وألهاوا البشر في مكانه. (١٣٨) و جعلوا دينه هو أفيون الشعوب، فحاربوه حربا شعواء، و بدلوا قسارى جهدهم لإزالته من قلوب و عقول الناس، و بالأخص الدين الإسلامي لعلمهم، بأنه الدين الوحيد الذي يقدر على الوقوف في طريقهم.

إلا أن فطرة الله لا تحارب و لا تقاوم، فازداد الناس إقبالا على دينه و تمسكا به. بعد أن قادتهم فطرتهم التي لوثت بشبهات الملاحدة، إلى الله بالدليل القاطع الذي لا شك و لا ريب فيه، أن لهذا العالم خالق مدبر. فرجعوا إليه منيبين خاشعين، و إن كانت بطريقة لا يحبها و لا يرضاها في كثير من الأحيان. و سقطت العقيدة الشيوعية شر سقوط، و زال هذا الكفر الوسخ، كما زالت دولته في الشرق و الغرب، بعد أن حكموا ربع العالم و ذاقوه الوبال.

و الصنف الثاني: و هم من أقروا بالخالق و ابتداء الخلق و الإبداع، و أنكروا البعث و الإعادة. و هم الذين أخبر عنهم القرآن: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ. قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ [يس: ٧٨] فاستدل عليهم بالنشأة الأولى، إذ اعترفوا بالخلق الأول قال تعالى: ﴿ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ [يس: ٧٩].

<sup>١٣٧</sup> الشهرستاني. الملل و النحل. ص ٣٨٩.

<sup>١٣٨</sup> لقد كان لوجود الفكر الشيوعي و إنتشاره في العالم؛ للكنيسة دورا فعالا و كبير في ذلك. ذلك أن محاربتها للعقل، واضطهادها للمفكرين الأحرار، ولد رد فعل عنيف في أوساط هذه الطبقة ضد الكنيسة و الدين بصفة عامة. أدت في النهاية إلى الإلحاد و إنكار الخالق، و تقديس العقل و العلم، و إعتبارهما وسيلة الإنسان الوحيدة في الخلاص و السعادة.

و هذا الصنف من الناس مازال إلى يومنا هذا موجودا ولو بنسبة ضئيلة، و المتمثل في غلاة العلمانية و الوجودية، رغم البراهين العلمية التي كشفت زيف معتقد هم و بطلانه.

### ٣- القاديانية

من الطوائف المشتركة التي خرجت من الإسلام على يد الضال "ميرزا غلام أحمد" بمساعدة الاستعمار البريطاني، و الذي قدم له المساعدة المادية و المعنوية لهدم الدين الإسلامي من داخله. وقد أتى هذا الكافر بعقائد و شرائع ما أنزل الله بها من سلطان، تخالف تماما العقيدة الإسلامية في جملة و تفصيلا. فقد ادعى النبوة و قال أنها لم تنقطع، كما ادعى أنه هو المسيح. و من خزعبلاته أنه أبطل الجهاد، و أوجب طاعة الإنجليز طاعة عمياء.

وقد تصدى علماء الأمة لهذه النحلة الهدامة ، فألفوا الكتب و عقدوا المجمع لدراسة هذه الفرقة و عقيدتها، فأجمعوا على كفرهم و خروجهم عن الإسلام، ففي ١٩٥٣ م اجتمع ثلاثة و ثلاثون عالما باكستانيا ، و خرجوا بقرار قدموه إلى الحكومة ، اعتبروا فيه القاديانية طائفة غير مسلمة . و في ربيع الأول ١٣٩٤ هـ إبريل ١٩٧٤ م عقدت رابطة العالم الإسلامي مؤتمرا إسلاميا عالميا حضره ١٤٤ جمعية إسلامية من جميع البلاد الإسلامية، و توصل المؤتمر مرة أخرى بالإجماع على إعلان كفر هذه الطائفة و خروجها من الإسلام. (١٣٩)

### ٤- البهائية

مؤسس هذه الطائفة يسمى " بهاء الله " زعم أنه نبي، و دعا إلى توحيد الأديان العالمية تحت لوائه، وأنكر أن يكون الإسلام صالحا لكل زمان و مكان، و قال أنه دعوة خاصة لعقلية خاصة، كما أنكر الجهاد والأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و الحج و الأخلاق الإسلامية. وكان هدفه الحقيقي هو هدم الدين الإسلامي وإفساده.

<sup>١٣٩</sup> أنظر: سور حمن هدايات. التعايش السلمي بين المسلمين و غيرهم. ص ١٦٢-١٦٣. و لمزيد المعرفة عن هذه الطائفة الكافرة

راجع: محمد يوسف البنوري وآخرون. موقف الأمة الإسلامية من القاديانية. ط١. لبنان: دار قتيبة. ١١٤١ هـ-١٩٩١ م.

و فسر عقيدة الآخرة و الجزاء تفسيراً باطنياً، فالقيام عند البهائية عبارة عن قيام الروح الإلهية من جديد في مظهر بشري ، و الجنة فرح روحي ، و النار حرمان من معرفة الله، كما دعوا إلى الإباحية في النساء و الأموال و الملذات و إلى المساواة بين الرجال و النساء....<sup>١٤٠</sup>

---

<sup>١٤٠</sup> لما تأسس الكيان الإسرائيلي في فلسطين، سمح للبهائية بالدعوة و النشاط في إسرائيل، كعربون جزاء لما قامت به من جهود لهدم الإسلام. أنظر: سور حن هدايات. التعايش السلمي بين المسلمين و غيرهم. ص ١٦١ - ١٦١. و للمزيد عن هذه الطائفة الكافرة راجع: صالح عبد الله كامل. البهائية الفكر و العقيدة. ط٢. السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية. ٦ ٠ ٤ هـ ١٩٨٨

## المبحث الثالث : الأقليات الدينية في المسيحية

### المطلب الأول تعريف الأقليات الدينية :

عندما نقرأ الكتاب المقدس قراءة دقيقة ومتأنية عن أقسام غير المسيحيين من حيث طريقة التعامل معهم ، نجد أنه يوجد ثلاثة أصناف منهم :الصنف الأول وهم أهل الحرب وهم من كانت بينهم و بين اليهود حروب و أشهرهم الفلسطينيين و الحثيين و الأموريين و الكنعانيين و الفريزيين و الحواريين و اليبوسيين .

**الصنف الثاني النزلاء:** بالتعبير الكتابي أو أهل الأمان بالتعبير القرآني .وقد ورد ذكر لفظ النزلاء قليلا في الكتاب المقدس . و يعرف بأنه الأممي المقيم بين بني إسرائيل مؤقتا. وكانت مدته لا تزيد عن العشرين يوما .<sup>١٤١</sup> يقول الرب لموسى : "هذه فريضة الفصح : كل ابن غريب لا يأكل منه.ولكن كل عبد رجل مبتاع بفضة تختنه ثم يأكل منه.النزيل و الأجير لا يأكلان منه ، في بيت واحد يؤكل .لا تخرج من اللحم من البيت إلى خارج ، و عظما لا تكسروا منه.كل جماعة إسرائيل يصنعونه . و إذا نزل عندك نزيل و صنع فصحا للرب ، فليختن منه كل ذكر ثم يتقدم ليصنعه ، فيكون كمولود الأرض."<sup>١٤٢</sup>

و مجازا نستطيع أن نقول إن الآباء كانوا نزلاء على هذه الأرض ، حتى صعدوا إلى وطنهم الأصلي المعد لهم في السماء . ففي رسالة العبرانيين جاء فيها : "في الإيمان مات هؤلاء أجمعون ، وهم لم ينالوا المواعيد ، بل من بعيد نظروها و صدقوها و حيوها ، و أقرؤا بأنهم غرباء و نزلاء على الأرض ، فإن الذين يقولون مثل هذا يظهرون أنهم يطلبون وطننا."<sup>١٤٣</sup> وفي رسالة بولس الرسول إلى

<sup>١٤١</sup> أنظر: وليم باركلي. تفسير العهد الجديد : الرسالة إلى العبرانيين .ترجمة :جرجس هايل .ط٢.مصر:دار الجليل

د.ت.ص٢١٨.قاموس

<sup>١٤٢</sup> خروج١٢/٤٣-٤٨.

<sup>١٤٣</sup> ١١/١٣.

أهل أفسس جاء فيها : " فجاء و بشركم بسلام ، أنتم البعيدين و القريين ، لأن به لنا كلينا قدوما في روح واحد إلى الأب . فليستم إذا غرباء و نزلاء ، بل رعية مع القديسين و أهل بيت الله. " <sup>١٤٤</sup> و قد يطلق على النزول أحيانا بالغريب . <sup>١٤٥</sup>

**الصفحة الثالث: الغرباء:** لفظة الغربة في الكتاب المقدس جاءت بأربعة معان وهي :

١- الغربة عن الوطن الأصلي : كما قال إبراهيم لما نزل عند بني حث: "أنا غريب عندكم" <sup>١٤٦</sup> ، وهي نفس الكلمة التي أطلقت على اليهود لما كانوا أسرى في بابل و مصر. والمسيحي كما هو نزيل على الأرض هو كذلك غريب عنها ، يقول ترتليان عنه : "إنه يعرف أنه متغرب على الأرض ، و لكن مكانه العظيم في السماء . " <sup>١٤٧</sup> و يقول إكليمندس الأسكندري : "ليس لنا هنا وطن على الأرض. " <sup>١٤٨</sup> و يقول القديس أوغسطين : " نحن غرباء منفيون عن و طننا الأرض. " <sup>١٤٩</sup>

٢- الغربة بالنبذ و الترك و السبي و الإهمال و الاضطهاد : يقول داود عليه السلام : "صرت أجنبيا عند إخوتي ، وغريبا عند بني أُمي. " <sup>١٥٠</sup>

٣- غربة القديسين عن العالم .

<sup>١٤٤</sup> ١٩-١٧/٢

<sup>١٤٥</sup> وليم باركلي. المصدر السابق . ص ٢١٨

<sup>١٤٦</sup> تكوين ٤/٢٣ .

<sup>١٤٧</sup> وليم باركلي. تفسير العهد الجديد : الرسالة إلى العبرانيين. ص ٢٢٠ .

<sup>١٤٨</sup> نفس المكان .

<sup>١٤٩</sup> نفس المكان.

<sup>١٥٠</sup> مزمو ٨/٦٩

٤-المجهول الأصل الدخيل على اليهود: المنضمون إليهم من شعوب أخرى ، كبعض المصريين الذين إنضموا إلى اليهودية أثناء خروج اليهود من مصر و دخولهم فلسطين ،وكذلك يقال عن بعض شعوب فلسطين و الأردن . ومنهم من انضم إلى اليهودية بواسطة الاستعباد و الاعتقال بالحروب ، يقول الرب لموسى : "لا يحل لك أن تجعل عليك رجلا أجنبيا ليس هو أخاك." <sup>١٥١</sup>

ومن الغرباء النساء اللواتي تزوج عدد كبير من اليهود بمن قبل المجيء إلى فلسطين و بعده ، و بعد السبي ، قال شكنيا بن يحيئيل من بني عيلا م : "إننا قد خنا إلهنا ، و أخذنا نساء غريبة من شعوب الأرض" <sup>١٥٢</sup> ، وجاء في أشعيا : "لأن الرب سيرحم يعقوب و يختار أيضا إسرائيل ، و يرحمهم في أرضهم ، فتفترن بهم الغرباء و ينضمون إلى بيت يعقوب ." <sup>١٥٣</sup>

وقد كان الأنبياء ضد هذا الزواج ، و قد انبثقت هذه النظرة إلى الغرباء عن عادة اليهود بتسمية كل ما هو غير يهودي بالغريب. <sup>١٥٤</sup>

وقد كان المغترب يعد أجنبيا مقيما ، وكانت كلمة الغريب و البربري شيئا واحدا.فقد كانت كلمة الغريب في إسبارطة موازية تماما لكلمة البربري . كتب أحدهم شاكيا معاملة الناس له باحتقار : "لأنه غريب" ، وكتب آخر يقول : " مهما كان بيتك حقيرا فالأفضل لك أن تعيش في بيتك ، من أن تكون في بلاد غريبة." <sup>١٥٥</sup>

و كان مستواهم الاجتماعي أحسن بقليل عن مستوى العبيد . وكان على المغترب أن يدفع ضريبة المتغربين ، وكان بمثابة سائح مرخص له أن يقيم في مكان ما.وكان دائما يعتبر دخيلا إلا في دفع الضرائب فكان في هذا الحال يعامل معاملة المواطن. <sup>١٥٦</sup>

<sup>١٥١</sup> تثنية ١٧/١٥.

<sup>١٥٢</sup> عزرا ١٠/٢.

<sup>١٥٣</sup> ١/١٤

<sup>١٥٤</sup> قاموس

<sup>١٥٥</sup> وليم باركلي . تفسير العهد الجديد: الرسالة إلى العبرانيين.ص٢١٧-٢١٨..

<sup>١٥٦</sup> وليم باركلي . المرجع نفسه. ص٢١٧.

إنها باختصار حياة الذل و المهانة ، أحسن تصويرها سفر يشوع بن سيراخ ، لما قال في هذه

الحياة:

حياة الفقير تحت سقف من جذوع الأشجار

أفضل من مسكن فخم في بيوت الغرباء

بقليل أو بكثير كن قانعا

حتى لا تتحمل تعبيرات غربتك

إن الحياة البغيضة هي في التنقل من بيت إلى بيت

ومتى كنت غريب و عليك أن تشرب الاحتقار

وفوق ذلك عليك أن تتحمل أشياء أخرى مريرة

فيقال لك : تعال أيها الغريب ورتب مائدتي و أعد لي طعامي

أو أذهب أيها الغريب من وجه الكرامة

لأن أخي قد نزل ضيفا علي

و أنا محتاج إلى بيتي

إن هذه الأشياء مخزنة و أليمة لذوي الفهم

و التوبيخ و تعبير المرابي من نصيب الغرباء. <sup>١٥٧</sup>

---

<sup>١٥٧</sup> وليم باركلي.المصدر السابق.ص ٢١٩.

## المطلب الثاني أقسام الأقليات الدينية:

علماء اللاهوت يقسمون الكفر إلى ثلاثة أنواع وهي :

**النوع الأول الكفر السلبي الصرف :** وهو ككفر الوثنيين أو المشركين ، وهو كفر ناجم عن الجهل الزماني أو المكاني برسالة المسيح ، ولهذا عدهم بعض علماء المسيحية غير مذنبين .<sup>١٥٨</sup>

و المشركين لفساد طبيعتهم أنكروا الوجدانية و عبدوا آلهة متعددة . فمنهم من عبد البشر ، ومنهم من عبد مظاهر الطبيعة ، ومنهم من سقط في السخف العقلي حتى عبد الهوام و الحشرات .

وجعلوا لهذه المعبودات المقدسة أماكن للعبادة و هياكل للقرابين ، و قدموا لها الواجبات التي تكون لله وحده فقط.

ولم تقتصر عبادة الأوثان على صغار العقول و محدودي التفكير من العوام و البسطاء من الناس فقط، بل تعدت إلى الصفوة من المجتمع من الأذكىاء و العلماء و الأشراف وأهل النباهة . كما كان ذلك عند اليونانيين و الرومان رغم تطور علومهم و حذاقة عقولهم .<sup>١٥٩</sup>

ومما يجب التنبيه إليه أن الكتاب المسيحيون في العصور الوسطى كانوا يطلقون على المسلمين اسم الوثنيين.<sup>١٦٠</sup>

ومن المشركين نذكر ما يلي :

**١- المرقيون:** مؤسس هذه الديانة هو مرقيون الذي ولد في الجيل الثاني المسيحي . كان يؤمن بوجود إلهين أحدهما صالح وهو خالق الروح و مانح الخيرات ، و الثاني شرير وهو خالق المادة و مذبح الشريعة .<sup>١٦١</sup>

<sup>١٥٨</sup> ج. ويلتر. الهرطقة في المسيحية . ترجمة: جمال سالم. دط. لبنان: دار التنوير. ٢٠٠٧. م. ص ٢٣.

<sup>١٥٩</sup> أنظر : ميخائيل منيا . علم اللاهوت. ط ٤. مصر: مطبعة الأمانة. ١٩٤٨. م. ١/٩٠.

<sup>١٦٠</sup> جوزيف رينو. الفتوحات الإسلامية في فرنسا و إيطاليا و سويسرا في القرن الثامن و التاسع و العاشر الميلادي. ترجمة: اسماعيل العربي. ط ١. الجزائر: دار الحداثة. ١٩٨٤. م. ص ٢٢٠.

<sup>١٦١</sup> نفس المكان.

٢-المانيون : ولد ماني في أوائل الجيل الثالث ،وكان يؤمن بإلهين أيضا الأول هو الله تعالى ، والثاني هو الشيطان الشرير ، وهو خالق كل الأشياء الجسمية . وقال إن في الإنسان نفسين الأولى صالحة مخلوقة من الإله الصالح و مساوية لطبيعته ، و الثانية شريرة مخلوقة من الإله الشرير.<sup>١٦٢</sup>

النوع الثاني الكفر السالب المتصف بالرفض:وهو الرفض المؤسس على العلم ،كإنكار الوحي الإلهي وهذه حالة الماديين و الوضعيين ، أو إنكار واقع الوحي المسيحي و قانونه كالوثنيين و الإسرائيليين و المحمديين .<sup>١٦٣</sup>

١-الملحدون :هذا المذهب من أسوأ المذاهب الكفرية التي وجدت منذ إبتداء العالم وإلى الآن و أكثرها ضلالة و أشدها سخافة و أعظمها فسادا و شرها اعتقادا .وهو يدل على غباوة فائقة و جهالة متناهية "لأن من ينكر وجود الله ينكر أوضح و أجلى برهان في العالم ،و يناقض بديهيات العقل و شريعة المنطق . كما أنه يقاوم و يضاد اتفاق البشر العام و يظفي الوجدان الذاتي و الشعور الشخصي . "١٦٤

و الكتاب المقدس يطلق على الكافر اسم الجاهل كما في المزمور : "قال الجاهل في قلبه ليس إله "١٦٥

قال أحد علماء اللاهوت المسيحي : " هذا العالم إما أن يكون أزليا أو محدثا ، ولا يمكن أن يكون أزليا ، لأنه متغير . و التغير صورة من الاضمحلال ، و الاضمحلال يدل على الحدوث .و حيث أن هذا العالم محدث ، فلا بد أن يكون له محدث أحدثه . "١٦٦

<sup>١٦٢</sup> جوزريف رينو.المصدر السابق..ص.٢٢٠.

<sup>١٦٣</sup> ج.ويلتر.الهرطقة في المسيحية. ص٢٤.

<sup>١٦٤</sup> ميخائيل منيا . علم اللاهوت . ٨٨/١ .

<sup>١٦٥</sup> ١/١٤ .

<sup>١٦٦</sup> ميخائيل منيا . المرجع السابق. ٨٩/١ .

٢-الماديون و الطبيعيون و الدارويون:ظهر هذا المذهب في القرن السادس قبل الميلاد في عهد الفيلسوف طاليس في سنة ٦٤٠ق.م.و أوشك أن يندثر لولا الرأي الطبيعي الذي ظهر في القرن الخامس عشر فنشطه و قواه.

و أصحاب هذا المذهب ينكرون وجود الله ، و يعتقدون أن الكائنات وجدت من ذاتها .وكان أصلها ذرات أتت بطريق الصدفة ، و أخذت تتكامل دورا و فدورا بتفاعلات كيميائية من المواد غير الآلية الموجودة في تربة الأرض و غيرها من العناصر إلى أن وصلت لحالتها الحاضرة .ثم بالغوا في ذلك حتى نسبوا لها الأزلية و الأبدية بقولهم "إن المادة قديمة أزلية ، وهي مصدر لكل كائن و مرجعه و أصل الحياة و مركز الروحيات .و ذات قوة و حكمة سامية تلازمها خصائص لا تنفك عنها . تصلح لأن ترقى بها من الجماد إلى الإنسان ، و ذلك بتدرجها في أدوار متعاقبة مقودة بنواميس ثابتة .  
١٦٧

ومن أشهر المذاهب التي خرجت من هذا المذهب نجد مذهب داروين أو فلسفة النشوء و الارتقاء .حيث يرى أن أصل الأنواع النباتية و الحيوانية جمعاء تعود لجرثومة واحدة . تطورت من حال إلى حال تحت تأثير عوامل مختلفة طبيعية محضة ، حتى وصلت إلى ما نراه من التنوعات التي على رأسها الإنسان . أو بعبارة أخرى أن النباتات و الحيوانات نشأت بالتدرج بعضها من بعض على نواميس طبيعية تفعل من نفسها ، مستقلة عن مشيئة الله و سلطانه و عنايته ، و أخيرا نشأ منها الإنسان .  
١٦٨

٣-اللاأدرين أو المرتابين:ظهر هذا المذهب حوالي ٣٤٠ ق م،و أشهر دعائه شيشرون.كان يقول بتعذر معرفة الأنوار الروحية و العالم العتيد ، و بالتالي لا يمكن الإيمان به .وهذه هي علة تسميتهم باللاأدرين.  
١٦٩

### النوع الثالث الكفر الإيجابي :

<sup>١٦٧</sup> ميخائيل منيا . المصدر السابق. ١/ ٩٣ .

<sup>١٦٨</sup> ميخائيل منيا . ١/ ٩٨ .

<sup>١٦٩</sup> ميخائيل منيا. ١/ ١٠٥ .

يختلف هذا الكفر عن الكفرين السابقين في أن صاحبه قد تلقى فضيلة الإيمان ، ولكن لهوى في نفسه و لفساد طبعه ، و لغواية شيطان الجن و الإنس به ، قبل أن يخالف ما هو مسلم به كنسيا.فارتد عن هذه التعاليم الإيمانية المباركة ، ودخل في زمرة المرتدين.إما بالخروج مطلقا من الدين وقبول معتقد آخر كالبودية مثلا أو مخالفة الكنيسة المعصومة من الخطأ في واحدة أو أكثر من المسلمات الإيمانية ، وهذا كحال الهرطقة.

١-الهرطقة: الهرطقة بالتعريف الكاثوليكي هي : " رأي ديني مدان كنسيا على أنه مناقض للإيمان الكاثوليكي "١٧٠، أو أنها : "خطأ إرادي و متشبه به ، متعارض مع مبدأ إيماني موحى به و تعلمه الكنيسة بصفته هذه . "١٧١

وهناك فرق بين الهرطقة و البدعة و الانشقاق ، فليس كل البدع هرطقة . فالكنيسة تتورع عن إطلاق اسم الهرطوقي على كل من يؤمن بمبدأ عقدي جديد ، ما لم يصبر على بدعته ، و يستمر في ضلاله ، و يدعو الناس إليها . فهنا تحكم عليه الكنيسة الرسولية بأنه هرطوقيا ، و تخرجه من صفوفها . يقول القانون المسيحي : " إذا أنكر أحدهم ، بعد أن يكون تلقى العماد في الوقت نفسه الذي يحتفظ فيه بصفة مسيحي .إذا أنكر بإصرار إحدى الحقائق التي يجب اعتبار أنها تتعلق بالإيمان الإلهي و الكاثوليكي أو شك بها يكون هرطوقيا . "١٧٢

ومن جهة أخرى تبقى تصر على أنه ليس كل عضوا من هذه الجماعة طروقيا بالضرورة ، ما لم تكن الجماعة التي ينتسب إليها هذا العضو تسيء إلى الكنيسة الكاثوليكية في طقوسها أو نظامها . فالدوناتيون في القرن الرابع ، الذين كانوا يرهنون صحة الأسرار الدينية بقداسة من يقوم بإعطائها ، جرى اعتبارهم انشقاقيين وليس هرطقة .١٧٣

١٧٠ ج.ويلتر.الهرطقة في المسيحية.ص١٧.

١٧١ نفس المكان.

١٧٢ ج.ويلتر.المرجع نفسه.ص٢٣.

١٧٣ أنظر: ج.ويلتر.المرجع نفسه.ص١٨.

و الانشقاق طبعاً هو أقل خطورة من الهرطقة ، فهو يشكل إساءة لوحدة الكنيسة لا إلى وحدة الإيمان .

وقد كان التمييز بين المصطلحين صعباً في القرون الأولى ، ولكن ظهور الدوناتية وانتشارها بشكل أثارت مخاوف الكنيسة ، أدت بعلمائها إلى وضع الحدود بين الهرطقة و الانشقاق . فيرى "أوبتا دو ميليف" أن الهرطقة هي الابتعاد عن تعاليم الكنيسة تماماً ، أما الانشقاق فهو الابتعاد عنها مع الاحتفاظ بإيمانها و أسرارها. بمعنى أن بدعة الهرطقة تكون خارج الكنيسة ، أما بدعة الانشقاقيين فيكون داخلها .<sup>١٧٤</sup>

ولكن أوغسطين بعدما لاحظ خطورة الدوناتيين و انتشارهم ، أفتى بأن تشبث الانشقاقيين ببدعتهم يجعلهم هرطقة مبتدعة كحال الدوناتين . فالتاريخ يخبرنا كما يقول القديس جيروم "أن كل فرقة انشقاكية تصنع هرطقة" .<sup>١٧٥</sup>

ولكن الكنيسة الأم لم تأخذ بهذا الرأي ، إذ بعد الانشقاق المشرقي الكبير عام ١٠٥٤ م ، عاملة النعاج الضالة على أنهم انشقاقيين وليس هرطقة ، أملاً في عودتهم إلى الحظيرة الجامعة. كما عاملة بعد وقت طويل الكهنة "المخلفين" للثورة الفرنسية ، و كذلك الكاثوليك القدامى الألمان عام ١٨٧٠ م ، و المنشقين التشيكوسلوفاكيين عام ١٩٢٠ م.<sup>١٧٦</sup>

إذن فالهرطقة هي بدعة ،<sup>١٧٧</sup> ولكن لا يستلزم أن كل بدعة هرطقة كما بيناه سابقاً.

وقد وصف علماء الكاثوليك القدامى الهرطقة ، بأنهم فاقدي الإيمان ، و بالزندقة ، و المجدفين ، و بأنهم ينسبون كذباً إلى المسيح ، و يسيئون إلى تعليم الكنيسة المؤلف .<sup>١٧٨</sup>

<sup>١٧٤</sup> ج.ويلتر.المصدر السابق.ص١٨.

<sup>١٧٥</sup> ج.ويلتر.المرجع نفسه.ص١٩.

<sup>١٧٦</sup> ج.ويلتر.المصر السابق.ص١٩.

<sup>١٧٧</sup> ج.ويلتر.المرجع نفسه.ص١٥.

<sup>١٧٨</sup> أنظر: ج.ويلتر.المرجع نفسه.ص٢١.

ومما يذهلنا حقا أن هذه الدقة في تعريف الهرطقة لدى الكنيسة الكاثوليكية ، لا نجد لها نظير في الكنيسة الأرثوذكسية. وهذا راجع لأن أصول العقيدة الأرثوذكسية بقيت حتى فترة قريبة في حالة "حينية".<sup>١٧٩</sup> وكل الذين خرجوا من أحضان الكنيسة الرسمية في القرن السابع عشر ، بسبب تباينات دوغمائية أو طقسية كانوا يوصفون بالمنشقين . و بالمقابل فإن الكاثوليك اللاتين كانوا هرطقة دائما في نظر الأرثوذكس .<sup>١٨٠</sup>

هذه الضبابية لمفهوم الهرطقة لدى الأرثوذكس نجده أيضا لدى البروتستانت . ليس بسبب انعدام الإنكباب الفكري على دراسة مواد الإيمان ، بل على العكس تماما ، لكون البروتستانتية تؤمن بمبدأ حرية التفكير . مما يفسح المجال أمام أي تفسير فردي للعقيدة . وهذا ما لاحظته فان درليو لدى الكالفينيين و اللوثريين " نفورا مشتركا من أي تحديد نهائي ملموس للإيمان ."<sup>١٨١</sup>

فالقواعد الإيمانية البروتستانتية ليس ثابتة كما يفهم الكاثوليك ، فالوحي لم يعد هو الإبلاغ بكلام الله مرة و إلى الأبد ، بل هو وفقا لتعابير اللاهوتي البروتستاني ساباتيه " عمل العناية الإلهية المستمر على النفوس الداخلة في اتصال بالإلهي ."<sup>١٨٢</sup>

ففهم المبادئ الإيمانية بهذا النحو ، يؤدي بنا إلى الحكم على كل من يرفضها إلى تخلفته لا إلى تجريمه .

وبهذا أصبح مصطلح الهرطقة غير موجود في القاموس البروتستاني ، مع أن معظم المصلحين الأوائل كانوا يتداولونه بكثرة في كتاباتهم ، بسبب تشبعهم بالتصورات الكاثوليكية . أما مفهوم البدعة ففقد أي دلالة إنتقاصية .<sup>١٨٣</sup>

ومن أشهر الهرطقات في التاريخ المسيحي نجد:

<sup>١٧٩</sup> ج.ويلتر. المرجع نفسه. ص. ٢٥ .

<sup>١٨٠</sup> نفس المكان .

<sup>١٨١</sup> ج.ويلتر. المصدر السابق. ص. ٢٦ .

<sup>١٨٢</sup> نفس المكان .

<sup>١٨٣</sup> نفس المكان .

-الآريوسية:اعتقد بعض الآريوسيين أن الأب هو الأصل ، و أن الابن و روح القدس مخلوقان منه . واعتقد البعض الآخر منهم أن الأب وحده هو الإله الأصلي الواجب الوجود القائم بنفسه ، و أن الابن و الروح القدس يشبهانه في الجوهر ، ولكن ليسا من نفس جوهره ، ولا كل منهما قائما بنفسه ، بل وجدا بقدرته و مشيئته.<sup>١٨٤</sup>

-السابليوسية: اعتقد أن التثليث عبارة عن ثلاثة تجليات مختلفة لإله واحد . أي أن الألفاظ أب وروح القدس ليست أسماء أقانيم ممتازة ، بل أسماء ظهورات لأقنوم واحد سمي الأب ، لأنه الخالق ، و سمي الابن لأنه الفادي ، و سمي الروح القدس لأنه المعزى . أو بعبارة أوضح الأب يقال له الابن باعتباره تجسده من العذراء ، و يقال له الروح القدس باعتباره تقديسه الخليقة الناطقة و تحريكه إياها إلى الحياة . فعلة التجسيد صيرته ابنا ، و علة التقديس صيرته مقدسا .<sup>١٨٥</sup>

٢-المرتدين :الارتداد يعرف بأنه : "التخلي الكامل عن الدين المسيحي ."<sup>١٨٦</sup> فهو إذن من أفشع الكفر و أظفعه ، فالمرتد أسوأ من المنشق ، و أشد ذنبا من الهرطوقي . لأن هذا الأخير لا يقترف سوى قطعة جزئية مع العقيدة الرسمية .

<sup>١٨٤</sup> ميخائيل منيا . علم اللاهوت.١/١٦٠.

<sup>١٨٥</sup> ميخائيل منيا.المصدر السابق.١/١٦٢.

<sup>١٨٦</sup> ج.ويلتر.الهرطقة في المسيحية.ص١٩.

## المبحث الرابع: خصائص الأقليات الدينية ومشاكلهم

### المطلب الأول: خصائص الأقليات الدينية

الدارس لطبيعة الأقليات الدينية يلاحظ أنها تتميز بمميزات و خصائص، تختلف في كثير منها عن ما لدى الأغلبية. و الدين هو المشكل الأول لهذا التميز، كما لا ننسى أيضا الظروف التاريخية خاصة القاسية منها، فلها دورا لا يستهان فيه في عملية هذا التشكيل و التكوين . ونحن هنا سنقتصر على ذكر الخصائص المشتركة بين كل الأقليات ، وهي:

#### ١ - التماسك الاجتماعي

نلاحظ أن الأقليات من أكثر الجماعات البشرية تماسكا في نسيجها الاجتماعي، حتى يصعب إن لم نقل يستحيل اختراقها من الداخل، وهذه نقطة القوة فيها. وسببها أن الدين هو الذي يأمرهم دائما على الوحدة و الاتحاد، ووجوب مساعدة بعضهم البعض، و خاصة في الظروف الصعبة. وخير من مثل هذا، المسلمين الذين كانوا في الأندلس، فكان التضامن و التأزر فيما بينهم قويا جدا، و كانوا يرونه في هذه الأوقات العصيبة واجبا شرعيا مقدسا. فصعبوا مهمة رجال محاكم التفتيش في تنصيرهم و زرع الفتنة فيما بينهم.

ولا ننسى عامل آخر وهو الخوف، فهو يقوي الروابط الاجتماعية أيضا بين أفراد الأقليات في مثل هذه الحالات الاستثنائية، بإشعارهم بوجوب التضامن والوحدة مع الجميع لمجابهة المشكلة التي يرون بها، و نسيان خلافاتهم ، وإلا سيتعرضون للفناء و الزوال.

ورغم النتائج السلبية التي قد تتمخض عنها أوقات الظلم و الانتقام ضد للأقليات، إلا أن لها أثرا إيجابيا على نفسية وواقع الأقليات، إذ أنها تجعل العلاقة بينهم أقوى و أصلب، وتجعلهم يطمحون للسيطرة على الأغلبية و إخضاعها. و اليهود لم يصبحوا بالقوة التي هم عليها اليوم، إلا بعد أن مروا على هذه المرحلة الصعبة من حياتهم.

#### ٢ - الشعور بالتمييز

لدى الأقليات شعور داخلي يشعروهم دائما و يخاطبهم في كل وقت وموقف، بأنهم أمة تختلف عن الأمم الأخرى في نقاط أساسية و جوهرية، لا يمكن تجاوزها أو تجاهلها. مهما ضللتهم السلطة

الحاكمة، و أو همتهم بأن الخلاف بينها و بينهم، لا يعدو أن يكون خلافا في بعض الأمور السطحية الوهمية، والتي لا تؤثر على العلاقة بينهم؛ و غرضها من ذلك تدويهم في ثقافتها، و قد نجحت هذه الوسيلة مع بعض الأقليات في دول كثيرة عبر التاريخ.

وعلى ضوء هذا الشعور الذي لا يمكن دفعه أو السيطرة عليه، يتحدد نمط عيش الجماعات و طريقة حياتهم. و تصبح أفعالهم و أقوالهم أسيرة لهذا الشعور، و ينمو مع الفرد مند الصغر، و يصبح كجزء من شخصيته.

وهذا الشعور تختلف درجة قوته من جماعة إلى أخرى، و من فرد إلى آخر، إلا أن الجماعات الدينية، نجد أن الشعور بالتمايز لديها يكون أقوى و أوضح يصل إلى حد التعصب و التطرف. ولهذا نرى أن الاندماج فيهم يسير ببطء جدا و في نطاق محدد، فهم يحرصون على المحافظة على عاداتهم و تقاليدهم ، و عدم التشبه بالأغلبية الكافرة في كل شيء.

الدين اليهودي أقنع اليهود ، هي على أنهم شعب الله المختار الذي اصطفاه الله تعالى و فضله على العالمين في الدنيا و الآخرة، جاء في سفر التثنية : " لأنك شعب مقدس للرب إلهك. وقد اختار الرب لكي تكون له شعبا. خاصا فوق جميع الشعوب الذين على و جه الأرض"<sup>١٨٧</sup> ، فسر الاختيار وهو أشهر التفاسير: بأنه اختيار رباني و سر من الأسرار.<sup>١٨٨</sup>

وعلى هذا ، شبهت التلمود جماعة إسرائيل بحبة الزيتون الذي لا يمكن خلطه مع المواد الأخرى، فكذلك أعضاء جماعة إسرائيل يستحيل اختلاطهم مع الشعوب الأخرى.<sup>١٨٩</sup>

### ٣- العضوية فيها إجبارية

العضوية في الجماعة، بالنسبة للأقليات إجبارية لا اختيارية، بمعنى أنها تولد مع الإنسان، فهو لا دخل له في اختيارها. حتى و إن خرج منها في كبره أو طرد منها قسرا، فإنها تبقى تتبعه طوال حياته. أما إن حاول أحد الأفراد الذين من خارج الجماعة الانخراط فيها و الانضمام إليها، فهناك بعض

<sup>١٨٧</sup> الكتاب المقدس. ط. ١. مصر: دار الكتاب المقدس. ٢٠٠٢ م. التثنية ٢/١٤.

<sup>١٨٨</sup> عبد الوهاب المسيري. موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية. دط. مصر: دار الشروق. ١٩٩٩ م. ٢٤١٩/٥.

<sup>١٨٩</sup> عبد الوهاب المسيري. المرجع نفسه. ٢٤١٨/٥.

الجماعات خاصة الدينية منها تتقبله و تعتبره عضواً كامل العضوية فيها، إذ تقبل شروط الانتماء، و منها من ترفض دخوله في صفوفها ولا ترحب بذلك كاليهودية و النازية<sup>١٩٠</sup>، إلا بعد اجتياز شروط تعجيزية. مع الإبقاء على تصنيفه في الدرجة الثانية ، ولا يرتقى إلى درجة المواطنة الكاملة مهما أظهر من إخلاص وولاء لها ، و قدم تضحيات لأجلها.

#### ٤- التعصب وكره الأجانب

التعصب له سببين رئيسيين هما:

أ- الشعور بالتفوق و الأفضلية: نستطيع أن نقول بأن التعصب ونبذ الآخر و احتقاره، هو نتيجة منطقية من نتائج الشعور بالتمايز. حتى أصبحت سمة ظاهرة من أخلاق الأقليات البارزة، لزمتهم في السلم و الحرب. و هذا التعصب يكون إما بدافع ديني محض، فالدين اليهودي يعلمهم بأنهم جنس متفوق على غيره؛ لأنهم حملوا الرسالة الإلهية، و اصطفاهم الله لها، لخاصية متفردة لديهم، و أن المخالفين هم أجناس وحب سحتهم و معاملتهم كالحوانات في أحسن الأحوال. فيتولد الكره في نفسية معتنق هذا الدين العنصري ضد المعارضين لعقيدته، و في المقابل يقدر أمته و يعتبرها كالملائكة الأطهار.

و قد يكون التعصب راجع لاعتقاد الأقليات بنظرية تفاضل الأجناس و تفوقها على بعضها البعض، فهناك أجناس وضيعة و أجناس أخرى متفوقة تشبه الآلهة، لما تتميز به من ذكاء عالي و طاقة إبداعية خلاقة مكنتها من إنشاء الحضارة. و الذي بفضل هذا الجنس سيقم العالم في التقدم و التطور ما بقي هو يحمل هذا " المشعل الإلهي الذي يضيء السبل أمام البشر." <sup>١٩١</sup>

و بالتالي، فاختلاطهم بالأجناس الوضيعة، يفضي إلى تدني مستواهم المتفوق سواء المادي أو الروحي، وهذا الباب يسد بتحريم الزواج منهم.

ب- الشعور بالظلم: عندما يسترجع اليهودي ذاكرته إلى الماضي و يتذكر الظلم الذي لحق بأسلافه من الآباء و الأجداد، على أيدي المسيحيين في القرون الوسطى. لا شك أن هذه الصورة

<sup>١٩٠</sup> راجع إنجيل النازيين لأودلف هتلر. كتاب كفاحي. ترجمة لويس الحاج. ط ٢. لبنان: بيسان. ٢٠٠٩ م. ص ٢٩٩-٣٠٢.

<sup>١٩١</sup> أودلف هتلر. المرجع نفسه. ص ٢٠٢.

المظلّمة تبقى راسخة في ذهنه طول حياته، و تؤثر في شخصيته. مما يجعله يصاب بقلق و خوف دائم بأن اضطهادا ما سيحدث لا محالة لإبادتهم من قبل الأغيار. فتزداد كراهيته لمن فعلوا ذلك ، و يصبح أكثر تطرفا و عنصريه تجاههم ، و ليس من السهل محوها من عقله.

## ٥- القهر و الضعف

غالبية الأقليات نجدها مستضعفة مهمشة و لمعرفة هذا، لست أجد أصلح من تتبع خطاهم عبر تاريخ الحضارات، فسنصل في نهاية البحث بأنهم كانوا في الطرف المغضوب عليه من حكومات تلك الدول، مسلوبي الكرامة الإنسانية، يعانون من التمييز و التفرقة و الاحتقار، حياتهم بلا حرية أو فعالية. ليست لهم مساهمة في صنع الحضارة و توجيهها، اللهم إلا عند التنفيذ، فأهرامات مصر و سور الصين العظيم من بناهما؟.

و الأقليات المسلمة هي من تمثل هذا المثال في العصر الحاضر، فاضطهاد و الاقصاء و القتل و وضع العراقيين و تليفيق التهم الباطلة و التدني المعيشي و التعليمي و طمس الهوية و غير ذلك من المشاكل، كلها تعيشها هذه الأقليات يوميا.

## ٦- الخوف من المستقبل

شعور الأقليات بالتمييز عن الآخرين، يسبب لها خوفا دائما منهم، يؤديها إلى عدم الثقة فيهم ، و إلى الخوف مما يحمله المستقبل بشكل مبالغ فيه و دائم، مما يجعل المصاب بهذا الداء الخبيث أن يعيش كل حياته في قلق و خوف دائم مما تحبئه له الأيام القادمة.<sup>١٩٢</sup>

وهذا الشعور كما له آثار سلبية على نفسية الأقليات، له آثار إيجابية كذلك ، لأنه هو الذي يدفعهم للعمل و الكفاح من أجل الوجود و العيش.

<sup>١٩٢</sup> حنا حنا. دراسات توراتية. سوريا: الأوائل. ٢٠٣٣م. ص ٢١٨.

## المطلب الثاني: مشاكل الأقليات الدينية

منذ بداية الحضارات الإنسانية و إلى يومنا هذا، والجماعات البشرية تعيش صراعات عنيفة وخاصة بين الأقلية و الأغلبية. حتى أصبح من مسلمات القول أنه ما دام هناك أقلية، فإن هناك مشكلة.

و الحضارة الإسلامية هي الوحيدة من باقي الحضارات العالمية، التي لم تعرف مشكلة اسمها الأقليات، نظرا للقيم الأخلاقية التي تؤمن بها. فعاش جميع مواطنيها على اختلاف أديانهم و معتقداتهم حياة كريمة متساوية في الحقوق و الواجبات، بعيدا عن سياسة الاقصاء و التهميش. فاستطاعت أن تحتوي المخالفين في إطار المجتمع الإسلامي و قيمها الإسلامية.

وهذا الصدام بين الأقلية و الأغلبية، مرده إلى إنعدام التوافق بين أفرادها، نظرا للاختلافات الثقافية الموجودة بينهما و أعمقها الخلاف الديني، و محاولة الأغلبية فرض ثقافتها بالقوة على الأقلية.

وأمام حرص الأقليات المظلومة على نيل حقوقها كاملة، و تعنت و تجاهل الأغلبية لهذه الحقوق المشروعة، فإن الأقلية تلجأ إلى استعمال السلاح كأداة أخيرة لإسماع صوتها للأكثرية، بعد أن حربت جميع الوسائل و الطرق السلمية، بدون أي جدوى أو نتيجة تذكر. فوجدت آذانا صماء، و إصرارا من طرف الطبقة الحاكمة على تهميشها و إقصائها، و تجاهل مطالبها المشروعة، و محاولة جعلها تابعة لها.

و مطالب هذه الأقليات تنحصر في أمرين :

مطالب استقلالية: من الأقليات من تجعل الاستقلال من أهم مطالبها و أهدافها، إيمانا منها بأنها تمثل أمة متميزة عن باقي الأمم، و بالتالي يجب أن تكون لها دولة خاصة بها تتمتع بجميع أنواع السيادة، كما حدث للمسلمين في الإتحاد السوفيتي سابقا، و الباسكيين والكاتالونيين في إسبانيا.

مطالب إصلاحية: بعض الأقليات ترفض فكرة الانفصال عن الجماعة الأم؛ لأنها تعتقد بأن الجوامع المشتركة التي تجمعها مع الأكثرية أكثر من الأشياء التي تفرقها، فنجدها هذه الأقليات متشبثة بالوحدة الوطنية إلى حد التعصب. و مطالبها محصورة فقط في تحسين ظروف معيشتها، و إحداث مساواة في العطاء و الفرص، و خير من يمثل هذا النوع: البربر في المغرب العربي، و المسيحيين في البلاد العربية.

و نذكر هنا أهم المشاكل لهذه المطالب الإصلاحية وهي كما يلي :

### الفرع الأول: المشكلات السياسية

عندما نراجع قوانين دول العالم بما فيها قوانين الأنظمة الديكتاتورية، نجد أن مبادئها تصل إلى درجة المثالية في سماحة وعدل قوانينها، فهي تنص كلها على وجوب العدل و المساواة بين جميع المواطنين وفي مقدمتها الحقوق السياسية، ولكن عندما ننزل إلى الواقع نجده شيئاً مختلفاً تماماً، لما تدعو له هذه القوانين من مثل وقيم إنسانية. وهذه المشاكل تكمن فيما يلي :

١- الأمن و الأمان: على رأس المطالب التي تطالب بها الأقليات السلطات الحاكمة ضرورة توفير الأمن لها، و حمايتها من التهديدات و التصفيات الجسدية ، و المضايقات الأمنية التي تلاحقها.

### ٢- تولي الوظائف العامة في الدولة:

الأقليات دائماً تشكون أن الوظائف الإدارية الحساسة في الدولة، و وضع عليها خط أحمر عليهم لا يجوز لهم أن يتجاوزوه، و لا يمكن الوصول إليها كالوظائف العليا في الرئاسة و الوزارة و القوات المسلحة و الشرطة و رئاسة الجامعات و عمداء الكليات و غير ذلك. و هذا يكون إما بالنص الصريح كما في الدستور البريطاني، أو بالممارسة العملية كما في الولايات المتحدة الأمريكية. و هناك بعض الدول الدكتاتورية تبالغ في الظلم، فتحرم عليهم حتى من المناصب الصغيرة الحقيرة.

### ٣- المشاركة في الحياة السياسية:

كثير من الأقليات رغم كثرة عددها الكبير في بعض البلاد، إلا أن أثرها في الحياة السياسية يكون شبه معدوم، فلا تساهم في صنع القرار و توجيه السياسة العامة للدولة، ولا تجدهم في البرلمان أو في الأحزاب أو النقابات أو الوزارة... أي في أية مناصب حساسة ذات تأثير على المجتمع.

و هذا راجع إما إلى التضييق الممارس على هذه الأقليات من طرف الدولة، أو إلى نفسية الأقلية المحبة للعزلة السياسية. أو راجع لكثرة الانقسامات بين أفرادها، مما يصعب عليهم صنع رأي سياسي موحد.

### ٤- مشكلة الحرية الفكرية:

هذه أيضا لا تقل أهمية على المشاكل السياسية السابقة، وخاصة في الدول العقائدية كالقومية و الشيوعية. فاعتبار هذه الدول لا تؤمن بالاختلاف كسنة الله في الخلق فإنها لا تقبل الرأي المخالف لها، و تسعى إلى توحيد الأمة على فكر واحد و عقيدة واحدة، فتحرم كل وسائل التعبير التي تدعو إلى غير ما تؤمن به هي.

وقد واجهت الأقليات هذه السياسة العاشمة، بكل تحد و مقاومة، و عملت جاهدة للتعبير عن هويتها و انتمائها بكل الوسائل المتاحة لديها. رغم أنها كانت تتعرض في كثير من الأحيان إلى الخطر الكبير و المباشر.

### الفرع الثاني: المشكلات الاقتصادية

يلعب الإقتصاد في حياة الأمم دورا محوريا و هاما، نستطيع أن نقول إن من يملك سلطة المال و الإقتصاد يستطيع أن يملك زمام الأمور. و لهذا أدركت بعض الأقليات هذا، فاهتمت بجمع المال و تحصيله. واستطاعت بواسطته أن تحقق الكثير من مطالبها المتنوعة و أهدافها المسطرة. و هذه الثروة راجعة إلى الحرية الاقتصادية التي وفرتها الدول لهم، إلا أن هذه الحالة غير متوفرة لجميع الأقليات، و هذا يرجع في الغالب إلى الظلم المسلط عليها. إذ تحاول الأغلبية الحاكمة إلى إضعافها اقتصاديا، حتى لا تستطيع التحكم فيها؛ لأن تحسنها الاقتصادي سيؤثر إيجابا على تفكير الأقلية، فتصبح قوة، و بالتالي تحاول أن تحسن باقي المجالات، و لما لا السيطرة على المناصب العليا و مراكز القرار. فتحقق إذن بالطريقة السلمية ما لم تحققه بقوة السلاح.

أيضا من الأسباب التي تعيق النمو الاقتصادي للأقليات، وضع بعض الشروط القاسية على الأقليات لإعاققتها على حب الاستثمار، فمثلا ترفع الضرائب على منتوجاتها، مما يكلف الرد تكاليف باهظة، فتزهد في الاستثمارات الكبيرة و تنفخ بالوظائف المتواضعة و الأعمال البسيطة.

أيضا من الأسباب: التمييز في منح مناصب العمل سواء كان ذلك في القطاع الخاص أو العام، فالأسبقية دائما تكون لأفراد الأغلبية و إن كانوا أقل كفاءة خبرة من أفراد الأقلية. و حتى و إن وزعت عليهم مناصب عمل فإنها تكون وضيعة، أما المناصب الرئيسية المهمة و المؤثرة فإنها ليست من نصيبهم.

أيضا من الأسباب: سن قوانين عنصرية تمنع الأقليات من تولي بعض المناصب الاقتصادية العليا في الدولة كمديرا لشركة كبيرة، أو وزيرا، أو مستشار اقتصادي ... فلخطورة هذه المناصب تمنع الأقلية منها.

أيضا من الأسباب: تحديد الملكية في بعض الدول، فتفرض على الأقليات ملكية معينة لا يجب عليهم أن يتجاوزوها، بمعنى أنها تضيق عليهم حرية التملك، فهذا يعتبر أكبر عائق في التشجيع على نمو رأس المال للأقليات.

و قد تكون الأسباب في الأقليات نفسها، فنجد بعض الدول تعطي الحريات الاقتصادية متساوية لجميع مواطنيها بدون أي تمييز بينها ، إلا أن النتيجة نلاحظها مختلفة. فنجد بعض الأقليات تصبح غنية بسرعة، أما بعضها فتظل على فقرها بالرغم من الظروف المساعدة لغناها.

### الفرع الثالث: المشكلات الاجتماعية

أكبر تهديد تشعر الأقليات بخطرته العظيم عليها، والذي يلعب في محوها و ذوبانها هو المشكلات الاجتماعية:

#### ١- الأقليات و مشكلة الاندماج و التمايز:

تخاف بعض الأقليات أن تفقد خصوصياتها، و مميزاتها الخاصة بها، وتذوب في ثقافة الأكثرية، من خلال سياسة الاندماج التي تتبعها الأغلبية، للقضاء على الازدواجية الثقافية الموجودة في المجتمع، إذ تعتبره خطرا ماحقا، يهدد مستقبل الدولة و تماسكها و استقرارها. و هذا يزول بإذابة الأقلية في ثقافة الأغلبية؛ و ذلك بسن القوانين و تحفيز أفراد الأقلية و تشجيعهم على قبول الانصهار في الثقافة الرسمية للدولة.

وهذه الخطوات البطيئة، لها فاعلية ونتيجة أكيدة في المستقبل القريب بين أبناء الأقليات.

و إن رفضت الأقلية و حاربت مشروع الأغلبية الاندماجي، فإنها تستعمل القوة كخيار و حيد و أخير، كما استعملت الكنيسة المسيحية في إسبانيا هذه السياسة مع المسلمين.

و هذه الإجراءات القاسية قد تحقق نجاح كلي أو جزئي، حسب التحدي و المقاومة التي تبديها الأقلية.

و لكن قد يكون الاندماج الجزئي بإرادة الأقلية؛ إيماناً منها أن اندماجها في الأغلبية لا يؤدي حتماً إلى ذوبانها فيها. فتأخذ بعض ثقافة الأغلبية النافعة، و تعرض عن الضار منها، الذي يخالف قيمها و عاداتها، مع التشدد في المحافظة على تمايزها الخاص.

و لكن على العموم نرى أن الأقليات تتشبث بعاداتها و تقاليد المورثة ، و من النادر جداً أن نجد أقلية انسلخت كلية عن ثقافتها الأولى فالهنود مثلاً في أمريكا رغم أنهم قد انصهروا إلى حد كبير في الثقافة الأمريكية اللاتينية، إلا أنهم ظلوا إلى الآن متمسكين ببعض عاداتهم المورثة عن أسلافهم.

## ٢- سوء المعاملة من طرف الأغلبية:

تشتكي بعض الأقليات من سوء المعاملة التي تتلقاها من المجتمع الذي تعيش فيه، رغم أن بينهم حوار و يعيشون في دولة واحدة و لهم مصير واحد، فالأغلبية في وعيها الداخلي تملك نظرة عدائية و احتقارية للأقلية، و لا تستطيع إخفاؤها لمدة و منية طويلة، فتترجمه على أرض الواقع في سلوكها و كلامها. و إن كان المشكل في الحضارة الإسلامية غير مطروح و خاصة بين المسلمين، باعتبار أن الإسلام يمجتها و يحرمها بين أتباعه أو حتى مع غير المسلمين، إلا أن الحضارات الأخرى بما فيها الحضارة الغربية و جدت صعوبة في تكوين الألفة و المحبة بين أفراد شعبها، رغم سننها للقوانين و التشريعات التي تشجع على الحب و التسامح بين جميع أفراد المجتمع، إلا أن النتيجة كانت مخيبة، فالكره يزداد بين المواطنين و النظرة العدائية بينهما لم تنته.

و هذه عوامل لا تساعد إطلاقاً على تماسك ووحدة المجتمع، و هي حتماً إن لم تؤدي إلى التصادم و المواجهة، إلى أنها لا تؤدي طبعاً إلى تعزيز و تقوية الوحدة الوطنية.

## ٣- غياب المؤسسات الاجتماعية:

الجمعيات و المؤسسات الاجتماعية لها دور فعال في المحافظة على الهوية الثقافية للجماعات، فهي التي تعلمهم ثقافتهم الأصلية و تربطهم بجبل متين مع آبائهم و أجدادهم، كما أنها مكان تجتمع فيه الأقلية للتعبير و المطالبة بحقوقها المهضومة. و لهذه الأسباب فالدولة لها خوف ظاهر من هذه التجمعات و عقدة تجاهها، و تنظر إليها دائماً بعين الريبة و الشك؛ لأنها قد تكون النواة الأولى للمطالبة بالحقوق الكاملة و الدعوة إلى الإستقلال، ولهذا فهي تمنع أو تتماطل في منح الرخصة

القانونية لنشاط هذه المؤسسات. و إن منحتهما لهم فتسمح بإنشائها في نطاق محدود للحد من فعاليتها.

### الفرع الرابع: المشكلات الدينية

يدعوا مفكري العلمانية إلى أن الدستور يجب أن يخلو من أي إشارة إلى دين معين للدولة، وهذا تفاديا للتعصب الديني بين الجماعات الدينية، وهو ما يؤدي إلى زعزعة إستقرار الدولة و أمنها، ويستدلون بما حدث لأوروبا في القرون الوسطى من حروب دينية دامية.

وهو كلام صحيح لو حصر في أوروبا ، أما في العالم الإسلامي فلا يستقيم بتاتا.

و أهم المشاكل الدينية التي تواجهها الأقليات نذكر ما يلي:

#### ١- الإكراه الديني:

إن من حسنات العلمانية في أوروبا التي يجب أن نعترف بها و شكرها عليه، أنها أوقفت تلك المجازر الوحشية التي ارتكبت باسم الدين ، ضد المعارضين للإيمان المسيحي سواء كان الكاثوليكي أو البروتستاني في أوروبا. وأبعدت الكنيسة من التدخل في شؤون الدولة؛ فأنقذت بهذه السياسة ملايين من البشر كادت الكنيسة أن تقضي عليهم بسياستها الرعناء.

وإن مشكلة التعصب و عدم قبول الآراء الدينية الأخرى، و اعتبارها رجس و أتباعها شياطين يجب القضاء عليهم و محوهم من الحياة بأي و سيلة كانت، حتى لو وصل الأمر لبلوغ هذه الغاية استعمال الوحشية و الهمجية.

و إن كانت هذه الأساليب توقفت و استبعد استعمالها في عصرنا الحاضر إلى حد بعيد؛ نتيجة للقوانين الدولية الحامية للحريات الدينية، إلا أن الطرق الملتوية التي تستعملها الدول مع الأقليات للانسلاخ من دينها تعد إكراه ديني لا يجب السكوت عليه.

#### ٢- ممارسة الشعائر الدينية:

مشكلة الأقليات الأساسية في عصرنا اليوم، هي في ممارسة الشعائر الدينية ، و أولها عدم السماح لهم ببناء مراكز عباداتهم بأعداد كافية أو في إظهار شعائرهم علنا.

#### ٤- التعليم الديني:

للتعليم الديني أهمية عظيمة في الحفاظ على العقيدة الدينية، ومعاناة الأقليات ليس بقليل في هذا الميدان، فهي تشكو من عدم إدراج حصص دينية في المدارس العمومية. و في المقابل يعلمونهم العقائد التي تتنافى مع عقيدتهم ولهذا تشعر بأن الخطر محقق بأولادها.

فتسعى إلى طلب الإذن من السلطات الرسمية لتوفير المدارس الخاصة و المعلمين لتربية أولادهم على الثقافة التي ينتمون إليها، و ما يمليه عليها دينها.

## نتائج الفصل التمهيدي :

وختاماً لهذا الفصل، نستخلص مما سبق ذكره، أن مصطلح الأقليات من المصطلحات الجديدة في الفكر الإنساني و التشريع الإسلامي؛ ذلك أن المجتمعات القديمة في عمومها كانت تصنف الناس على معتقداتهم، لا على أصلهم أو لغتهم. ولكن بظهور الأفكار القومية وتراجع تأثير الدين على الحياة السياسية، بدأ تصنيف جديد للبشرية لم يعهده من قبل. وهو التصنيف على أساس اللسان و الجنس، فظهر إذن مصطلح الأقلية و التي تعني الجماعة الصغيرة العدد، المتميزة عن الأغلبية في خاصية من الخصائص التي تجمع الجماعات الإنسانية ببعضها البعض .

و الأقليات كما نعلم تنقسم إلى أقسام عديدة منها: اللغوية و القومية و المهاجرة و العرقية و الدينية. وباعتبار موضوعنا يخص هذه الأخيرة، فقد تطرقنا إلى تعريفها من الناحية الشرعية والفقهية، و بينا الفرق بينها و بين الأجانب، و أقسامها من ناحية العقيدة و وجدنا أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أهل كتاب و أهل الشرك، و من لهم شبهة الكتاب، وهي بدورها تنقسم إلى طوائف و ملل كثيرة و متنوعة.

ثم ذكرنا أهم خصائص الأقليات التي تتفرد بها عن الأكثرية، و مشاكلها السياسية و الدينية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تواجهها في يومياتها.

وهي مشاكل أوجد لها الإسلام حلولاً منذ أربعة عشر قرناً من الزمن و لمستها الأقليات الدينية واقعياً، في حين أخفقت جميع الأديان و الأنظمة الوضعية في تكوين مجتمع متسامح يضاهي المجتمع الإسلامي، وهذا ما سنراه في الفصل التالي.

جامعة الأمير عبد الملك للعلوم الإسلامية

## الفصل الأول

### حريات الأقليات الدينية و حقوقهم في الإسلام

## المبحث التمهيدي: شبهة الأقليات الدينية والحكم الإسلامي

من المسلم به، على أن أعظم إنجاز حققته أوروبا في تاريخها السياسي كله؛ هو تخلصها من رقابة الكنيسة وجشعها، و ظلم السلطة الحاكمة و استبدادها. وكانت بدايتها الحقيقية في أمريكا عندما أعلن ميثاق حقوق الإنسان سنة ١٧٧٦م، ثم جاءت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م لتعزز هذه الحرية أكثر، و تعطى للإنسان الأوربي حقوقه كاملة، وترفعها إلى حد القداسة. بحيث لا يجرؤ أحدا مهما كانت مكانته وقوته في المجتمع أن يتعدي عليها أو أن يتجاوزها. وكان هذا الأمر في القرون السابقة من شبه المستحيلات، فالحاكم له الحرية المطلقة في أن يتصرف في مصير الأمة بأكملها، حتى و إن أداها للهلاك؛ لأنه لا توجد سلطة قانونية أو سياسية تقف في وجهه.

و أما العالم الإسلامي فإنه لم يعرف شيئا اسمه ثورات من هذا القبيل، مثل ما عرفته أوروبا؛ لأن الإسلام حقق للإنسان حريته واقعيا، و أصلها نظريا تأصيلا عجيبا، تفوق بكثير تأصيلات الفلاسفة والمفكرين الغربيين. نستطيع الجزم، بأنها لم تبلغ عشر معشار ما أقرته الشريعة الإسلامية؛ لأنها ببساطة من رب العالمين الذي لا يكون الكمال إلا له، و ليست من أشخاص الهفوة و الزلل من طبيعتهم البشرية. وهذا الفارق يكون فيما يلي :

أولا: أنها منح إلهية؛ بمعنى أنها من الله تعالى، و هذه الميزة تكون من ثمراتها أن النفس الإنسانية تخضع لها طواعية، و تحترمها، و تنهيب منها. و تسعى مخلصا بأن تلتزم بها أيما التزام، حتى و إن كانت له القدرة على الخروج عليها. و إن فرضنا أن الشيطان أغواها، و حادت عن الطريق لفترة، فإنها سرعان ما تتدارك خطأها.

كما أن من ميزات الحرية الإلهية أنها تصبح غير قابلة بطبيعتها للإلغاء و النسخ؛ لأن هذا ليس من ملك الإنسان و إنما هو من الله تعالى. و الوحي قد انقطع فلا وحي بعد و فاة رسول الله صلى الله عليه و سلم.

و أخيرا، أنها تكون خالية من الإفراط و التفريط و هذا أيضا يقع فيه الإنسان كتغليب المصلحة الفردية على الجماعية أو العكس. أما الإسلام فيعطي لكل ذي حق حقه، بتوازن و انسجام و تكامل عجيبين.

ثانيا: العموم و الشمولية، و نقصد بها أنها شاملة لكل الحقوق فلا تقتصر على بعض منها، و تحمل الباقي الآخر فالشيوعية كمذهب عقدي له مفهوم غير شامل للحرية فلا يعترف بحرية المعتقد و

الفكر. كما أن الحرية الإسلامية عامة، فلا تختص بطائفة أو جماعة معينة، بل هي لكل المواطنين مهما اختلفت أديانهم و لغتهم وعرقهم.

ثالثاً: أنها كاملة ابتداءً و غير قابلة للإلغاء، فلا تحتاج للاجتهاد فيها مثل الزيادة أو النقصان أو الحذف.

رابعاً أنها غير مطلقة: فحرية الفرد إن تركت بدون قيود أو حدود طغت على حساب الجماعة، فتنشأ الفوضى و يعم الاضطراب، مما ينتج عنه أضراراً وخيمة، فيضيق إذن الغرض الذي و جدت له.<sup>١٩٣</sup>

ورغم كل ذلك، فما زلنا نقرأ و يقرأ غيرنا مما تكتبه الأقلام الحاقدة على الإسلام وتروجه وسائل الإعلام الغربية من إشاعات و مغالطات على نظامه السياسي، بتصويره على أنه خطر على الحرية وخاصة حرية الأقليات الدينية، و أنه لا فرق بينه وبين حكم الكنيسة. فالتاريخ علمنا- كما يقولون- أنه كلما كان أثر الدين في السلطة الزمنية أكبر، واجهت العلاقات الطوائفية فوزاً أكبر من المتاعب.<sup>١٩٤</sup>

و تفادياً للوقوع في ما وقعت فيه أوروبا في القرون الوسطى من صراعات دينية عنيفة دامية، فإن النظام العلماني هو أحسن الأنظمة السياسية، التي تنعدم فيها الطائفية و العصبية الدينية، و يتساوى فيه الكل، فالدين لله و الوطن للجميع.<sup>١٩٥</sup>

---

<sup>١٩٣</sup> للمزيد أنظر: منير حميد البياني. النظام السياسي الإسلامي مقارنة بالدولة القانونية ط ١. الأردن: دار وائل. ٢٠٠٣ م. ص ١٥٧-١٦٢.

<sup>١٩٤</sup> أنظر: جورج قرم. الأديان و أنظمة الحكم دراسة سوسيولوجية و قانونية مقارنة. ط ٣. لبنان: دار النهار. ١٩٧٨ م. ص ٢١٢.

<sup>١٩٥</sup> مع أن نتائج العلمانية الواقعية، أظهرت عجزها التام عن إستيعاب المجتمع المتعدد الديانات و الثقافات، وتوفير الأمن و العدل له. وما يحدث في الهند من إقتتال طائفي بين المسلمين و الهندوس، و إنحياز الدولة الفاضح للهندوس رغم إدعائها للعلمانية، وما حدث في لبنان في السبعينيات، وفي بريطانيا، تظهر أن العلمانية هي مصدر للطائفية و تكريس لها. ولا يمكن التخلص منها إلا بتبني النظام الإسلامي القائم على تقديس حقوق الآخرين و الدفاع عنها.

هذه "الفوييا" من الحكم الإسلامي، أدت في بعض الأحيان إلى الدوس على أهم المبادئ التي يؤمنون بها، وهي حرية التعبير و القول، من خلال إستعمال القوة و البطش لمنع الإسلاميين من الوصول إلى الحكم، حتى و إن اختارهم الشعب وارتضاهم.

و الحق يقال، إن نسبة كبيرة من هؤلاء الراضين للحكم الإسلامي لم يكن عداؤهم له، نابعاً من كرههم الكره الذاتي للإسلام، و إنما لجهلهم بطبيعة النظام الإسلامي، مما أدهم للتخوف منه، على إعتبار أنه لا يختلف في شيء عن النظام الكنسي الظالم. مما يعنى الرجوع إلى عهد القرون الوسطى المظلمة. و مما زاد هذا التخوف لديهم الطرح المتشدد و الغامض، و الغير مقنع في بعض الأحيان للنظام الإسلامي من أنصاره، يقول الأستاذ نعيم ثكلا وهو مصري قبطي: "... و أركز هنا على خطأ فادح يقع فيه البعض عندما يظنون أن الأقباط و المسيحيين العرب عامة يرفضون النزعة الإسلامية الراهنة لمجرد أنها إسلامية، أو بدافع من تعصب مسيحي، هذا غير صحيح. فقد كان يمكن أن يكون الأقباط و غير المسلمين عموماً في منطقة الشرق الأوسط العربية أكثر الناس إقبالا و تأييداً لهذه النزعة الإسلامية، لو طرحت نفسها بالشكل الإنساني و القومي و الوطني الذي يقبله الجميع مستفيدة من إيجابيات و سلبيات طرح الفكر القومي العرب<sup>١٩٦</sup>، ثم يقول: "إننا عوضاً عن هذا نجد طرحاً مبهماً متشنجاً يثير التساؤلات و المخاوف لدى المسيحيين و المسلمين على السواء"<sup>(١٩٧)</sup> و يواصل القول: " كيف يراد للمواطن المسيحي أن يقبل ببساطة هذه النزعة التي تقتلع من الأساس دعائم و بديهيات المساواة الوطنية و الإنسانية التي يحظى بها، و لا تقدم أي بديل واضح أو مقنع؟! لقد غاب عنهم ذلك الطرح الإنساني و الوطني الرحب الذي يجعل دعوتهم أكثر قبولا. فاتهم أن الأهم الذي كان ينبغي أن يركزوا عليه هو أن يقنعوا بدعوتهم غير المسلمين قبل المسلمين ذاتهم، و أن ذلك وحده هو ضمانته نجاحهم الحقيقي. و ما يقدمهم للعالم الخارجي بالشكل الذي يجبرهم على احترامهم و عمل ألف حساب لهم. لم يضعوا شيئاً من هذا في اعتبارهم."<sup>(١٩٨)</sup>

<sup>١٩٦</sup> محمد سليم العوا. الأقباط و الإسلام. ط١. مصر: دار الشروق. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. ص١٣-١٤.

<sup>١٩٧</sup> نفس المكان.

<sup>١٩٨</sup> محمد سليم العوا. المرجع نفسه. ص١٤-١٥.

وفي يوم الثلاثاء ١٧/فبراير/١٩٨٧ نشرت جريدة الشعب المصري مقالا في هذه الإشكالية تحت عنوان "الأقباط و الشريعة الإسلامية: الوضوح المطالبة"، يتطرق المقال إلى انعدام الحوار بين الداعين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، و بين إخوانهم الأقباط خاصة و غير المسلمين بوجه عام، و حول ما يريدونه بالدعوة من تطبيق الشريعة الإسلامية. (١٩٩)

وكل ما قاله الأساتذة من قبل صحيح، لذا يتوجب على دعاة الحل الإسلامي، أن يتخلصوا من الشعارات و العموميات، و يقدموا الحلول الإسلامية التفصيلية لجميع المشاكل التي تواجه الأمة، و أولها مشكلة الأقليات الدينية . و عليهم أن لا يبقوا في برجهم العالي و يخاطبوا الناس، بل عليهم أن يختلطوا بهم ، و يعايشونهم على إختلاف فيئاتهم و توجهاتهم الدينية و الفكرية. و يبينوا لهم رؤيتهم في بناء الدولة، و كيف يمكن الخروج من المشاكل التي يتخبط فيها المجتمع.

وكيف لا يقوموا بهذا، ونحن نرى بأم أعيننا كثيرا من غير المسلمين، لهم رغبة صادقة، وحماس لا يقل عن حماس المتدينين في تطبيق الشريعة الإسلامية ؟. و يصدحون بهذه الرغبة علنا و أمام الجميع إننا نريد الحكم الإسلامي. لإيمانهم أنه النظام الوحيد الذي يحقق لهم أمنهم و أمانهم و تطلعاتهم.

ومن هؤلاء الكاتب و السياسي السوري الذائع الصيت "فارس الخوري"، فينقل لنا تلميذه الأستاذ " محمد الفرحاني " الذي لازمه مدة طويلة، و مما يحكى عنه أنه كان يوما في مجلس حضره العديد من زواره، و من بينهم القسيس البروتستاني " داود ميري ". فقال الزعيم السوري " فارس بك الخوري ": " أنا مسيحي و لكنني أجاهر بصراحة: إن عندنا النظام الإسلامي، و بما أن الدولة العربية المتحدة-مصر سابقا- بأكثريتها الساحقة مسلمة، فليس هناك ما يمنعها من تطبيق المبادئ الإسلامية في السياسة و الحكم و الاجتماع. " (٢٠٠)

ومما قاله له مايلي: " هذا هو إيماني، أنا مؤمن بالإسلام و بصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربي، و قوته في الوقوف بوجه كل المذاهب، و النظريات الأجنبية مهما بلغ من اعتداد القائمين

<sup>١٩٩</sup> محمد سليم العوا. المصدر السابق. ص ١٧.

<sup>٢٠٠</sup> يوسف القرضاوي. الأقليات الدينية و الحل الإسلامي. ص ٧٠ - ٧١.

عليها، لقد قلت و لازلت أقول: لا يمكن مكافحة الشيوعية و الاشتراكية مكافحة جدية إلا بالإسلام، والإسلام وحده هو القادر على هدمها و دحرها. " (٢٠١)

و يقول أيضا: " في العهد العثماني كان في دمشق ثلاث محاكم شرعية و صلحية تنظر في الدعاوى الجزائية و البدائية ، و كان قضاة هذه المحاكم يقضون أغلب أوقاتهم في مراكز عملهم بدون عمل. فإذا قسنا ذلك الظرف و قارناه بظرفنا الحالي ، وجدنا أن السبب في كثرة المحاكم اليوم يعود إلى تدني الأخلاق و انتشار الفساد و عدم الاكتراث بما تفرضه الدولة من عقوبات غير رادعة و لا زاجرة، لعدم تطبيق التشريع الإسلامي في الحكم. " (٢٠٢)

و يجب الأنبا غريغوريوس أسقف البحث العلمي و الدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة القبطية، على سؤالين وجه إليه من طرف مجلة " الدعوة الإسلامية"، تحت عنوان: " المسيحيون في مصر و الحكم بشرع الله وهما:

السؤال الأول: إذا كان الإسلام و المسيحية ملتقيين في تحريم الزنا - مثلا - و محاربه، فهل عندكم مانع في تطبيق حد الزنا و بقية الحدود الإسلامية الأخرى ، على من استوجب إقامتها عليه في المجتمع المصري، وهل ترى في تطبيقها ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم؟.

والسؤال الثاني: من خلال دراستكم للتاريخ، ماذا ترون في حكم الإسلام بالنسبة للأقليات من ناحية العبادة والأموال و الأعراض؟.

فيجيب الأسقف: " إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مصر أمر لا شك فيه و لا اعتراض عليه، فالشرائع السماوية نور و هداية للبشر. و نحن نؤمن أن الدين لم يعط للناس إلا ليكون عوناً لهم، لتصير حياتهم به أفضل مما تكون غيره، و الهدف من الوحي الإلهي تحديد الطريق الذي يساعد الإنسان على أن يعيش بمبادئ الدين سعيداً كريماً. " (٢٠٣)

<sup>٢٠١</sup> يوسف القرضاوي. المرجع نفسه. ص ٧٢.

<sup>٢٠٢</sup> المصدر السابق. ص ٧٢.

<sup>٢٠٣</sup> يوسف القرضاوي. المرجع نفسه. ص ٧٩ - ٨٠.

و يضيف قائلاً: " رغم أن الديانة المسيحية ليس في نصوصها قطع يد السارق أو قتل القاتل إلخ، إلا أننا كمسيحيين لا نعارض في تطبيق حدود الشريعة الإسلامية في مصر، إذا كانت هذه رغبة إخواننا المسلمين. و في نظري أن هذا لن يتحقق كما يجب ، إلا إذا ضمننا للقضاة سيادته الكاملة التي تعطي له حرية التحقيق الشامل و التقصي للجريمة و أسبابها. " (٢٠٤)

أما السؤال الثاني فيجيب عنه أسقف البحث قائلاً: " لقد لقيت الأقليات غير المسلمة والمسيحيون بالذات - في ظل الحكم الإسلامي ، الذي كانت تتجلى فيه روح الإسلام السمحة كل حرية وسلام و أمن في دينها و مالها و عرضها. " (٢٠٥)

و يقول القس برسوم شحاتة وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر: "إن الأديان كافة تحرم الجريمة ، و النفس الإنسانية يجب أن تعالج من الوقوع في الجريمة. و قبل الوقوع بكل وسائل الإصلاح و التربية الجادة القائمة على إحياء القيم الروحية و سريانها في النفوس، و الارتباط بالشرائع السماوية في إرشادها و هديها، أمل النفوس المتحجرة و القلوب القاسية التي لا يجدي معها النصح والإرشاد و التوجيه، فهذه تعتبر شاذة و جرثومة في جسم المجتمع يجب إنقاذه منها. و هنا لا بد من تطبيق حدود الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة و السلام و الحب في المجتمع. " (٢٠٦)

و يضيف وكيل الطائفة الإنجيلية: " في كل عهد أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون رعايتهم من غير المسلمين - و المسيحيين على وجه الخصوص بكل أسباب الحرية و الأمن و السلام.... " (٢٠٧)

ويقول البابا شنودة رأس الكنيسة القبطية في مصر: " إن الأقباط في ظل حكم الشريعة، يكونون أسعد حالا و أكثر أمنا و لقد كانوا كذلك في الماضي، حينما كان حكم الشريعة هو السائد... نحن نتوقف إلى أن نعيش في ظل: " لهم ما لنا و عليهم ما علينا " ... إن مصر تجلب القوانين من الخارج

<sup>٢٠٤</sup> يوسف القرضاوي. المرجع نفسه. ص ٨١.

<sup>٢٠٥</sup> يوسف القرضاوي. المصدر السابق. ص ٨١.

<sup>٢٠٦</sup> يوسف القرضاوي. المرجع نفسه. ص ٨٢.

<sup>٢٠٧</sup> نفس المكان.

حتى الآن، و تطبقها علينا. و نحن عندنا ما في الإسلام من قوانين مفصلة، فكيف نرضى بالقوانين  
المجربة و لا نرضى بقوانين الإسلام." (٢٠٨)

و لمعرفة ما مدى قابلية الأقباط لتطبيق الشريعة الإسلامية، أجرى "المركز القومي للبحوث  
الاجتماعية والجنائية" بمصر دراسة ميدانية تحت عنوان: "تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر"، و  
الذي شارك في الإجابة على أسئلته مسلمون و مسيحيون. فكانت النتيجة: "مع التطبيق الفوري  
للشريعة الإسلامية" زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين من (٣٢ إلى ٣١%)؟!!

و "مع تطبيق أحكام الشريعة على الجميع"، بصرف النظر عن اختلاف الدين زادت نسبة  
المسيحيين عن المسلمين (٧١ إلى ٦٩%)؟! و كان تعليل الإجابات: "إننا مجتمع واحد، و هذه  
الجرائم حرمها الله على كل الناس... و لا فرق بين المسلم و المسيحي أمام القانون... و لأننا في  
دولة إسلامية." (٢٠٩)

وهذه الرغبة من عامة غير المسلمين، و اعترافات قادتهم السياسيين و الروحانيين في تطبيق  
الشريعة الإسلامية، لها قيمة علمية، و يستشهد بها على صلاحية النظام الإسلامي للحكم، و أحقيته  
في قيادة البشرية، و قدرته على جلب السعادة و الراحة و حفظ الحقوق لكل المواطنين مهما كانت  
توجهاتهم الدينية متعددة و متناقضة.

وهذا الكلام سيقنع القارئ الكريم أكثر، لما يطالع معنا المباحث الآتية، التي تتناول وضع  
الأقليات الدينية في الدولة الإسلامية، و الحرية التي وفرها لها الإسلام في جميع المجالات، و هذا كله  
مدعما بالأدلة الشرعية و التاريخية.

<sup>٢٠٨</sup> يوسف القرضاوي. المرجع نفسه. ص ٨٤. وأنظر: محمد مورو. يا أقباط مصر انتبهوا. دط. مصر: المختار الإسلامي

١٩٧٣م. ص ٦.

<sup>٢٠٩</sup> يوسف القرضاوي. المصدر السابق. ص ٨٣ - ٨٤.

## المبحث الأول: الحرية الدينية

### تمهيد:

ليس هناك من شك ، في أن المسألة الدينية ، هي أهم المشاكل التي واجهتها الحضارات الإنسانية القديمة . وتاريخ العالم كله عبارة كما يقول جون سيمون: "عن تاريخ الحقد الديني. <sup>٢١٠</sup> ولم تسلم من هذا الصراع إلا الحضارة الإسلامية ، التي استطاعت أن تعطي نموذجاً حياً لتعايش العقائد و الأديان.

كما لا يمكن إنكار أو تجاهل، الخطوات العملاقة التي قام بها رواد عصر التنوير في أوروبا، في ترسيخ فكرة التسامح الديني في المجتمع الأوروبي، وقبول التعددية الدينية كسنة كونية. و الحرية الدينية عرفت على: " أن يتمتع الإنسان بحق اختيار ما يوصله إليه تفكيره و تطمئن إليه نفسه من عقيدة أو رأي دون إكراه؛ مع الأخذ بعين الاعتبار احترام حرية سلامة النظام العام و أمن الدولة. <sup>٢١١</sup>

و عرفها الأستاذ كمال السعيد حبيب بأنها: " عدم إكراههم - أي الكفار على اعتناق الإسلام من جانب، و السماح لهم بممارسة شعائر دينهم من ناحية أخرى. <sup>٢١٢</sup>

فالحرية الدينية من خلال هذه التعريفين، تشتمل على أمرين أساسيين هما: حرية الإنسان في اختيار أي دين يشاء، وأن لا يكون عليه أي ضغط من أي جهة كانت. و الأمر الثاني: ممارسة الطقوس و الشعائر ذلك الدين بكل حرية، سواء كان ذلك منفرداً أم باشتراك، و سواء أفعله علناً أم سرا. وهذا الشرط الأخير ركزت عليه الوثيقة العالمية في مادتها الثالثة عشر، فلم تر حرية دينية حقيقية، ما لم يستتبعها حرية ممارسة الشعائر. <sup>٢١٣</sup>

<sup>٢١٠</sup> عفيف عبد الفتاح طيارة. روح الدين الإسلامي. ط ٢٤. لبنان: دار العلم للملايين. ١٩٨٤م. ص ٢٨٠.

<sup>٢١١</sup> تيسير خميس العمر. حرية الاعتقاد في ظل الإسلام. ط ١. سوريا: دار الفكر. ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ص ٤٩.

<sup>٢١٢</sup> الأقليات و الممارسة السياسية في الخبرة الإسلامية. ط ١. مصر: مكتبة مدبولي. ٢٠٠٢م. ص ٨١.

<sup>٢١٣</sup> أنظر: وائل أنور بندق. الأقليات و حقوق الإنسان. مصر: دار الوفاء. دت. ص ٤٣. عبد الله لحدود و جوزيف مغيل. حقوق

الإنسان الشخصية و السياسية. ط ٢. لبنان: منشورات عويدات. ١٩٨٥م. ص ٣٦

فإن أهمل هذا الجانب أو قصر فيه، استطعنا أن نقول إن هناك حرية اعتقادية لا حرية دينية. و الفرق بين المصطلحين ظاهر وواضح، وإن كان جل الكتاب الذين اطلعت على كتاباتهم لا يجدون فرقا بين المصطلحين. فيعبرون تارة بلفظ الحرية الدينية، وتارة أخرى بجرية الاعتقاد، والمعنى عندهم واحد.

و أنا في السابق كنت من هؤلاء. إلى أي بعد أن تعمقت في الموضوع، زادت قناعاتي بأن الحرية الدينية أشمل من الحرية العقديّة، وذلك من وجهتين:

الوجهة الأولى من الناحية التصوّرية: فحرية الاعتقاد تشمل كل تصوّر يؤمن به الإنسان، سواء أكان دينيا أم دنيويا لا علاقة له بالدين أصلاً، كالشيعي مثلاً له الذي يؤمن بأن لا إله في هذا الكون، أو الرأسمالي الذي لا يرى في الوجود إلا المال، فهؤلاء نعتبرهم أصحاب عقائد. أمّا الحرية الدينية فهي تقتصر فقط على التصوّر الديني.

و الوجهة الثانية: من خلال الجانب العملي، الحرية الدينية لها توابع تتمثل في الشرائع و العبادات، أمّا لها التزامات وسلوكيات تجاه الفكرة ، أما حرية الاعتقاد فهي فكرة خالية من ذلك تماماً.

ونستطيع أن نقول نحن في الحرية الدينية :

هي ترك الإنسان حراً في اختيار الدين الذي تطمئن له نفسه وممارسة طقوسه و تطبيق شعائريه، مع مراعاة شعور الآخرين و قناعاتهم الدينية.

## المطلب الأول: تأصيل حرية الاعتقاد

تهجم الفيلسوف "توما الأكويني"<sup>٢١٤</sup> على طريقة انتشار الإسلام ، حيث زعم أنه انتشر بالإكراه، عن طريق البدو(أي الصحابة رضي الله عنهم ) الذين أجبروا الناس على الإمتثال إلى شريعته، وفي المقابل يؤكد على أن المسيحية انتشرت انتشارا سلميا هادئا.<sup>٢١٥</sup>

فهو شبه الإسلام كأنه آلهة من آلهة الإغريق التي تحمل السيف في يدها اليمنى، و الكتاب في يدها الأخرى، وهي تخير الناس بين إتباعها أو إبادتهم.

وقد وجدت هذه الإتهامات صدى لدى بعض المتعصبين من الغربيين، واستدلوا لها ببعض الشدود الفقهي و التاريخي الذي وجدوه عند المسلمين، فعمموه و جعلوه هو الأصل.

و إن كان غالبية غير المسلمين من الشرق و الغرب ، لا تلتفت إلى مثل هذه الأقوال العارية من الصحة.

ولتعلم أيها القارئ الكريم أن المسلمين ما قاموا يوما من الأيام ، ولن يقوموا في المستقبل على إكراه أحدا على إعتناق الإسلام وهوله رافض. ولتتيقن من صحة قولي هذا ، تابع معي هذا المبحث من أوله إلى آخره.

### الفرع الأول: القرآن الكريم.

القرآن الكريم عندما يتكلم عن حرية المعتقد ، يتكلم عنها أحيانا بآيات مباشرة ناطقة بنفسها ، يفهم معناها القارئ الكريم لها بدون الرجوع إلى كلام المفسرين ، على أنها تدعو إلى تحريم الإكراه ، وتارة أخرى بآيات غير مباشرة.

#### ١- الآيات القرآنية المباشرة

<sup>٢١٤</sup> توما الأكويني راهب دومينيكاني ولد سنة ١٢٢٥م في إيطاليا، وعلم في جامعة باريس . وهو يعتبر من أعظم القديسين و أشهرهم في علم اللاهوت و الفلسفة، من مؤلفاته: الخلاصة اللاهوتية وخلاصة الرد على الأمم . أنظر: صبحي حموي اليسوعي. معجم الإيمان المسيحي. تحقيق: جان كوريون. ط٢. لبنان: دار المشرق. ١٩٩٨م. ص١٥٩.

<sup>٢١٥</sup> أنظر: أليسكي جورافيسكي. الإسلام و المسيحية. الكويت: عالم المعرفة. ١٩٩٦م. ص٨٥.

## - الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿لَا تَجْرِمْنِي بَعْضُ بَعْضٍ بِتَجْرِمَتِهِمْ تَنَجَّمْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

هذه الآية من أعظم الآيات وأشهرها في تقرير حرية المعتقد، وقد اعتبرها الشيخ و هبة الزحيلي: "قاعدة من قواعد الإسلام، وركن عظيم من أركان سياسته و منهجه".<sup>٢١٦</sup>

يقول الإمام الزخشري في تفسيرها: "أي لم يجز الله أمر الإيمان على الإجبار و القسر، و لكن على التمكين و الاختيار".<sup>٢١٧</sup>

و قال ابن كثير: "أي لا تكروهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي دلائله و براهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه. بل ممن هداه الله للإسلام و شرح صدره، و نور بصيرته دخل فيه على بينة و من أعمى الله قلبه ، و ختم على سمعه و بصره فإنه لا يفيد الدخول في الدين مقسورا".<sup>(٢١٨)</sup>

و قال الشيخ أحمد مصطفى المراغي: "أي لا إكراه في الدخول فيه، لأن الإيمان إذعان و خضوع، ولا يكون ذلك بإلزام و الإكراه، و إنما يكون بالحجة و البرهان".<sup>٢١٩</sup>

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: "و نفي الإكراه خبر في معنى النهي، و المراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكروهوا أحدا على إتباع الإسلام قسرا، و جيء بنفي الجنس لقصر العموم نصا، و هي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري

<sup>٢١٦</sup> التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج. ط١. سوريا: دار الفكر. لبنان: دار الفكر المعاصر. ١٤١١هـ -

١٩٩١م. ٢٣/٣. وأنظر: تفسير المنار ٣/٣٩.

<sup>٢١٧</sup> الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق: مصطفى حسين أحمد. ط٣. لبنان: دارالكتاب

العربي. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. ٣٠٣/١.

<sup>٢١٨</sup> تفسير ابن كثير ١/ ٢٨٥.

<sup>٢١٩</sup> تفسير المراغي. دط. لبنان: دار الفكر. دت. ١٦/١.

على الاستدلال و التمكين من النظر و بالاختيار و هي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدين بسائر أنواعه، لأن أمر الإيمان يجري على الاستدلال و التمكين من النظر بالاختيار. " (٢٢٠)

ويقول أيضا في موضع آخر: " وأما حرية اعتقاد غير المسلم من أصحاب الملل الخاضعين إلى حكومة الإسلام، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا إِجْرَاجَ نَحْ نَمْنَى﴾ وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بالدعوة إلى الإسلام باللين قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقد حثت آيات القرآن وقول النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم يدعون إلى الدخول في الإسلام ، فإن قبلوا دعوا إلى الدخول تحت حكم المسلمين ، وهي حالة الذمة أي دفع الجزية أو حالة الصلح والعهد. " (٢٢١)

وقال الإمام الألوسي: " لا يتصور الإكراه في الدين ، لأنه في الحقيقة إلزام الغير فعلاً لا يرى فيه خيراً يحمله عليه والدين خير كله. " (٢٢٢)

وقال الشهيد سيد قطب: " إن الإسلام تسامح مع أصحاب العقائد المخالفة، فلا يكرههم أبداً على اعتناق عقيدته، ولهم حق حتى وهم يعيشون في ظلّ نظامه ودولته أن يجهروا بمعتقداتهم المخالفة للإسلام في غير ما دعوة المسلمين، ولا طعن في الدين... وحسب الإسلام أنه لا يكرههم على اعتناق عقيدته ، وأنه يحافظ على حياتهم وأموالهم ودمائهم، وأنه يتمتعهم بخير الوطن الإسلامي، بلا تمييز بينهم وبين أهل الإسلام، وأنه يدعوهم يتحاكمون إلى شريعتهم في غير ما يتعلق بمسائل النظام العام. " (٢٢٣)

وهذه الأقوال تتقوى أكثر لما نعرف متى نزلت وعلى من نزلت.

<sup>٢٢٠</sup> تفسير التحرير و التنوير. دط. تونس: دار التونسية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. ١٩٨٥. م. ٢٦/٣.

<sup>٢٢١</sup> أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. دط. تونس: الشركة القومية للنشر و التوزيع. د. ت. ص ١٧٣.

<sup>٢٢٢</sup> روح المعاني في تفسير القرآن الكريم و السبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. لبنان: دار الكتب العلمية. د. ت. ١٤/٢.

<sup>٢٢٣</sup> في ظلال القرآن. دط. مصر: دار الشروق. ١٤٠٥-١٩٨٥. م. د. ت. ٢ / ٤٨١.

نقل علماء التفسير أنها نزلت في بداية السنة الرابعة من الهجرة حيث كان المسلمون أعزاء و أقوياء<sup>٢٢٤</sup> في امرأة يهودية نذرت إن عاش لها ولد أن تهوده، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالت الأنصار: "لا ندع أبناءنا"، فنزلت الآية.<sup>٢٢٥</sup>

وروي أيضا أنها نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له: الحصين كان له إبنان نصرانيان، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم: "ألا استكرهها، فإنهما قد أبيا إلا النصرانية"، فأنزل الله فيه ذلك.<sup>٢٢٦</sup>

إلا أن بعض المفسرين إدعى أنها نسخت، و بعضهم مال إلى أنها خصصت. وكلها أقوال لا تستند لدليل قوي.

فمن قال بالنسخ نجد: سليمان ابن مقاتل، و زيد بن أسلم، و الضحاك، و السدي، و ابن زيد، و ابن مسعود من الصحابة<sup>(٢٢٧)</sup>، و استلوا بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهْدَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَعْلَظَ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾ [التوبة: ٧٣]، وقوله ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَتَنَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

و ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكره العرب على الإسلام

<sup>٢٢٤</sup> أنظر: التفسير المنير ٣/٢١.

<sup>٢٢٥</sup> أنظر: أبو جعفر اسماعيل النحاس. الناسخ و المنسوخ. ١٠٠/٢. تفسير القرطبي. ٢٨٠/. التفسير المنير ٣/٢٠.

<sup>٢٢٦</sup> تفسير ابن كثير ١/٢٨٥ جلال الدين السيوطي. الدرر المنثور في التفسير المأثور. دط. لبنان: دار المعرفة. دت. ١/٣٢٩.

<sup>٢٢٧</sup> أنظر: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دط. لبنان: دارالفكر. ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م. ٣/١٧.

فخر الدين ابن ضياء الدين عمر. تفسير الرازي، الشهير بالتفسير الكبير و مفاتيح الغيب. دط. لبنان: دار الفكر. ١٦/٤. أبي

النحاس. الناسخ و المنسوخ. ٩٩/٢. تفسير ابن كثير ١/٢٨٥. الكشف ١/٣٠٤. تفسير القرطبي ٣/٢٨٠.

ومن قال إنها مخصوصة بأهل الكتاب و الجوس نجد: الشعبي، و مجاهد و الضحاك، و الحسن، و قتادة. (٢٢٨) وهو ما رجحه الشوكاني<sup>٢٢٩</sup>، ودليلهم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمُ جَهَنَّمُ وَيَسَّ الْمَصِيرُ ﴿٧٣﴾﴾ [التوبة: ٧٣].

و لما رواه زيد أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لعجوز نصرانية: " أسلمي أيتها العجوز تسلمي ، إن الله تعالى بعث محمد صلى الله عليه و سلم بالحق. قالت: أنا عجوز كبيرة و الموت إلي قريب. قال عمر رضي الله عنه: اللهم اشهد ثم تلا " ﴿لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا يَأْتِيهِ سِنٌ وَلَا نَوْمٌ لَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ يُجِيبُ السُّؤَالَ إِذَا سَأَلْتَهُ بِأَلْسِنَةٍ أَوْ نَفْسٍ أَوْ يَدٍ وَلَٰكِن يُجِيبُ مَن يَدْعُوهُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَسُوْرًا ۗ لَهُ الْوَلَدِيُّ الْأَكْبَرُ ﴿٢٣٠﴾﴾ " (٢٣٠).

و من المعقول: أن الإكراه في هذه الحالة فيه مصلحة ، و إن كان المكروه غير معتقد، إذ بمجالسته للمسلمين وسماعه للأدلة و القرآن يتضح له فساد اعتقاده، و تدعوه نفسه إلى الإسلام. و لأن الدلائل للكافر أصبحت واضحة، فلم يبق له عذر في الإقامة على الكفر، إلا أن يقصر على الإيمان و يجبر عليه. (٢٣١)

**والقول الثالث**، وهو القول الحق بلا شك، من أن الآية ليست منسوخة و لا مخصوصة. وهذا قول جمهور السلف لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَلَمْ يَمُوجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَنَقَسُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

ولا يقدر أحدا قط أن ينقل عن الرسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أكره أحدا على الإسلام.

٢٢٨ أنظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير. تحقيق: أحمد عبد السلام. ط ١. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م. ١/٣٤٤-٣٤٥. تفسير القرطبي. ٣/٢٨٠.

٢٢٩ فتح القدير ١/٤٤٤.

٢٣٠ الجصاص. أحكام القرآن. ١/٤٥٢.

٢٣١ الجصاص. المرجع نفسه. ٢/٤٥٣.

وللقاعدة الأصولية التي تقول: "إن النسخ ما لم ينسخ علة الحكم لم ينسخ نفس الحكم" (٢٣٢) ، و معلوم أن تبين الرشد من الغي في أمر الإسلام أمر غير مقبول للارتفاع، فالعلة في الآية هي وضوح الحق و تميزه عن الباطل، وذلك من خلال الدلائل. و الآيات البيّنات التي أقامها الله عز و جل للحق و الرشد ، و التي تدل على التوحيد والدين الحق و تميزه عن الغي و الباطل. و قد حفل القرآن الكريم بالإشارة إليها ، و تسفيه فكر الكفار و الجاحدين الذين تجاهلوا دلالتها. و هذا المعني لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتال و لا بعده، فهو ثابت في كل حال، و بالتالي فهو غير قابل للنسخ؛ إذا فالآية التي تضمنت هذه العلة غير قابلة للنسخ. ٢٣٣

ووظف إلى ذلك، أن من قال بالتخصيص لاحظ الخصوص في المشركين بالنسبة للآيات الأخرى، و لم يلحظ العموم في المشركين . و هو عموم مخصوص بالآيات التي تحصر القتال بالذي هو دفع الاعتلاء (٢٣٤)، من مثل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقْتَلُواكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠] .

وعقلا، أن إكراه الإنسان على اعتناق دين لا يرغب فيه، مما لا جدوى منه، ولا ترتجى منه فائدة، و يفتح باب النفاق الاعتقادي و السلوكي.

فالآية باقية إلى يوم الدين على عمومها، ولم تنسخ أو تخصص. وكل الآيات و الأحاديث التي سنسوقها بعد حين تؤكد هذا القول.

## –الآية الثانية

٢٣٢ برهان الدين أبي الحسن إبراهيم عمر البقاعي. نظم الدرر في تناسب الآيات و السور. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. دط. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٩٩٥م. ٤ / ٤١.

٢٣٣ نفس المكان.

٢٣٤ أنظر: أبو السعود محمد بن محمد بن محمد العمادي. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. الشهير بتفسير أبو السعود.

ط٢. لبنان: دار إحياء التراث العربي. ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. ١ / ٢٤٩. عبد الرحمن الحللي. حرية الاعتقاد في القرآن

الكريم. ط١. المغرب: المركز الثقافي العربي. ٢٠٠١م. ص ٤٦.

قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كَلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى

يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾ [يونس: ٩٩].

جاءت هذه الآية بعد آيات قبلها بقليل، في أن الذين حقت عليهم كلمة العذاب لا يؤمنون، وإن ظللت طوال حياتك أيها النبي تدعوهم، و تبين لهم الحجة؛ فالران غلب على قلوبهم، فلا سبيل إلى هدايتهم مهما بذلت من جهد. فهذه مشيئة الله تعالى التي قضت بأن لا يؤمن أهل الأرض جميعا، وله الحجة البالغة، و الحكمة التامة في ذلك. ثم عاتب (و هو عتاب مشوب بالتسلية ) الرسول عليه الصلاة و السلام على مبالغته في دعوة الناس. فكأنه يقول له: يا محمد لا تبالي في طلب إيمانهم، حتى تكون كأنك تكرههم عليه. (٢٣٥)

و الكلام موجه للمسلمين أيضا، باستبعاد القهري العقائد، حتى وإن كان الذي يدفعهم لذلك، هو حجبهم للناس، وخوفهم عليهم من عذاب الله. إذ لو أراد هدايتهم جميعا لفعّل، ولخلقهم على الإيمان طائعين كالملائكة لا تقبل قلوبهم إلا إياه. ولكن حكمته أبت ذلك، فربط الإيمان بمشيئة العباد، حتى يكونوا يوم القيامة شهداء على أنفسهم، و لا يحتجوا بالقضاء و القدر.

### - الآية الثالثة -

قال تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿ نُو نُؤُّوْئِي: ئِي: بُئِي

ئِي نُئِي: يَئِي: ئِي نُؤُّوْئِي: بُئِي: ]هود: ٢٨ .[

يخاطب نوح عليه السلام قومه الذين أعرضوا عن دعوته و رفضوا الاستجابة له، فيقول لهم أخبروني إن كنت على حجة قوية و أمر جلي و نبوة صادقة، و لكنها خافية عليكم غير مسلمة

<sup>٢٣٥</sup> أنظر: تفسير الرازي ١٧/ ١٦٧. تفسير السعدي. ٤/ ١٧٧. تفسير المراغي ٤/ ١٥٨. تفسير القرطبي ٨/ ٣٨٥. روح المعاني

١٨١/٦. فتح القدير ٢/ ٦٠٤. الكشاف ٢/ ٣٧٢.

عندكم، فلم تهتدوا إليها و لا عرفتم قدرها. بل بادرتم إلى تكذيبها و ردّها، فهل نلزمكم و نكرهكم على قبولها؟. و هو إستفهام إنكاري أي ما كان لنا ذلك لأنّ الله نهي عن الإكراه في الدين. (٢٣٦)

فنوح عليه السلام بهذا قد ضرب لنا مثالا عن الأنبياء الذين عرفوا حكمة الله تعالى في جعل الناس جماعات متضاربة العقائد. فلم يدعوا الله تعالى أن يجعلهم مؤمنين كلهم رغما عنهم، ولكنه فضل أن يصبر عليهم زمنا طويلا، على أن يلزمهم على إتباعه وهم غير راضيين.

#### - الآية الرابعة

قال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا مِنْ سُرَادِقِهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الكهف: ٢٩].

خطاب من الله تعالى لكفار قريش، يجمل التهديد و الوعيد لهم يوم القامة بتحميلهم جزاء إعراضهم عن الدين الحق، بعد أن بينت آياته و قامت الحجج عليهم.

و قد فهم معظم المفسرين من قوله: ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾ على أنه نفي دلالة التخيير؛ متأولين بأنها لا تفيد أكثر من التهديد و الوعيد، و أنها لا تتضمن حقيقة الأمر بالتخيير بين الإيمان والكفر و ترك الحرية للإنسان. (٢٣٧)

و الرد يكون كالتالي:

- هب أنها كانت على سبيل الوعيد و التهديد، فإن ذلك لا ينفي التخيير في الدنيا، فالتهديد لتبيين مصير اختيار طريق الكفر، يدل على ذلك تضمن الآية التالية البشارة للمؤمنين، و لو لم يكن التخيير موجودا لتضمن النص رادعا دنيويا لكفرهم.

<sup>٢٣٦</sup> أنظر: تفسير الطبري ٢٩/٧. الكشاف ٣٩٠/٢. روح المعاني ٢٣٩/٦. تفسير السعود ٢٠١/٣. فتح القدير ٦٢٩/٢.

<sup>٢٣٧</sup> أنظر: الكشاف ٧١٢/٢. تفسير القرطبي ٣٩٣/١٠. فتح القدير ٣٤٩/٣. روح المعاني ٢٥٤/٨. في ظلال القرآن ٢٢٦٩/٤.

- كما أن التخيير لو لم يكن مقصودا لما كان للنص فائدة في سياقه، وإلا فكيف يخفف الله تعالى حرص الرسول صلى الله عليه و سلم على إيمان قومه بتهديدهم بالعذاب ، فكان الأجدى لو أن الأمر كذلك أن يسارع النص في حرص الرسول و إتعا ب نفسه في سبيل إيمان قومه، لا أن يحجبه عن هذا التفاني ، ويصفه بمن يريد إكراه الناس على الإيمان.

-من ناحية أخرى فإن التهديد الصريح في النص جاء عقب التخيير، و ذلك في معرض الحديث عن مصير كل اختيار، و هو تهديد غير مباشر بأسلوب الإخبار.

#### - الآلية الخامسة

قال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ۚ ﴿١٤﴾ فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِّنْ دُونِهِ ۗ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخَسِرَانُ الْمُبِينُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الزمر: ١٤ - ١٥].

رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول للكفار هذا هو منهجي في عبادة الله تعالى، أما أنتم فأمضوا في الطريق الذي أردتموه لأنفسكم، و اعبدوا من دون الله تعالى ما شئتم من الأصنام، على أن تتحملوا في الآخرة جزاء هذا الاختيار. (٢٣٨)

#### - الآلية السادسة

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِي دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ [الكافرون: ١ - ٦].

هذه الآية هي حسم لأية مساومة أو مزايمة في الدين، فللمسلمين دينهم و للكفار دينهم. ففيها المفصلة الكاملة و التأكيد على الاستقلالية التامة لعقيدة الإسلام عن بقية الأديان الأخرى.

<sup>٢٣٨</sup> أنظر: في ظلال القرآن ٥/٣٠٤٤. تفسير المراغي ٨/١٥٤.

و في هذا دلالة واضحة على حق كل دين في الوجود والتمايز عن الأديان الأخرى، وهذا تصريح  
لحرية الاعتقاد. (٢٣٩)

## ٢- الآيات القرآنية الغير المباشرة

### أ- الاختلاف في الرأي سنة الله في الأرض

حكمة الله تعالى اقتضت أن تكون الإنسانية مختلفة و متضاربة في العقائد، كما هي كذلك في  
أمور كثيرة. و سبقي هذا الاختلاف قائما مهما حاول الإنسان أن يمحوه أو يزيله حتى يرث الله  
تعالى الأرض ومن عليها، فهذه مشيئة الله التي لا راد لها، قال الحسن البصري: "الناس مختلفون على  
أديان شتى إلا من رحم ربك، فمن رحم ربك غير مختلف." (٢٤٠)

يقول تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ  
وَمُهَيِّئْنَا عَلَيْهِ فَاحِصًا بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ  
جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ  
فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾  
[المائدة: ٤٨]، وقال: ﴿ وَلَوْ رَدُّنَا نَارَهُمْ نَارًا مِثْلَ نَارِ النَّارِ لَأَخْرَجْنَا مِنْهَا شُرَكَاءَ لِكُلِّ  
قَوْمٍ لِيَبْلُوهُمْ وَلَكِنْ لِيَرْجُوْنَ رَبَّهُمْ عَلَىٰ أَسْوَاقٍ يُتُّبَعُونَ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ كُنَّا نُبَيِّنُهُمْ لِكُلِّ  
أُمَّةٍ مِّنْهُمْ نَسِيحًا وَلِكُلِّ قَوْمٍ نَبِيٌّ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً  
وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٨﴾ [الشورى: ٨].

و هذا الاختلاف حدث بعد أن حادت البشرية عن الصراط المستقيم، يقول تعالى: ﴿ كَانَتْ

الْبَشَرُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ

<sup>٢٣٩</sup> أنظر: في ظلال القرآن ٦/٣٩٩١.

<sup>٢٤٠</sup> تفسير ابن كثير ٢/٤٦٦.

بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا  
بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ۗ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ  
مُسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ [لقن: ٢١٣] قَالَ: ﴿كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً رَسُلًا نَأْتُهُمْ نُوُ  
نُوُ نُوُ نُوُ نُوُ نُوُ﴾ [يونس: ١٩].

فعلينا كمسلمين أن نسلم ونقر بهذا التناقض العقدي الذي نجده في الحياة، بدون أي تضايق  
منه ، ونعلم أنه سرمن أسرار الحياة. فحكمة الله قدرت أن تكون الكثرة من الناس على غير هدى و  
بصيرة. وهذا ما يدفعنا إلى المزيد من الحركة و النشاط، لنصرة الحق و التمكين له. وهو في نفس الوقت  
إختبار لنا و إبتلاء، فلولا الكفر لما وجدت الدعوة و الجهاد، ولما ميزت الأنفس التقية الصابرة من  
الضعيفة المنافقة. فهو في حقيقته مصدر قوة لنا ، وليس عائقا لدعوتنا.

### ب- تحديد وظائف الرسل

يعتبر الأنبياء و الرسل هم أحسن من احترموا حرية الاعتقاد؛ من خلال تفضيلهم لأسلوب  
الوعظ و الإرشاد، على أسلوب الإكراه و الإرغام. و أكدوا لقومهم على أنهم ليسوا بقضاة عليهم  
ليحاكموهم في الدنيا، وإنما هي موكلة إلى الله تعالى، و إنما هم مبلغين فقط عن الله سبحانه و تعالى.  
ووظيفتهم محددة فيما يلي:

- التبليغ: وهي المهمة الأولى التي كلف بها الرسل قال تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ

لِلَّهِ وَمَنْ أَتَّبَعِنِ ۖ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ ۖ أَاسَلَّمْتُمْ ۖ فَإِنْ أَسَلَّمُوا فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ

تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿٢٠﴾ [آل عمران: ٢٠]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ ﴿٩٦﴾ [المائدة:

٩٦]، وقال ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ

﴿[التغابن: ١٢].

و هذا ما أعلم به الأنبياء و الرسل قومهم، فهنا نوح يقول لقومه ﴿ قَالَ يَتَقَوْمِ لَيْسَ بِي

ضَلَالَةٌ وَلِكِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦١﴾ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مَن  
 اللَّهُ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ أَوْعَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا  
 وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٦٣﴾ ﴿[الأعراف: ٦١- ٦٣]، وهذا هود يقول لقومه: ﴿ نُه نُو نُو نُو  
 نُو  
 نُي بَج بَح ﴿[الأعراف: ٦٦- ٦٧]، وهذا صالح يقول لقومه: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي  
 وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مَن اللَّهُ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٦٢﴾ ﴿[الأعراف: ٦٢].

- الإنذار: هناك العشرات من الآيات، تبين أن الأنبياء و الرسل جاؤوا لإنذار قومهم و  
 تنبيههم بمعاصيهم قال تعالى: ﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَن أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَن أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ  
 الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكٰفِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ ﴿  
 [يونس: ١٩]، وقال: ﴿ لِنُنذِرَ قَوْمًا مَّا أُنذِرَ ءَابَاؤَهُمْ فَهُمْ غٰفِلُونَ ﴿٦﴾ ﴿ [يس: ٦]، وقال: ﴿  
 وَذَكَرَ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النُّذُرُ مِّن بَيْن يَدَيْهِ وَمِن حٰفِيهِ ؕ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا  
 اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١١﴾ ﴿ [الأحقاف: ٢١]، وقال: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى  
 قَوْمِهِ ؕ أَن أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴿ [نوح: ١].

- التبشير: من وظائف الرسل التبشير يقول تعالى: ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّن اللَّهِ فَضْلًا  
 كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ ﴿ [الأحزاب: ٤٧]، وقال: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ  
 وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَّن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَّن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فسيروا فِي  
 الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ ﴿٣٦﴾ ﴿ [النحل: ٣٦].

- الشهادة على الأمة: قال تعالى: ﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى  
 النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴿[البقرة: ١٤٣]. وقال: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا

لِيُؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ [النساء: ١٥٩]، وقال: ﴿ وفي هذا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا شَهَادَتَهُمْ ۗ وَتُؤْتُونَ نَفْسًا نَفْسًا ۗ ﴾ [الحج: ٧٨] .

- الصديق: قال تعالى: ﴿ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴿٣١﴾ ﴾ [فاطر: ٣١]، وقال: ﴿ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الأحقاف: ٣٠]، وقال: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدٌ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٦﴾ ﴾ [الصف: ٦] .

- اليان: من وظائف الرسل تبين الحقائق للناس قال تعالى: ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ ۖ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال: ﴿ يَتَأَهَّلَ الْكُتُبِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾ ﴾ [المائدة: ١٩] .

- الدعوة: دعوة الناس من أهم وظائف الرسل قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، وقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا وَإِلَيْهِ مَأْبِ ۖ ﴾ [الرعد: ٣٦]، وقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الجن: ٢٠]، وقال: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [الجن: ٢٠] .



عمران: ١٦٤]، وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ [الجمعة: ٢].

- نفي مسؤولية الرسول عن إختيار قومه: لقد رفع الله تعالى على الرسل مسؤولية إستجابة قومهم لدعوتهم و جعل ذلك ليس إليهم، إنما هو لله تعالى، قال تعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ بِصَافِرٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ ﴿١٠٤﴾ [الأنعام: ١٠٤]، وقال: ﴿ وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ رِنًا نَأْتُهُ نُوُوءًا ﴿١٠٧﴾ [الأنعام: ١٠٧].

و كخلاصة لما أوردناه سابقا، نقول إن الإكراه في الدين لو كان أمرا مشروعاً، لكان الرسل هم أول من استعملوه ، ولما احتاجوا إلى تضييع الوقت في الحوار والجدال مع قومهم، دون أن تكون أحيانا نتيجة تذكر.

### ج-الدعوة إلى التفكير و نبد التقليد:

أعلن الإسلام حرباً لا هوادة فيها على تعطيل العقل، و تقديس الآراء، بدون إعمال النظر فيها هل هي صحيحة أم خاطئة؟. و اعتبارها شيئاً ممنوعاً الخوض فيها أو الاعتراض عليها؛ لأنها موروثه عن الآباء و الأجداد، فإحتمال الخطأ و الزلل فيها معدوم؛ لأنهم الأعلام، و لهذا فالثورة عليها حرام.

فرفض الإسلام هذا المنطق الأعوج، و الفهم السقيم، و الذي لا يوصل إلى الحق. فدعا إلى إعمال العقل في كل شيء موجود في الحياة و التأمل فيها، والبحث عن الحقيقة في كنهها. و الآيات في ذلك كثيرة، وكلها تأتي بصيغ مختلفة، و أساليب متنوعة بصيغة الأمر أحيانا التي تفيد الوجوب كقوله تعالى: ﴿ أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٥﴾ [الأعراف: ١٨٥]، وقال: ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ أَنْظِرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴿١١﴾ [الأنعام: ١١]،

وقال: ﴿ قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾  
﴿ [يونس: ١٠١]، وقال: ﴿ أَوْلَمْ يَنْفَكُرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ ۗ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا  
إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ بِلِقَائِ رَبِّهِمْ لَكٰفِرُونَ ﴿٨﴾ [الروم: ٨].

ونبذ التقليد الأعمى، لأنه ضد حرية الإنسان " فكلما تفكر الإنسان مارس قسطاً من حريته،  
وكلما أعطي مزيداً من الحرية اتسع أفق التفكير لديه، والعكس صحيح تماماً. فكلما مارس الإنسان  
التقليد في أفكاره كلما تضائل أفق تفكيره ومساحة الحرية التي يتمتع بها، ويتحوّل إلى إنسان مكره  
لسلطة المجتمع أو المقلّد. ومن جهة أخرى كلما مورس الإكراه على الفرد كلما تضائل أفق التفكير  
لديه، وتحوّل إلى مقلّد. " (٢٤١)

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَلَوْ  
كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال: ﴿ وَلَقَدْ  
ءَاتَيْنَا إِبْرٰهٖمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ ءَعْلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمٰثِيلُ الَّتِي  
أَنْتُمْ لَهَا عٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا لَهَا عٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وءَابَاؤُكُمْ فِي  
ضَلٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ [الأنبياء: ٥١ - ٥٤]، وقال: ﴿ فَقَالَ الْمَلَأُو الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا هٰذَا  
إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَفْضَلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَنْزَلَ مَلَائِكَةً مَّا سَمِعْنَا بِهٰذَا فِي ءَابَائِنَا  
الْأَوَّلِينَ ﴿٢٤﴾ [المؤمنون: ٢٤].

### ت- الدّعوة إلى الحوار وإبداء الرأي:

لا يوجد دين من الأديان إهتم بالحوار و جعله من أسس دعوته مثل الإسلام، و من يقرأ  
القرآن و سيرة المصطفى عليه الصلاة و السلام يتبن له ذلك بوضوح. و الحكمة من وراء ذلك أن  
الإسلام يؤمن أن القناعات الشخصية للإنسان لا يمكن نزعها إلا بسطان الحجة و البرهان، والقوة  
عاجزة عن ذلك.

<sup>٢٤١</sup> عبد الرّحمن حللي. حرية الاعتقاد في القرآن الكريم. ص ٩١ - ٩٢.



عندما دخل النبي صلى الله و سلم إلى المدينة، كان من الأشياء الأولى التي قام بها أن سن دستوراً لدولته عرف "بوثيقة المدينة"، يحدد فيه أسس المواطنة ويحفظ حقوق الأقليات الدينية كاملة و أولها حرية المعتقد، فحاء في البند (٢٥) من الوثيقة: " لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم مواليتهم وأنفسهم."<sup>(٢٤٢)</sup>

وهذا الذي كان ، فقد احترم النبي عليه الصلاة و السلام هذا العهد الذي قطعه مع غير المسلمين طوال الفترة التي قضاها في المدينة المنورة. فلم يتعرض لدور عبادتهم، أو يمنعهم من ممارسة شعائر دينهم، فضلاً على أن يفرض عليهم الإسلام.

وهذه السياسة التسامحية هي نفسها التي تعامل بها مع أهل مكة عندما فتحها، فقد قال لهم: " اذهبوا فأنتم الطلقاء"<sup>٢٤٣</sup>، فعفى عن المسيئين منهم ، و تركهم يعبدون دينهم القديم. في حيث كان شعار المنتصر في ذلك الوقت وعند كل الأمم يقول: " ويل للمهزومين". فمنهم من يقتل، و البقية تجبر على دين الملك.

وقد صدمت قريش لهذا الموقف التاريخي العجيب؛ لأنها كانت تنتظر أن يقتص منها النبي صلى الله عليه و سلم، فيفعل بها كما فعلت به و بصحابته. فيأمر بقتل كل من يرفض الإسلام، كما كانت هي تفعل لمن يعرض عن عبادة آلهتها. فالقصاص حق مشروع تقره جميع الشرائع و العقول، ولكن رحمة هذا الدين العظيم تأتي مقابلة الإساءة بإساءة مثلها.

واستمر النبي صلى الله عليه و سلم بهذه الروح التسامحية إلى أن توفاه الله تعالى، يعرض دعوته على الناس بالطرق السلمية الحضارية، ولم ينقل عنه ولو مرة واحدة أنه أجبر الناس على أن يتبعوه، بما

<sup>٢٤٢</sup> محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة. ط٣، لبنان: دار الإرشاد. ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

ص٤٤. أبو عبيد. الأموال. ص١٩٥. وقد قد إعتبر علماء القانون الدولي و فلاسفة الفكر العالمي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان هو أول من أنشأ الدولة العالمية القانونية في تاريخ البشرية، و أن الدول القانونية الحديثة هي إقتباس من قريب أو بعيد من دولة الرسول في المدينة. أنظر: كامل سلامة الدقس. دولة الرسول من التكوين إلى التمكين. ط١. الأردن: دار عمان. ١٤١٥ هـ -

١٩٩٤ م. ص٤٠٣. أمير علي. روح الإسلام. ترجمة: عمر الديراوي. ط٦. لبنان: دار العلم للملايين. ١٩٨٠ م. ص٧٣.

<sup>٢٤٣</sup> أبو محمد عبد الملك بن هشام. السيرة النبوية. تحقيق مكتب التبيان للدراسات الإسلامية و تحقيق التراث. د. ط. الجزائر: دار

الأصالة. ٢٠٠٩ م ص٦١٨

فيهم أقرباؤه وزوجاته، فيحكى علماء السيرة أن زوجته ریحانة، بقيت على ديانتها فترة ليست بالقصيرة، إلى أن أسلمت متأثراً بالإسلام<sup>(٢٤٤)</sup>، فيقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: "لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه، أنه أجبر أحداً من أهل الذمة على الإسلام."<sup>٢٤٥</sup>

وكانت أخلاقه و حسن معاملته للناس، إضافة إلى قوة حجته ، و نصاعة براهينه ، و حسن منطقته هي التي تجذب الناس إلى دينه جذبا. فعندما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة، أتى أبو بكر بأبيه يقوده، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتية فيه؟ قال أبو بكر: يا رسول الله ، هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه أنت. ثم أجلسه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم مسح صدره، ثم قال له: أسلم تسلم. فأسلم.<sup>٢٤٦</sup>

ولما عرض عتبة بن ربيعة على النبي صلى الله عليه وسلم مجموعة من الأشياء في مقابل تخليه عن دعوته، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينصت لما يقوله، و لا يعترض على ما يقترحه عليه، حتى أنهى كلمه. فلما فرغ من كلامه قال له النبي صلى الله عليه وسلم بلطف: "أفرغت يا أبا الوليد؟" قال: نعم، قال: اسمع مني، ثم تلى عليه آيات من سورة فصلت، فلما سمع بها عتبة أنصت لها، و ألقى بيديه خلفه، أو خلف ظهره معتمدا عليها ليسمع منه. فتأثر لما سمع القرآن و رجع بوجه غير الوجه الذي أتى به حتى قال قومه لما رأوه: نلخف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به. " (٢٤٧)

وكان يدعو لبعض الكفار بالهداية و الإسلام، فدعا لقبيلة دوس فقل: "اللهم أهد دوسا."<sup>٢٤٨</sup>

١٢٤٤ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير. السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. دط. لبنان: دار الكتاب العربي. ١٩٩٠م. ٤/٤٠٦.

<sup>٢٤٥</sup> شرح السير الكبير. تحقيق: صلاح الدين المنجد. دط. دم. دن. دت. ١٠٣/١٠٠.

<sup>٢٤٦</sup> ابن هشام. السيرة النبوية. ص ٦١٤.

<sup>٢٤٧</sup> تفسير ابن كثير ٤/١٦٤٩.

<sup>٢٤٨</sup> ابن القيم. زاد المعاد. ٣/٥٣.

وعن جابر بن عبد الله قال: قالوا يا رسول الله أحرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم قال: "اللهم أهد ثقيفا." ٢٤٩

و كان يصبر على المحاور إن صدر منه ما يكرهه، بلطف، و حلم، و صبر. فقد حاور يوما اليهود، و بعد أن سمعوا حجته الدامغة، رفضوا الإيمان، ثم قالوا له: "بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه آباءنا، فهم كانوا أعلم، وخيرا منا." (٢٥٠)

ومرة قالوا له بعد أن جادلهم: "يا محمد لا يغرنك من نفسك أنك قتلت تفرا من قريش، كانوا أعمارا لا يعرفون القتال، إنك و الله لو قاتلتنا، لعرفت أننا نحن الناس و إنك لم تلق مثلنا." ٢٥١

و كانت رسائله و كتبه و معاهداته كلها تتضمن حرية المعتقد، ففي رسالته إلى هرقل عظيم الروم، كما جاءت في رواية ابن مسعود رضي الله عنه: "إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين، و عليك ما عليهم. فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية. فإن الله تبارك و تعالى يقول: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩ ٢٥٢].

ويقول في كتاب ليهود خيبر: "وإني أنشدكم بالله، وأنشدكم بما أنزل عليكم، وأنشدكم بالذي أطعم من كان قبلكم من أسباطكم المن والسلوى، وأنشدكم بالذي أيسس البحر لآبائكم حتى أنجاهم من فرعون وعمله، إلا أخبرتموني: هل تجدون فيما أنزل الله عليكم أن تؤمنوا بمحمد؟ فإن كنتم

٢٤٩ سنن الترمذي. رقم ٣٩٤٢.

٢٥٠ ابن هشام. المرجع السابق. ص ٢٨٧.

٢٥١ ابن هشام. المصدر السابق. ص ٢٨٧.

٢٥٢ صحيح البخاري. رقم ٦.

لا تجدون ذلك في كتابكم فلا كره عليكم، قد تبين الرشد من الغي فأدعوكم إلى الله و إلى نبيه.

٢٥٣

وفي كتابه لأهل حمير: "... و إنه من أسلم من يهودي، أونصراني، فإنه من المؤمنين، له ما لهم، و عليه ما عليهم. و من كان على يهوديته أو نصرانيتها، فإنه لا يرد عنها، و عليه الجزية." ٢٥٤

و جاء في عقد نجران: " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي صلى الله عليه وسلم على أموالهم، وأنفسهم، وأرضهم، وملتهم، وغائبهم، وشاهدهم، وعشيرتهم، وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، و لا راهب من رهبانيتها، و لا كاهن من كهانته. (٢٥٥)

و في كتابه لأهل اليمن جاء فيها " إنه من كان على يهوديته أو نصرانيتها، فإنه لا يفتن عنها و عليه الجزية." ٢٥٦

وصفوة القول نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم هو أحسن قائد جسد حرية المعتقد نظريا و واقعيا، و أحترم إرادة الإنسان في التدين بما يشاء و بما يملي عليه ضميره. و أرتضى لنفسه أن تكون دعوته سلمية في غاياتها و ووسائلها مهما كان الطريق شاقا و طويلا. لأنه كان يعتقد أن كسب إنسانا عن قناعة إلى صفه، خير له من إدخال قبيلة بأكملها قسرا.

فيستحق بهذا، أن يوصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه أرحم قائد عرفه التاريخ الإنساني قاطبة. وأنه هو أول من فتح عين العالم على حرية الاعتقاد، والتي جعلها من المبادئ الرئيسية التي دافع عليها طوال حياته، ثم من بعده أصحابه و أتباعه.

٢٥٣ ابن هشام. المرجع السابق. ص ٢٨٢.

٢٥٤ ابن هشام. المرجع نفسه. ص ٧١٦.

٢٥٥ أبو يوسف. الخراج. ص ٧٢. أبو عبيد. الأموال. ص ١٨٢.

٢٥٦ أبو عبيد. الأموال. ص ٣٥. التلخيص الحبير. ١٣٧/٤.

## الفرع الثالث: التاريخ الإسلامي

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، تولى الصحابة رضي الله تعالى عنهم مهمة نشر الإسلام و  
تسيير الدولة.

وقد نشطت الفتوحات الإسلامية في عهدهم نشاطاً أبهرت المؤرخين، ففتحت دولا كثيرة، و  
خضعت إمبراطوريات عظيمة في مدة زمنية قصيرة.

وكان في وسعهم وهم في هذه الحالة، أن يفرضوا الإسلام فرضاً، و يخيروا المعارضين بين الإسلام  
أو السيف. ولو فعلوا ذلك لأصبحت نصف الكرة الأرضية الآن مسلمة، ولأستؤصل الكفر من  
أرضها إستصلاً. و لكنهم ترفعوا عن مثل هذه الأساليب المهمجية؛ لأن الإسلام حرم ذلك.

ولا يتجرأ أحدا من الطاعنين في الإسلام القول بأن الخلفاء الراشدين قادوا الناس إلى الإسلام  
بالحديد و النار؛ لأنه لا توجد ولو حتى رواية ضعيفة تثبت قولهم، بل الروايات المتواترة المنقولة عنهم  
تفضح كل مدعي ومنها:

رسالة خالد بن الوليد في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى هرمنز جاء فيها: "أ ما بعد:  
فأسلم تسلم، أو اعتقد لنفسك و قومك الذمة و أقرر بالجزية، و إلا فلا تلو من إلا نفسك، فقد  
جئت بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة."<sup>٢٥٧</sup>

ومعاهدته مع أهل الحيرة جاء فيها: "... عاهدتهم على تسعين و مائة ألف درهم، تقبل في  
كل سنة جزاء عن أيديهم في الدنيا رهباؤهم و قسيسيهم، إلا من كان منهم على غير ذي يد حبيسا  
عن الدنيا تاركاً لها وعلى المنعة. فإن لم يمنعهم فإن فلا شيء عليهم حتى يمنعهم، و إن غدروا بفعل  
أو بقول فالذمة منهم بريئة."<sup>٢٥٨</sup>

<sup>٢٥٧</sup> محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية. ص ٣١٥.

<sup>٢٥٨</sup> محمد حميد الله. المرجع نفسه. ص ٣١٧.

وهذا ما نصت عليه كل المعاهدات التي عقدت في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه منها معاهدة أهل عانات<sup>٢٥٩</sup> و أهل قرقيسيا<sup>٢٦٠</sup> و أهل البهقباد،<sup>٢٦١</sup> وغيرها من الروايات.

و للحقيقة فإني أقول: إني ما قرأت سيرة لخليفة أو لحاكم من المسلمين مع أهل الذمة، شدتني و أثارت في الإعجاب و التقدير مثل سيرة الخليفة عمر رضي الله عنه. فسيرته كافية وحدها للاستشهاد بما على سماحة المسلمين الدينية، ننقل بعضها:

وتأتيه امرأة نصرانية عجوز في حاجة لها فيقول لها؛ اسلمي تسلمي؛ إن الله بعث محمد بالحق، فتقول: أنا عجوز كبيرة، و الموت أقرب إليّ. ثم قضى حاجتها. ثم راجع نفسه، و خشي أن يكون مسلكه هذا ينطوي على استغلال حاجتها لمحاولة إكراهها على الإسلام، فاستغفر الله ممّا فعل ثم قال: "اللهم إني أرشدت و لم أكرهه." (٢٦٢)

وعن وسق الرومي قال: "كنت مملوكا لعمر بن الخطاب فكان يقول لي: أسلم فأناك لو أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين، فإني لا أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم، فأبيت عليه فقال لي: "لا إكراه في الدين"<sup>٢٦٣</sup>

و هذه القصة ترشدنا، إلى أنه يجب علينا أن نتجنب استغلال المناصب للضغط على أهل الذمة، لإكراههم على الإسلام.

و كانت معاهداته رضي الله عنه أيضا ناطقة بنفسها على احترامه لحرية المعتقد، ففي عهده لأهل فلسطين جاء فيه " هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان؛ أعطاهم أمانا لأنفسهم و أموالهم، و لكنائسهم و صلبانهم، وسقيمها و بريئها، و سائر ملّتها. أنه لا تسكن

<sup>٢٥٩</sup> محمد حميد الله. المرجع نفسه. ص ٣٢٣.

<sup>٢٦٠</sup> نفس المكان.

<sup>٢٦١</sup> محمد حميد الله. المرجع نفسه. ص ٣٢٣-٣٢٤.

<sup>٢٦٢</sup> الجصاص. أحكام القرآن ٣/١٢٠. وأنظر: تفسير ابن كثير ١/٢٨٥. الدرر المنتور ١/٢٣٠.

<sup>٢٦٣</sup> الدرر المنتور ١/٢٣٠.

كنائسهم و لا تهدّم، و لا ينتقص منها و لا من حيزها، و لا من صليبيهم، و لا من شيء من أموالهم، و لا يكرهون على دينهم و لا يضار أحد منهم." (٢٦٤)

وكان جميع عماله وقادته، يقتدون بسيرته، فيحرصون على ألا تنتهك حقوق أهل الذمة العقدية، ومعاهداتهم ما زال يتناقلها أهل التاريخ كشاهد عليهم، فهذا عمرو بن العاص ووالي مصر يعقد معاهدة مع سكانها جاء فيها: "على أنفسهم وملتهم و كنائسهم و صلبهم وبرهم و بجرهم. ٢٦٥"

وهذا خالد بن الوليد يكتب إلى أهل دمشق أنه سيؤمنهم على أنفسهم وأموالهم وكنائسهم. (٢٦٦)

وهذا كتاب "الحبيب بن مسلمة" لأهل تلفيس جاء فيه: "من أرض الهرمز أماناً لهم ولأولادهم ولأهلهم وصوامعهم وبيعهم ودينهم وصلواتهم." (٢٦٧)

وهذا كتاب "سويد بن مقرن" لأهل قومس جاء فيها: "الأمان على أنفسهم ومللهم و أموالهم." ٢٦٨

و لمن يريد الإطلاع أكثر فاليراجع الكتاب القيم الذي كتبه الدكتور "محمد حميد الله" المسمى "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة" ففيه كل المعاهدات التي جرت في عهد عمر رضي الله عنه.

و تجلية للحقيقة أكثر، أقول إن المثالية في احترام حرية الاعتقاد، لم تتوقف فقط في دولة النبي صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين من بعده. بل امتدت لتشمل كل الدول الإسلامية التي

<sup>٢٦٤</sup> محمد حميد الله. مصدر سابق. ص ٣٨٠.

<sup>٢٦٥</sup> محمد حميد الله. المرجع نفسه. ص ٣٨١.

<sup>٢٦٦</sup> أبو عبيد. الأموال. ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

<sup>٢٦٧</sup> أبو عبيد. المصدر السابق. ص ٢٦٧ - ٢٦٨.

<sup>٢٦٨</sup> أبو عبيد. المرجع نفسه. ص ٣٦١.

تعاقت على حكم المسلمين، بما فيها الدول الظالمة، و المنحرفة عقديا. و تمثل الخلافة العثمانية هي النموذج المثالي في معاملة غير المسلمين، وقد إستطاعت أن توفر الحرية الدينية الكاملة للأقليات الدينية، وهذا بداية من فتح القسطنطينية وإلى غاية سقوطها<sup>٢٦٩</sup>. بالرغم من أنها كانت في وسعها أن تقضي على كل مخالف لها في العقيدة، و توحد العالم الإسلامي عقديا. ولكنها تركتهم وشأنهم؛ لأن الإسلام علم المسلمين أن التعدد الديني هو ظاهرة طبيعية ملازمة للطبيعة الإنسانية، وبهذا، قدر الله تعالى أن تكون الأقليات الدينية ، مانعا من وجود وحدة دينية في العالم الإسلامي.

وبقيت مناطق -بهذا المنطق - لقرون طويلة، المسلمون يمثلون فيها أقلية، على الرغم من سيطرتهم عليها سياسيا كحال مصر، فينقل لنا أهل التاريخ أن سكانها من النصارى و اليهود في عام ٦٤١م كانوا هم الأغلبية بعدد يقدر بحوالي مليونين و النصف. و في نهاية عهد معاوية بن أبي سفيان كان عددهم يزيد عن مليون مصري، أي قرابة نصف السكان. وفي نهاية عهد هارون الرشيد عام ٨٠٩م أي بعد مرور قرابة القرنين من الزمان على تاريخ الفتح، كان تعدادهم يفوق نصف المليون، أي نحو ربع السكان ظل على نصرانيتها، ولم تتحول مصر إلى دولة ذات أغلبية مسلمة إلى بين القرنين الثالث عشر و الخامس عشر.<sup>٢٧٠</sup> وهذا الكلام يقال كذلك على سوريا الطبيعية (سوريا و لبنان و الأردن و فلسطين ) فقد ظل المسيحيون الأرتوذوكس هم أصحاب الكثرة البالغة لمدة خمسة قرونا من الحكم العربي الإسلامي، إلى ما بعد الحروب الصليبية.<sup>٢٧١</sup>

<sup>٢٦٩</sup> أنظر: محمد فريد بك المحامي. تاريخ الدولة العلية العثمانية. ط٥. لبنان: دار النفائس. ١٩٨٦م. ص١٦٥. يلماز أوزتونا. تاريخ الدولة العثمانية. ص١٤٠. محمود شاكر. تاريخ العالم الإسلامي. ٨/٨٨.

<sup>٢٧٠</sup> أنظر: راغب السرجاني. الفتنة الطائفية الجذور. و الواقع والمستقبل. ط١. مصر: دار الكتب المصرية. ٤٣٢هـ -

٢٠١١م. ص١٣. إدوارد غالي الدهبي. معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ط١. مصر: مكتبة غريب. ١٩٩٣م. ص٤٥. الأنبا يوحنا قلنته. المسيحية و الألف الثالثة. ص٩٥.

<sup>٢٧١</sup> أنظر: فكتور سحاب. من يحمي المسيحيين العرب ؟. ط١. لبنان: دار الوحدة. ١٩٨١م. ص١٦. فليب حتى. تاريخ العرب. ترجمة : أدورد جرجي و جبرائيل جبور. ط٤. دم: دار الكشاف. ١٩٦٥م. ٤٤١/٢.

وبقي المغرب العربي يقيم فيه أهل الذمة، ويعاملون بمزيد من الرعاية و الحماية، إلى ما قبل مجيء الأتراك بقليل أين دخلوا في الإسلام.<sup>٢٧٢</sup>

و المقصود من ذكر هذه الشواهد التاريخية، أن الدول الإسلامية تركت أهل الذمة و شأهم، ولم تحاول أبدا أن تدخلهم الإسلام رغما عنهم. ولكنهم تحولوا إلى الإسلام عن رغبة وحب منهم لا غير.

وقد طالعت العديد من الكتب التاريخية الغربية قبل الإسلامية ، فلم أجد ولا واحدة منها، اختلفت معي في هذا الرأي. ومن يقول غير ذلك فليأتينا بالدليل.

بل إننا ما نقرؤه عن المسلمين من أخبار عجيبة، تدفع عنهم أية تهمة أو شبهة في حرية المعتقد. فقد روي عن بعض الولاة، أنهم كانوا لا يرغبون في إسلام أهل الذمة ولا يرحبون به. ولكي يمنعهم من ذلك كانوا لا يسقطون عليهم الجزية، وحين سمع الخليفة عمر بن عبد العزيز، بواله على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي أنه من هؤلاء الولاة. كتب له كتابا يعاتبه مما يسمعه عنه، فمما قاله في الكتاب: " فضع الجزية عن أسلم، قبحك الله، فإن الله إنما بعث محمد صلى الله عليه و سلم هاديا، و لم يبعثه جاييا." <sup>٢٧٣</sup>

و يعجبني هذا الحوار الذي دار بين عن أحد الوزراء العثمانيين ومجموعة من رجال الدولة الأوربيين، عن التسامح الإسلامي، و التعصب المسيحي. فأفحمهم الوزير حجة، و بين لهم بأدلة تاريخية الفرق الشاسع بين موقف المسلمين و المسيحيين من مخالفيهم. ولفائده أحيينا أن ننقل

---

<sup>٢٧٢</sup> شكيب أرسلان. تعليقات على حاضر العالم الإسلامي للوثروب ستودارد الأمريكي. ترجمة: إعمان نويهض. ط ٣. لبنان: دار الفكر. ١٣٩١هـ-١٩٧١م. ٢١٢/٣. و شكيب أرسلان هو شكيب بن حمود بن حسن بن يونس بن أرسلان. عالم في الأدب و السياسة و التاريخ، ولد سنة ١٨٦٩م في لبنان. كرس حياته كلها للدفاع عن الإسلام ووحدة المسلمين، ألف العديد من الكتب من أهمها: الحلل السندسية في الرحلة الأندلسية، ولماذا تأخر المسلمون؟، و تعليقات على حاضر العالم الإسلامي للوثروب ستودارد الأمريكي. توفي سنة ١٩٤٧م. أنظر: خير الدين الزركلي. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين. ط ٧. لبنان: دار العلم للملايين. ١٩٨٦م. ص ٣٤-٣٥.

<sup>٢٧٣</sup> أبو يوسف. الخراج. ص ١٣١. و أنظر: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقرئزي. الخطط المقرئزية. دط. لبنان: دار إحياء العلوم. دت. ١٤٠١. أحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد. الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط ١. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م. ١١١/٥.

الحوار بلفظه بدون أي أدنى تصرف منا. قال الوزير: "إننا نحن المسلمون من ترك و عرب و غيرهم، مهما بلغ بنا التعصب في الدين فلا يصل بنا إلى درجة استئصال شأفة أعدائنا، ولو كنا قادرين على استئصاله. ولقد مرت بنا قرون و أدوار كنا قادرين فيها على أن لا نبقي بين أظهرنا خاطر كهذا الخاطر أصلا. و كان إذا خطر هذا ببال أحد منا من ملوكنا ، كما وقع للسلطان سليم الأول<sup>٢٧٤</sup>، تقوم في وجهه الملة و يحأجه مثل "زنبيلي علي أفندي شيخ الإسلام" و يقول له بلا محاباة: " ليس لك على النصارى و اليهود إلا الجزية، و ليس لك أن تزعجهم عن أوطانهم"، فيرجع السلطان عن عزمه إمتثالا للشرع الشريف. فبقي بين أظهرنا حتى أبعده القرى و أصغرها نصارى و يهود و صابئة و سامرة و مجوس. و كلهم كانوا وافرين لهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين"<sup>٢٧٥</sup>، ثم يذكر الغربيين بماضيهم "أما أنتم معاشر الأوربيين فلم تطيقوا أن تبقى بين أظهركم مسلم، و اشتراطتم عليه إذا أراد البقاء بينكم أن يتنصر. ولقد كان في أسبانيا ملايين و ملايين من المسلمين، و كان في جنوبي فرنسا و في شمال إيطاليا و في جنوبها مئات ألوف منهم ، و لبثوا في هاتيك الأوطان أعصارا مديدة. و ما زلتم تستأصلون منهم ، حتى لم يبق في جميع هذه البلدان شخص واحد يدين بالإسلام. ولقد طفت بلاد إسبانيا كلها ، فلم أعثر فيها على قبر واحد يعرف أنه قبر مسلم."<sup>٢٧٦</sup>

---

<sup>٢٧٤</sup> أراد سليم الأول أن يقضى على النصارى جميعا و يحول كنائسهم إلى مساجد، ولكنه لم يصرح بنيتة، ولم يكشف المفتى بما يريد. و إنما سأله أيهما أحق بالفخار فتح العالم بالسيف أم حمل على الدنيا على الإسلام. فأجابته المفتى إن حمل الناس على الإسلام و إخراجهم من الظلمات إلى النور أكبر ثوابا عند الله. فلما أفتاه بذلك أصدر الصدر الأعظم بتحويل الكنائس إلى مساجد و منع النصارى من إقامة شعائر دينهم و إعدام كل من تأخر عن اعتناق الإسلام. فشاور المفتى في الأمر و أفهمه استناد السلطان على فتواه في هذا الأمر، فسعى المفتى إلى حضور البطريك الروحي في حضرة السلطان. وخطب خطبة صافية بين فيها رفق الإسلام بأهل الذمة و تركهم أحرارا فيما يعتقدون؛ ما داموا يدفعون الجزية، فرجع السلطان عن أمره، أنظر: كمال السعيد حبيب. الأقليات و الممارسة السياسية في الخبرة الإسلامية. ص ٤١٤. هاملتون حيب و هارولد بوين. المجتمع الإسلامي و الغرب. ٦٩/٢ . ٢.

<sup>٢٧٥</sup> فهمي هويدي. مصدر سابق. ص ٦١.

<sup>٢٧٦</sup> شكيب أرسلان. تعليقات على حاضر العالم الإسلامي ٢٠١٠/٣.

نعم نحن لا ننفي أنه لم تقع أي تجاوزات إطلاقاً في تاريخ المسلمين. بل نعترف بوقوع بعض الأخطاء، والتي تعد على أصابع اليد، وهي إن قورنت بأخطاء الكنيسة المسيحية لا تعد بشيء، ولا يمكن تشبيهها لا من قريب ولا من بعيد بأعمالها.

وقد رفض كل المسلمين وأستنكروها، واعتبروها مخالفة شرعية و كبيرة من الكبائر؛ ولهذا سارع الحكام في تصحيح ما أخطأوا فيه ، أمام هذا السخط الشعبي الذي واجهوه.

ولكن مما لا يجب التنبيه له، أن الحكام ليسوا رسلاً مثاليين ، حتى نجعلهم مقياساً يقاس عليه، ولهذا فالإسلام بريء من أخطائهم كبراءة الذئب من دم يعقوب.

**فالخطأ الأول:** حدث في عهد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، المتهم بالجنون، عندما أُلزم بعض الأقباط في الدخول في الإسلام. إلا أن الدكتور "نريمان عبد الكريم أحمد" نفي هذه التهمة التي ألصقت به، ويؤكد أن الروايات التي تنقل عنه فيها مبالغة و اضطراب تطعن في مصداقيتها، والغرض من ورائها إظهار الأقباط بمظهر الشهداء، يقول الدكتور: "لكن ما ينفي عن الحاكم قصده تحويلهم إلى الإسلام، هو بقاء القبط في دواوينه و قصره محتفظين بديانتهم ، و يمنحون الألقاب مثل المسلمين".<sup>٢٧٧</sup>

حتى و إن صح ما نسب له، فإنه روي عنه أنه تدارك خطأه في آخر سنين حكمه، فسمح لأهل الذمة الذين اعتنقوا الإسلام قسراً العودة إلى دينهم، فأرشد منهم في يوم واحد فقط أكثر من سبعة آلاف.<sup>٢٧٨</sup>

كما صدر من الخليفة التي جاء من بعده ، واسمه الظاهر أمر آخر في عام ٤١٨ هـ - ١٠٢٧ م يسمح لمن اعتنق الإسلام كرها أيام الحاكم بالعودة إلى دينه، فعاد الكثير منهم إلى اليهودية و المسيحية.<sup>٢٧٩</sup>

---

<sup>٢٧٧</sup> معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية. دط. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. دت. ص. ٦٨. حتى و إن سلمنا بصحة ما روي عن الحاكم ، فإن المؤرخ فليب حتى يجعل فترة حكمه هي آخر فترة ، يواجه فيها أهل الذمة العنف و الشدة من الحكام. علما أن فترة حكمه كانت بين سنتي (٩٩٦-١٠٢١ م). فإن هذا يعتبر مدحا للمسلمين. أنظر: فليب حتى. تاريخ العرب. ٤٣٣/٢.

<sup>٢٧٨</sup> نريمان عبد الكريم أحمد. المصدر السابق. ص. ٦٩.

<sup>٢٧٩</sup> نريمان عبد الكريم أحمد. المرجع نفسه. ص. ٧٠.

و الخطأ الثاني: حدث في الأندلس للعالم اليهودي المشهور موسى بن ميمون، الذي أرغم على إعتناق الإسلام. فلما فرّ إلى مصر، أظهر يهوديته فلم يعتبره القاضي عبد الرحمن البيساني مرتدًا، ولم يقيم عليه الحد، وقال: " رجل يُكره على الإسلام، لا يصح إسلامه شرعًا. " (٢٨٠)

وهذا القصة هي نفسها التي حدثت في زمن الدولة العثمانية في حوالي القرن السابع عشر الميلادي، عندما أكره والي طرابلس الشام الأمير الماروني يونس على الإسلام. فأفتى مفتى القسطنطينية بطلان إسلامه، وسمح له بالعودة إلى دينه، وصادق السلطان على هذه الفتوى. ٢٨١

وهذه الفتاوى النيرة والمواقف الخالدة لعلماء الإسلام، هي إقتباس لما قالوه أسلافهم من أئمة الفقه الإسلامي الكبار كالإمام الشافعي الذي يصل به الأمر إلى أن يفتي بأنه لا يجوز للرجل أن يفتح زوجته في الإسلام، ولا يعرضه عليها؛ لأنّ في هذا العرض تعرضًا لهم ، وقد ضمنا بعقد الذمة ألا نتعرض لهم. (٢٨٢)

و الفقيه الحنبلي ابن قدامة الذي يقول: " إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي والمستأمن وأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعًا. " (٢٨٣)

ويقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني: " لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه، أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام... وإذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه كالذمي و المستأمن فأسلم، لم يثبت له حكم الإسلام حتى يوجد منه ما يدل على إسلامه طوعًا، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه عنه. و إن مات قبل ذلك فحكمه حكم

٢٨٠. أ.س. ترتون. أهل الذمة في الإسلام. ترجمة: حسن حبشي. ط٣. مصر: الهيئة العامة للكتاب. ١٩٩٤م. ص ٢١٤.

٢٨١ أنظر: توماس. و. أرنولد. الدعوة إلى الإسلام. ترجمة: حسن إبراهيم حسن و عبد المجيد عابدين و إسماعيل النجراوي. دط. مصر: مكتبة النهضة المصرية. ١٩٧١م. ص ٤٦٣.

٢٨٢ أنظر: شمس الدين السرخسي. المبسوط. دط. لبنان: دار المعرفة. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. ٤٥/٣. إدوارد غالي الذهبي. معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٤٢.

٢٨٣ المغني ٩ / ٢٩.

الكفار، وإن رجع إلى دين الكفر لم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام. ولنا أنه إكراه على ما لا يجوز إكراهه عليه، فلم يثبت حكمه في حقه، كالمسلم إذا أكره على الكفر. <sup>٢٨٤</sup>

وقبل أن نختتم هذا الموضوع لا يجب أن نغفل أن الطوائف الدينية الغير مسلمة تدين للمسلمين، من أنهم هم من أنقذوهم من بطش و متابعة إخوانهم المخالفين لهم في المذهب. وسمحوا لهم بإبداء آرائهم الدينية و الجهر بها، بدون أي خوف من أية جهة كانت، فظهرت وانتشرت مذاهب عقديّة كثيرة، بفضل الحماية التي و فرقتها الدولة الإسلامية لهم، من غضب السلطة الدينية القديمة، فحركة الإصلاح الديني لم تستطيع أن تبقى حية في "هنغارية" و "ترنسلفانية" و "رومانية" إلا بفضل الحماية التركية. <sup>٢٨٥</sup> في حين كانت الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا، تقمع بشدة لا مثيل لها كل من يعارضها في معتقداتها، وتخير هم بين الموت ، أو التخلي عن أفكارهم.

ورغم كل هذه الأدلة التي تقنع كل لبيب مرید للحق، وتبين أن المسلمين عاملوا المخالفين لهم في العقيدة، بإنفتاح ذهني لم يتوفر عند كل الأمم. إلا أن المتصدين في المياه العكرة، الكارهين للإسلام كرها، لا يزيله إلا بعد أن يروا المسلمين قد إرتدوا جميعا عن دينهم، يبحثون في النصوص الشرعية التي إشتبهت على عقولهم، ورأوها تخدم أفكارهم فشهروا بها. وقالوا للناس إنظروا إن الإسلام ضد حرية الإعتقاد. ومن هذه النصوص التي كثر اللغو و الكلام فيها، و أكثره طبعا يبطل الردة و الجهاد.

## الفرع الرابع: علاقة الردة و الجهاد بحرية الاعتقاد

### ١- الردة

الردة جريمة بشعة و فعلة رديئة، تبطل عمل العبد الذي قدمه في الدنيا، و يكون مصيره في

الآخرة كمصير الكفار يقول تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ

<sup>٢٨٤</sup> شرح السير الكبير ١٠/١٠٣.

<sup>٢٨٥</sup> أنظر: توفيق فهد وآخرون. أضواء عربية على أوروبا في القرون الوسطى. ترجمة: عادل العوا. ط١. لبنان: منشورات عويدات. ط١

١٩٨٣م. ص١٩٣. هاملتون جيب و هارولد بوين. المجتمع الإسلامي و الغرب. ٢/٦. ٢٤. مصطفى الشكعة. المغرب و

الأندلس. ط١. مصر: دار الكتاب المصري. ١٩٨٧م. ص٦٥. فليب حتى. تاريخ العرب. ٢/٤٣٦.

فَأُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقال: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦].

أما العقوبة الدنيوية، التي تسلط على المرتد فهي القتل بدون استتابة، وهذا ما أجمعت عليه المذاهب الإسلامية في الجملة.<sup>٢٨٦</sup> والأدلة في ذلك لا تحصى، ولولم يكن إلا هذه الأحاديث التي سنسوقها الآن لكفت لوحدها.

فعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، و النفس بالنفس و المارق من الدين التارك للجماعة. " <sup>٢٨٧</sup>

وعن عكرمة: أن علياً أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تعذبوا بعذاب الله " فبلغ ذلك علياً فقال: ويح ابن عباس. (٢٨٨)

وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه." <sup>٢٨٩</sup>

<sup>٢٨٦</sup> أنظر: بداية المجتهد/٢/٣٧٧. المجموع ١٨/٢٢٨. المحلى ١٢/١٠٨. البدائع ٧/١٣٤. شرف الدين الحسيني ابن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. دط. لبنان: دارالجيل. دت. ٤/٣٢٤.

<sup>٢٨٧</sup> صحيح البخاري. رقم ٦٣٧٠.

<sup>٢٨٨</sup> سنن الترمذي رقم ١٣٧٨. سنن النسائي رقم ٣٩٩١. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دط. لبنان: دار الفكر. دت. رقم ٢٥٢٦. أحمد بن محمد بن حنبل. مسند أحمد. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دط. مصر: دار التراث. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. رقم ٢٤٢٠.

<sup>٢٨٩</sup> المجموع ١٨/٢٢٨.

و القتل يعم الذكر و الأنثى عند جمهور العلماء لعموم الأحاديث السابقة<sup>٢٩٠</sup>، و لما روى: " أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه و سلم فأمر أن تستتاب و إلا قتلت. " (٢٩١)

و قال أبو حنيفة و جماعة من السلف كالحسن البصري، أن المرأة لا تقتل، فتحبس حتى تسلم أو تموت، لنهي النبي صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء و الصبيان. و ابن عباس وهو راوي حديث أمر النبي صلى الله عليه و سلم من بدل دينه فاقتلوه، نهي عن قتل المرتدة، فقال: " لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام، و لكن يجسن و يُدعين إلى الإسلام و يجبرن عليه. " (٢٩٢)

و حجتهم العقلية أن النساء هن في العادة أتباع أزواجهن في الكفر و الإسلام، و إذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقهم، بخلاف الرجل، فإنه لا يتبع رأي غيره غالباً، خصوصاً في أمر العقيدة، فرجاء الإسلام منه معدوماً، فكان القتل فيه مفيداً. و لكنهم استثنوا من ذلك النساء ذوي الرأي و المشورة في المجتمع، فهؤلاء يقتلن لا لردتهن، و لكن لسعيهن في الأرض فساداً. و لأن النبي صلى الله عليه و سلم علل عدم قتل النساء بأنهن لا يقاتلن. (٢٩٣)

وهناك قول ثاني لعلماء الإسلام، يوجب القتل على المرتد ، و لكن ليس بالسيف و إنما بالسجن المؤبد، و هو قول النخعي و الثوري و بعض العلماء و الكتاب المعاصرين. و حجتهم أن وضع المرتد في السجن لأجل توبته، و حماية للمجتمع منه، و في نفس الوقت هو دعوة له للرجوع عن ضلاله. (٢٩٤)

<sup>٢٩٠</sup> بداية المجتهد ٢/٣٧٧.

<sup>٢٩١</sup> علي بن عمر الدارقطني. سنن الدارقطني. ط ٤. لبنان: عالم الكتب. ٦ ٠ ١٤ هـ - ١٩٨٦ م. ٣/١١٨ - ١١٩.

<sup>٢٩٢</sup> أنظر: البدائع ٧/١٣٥. المجموع ١٨/٢٢٨.

<sup>٢٩٣</sup> أنظر: أبو يوسف. الخراج ص ١٨١. المجموع ١٨/٢٢٨. بداية المجتهد ٢/٣٧٧. فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط ٢. مصر: دار الكتاب الإسلامي. ١٣١٥ هـ. ٣/٢٨٥.

<sup>٢٩٤</sup> أنظر: المبسوط ١٠/٩٨. المجموع ١٨/٢٢٩. المحلى ١٢/١١٢.

و قد كفانا ابن حزم الرد على هذا المذهب فقال: " لا نعلم لهم حجة غير هذا أصلاً... إن الدعاء إلى سبيل الله تعالى لا يخلوا من أن يجيب مرة أو عدداً محدوداً أو أكثر من مرة، أو أبداً ما امتد العمر بلا نهاية و لا سبيل إلى قسم رابع... و لو كان هذا أيضاً لبطل الجهاد جملة؛ لأن الدعاء كان يلزم أبداً بلا نهاية، و هذا قول لا يقوله مسلم أصلاً، و دعاء المرتد ليس بأوجب من دعاء غيره من أهل الكفر الحريين. " (٢٩٥)

وهناك قول ثاني في المسألة لجماعة من المفكرين المعاصرين، في أن المرتد لا يقتل ، ولا حتى يعزر ، و إنما يترك أمره إلى الله تعالى .

وقالوا إننا بحثنا في القرآن كله فلم نجد فيه ذكر لعقوبة المرتد ولو مرة واحدة ، على كثرة ما تحدث عنها. ثم رجعنا إلى السنة فلم نجد أيضاً و لو حديثاً واحداً متواتراً، يفيد وجوب قتله. و إنما الرويات التي رويت في هذا الموضوع تفيد الآحاد، و معلوم أنها لا يؤخذ بها في العقائد. و قتل المرتد على تغييره لا اعتقاده يدخل في باب العقائد لا الفروع. (٢٩٦)

و لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قتل مرتداً أو زنديقا واحداً. (٢٩٧)

أما الأعراب الذين خرجوا على أبو بكر الصديق، و أجمع الصحابة على قتالهم، فلم يقاتلوهم لكفرهم و إنما لمنعهم من دفع الزكاة. (٢٩٨)

وعقلاً، أن فرض عقوبة القتل على المرتد لا يتماشى مع روح القرآن الراضية لفكرة الإكراه في العقائد. (٢٩٩)

٢٩٥ المحلى ١٢/١١٤ .

<sup>٢٩٦</sup> أنظر: عبد المتعال الصعيدي. حرية الفكر في الإسلام. ط ٢. لبنان: دار الفكر العربي. د. ت. ص ٧٣ - ٧٥.

<sup>٢٩٧</sup> أنظر: عبد الرحمن حللي. مصدر سابق. ص ١٢٥.

<sup>٢٩٨</sup> أنظر: عبد الرحمن حللي. المرجع نفسه. ص ١٢٧.

<sup>٢٩٩</sup> أنظر: عبد المتعال الصعيدي. حرية الفكر في الإسلام. ص ٧٣.

ويكفي كدليل على بطلان هذا القول أنه ولا واحد من علماء الأمة قال بهذا القول من القدامى أو المعاصرين. بل الجميع متفق على قتلهم على اختلاف بينهم في كيفية قتله.

أما شبههم فيمكن مناقشتها كالتالي:

- الزعم أن حد الردة غير موجود في القرآن، قول باطل و لا أساس له من الصحة، يقول تعالى: ﴿ وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ يُقَالُونَ لَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقد أخذ العلامة الشيخ الطاهر بن عاشور هذه الآية كدليل على قتل المرتدين قال رحمه الله: " و قد أشار العطف في قوله " فيمت " بالفاء المفيدة للتعقيب إلا أن الموت يعقب الإرتداد، و قد علم كل أحد أن معظم المرتدين لا تحضر آجالهم عقب الإرتداد، فيعلم حينئذ أن المرتد يعاقب بالموت عقوبة شرعية ، فتكون الآية دليلاً على وجوب قتل المرتد. " (٣٠٠)

- جمهور علماء الأمة يأخذون بأحاديث الآحاد في العقائد، إذا ثبت صحتها. ثم إن الحدود تثبت بالشهادة بدون خلاف، و على ذلك جاز إثباتها بخبر الواحد كسائر الأحكام الظنية. (٣٠١)

- الزعم أن الخارجين في عهد أبي بكر كانوا هم من الرافضين لدفع الزكاة يقول الخطابي مفندا هذا القول: " مما يجب تقديمه في هذا أن أهل الردة كانوا (أي على عهد أبي بكر) صنفين: صنف ارتدوا عن الدين و نابذوا الملة و عادوا إلى الكفر، وهم طائفتان: إحداهما أصحاب مسيلمة... و هذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه و سلم مدعية نبوة لغيره... و الطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين، و أنكروا الشرائع، و تركوا الصلاة و الزكاة، و غيرها من أمور الدين، و عادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. و الصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة و الزكاة... و هؤلاء

<sup>٣٠٠</sup> تفسير التحريم و التنوير ٢ / ٣٣٥.

<sup>٣٠١</sup> أنظر: سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على بن محمد الأمدي. الأحكام في أصول الأحكام. سوريا: دار الكتب

العلمية. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. ١ / ٢٩٤.

في الحقيقة أهل بغي. و إنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة ، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة، إذ كانت أعظم الأمرين و أهمها. " (٣٠٢)

- إجماع النبي صلى الله عليه و سلم عن قتل المنافقين، مرده إلى أن الإسلام يحكم بظاهر الأفعال، أما السرائر فيتولاها الله تعالى. وحتى لا يشاع أن النبي صلى الله عليه و سلم يقتل أصحابه.

- و عقلا أن قتل المرتد لا ينافي النهي عن الإكراه، وهذا نجمله في النقاط التالية:

- قد يظهر من عقوبة المرتد أنها إكراه على الدين، و لكن عند التمعن في الحكم، تدرك أن حكمته تكمن في الحيلولة من دخول الدين بدون قناعة ذاتية؛ ذلك أن الإسلام يقدم نفسه للناس بكل وضوح، و يتركهم إلى عقولهم ليختاروا، بين القبول و الرفض. و لكنه يعلمهم أنه لا يرغب في إسلام الهازل و المتلاعب و المنافق و المقلد، و لكن يريد المؤمن الصادق المقتنع بهذا الدين كل الإقتناع. فمن أراد أن يؤمن بهذا الشرط، فقد أصبح من جماعة المسلمين. فإذا أراد التمرد، فالدولة لها الحق في هذه الحالة من إنزال العقوبة عليه.

- أن الإكراه على الدين خاص بمن كفره طارئ، أما النهي عنه فخاص بالكافر الأصلي الذي لم يدخل الإسلام ابتداء، فبطل إذن الخلط بين الوجهين.

- أن المرتد هو في حقيقته مستخف بالدين؛ إذ جعله كأعبوبة يلعب بها. و أي دولة لا تتساهل مع مثل هذا الصنف من البشر، إن انتهكوا قوانينها. و تعده مارقا و خارجا عن القانون، يجب أن يعاقب بأغلظ العقوبات و أشدها.

- الردة تفتح الباب للمفسدين و الجواسيس، مما يضعف الدولة، و يوهنها و يجعلها عرضتا للإنقسامات و النزاعات. فمن حق الدولة في هذه الحالة أن تدفع كل من يهدد استقرارها و وحدتها فالولايات المتحدة الأمريكية بلد الحرية كما يطلق عليها، لم تسمح للشيوخيين بالنشاط على أرضها؛ لأنها رأت فيهم تهديدا لأمنها القومي، و لم يعتبر هذا مخالفة لحرية الرأي.

- الردة تخلق القلائل و الاضطرابات في المجتمع، لأنه يرفض كل تمرد على قيمه، يقول الشيخ يوسف القرضاوي: " و قد حدث منذ سنوات أن حاولت الكنيسة تنصير طالبين في الإسكندرية

<sup>٣٠٢</sup> صحيح مسلم بشرح النووي. دط. لبنان: دار الفكر. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. / ١٧٠-١٧١. و أنظر: الخلى ١٢/١١٥-١١٦.

فقامت الدنيا وقعدت، و هاج الرأي العام في مصر من أقصاها إلى أقصاها، و كادت تحدث فتنة طائفية لا يعلم عواقبها إلا الله، فالأولى منع هذا بالتشريع المحكم بدل أن يترك لعواطف العامة، و مشاعر الجماهير التي لا أساس لها و لا قيود تضبطها.<sup>(٣٠٣)</sup>

و الصحيح من الأقوال، أن المرتد ليس له مصير إلا القتل، ولا فرق بين المرأة و الرجل في هذه الجريمة، لعموم الأدلة الآمرة بالقتل. أما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء، فهو نهي خاص بالمرأة الحربية.

أما الاستتابة فهي في رأي ترجع إلى ولي الأمر، فإن رأي أنها تنفع مع المرتد بعد أن توضح له أخطأؤه، و يبين له الحق في القضايا المشتبه عليه، تمهل في قتله. أما إن وجد أن المرتد معاند و مكابر للحق، مهما بين له قتل مباشرة.

و المسيحية نجد أنها تتفق مع الإسلام في قتل المرتد، وهذا ما سنتطرق إليه في موضوع "حرية الاعتقاد في المسيحية"، وكان قانون الدولة البيزنطية يقضي بقتل المسيحي إذا غير دينه.<sup>٣٠٤</sup>

## ٢- الجهاد

يقول تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ <sup>ج</sup> فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ <sup>ح</sup> ﴿٥﴾ [التوبة: ٥] .

<sup>٣٠٣</sup> الأقليات الدينية. ص ٢٤. و لزيادة الفائدة من الحكمة من تشريع عقوبة المرتد أنظر: محمد الطاهر ابن عاشور. أصول

النظام الاجتماعي في الإسلام. ص ١٧٢. سور حمن هدايات. التعايش السلمي بين المسلمين و غيرهم. ص ٢٠٥ - ٢٠٧. محمد الغزالي. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و ميثاق الأمم المتحدة. ط١. مصر: دار الدعوة الإسكندرية. ١٩٩٣م. ص ١١٨. عفيف عبد الفتاح. طيارة. روح الدين الإسلامي. ص ٣٤٢.

<sup>٣٠٤</sup> آدم منز. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. ترجمة: عبد الهادي أبو ريدة. ط٧. لبنان: دار الكتاب العربي. ١٩٦٧م.

هذه الآية و غيرها من الآيات التي تأمر بقتال الكفار، مما استعملوها الأعداء كحجة في الطعن في حرية المعتقد في الإسلام، و أولوها تأويلاً لا يستساغ.

و كان يجدر بهؤلاء الطاعين أن يدرسوا أسباب الجهاد و غايته، قبل أن يصدروا مثل هذه الإتهامات ، التي لم تؤسس على دليل صحيح و واضح.

والجهاد في الإسلام لا يجوز إلا لأربعة أسباب وهي:

أولاً: رفع الظلم و دفع اعتداء المعتدين، كحال المسلمين في قريش يقول تعالى: ﴿ اذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالْأَنْبِيَاءُ لَكُنْهُمْ عِزًّا وَإِنَّ اللَّهَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٤٠﴾ ﴾ [الحج: ٣٩ - ٤٠].

يقول الأستاذ عبد الرحمن حللي: " فالقتال لرفع الظلم يترتب عليه حفظ التوازن و التكافؤ بين الناس، و حمل كل على التزام حدوده، و احترام حقوق الآخرين بحيث لا يقوى الشر و يستشري الظلم فيستبد الأقوياء بالضعفاء و يحال بين الناس و حرياتهم، و تعطل بذلك معابدهم على اختلافها ، و تنعدم فرص ممارستهم لشعائهم الدينية. " (٣٠٥)

ثانياً: دفع العدوان الآتي، التي دلت القرائن و الأدلة على وقوعه بما لا مجال فيه للشك. إذ من الحماقة أن تنتظر العدو يهجم عليك في عقر دارك، و أنت على علم بذلك. و كان النبي صلى الله عليه و سلم يبادر بالهجوم، إذا تيقن أن العدو عازم على قتاله كمثل مهاجمته للروم في غزوة تبوك.

ثالثاً: نجدة المسلمين في بلاد الكفر و رفع الظلم عنهم، فالمسلمون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى إليه سائر الأعضاء بالسهر و الحمى. و قد كان من أسباب فتح مكة، أن المشركين منعوا المسلمين من اللحاق بالنبي صلى الله عليه و سلم في المدينة، فجهز النبي صلى الله عليه و سلم الجيش لفتح مكة.

<sup>٣٠٥</sup> مصدر سابق. ص ١٣٢.

وهذا النصر لا نجده في الإسلام فقط، بل في كل الأديان و الإيديولوجيات المتشابهة، فهي تسارع لنصرة أتباعها "المظلومين" في كل مكان ، مثل ما فعله المسيحيون في الحروب الصليبية ، و الشيوعيون و النازيون في العصر الحديث ، نشبت من جرائها حروبا .

رابعاً: حماية الدعوة و إزالة العقبات أمامها، من أية قوة تحاول منعها من الوصول إلى الناس.

فنرى من خلال هذا كله أنه لا توجد علاقة أصلا بين الجهاد و حرية المعتقد، يقول يبجي رودريك: " الإسلام أذن لرسوله بالجهاد لرفع الظلم و الاضطهاد، و لإزالة العقبات التي تقف في وجه الدعوة إلى الإسلام، تلك الدعوة التي لا تكره أحدا على الدخول في هذا الدين، و إنما تدعو الناس إليه، و تترك لهم الحرية الكاملة للاختيار. و لذلك ما إن يدخل الناس في الإسلام حتى يتمسكوا به، و يستमितوا في الدفاع عنه. إن الإسلام هو دين السلام، السلام مع الله، و السلام مع الناس جميعاً. ٣٠٦"

و بالتالي تتساقط دعاوى المستشرقين الزاعمة، من أن الرغبة في إكراه الأمم على الإسلام، هو الذي دفع المسلمين إلى الجهاد.

حتى و إن سلمنا لهم جدلا بقولهم من الناحية النظرية، فإن البراهين و الحقائق التاريخية لا تسمح لنا أبدا، بأن نسلم لهم من الناحية التطبيقية.

ذلك بأن البلاد التي فتحت بالقوة، لم تمارس فيها هذه القوة فيما بعد. فقد بقي الناس على عقائدهم السابقة بدون أي حرج أو تضيق وجدوه من السلطة الإسلامية.

فالسيف حمل لتوصيل الدعوة الإسلامية إلى الدول؛ و تكسير الجدار الذي وضعه حكام هذه الدول ، لمنع الناس من التواصل مع الدين الجديد.

فهناك فرقا شاسعا بين التوسع الإسلامي و توسع الجاهليات الأخرى، فأصحاب محمد انطلقوا في فتحهم للبلاد لغاية سامية جليلة تتمثل في إرجاع كرامة الإنسان الضائعة، ورفعه إلى المكانة التي وضعه الله فيها، و لنشر قيم التسامح و الأخوة و العدل، وهذا لا يتم بدون جهاد.

<sup>٣٠٦</sup> عماد الدين خليل. قالوا عن الإسلام. ط ١. السعودية: الندوة العالمية للشباب الإسلامي. ١٩٩٢م. ص ٢٨٨.

و الأمر الآخر وهو كتكملة لهذه الحقائق، أن العديد من البلاد الإسلامية كبلاد إندونيسيا و سواحل القارة الإفريقية و ما يليها من سهول الصحارى الواسعة، و التي توجد فيها أعداد هائلة من المسلمين لم تدخلها الجيوش الإسلامية أصلا ، ولم تظأ أرضها أقدام المسلمين ، و إنما دخل أهلها الإسلام تأثرا بأخلاق التجار الذين كانوا يجلون على أرضهم.

وهكذا، تزول أي إلتباسات أو إستفهامات أو تساؤلات تطرح في موضوع حرية الاعتقاد في الإسلام، لما قدمناه من أدلة شرعية و تاريخية قوية لا تقبل الجدل أو المناقشة. ووصلنا إلى نتيجة حاسمة، و هي أنه دين يستبعد جلب الناس إليه، عن طريق الحديد و النار، و إنما طريقته المحبذة هي المحجة و الإقناع.

أما الآن فنواصل البحث في هذا الموضوع، ولكن في ديانة أخرى وهي المسيحية. منتهجين الطريقة العلمية التي سرنا عليها في الإسلام، بالرجوع إلى المصادر و أمهات الكتب. متحلين بالنزاهة العلمية، و متجنبين الأحكام المسبقة.

## المطلب الثاني: حرية ممارسة الشعائر الدينية

المحور الأساسي في كل دين هو الغيبيات ، ثم تأتي في الدرجة الثانية الشعائر و العبادات. فهي تعتبر ركن من أركانه ، وجانب من جوانبه المهمة.

وقد أھینا الكلام عن الشق الأول ، ووصلنا إلى نتيجة قطعية مدللة بأدلة شرعية وتاريخية، وهي أن الإسلام يستبعد طريقة الجبر و الإلحاء في الإيمان. ويرضى بأن تبقى الأرض ذات صورة فسيفسائية عقدية ، على أن يستعمل مثل هذه الطرق. ولهذا لم يعرف تاريخه مواكب الأوتودا في (auuto-do-feE).<sup>٣٠٧</sup>

ولكن هل هذه الحرية أيضا تنطبق على ممارسة الشعائر و العبادات؟.

يقول تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ كُلُّ أُمَّةٍ بِشَرِّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الحج: ٤٠].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أذن بالقتال دفاعاً عن كل أماكن العبادة بما فيها الكفرية، وهي أماكن غير مرضية عند الله تعالى، ففيها تمارس عبادات و أفعال لا يحبها ولا يرضاها. ورغم ذلك يأمر بالجهاد حتى لا تتعرض للتخريب و الهدم؛ فإذا أجاز القتال لأجلها، فهدهما حرام من باب أولى.

و الآية الثانية هي قوله تعالى: ﴿ لَا تَجْرِمِ وَلَا تُؤْمِرْ بِجَرْمِهِمْ وَلَا تُؤْمِرْ بِجَرْمِهِمْ وَلَا تُؤْمِرْ بِجَرْمِهِمْ وَلَا تُؤْمِرْ بِجَرْمِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

<sup>٣٠٧</sup> هي مواكب إسبانية كان الناس يجتمعون فيها، ليشاهدوا طريقة حرق الكفار الأحياء منهم و الأموات. أنظر: عبد الله عنان. دولة الإسلام في الأندلس. ١٣٧/٥.

فيما سبق نقلنا الصحيح من أقوال المفسرين، من أن هذه الآية تصرح على حرمة إستعمال أي وسيلة من وسائل الإكراه في الدين، ولا شك أن المنع من إقامة شعائرهم الدينية هو من صميم الإكراه.

وكان النبي عليه الصلاة و السلام يدع أهل الذمة يمارسون طقوسهم الدينية بدون أي أدنى تدخل منه. بل يصل به الأمر في احترامه لحرية الإنسان الشخصية أنه سمح للنصارى بالصلاة في مسجده وهو و الصحابة ينظرون إليهم وهم يؤدونها، وهذه تعتبر قمة درجة التسامح قال ابن القيم الجوزية: " لما قدم وفد نجران على رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم دخلوا عليه مسجده، فحانت صلاتهم فقاموا يصلّون في مسجده، فأراد التّاس منعهم ( لأنهم استنكروا أن تقام شعائر الكفر في أحب البقاع إلى الله )، فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: "دعوهم فاستقبلوا المشرق وصلّوا صلواتهم. " (٣٠٨)

وقد استخرج ابن القيم من هذه القصة حكما فقها ، وهو جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، و تمكينهم من الصلاة فيها إذا كان ذلك عارضا. (٣٠٩)

وقد نقل الإمام الطحاوي الإجماع على تحريم منع أهل الذمة من ممارسة عباداتهم يقول رحمه الله: " و أجمعوا على أنه ليس للإمام منع أهل الذمة من شرب الخمر و أكل لحم الخنازير ، و إتخاذ المساكن التي صالحوا عليها، إذا كان مصرا ليس فيه أهل إسلام. "٣١٠

و يجرمون إحضار اليهودي في سبته<sup>٣١١</sup> وذلك لقوله عليه الصلاة و السلام كما يرويه عنه صفوان بن عسال : " و عليكم خاصة يهود ألا تعدوا في السبت "٣١٢، أو أن يمسك الزوج المسلم زوجته الكتابية من الذهاب إلى كنيستها أو معبدها. ٣١٣

٣٠٨ ابن القيم. زاد المعاد. ٥٤/٣.

٣٠٩ المرجع نفسه. ٦٠/٣.

٣١٠ محمد بن جرير الطبري. إختلاف الفقهاء. دط. لبنان: دار الكتب العلمية. دت. ص. ٢٣٣.

٣١١ أنظر: علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرادوي الحنبلي. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام

المبجل أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقي. ط٢. لبنان: دار التراث العربي. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. ٤/٢٤٨. كشاف

القناع ٣/١٤٠٠.

فأئى تسامح هذا؟!.

وفي زمن الخلفاء الراشدين ظل أهل الذمة يمارسون عباداتهم بحرية مطلقة ، ولم تتدخل الدولة الإسلامية في شؤونهم. بل إن فتحها لبلادهم كان نعمة عليهم، فقد خلصتهم من بطش الدولة الرومانية و ظلمها، هذه الدولة التي لم تطبق أي عبادة تعارض المذهب الملكاني.

عاهد خالد بن الوليد أهل عانات " أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم. " (٣١٤)

وعاهد حذيفة بن اليمان أهل ماه دينار " الأمان على أنفسهم وأموالهم وأرضهم لا يغيرون عن ملة، ولا يحال بينه وبين شرائعهم... " (٣١٥)

وضمن القائد محمد الفاتح لأهل القسطنطينية إقامة شعائرهم الدينية. (٣١٦)

إذن من خلال ما تقدم، نعرف أن ممارسة الشعائر الدينية حق مصان في الإسلام. لكن هناك شرط يجب أن يلتزم به أهل الذمة عند ممارستهم لحقهم، مراعاة لشعور المسلمين و مقدساتهم. وهي أن يؤدوا عباداتهم داخل أسوار المعابد في المناطق التي تقطنها أغلبية مسلمة مدينة كانت أو قرية قال الكاساني: " ولا يمنعون من إظهار شيء مما ذكرنا من بيع الخمر والخنزير والصليب وضرب الناقوس في قرية أو في موضع ليس من أمصار المسلمين " (٣١٧)، وهذا قول الشافعي أيضا. (٣١٨)

<sup>٣١٢</sup> سنن النسائي. رقم ٤٠١٠. سنن الترمذي. رقم ٢٦٥٧. مسند أحمد. رقم ١٧٣٩٧.

<sup>٣١٣</sup> السيد سابق. عناصر القوة في الإسلام. دط. لبنان: دارالكتاب العربي. ١٩٧٨م. ص ١٤٠.

<sup>٣١٤</sup> أبو يوسف. الخراج. ص ١٧٥.

<sup>٣١٥</sup> محمد حميد الله. مصدر سابق. ص ٣٥٩.

<sup>٣١٦</sup> أنظر: محمد فريد بك الحامي. تاريخ الدولة العلية. ص ١٦٥.

<sup>٣١٧</sup> البدائع ١١٣/٧. وأنظر: المجموع ٤١٤/١٨. المغني ٦١٩/١٠.

<sup>٣١٨</sup> أنظر: مغني المحتاج ٤ / ٢٥٧.

وفي عصرنا الحاضر أفتى الأستاذ عبد الكريم زيدان بفتوى عجبية ، ألا وهي جواز إظهار أهل الذمة عباداتهم علنا في أمصار المسلمين إذا أمن الفتنة، قال: " ... وعلى هذا فترى في الوقت الحاضر أنّ لولي الأمر أن يسمح لأهل الذمة بإظهار شعائرهم الدينية في أمصار المسلمين وغيرها، إذا أمن الفتنة، ولم يرمانعا من هذا الإظهار ولا ضررا يترتب عليه. وهذا ما يتفق مع الأصل المعروف في الشريعة وهو ترك الذميين وعقائدهم دون التضييق عليهم فيها، وهو ما تجرئ عليه البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر. " ٣١٩

ونحن نتحفظ على هذه الفتوى؛ لأنه لم ينقل أنه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين أن أهل الذمة كانوا يظهرون طقوسهم علنا.

و جاء ت أقوال الصحابة شديدة لمن يحضر أعياد الكفار قال عمر رضي الله عنه: " إياكم ورطانة الأعاجم ، و أن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم. " ٣٢٠

وقال عبد الله بن عمر: " من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة. " ٣٢١

ولم ينقل عن السلف أيضا أنهم كانوا يشاركون أهل الذمة في أعيادهم، ٣٢٢ و لأن السماح لهم بذلك، فيه إظهار لشعارات الكفار كالناقوس وهو أعظم شعار الإلحاد وأظهر أعلام التثليت كما أن الأذان عند المسلمين أعظم شعار التوحيد، فإظهار الناقوس هو بمنزلة إظهار الأصنام . وتجويز ذلك على رؤوس أولياء الله تعالى ، وفي دار ولاية هو أعظم معارضة لمقصود البعثة الإسلامية، وفيه كسر لقلوب الموحدين وتحد للدين. ٣٢٣

٣١٩ أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. دط. سوريا: مؤسسة الرسالة ، العراق: مكتبة القدس. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. ص ٩٩ - ١٠٠.

٣٢٠ ابن تيمية. إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. ط. لبنان: دار الفكر. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. ص ١٩٤ - ١٩٥.

٣٢١ ابن تيمية. المرجع نفسه. ص ٢١٢. وأنظر: مجموع الفتاوى ٢/٣٣٠.

٣٢٢ أنظر: ابن تيمية. المرجع نفسه. ص ٢١٠.

٣٢٣ أحكام أهل الذمة ٢/٧١٥.

و الصليب هو معبود أهل الملة العوجاء ، وشعارها الأعظم ، وإليه ينسبون ، وفي سبيله يعملون ، لذلك نسبوا إليه فقيل عباد الصليب. وإظهاره بمنزلة إظهار الأصنام وسائر معبودات الوثنيين، فلا يمكنون من إظهاره في دار الإسلام، فإنّ الله تعالى واحد فلا يظهر في دار الإسلام ما يناقض أصل الوجدانية.<sup>٣٢٤</sup>

والدليل الأخير أن إظهارها فيه ضرر على عوام المسلمين، تفتنهم عن دينهم، وبالأخص إذا أقيمت بطريقة محكمة ومنظمة، فإنها حتما تهمّ مشاعر الحضور و تجذب إليها قلوبهم. فهي إن لم تخرجهم من الدين كلية، فإنها تقذفهم بالشبهات و الشكوك عن الإسلام، مما تضعف من تمسكهم به، و خاصة في زماننا هذا، ولهذا نهي الله تعالى عن شهودها فقال: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢]، فعهد الله تعالى صفات عباده للثمين ، ومنها أنهم لا يشهدون الزور، وهي في أحد أقوال المفسرين أعياد الكافرين.<sup>٣٢٥</sup>

ومنعها ليس فيه مصادمة إطلاقاً للحرية الدينية؛ لأن فيها ضرراً على المسلمين. والدول الغربية نجدها اليوم تحظر إقامة الشعائر الدينية خارج المعابد ، حفظاً للنظام العام، فلا تسمح مثلاً المسلمين من تأدية الصلاة خارج المسجد ، حتى ولو كان مكتظاً بالمصلين. ولا أحداً من "دعاة وحماة الحرية" عد هذا إنتهاكاً صارخاً لحرية الدينية؟! .

ولكن هؤلاء عودونا دائماً أن الحرية، لما تكون خاصة بالمسلمين ، يصمتون صمت البكم.

وبعيداً عن فتاوى العلماء، فإنّ التاريخ يحدثنا أن أهل الذمة ظلوا يمارسون أعيادهم بمباهجها وزينتها، في الساحات العامة و الشوارع، تتقدمها الصلبان ورجال الدين بألبستهم الكهنوتية بحرية تامة في أمصارهم وأمصار المسلمين ، يحسدوهم عليها إخوانهم المغضوب عليهم في أوربا. فمنذ العهد الأموي كانت للنصارى إحتفالاتهم العامة في الشوارع ، تتقدمها الصلبان و رجال الدين بألبستهم الكهنوتية. وقد دخل البطريك ميخائيل مدينة في إحتفال رائع، و بين يديه الشموع و الصلبان و

<sup>٣٢٤</sup> أنظر: أحكام أهل الذمة ٧١٩/٢.

<sup>٣٢٥</sup> أنظر: ابن تيمية. المرجع نفسه. ص ١٩٤-١٩٥. تفسير ابن كثير ١٤٤٥/٣.

الأناجيل. و جرت العادة أيام الرشيد بأن يخرج النصارى في يوم عيد الفصح في موكب كبير ، و بين أيديهم الصليب.<sup>٣٢٦</sup>

حتى وصل بالمؤرخ آدم متز إلى أن يقول عن أعياد العراق بأنها "تكاد تكون نصرانية من كل وجه." <sup>٣٢٧</sup>

وفي الأندلس كانت الصلوات تؤدي في الكنائس و تدقس النواقيس في غالب الأحيان، كما كان النصارى يحتفلون بأعياد شهدائهم و قديسيهم و مناسباتهم الدينية.<sup>٣٢٨</sup>

وكلامه هذا لم ينطلق من فراغ، بل من أدلة تاريخية ثابتة أجمعت عليها كتب الشرق و الغرب، من أن المسلمين احترموا حرية أهل الذمة في حريتهم في إقامة شعائرهم الدينية، بل وصل بهم الحال إلى التساهل الذي يغضب الله تعالى.

والعجيب أن المسلمون يشتركون فيها ويتمتعون بها وكأنها عيد من أعيادهم الإسلامية، ففي بغداد كانوا يخرجون مثلهم مثل النصارى في عيد الفصح فيحتفلون في دير "سمالو" شرقي المدينة بباب الشمامسية، وكذلك يفعلون في عيد الصليب ، وهو يوم عطلة لهم.<sup>٣٢٩</sup>

وكان عيد دير الثعالب في آخر ست من أيلول، وهذا الدير يقع في الجانب الغربي من بغداد عند الموضع المعروف بباب الحديد، وكان لا يتخلف عن عيده أحدا من النصارى و المسلمين.<sup>٣٣٠</sup>

وكان الأحد عيدا من أعياد المسيحيين يحتفل به، كما كان يعد عيدا عند المسلمين أيضا.<sup>٣٣١</sup>

<sup>٣٢٦</sup> محمد السباعي. من روائع حضارتنا. ط ١. لبنان: دار الوراق. ١٩٩٠ م. ص ١٤٣ - ١٤٤.

<sup>٣٢٧</sup> الحضارة الإسلامية. ٢/٨٢. وأنظر: أ. س. تروتون. أهل الذمة في الإسلام. ص ١١٦.

<sup>٣٢٨</sup> عبادة كحيلة. تاريخ النصارى في الأندلس. ط ١. دم. دن. ١٩٩٣ م. ص ٩٩.

<sup>٣٢٩</sup> آدم متز. المرجع السابق. ٢/٨٤.

<sup>٣٣٠</sup> آدم متز. المرجع نفسه. ٢/٨٦.

<sup>٣٣١</sup> آدم متز. المرجع نفسه. ٢/٩١.

وفي مصر كان عيد النيروز القبطي في أيام الفاطميين من جملة المواسيم، فتعطل فيه الأسواق، و يقل فيه سعي الناس في الطرقات ، و تفرق فيه الكسوة و المال على أهل الذمة.<sup>٣٣٢</sup>

ولم يقتصر حضور المسلمين على عوامهم، بل كان خاصتهم من الحكام يشهدونها ، ويوفرون الحماية الأمنية و المادية لأهلها، ضمنا لسلامتهم ولنجاح عيدهم، فمثلا، كان إذا نزل المطر تأمر الدولة بعمل مواكب يسير فيها النصارى ، وعلى رأسهم الأسقف و التافخون في الأبواق.

وكان الخليفة الأخشيدى محمد بن طفج يحتفل مع النصارى بعيد الغطّاسين، ففي إحدى السنوات أوقد في قصره ألف قنديل، فجاراه الشعب فأوقدوا المشاعل والقناديل والشموع، وأقيمت الاحتفالات على ظهر القوارب، وكانت مملوءة بالمسلمين والنصارى. ولبس الجميع أحسن ما عندهم من الثياب وأبهجها، وأخرجوا الكثير من المأكّل والمشرب ووضعوها في أوان من الفضة والذهب، وكانت ليلة لم تغلق فيها الدروب، وغطس معظم الناس اعتقادًا منهم أنّ الإستحمام ليلة الغطس أماني من المرض و إبراء من الداء. (٣٣٣)

وفي بيت المقدس درج النصارى على حمل شجرة من شجر الزيتون من الكنيسة التي بالعازرية إلى كنيسة القيامة، وبينهما مسافة بعيدة، يشقوا بها شوارع المدينة بالقراءة و الصلوات حاملين الصليب و الوالي يسير معهم كامل الطريق.<sup>٣٣٤</sup>

ولكن أغرب ما روي، من أنّ الإحتفالات ظلّت تقام في ظل الحروب الصليبية ويحضرها المسلمون، بالرغم من العداء المستحکم بين الطّرفين. (٣٣٥)

<sup>٣٣٢</sup> المقرئزي. الخطط المقرئزية. ٢/٤٠٩. ٣.

<sup>٣٣٣</sup> أنظر: آدم متر. المصدر السابق. ٢/٩٠٠. المقرئزي. الخطط المقرئزية. ٢/٥٠٦-٥.

<sup>٣٣٤</sup> آدم متر. المرجع نفسه. ٢/٨٤٠.

<sup>٣٣٥</sup> أنظر: محمد السباعي. من روائع حضارتنا. ص ٤٥٠.

فأعياد غير المسلمين، بكلمة مختصرة كانت تعد من مظاهر الثقافة في الدولة الإسلامية، و جزء لا يستهان به في تكوين شخصية المجتمع الإسلامي، بدون النظر من كونها سلبية أم إيجابية، أو موافقة للشرع أم مخالفة له.

ونحن لم نتوسع في التدليل على هذه المسألة من الناحية و التطبيقية، فهذا أمر أصبح معلوما عند أبسط الناس فضلا عن خواصهم.

إذن نرى أن المجتمع الإسلامي كان صدره متسعا لغيره، في أن يمارس طقوسا يرى كفرها و ضلالها ، ولكن هذا الكره الباطني لها و عدم الرضا عليها ، لم يحملة على أن يتعدى على حقوق من يرون فيها نجاتهم، بل ساعدتهم و شاركهم ، وهذا يعد من عجائب التاريخ.

### المطلب الثالث: حماية دور العبادة والدِّفاع عنها

من القضايا الذي يدندن عليه رجال السياسة الغربيين ووسائل إعلامهم، قضية بناء الكنائس في العالم الإسلامي. فيتباكون من أن الأقليات الدينية تعاني من هذا الجانب، مما يستدعي الضغط على الحكومات الإسلامية لمراجعة قوانينها و إعطاء مزيدا من الحرية الدينية.

وهو تشويه متعمد للواقع، ليس له هدف إلا زرع البلبلة في البلاد الإسلامية و تحقيق مآربها الخفية، بتحريك هذه الورقة الراجعة.

وكان الأجد بهم أن يراجعوا أنفسهم أولا، بما يلاقه المسلمون من عراقيل و صعوبات عندما يهملون في بناء مسجد أو توسيعه.

وحماية دور العبادة في منظور الإسلام فرع أساسي من الحرية الدينية، لا يقل أهمية عن فرع حرية المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية، حتى شرعت الحرب لأجلها، بما تحمله من متاعب و خسائر في الأرواح والأموال أبيحت للدفاع عن أماكن عبادة غير المسلمين، حماية لها من الهدم و التخريب، لأن فيها يذكر اسم الله. (٣٣٦)

يقول تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَلَكْتُمْ سَوَاعِدٌ وَمِيعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ [الحج: ٤٠].

والصوامع هي أماكن عبادة الرهبان و البيع للنصارى، عامة وهي أوسع من الصوامع و الصلوات هي أماكن العبادة لليهود. (٣٣٧) و إن كان بعض العلماء يطلق على جميعها اسم الكنائس كالمؤرخ المقرئزي. (٣٣٨)

<sup>٣٣٦</sup> أنظر: التفسير المنير ١٧/٢٣٠.

<sup>٣٣٧</sup> تحت ظلال القرآن ٤/١٤٢٥.

<sup>٣٣٨</sup> أنظر: الخطط المقرئزية. ٣/٣٥٤.

قال الحسن البصري في تفسير هذه الآية: "يدفع عن مصليات أهل الذمة بالمؤمنين."<sup>٣٣٩</sup>

وروى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كتب لأهل نجران: "لأسقف بني الحارث بن كعب و أساقفة نجران و كهنتهم، و من تبعهم و رهبانهم، أن لهم ما تحت أيديهم من قليل و كثير من بيعهم و صلواتهم و رهبانيتهم، و جوار الله و رسوله. ولا يغير حق من حقوقهم ولا سلطانهم، ولا شيء مما كانوا عليه ما نصحوا و أصلحوا فيما عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين."<sup>(٣٤٠)</sup>

و هذا الذي كان على أرض الواقع، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه هدم كنيسة واحدة، أو خربها أو حولها إلى مسجد، بل تركها لأهلها.

و كذلك فعل صحابته من بعده و معاهداتهم شاهدة عليهم، وقد مرت معنا في باب حرية الاعتقاد، و يكفي هنا أن نستشهد بمعاهدة عمر لأهل المقدس و التي جاء فيها: "أمانا على أنفسهم و أولادهم و نسائهم و أموالهم و جميع كنائسهم، لا تخدم ولا تسكن."<sup>٣٤١</sup>

إلى هنا الأمر غير مستغرب، ولكن ما هو مستغرب حقاً، هو امتناع عمر عن الصلاة في الكنيسة لما حان وقت الصلاة. وقد فسر بعض المستشرقين هذا الموقف من عمر من أن الكنيسة كان فيها صور و تماثيل. وهذا تفسير غير صحيح، بدليل أنه صلى في بيت لحم و فيها من التماثيل و الصور و الصلبان.<sup>٣٤٢</sup> ولكن الحكمة منها قالها عمر للبطريرك لما انتهى من الصلاة: " لو صليت داخل الكنيسة لأخذها المسلمون من بعدي، و قالوا ههنا صلى عمر."<sup>٣٤٣</sup>

<sup>٣٣٩</sup> أحكام أهل الذمة ٦٦٧/٢.

<sup>٣٤٠</sup> ابن سعد. الطبقات الكبرى. ٢٠٤/١.

<sup>٣٤١</sup> المقرئزي. الخطط المقرئزية. ٣٩٨/٣.

<sup>٣٤٢</sup> محمد حسين هيكل. الفاروق عمر. دط. مصر: مكتبة النهضة المصرية. دت. ٢٥٩

<sup>٣٤٣</sup> المقرئزي. المرجع السابق. ٣٩٨/٣.

هذه الرعاية و القداسة التي أصبغها الإسلام على دور عبادة غير المسلمين هي التي دعت إمام الفقهاء الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة إلى الإفتاء "بأن بناء الكنائس من عمارة الأرض"<sup>٣٤٤</sup>، واحتجا بأن الكنائس التي بمصر لم تبني إلا في زمن الصحابة و التابعين.

وهي التي دعت أيضا تقي الدين محمد بن دقيق العيد، إلى تحريم هدم كنائس النصارى، وكتب: "لا يجوز أن يهدم من الكنائس إلا ما استجد بناؤه."<sup>٣٤٥</sup>

فالطوائف الدينية على اختلاف أديانها و مذاهبها، تقر بأن الفتح الإسلامي أحدث انقلابا في أوضاعها و حياتها، فبعد أن كانوا يعاملون معاملة لا تشبه كما وصفهم بعض المؤرخين الغربيين معاملة البهائم، أصبحوا تحكّمهم دولة تحافظ على أديارهم و يبيعهم بكل صرامة و حزم.<sup>٣٤٦</sup>

و قد يتسأل متسائل و يقول: لماذا يا ترى رغم كون هذه الأماكن مبعوضة لله تعالى ولكنه يأمرنا بالدفاع عنها؟.

**هذا التساؤل وجيه وفي محله، والجواب أن هذه الأماكن تشبه أفراد أهل الذمة، فبالرغم من أن هؤلاء يبغضهم الله تعالى و يمقتهم؛ ولكنه أقرهم على كفرهم، و دافع عنهم مع بغضه لهم. و هكذا يقال في أماكن عبادتهم، فهي أماكن مسخوطة لديه، ولكنه يقرها و يدافع عنها.** "فهو يجب الدفع عنها و إن كان يبغضها، كما يجب الدفع عن أربابها و إن كان يبغضهم."<sup>٣٤٧</sup>

ولأن كونها أماكن يذكر فيها اسم الله تعالى، شفع لها أن تحمي و تصان.

لكن ما حكم توسيعها أو بناء الجديد منها؟.

---

<sup>٣٤٤</sup> المقريري. المصدر السابق. ٤/٣ ٢٤٤. محمد عمارة. في المسألة القبطية حقائق و أوهام. ط١. مصر: مكتبة الشروق. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. ص٩٠.

<sup>٣٤٥</sup> المقريري. المرجع نفسه. ٤/٣ ٠٨.

<sup>٣٤٦</sup> أنظر: فكتور سحاب. من يحيي المسيحيين العرب؟ ص٢٦.

<sup>٣٤٧</sup> أحكام أهل الذمة ٢/٦٦٧ - ٦٦٨.

الأمصار في الإسلام ثلاثة أقسام، وكل قسم له حكم خاص في بناء دور عبادة أهل الذمة، وهي:

**القسم الأول:** الأمصار التي مصرت على يد المسلمين، أي أنها لم تكن موجودة أصلاً، ولكن المسلمين هم أول من أوجدوها وخططوها كمدينة الكوفة والبصرة وبغداد. فهذه تبقى أمصاراً إسلامية خالصة، فيمنع منعباتاً من بناء الكنائس وغيرها من دور عبادة غير المسلمين، حتى ولو فرض أنه إتفق عليه في عقد الذمة فالشرط باطل<sup>٣٤٨</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة".<sup>٣٤٩</sup>

وعن عكرمة قال: "سئل ابن عباس عن أنصار العرب أو دار العرب هل للعجم أن يحدثوا فيها شيئاً؟ فقال: "أبما مصر مصرت العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه ولا يضربوا فيه ناقوساً ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً. وأبما مصر مصرت العجم ففتحها الله عز وجل على العرب فنزلوا فيه فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم".<sup>٣٥٠</sup>

**القسم الثاني:** وهي البلاد التي فتحت عنوة، فحكمها كحكم القسم الأول، فلا تبنى فيها إلا المساجد. لا أن الإمام ابن القاسم المالكي شذ عن الجمهور، وأجاز ذلك إذا رأى الإمام في ذلك المصلحة.<sup>٣٥١</sup>

و أما الكنائس التي بنيت قبل الفتح، وما زالت موجودة فالقول الصحيح أنها تبقى؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم عندما فتح خيبر عنوة، وجد فيها معابد اليهود فلم يهدمها. وكذلك كان القادة

---

<sup>٣٤٨</sup> عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي. زاد المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري. ط ١. قطر: وزارة الشؤون الدينية. ٣٥٠/٤. وأنظر: ابن جماعة. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. ط ٣ تحقيق: عبد المنعم أحمد. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. ص ٢٥٦. أحكام أهل الذمة ٧٦٦/٢. البدائع ١١٤/٧.

<sup>٣٤٩</sup> أبو عبيد. الأموال. ص ٩٦. أحكام أهل الذمة ٧٦٦/٢. البدائع ١١٤/٧.

<sup>٣٥٠</sup> أحكام أهل الذمة ٧٦٦/٢. و أنظر: أبو عبيد. الأموال. ص ٩٨.

<sup>٣٥١</sup> أنظر: تحرير الأحكام. ص ٢٥٦. زاد المحتاج ٣٥٠/٤.

الفاخون يفعلون، وبعضها ما زال إلى اليوم كأحسن شاهد على ذلك<sup>٣٥٢</sup> يقول ابن عباس: "أما مصر مصرته العجم ففتحها الله على العرب فنزلوه فإن للعجم ما في عهدهم."<sup>٣٥٣</sup>

ويقول عمر بن عبد العزيز في كتابه إلى عماله: "لا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار."<sup>٣٥٤</sup>

**القسم الثالث: ما فتح صلحا، وهو نوعين:**

إذا كان الصلح بين الدولة الإسلامية و أهل الذمة على أن الأرض لهم و الخراج لها. ففي هذه الحالة يسمح لهم بإحداث مراكز عبادتهم؛ لأن الدار دارهم كما صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ذلك.<sup>٣٥٥</sup>

و النوع الثاني: إذا تصالحا على أن تكون الأرض والدار لهم مع دفع الجزية، فهنا يرجع إلى ما اتفقا عليه في العقد، فيجري العمل به و هذا رأي الجمهور.<sup>٣٥٦</sup>

أما المالكية فأجازوا البناء في كل البلاد التي فتحت صلحا مطلقا، شرط لهم ذلك أو لم يشترط مادام لا يسكنها معهم المسلمون.<sup>٣٥٧</sup>

أما القرى فقد اختلفت أقوال العلماء فيها فالحنفية منهم من أجازوها مطلقا، و منهم من منعها مطلقا، ومنهم من توسط فقال تجوز في القرى التي يسكنها أكثر أهل الذمة.<sup>٣٥٨</sup>

<sup>٣٥٢</sup> أنظر: المغني، ٨/٥٢٧. مغني المحتاج، ٤/٢٥٤. البدائع، ٧/١١٦.

<sup>٣٥٣</sup> أحكام أهل الذمة، ٢/٦٩٠. و أنظر: أبو عبيد. الأموال، ص ١٠١.

<sup>٣٥٤</sup> أحكام أهل الذمة، ٢/٦٩٠.

<sup>٣٥٥</sup> أحكام أهل الذمة، ٢/٦٩١-٦٩٢.

<sup>٣٥٦</sup> أحكام أهل الذمة، ٢/٦٩٢.

<sup>٣٥٧</sup> أنظر: مغني المحتاج، ٤/٣٥٣. تحرير الأحكام، ص ٢٥٦.

<sup>٣٥٨</sup> البدائع، ٧/١١٤.

أما الشافعية فالذي يظهر من مذهبهم أن الإحداث في القرى جائز مطلقاً، جاء في زاد المحتاج إلى شرح المنهاج: "و نمنعهم من إحداث كنيسة في بلد أحدثناه كالقاهرة و البصرة أو أسلم أهله عليه... و ما وجد من ذلك و لم يعلم إحداثه بعد الإحداث أو الإسلام ، و الفتح يبقى لاحتمال أنه كان بيرية أو قرية أو اتصل بها العمران"<sup>(٣٥٩)</sup> ، وهو رأي الحنفية أيضاً.<sup>٣٦٠</sup>

و إذا رجعنا إلى التاريخ الإسلامي، فإننا لا نجد ثمة تفسيراً آخر لهذه الكنائس الشاهقة المنتشرة في كل بقاع العالم الإسلامي، إلا الاعتراف بالحرية التي وفرتها الدولة الإسلامية لأهل الذمة ، في بناء الكنائس و الحفاظ عليها.

وكان الفتح الإسلامي على كثير من البلاد رحمة على الطوائف الدينية التي لا تسير على خط عقيدة الدولة، فأعاد لهم كنائسهم المسلوقة ظلماً مثال ذلك يعاقبة الذين رجعت إليهم كل الكنائس التي أخذها منهم الملكانيين<sup>٣٦١</sup> ، يقول أحدهم عن تسامح عمر بن العاص " قد يشدد في جباية الضرائب التي وقع عليها الإتفاق، ولكنه لم يضع يده في شيء من ملك الكنائس ، و لم يرتكب شيئاً من النهب أو الغصب، بل إنه حفظ الكنائس و حماها إلى آخر حياته."<sup>(٣٦٢)</sup>

و لما تولى ولاية مصر الأمير عبد العزيز بن مروان سمح ببناء العديد من الكنائس كالكثيرة التي بنيت في حلوان و عرفت بكنيسة الفراشين، و كنيسة أخرى في نفس هذه المدينة قام بتشييدها البطريك وليوناس. وكان له كاتب مقرب لديه اسمه " أثناسيوس"، فأذن له ببناء كنيسة في قصر الشمع. ويقال أن هذا النصراني لم يكتف بواحدة بل شيّد اثنين هما كنيسة "مارجرس" ، وكنيسة "أبي قبر" داخل قصر الشمع، وأقام ثلاثة بالرها.<sup>٣٦٣</sup>

<sup>٣٥٩</sup> ٣٥٣/٤ .

<sup>٣٦٠</sup> أنظر: البدائع ١١٤/٧ .

<sup>٣٦١</sup> أنظر: المقرئ. مصدر سابق ٣٩٨/٣. محمد السباعي. مصدر سابق. ص ٤٨ . ١ . عزيز سورال عطية. تاريخ الكنيسة الشرقية. ص ١٠٦ .

<sup>٣٦٢</sup> نريمان عبد الكريم أحمد. مصدر سابق. ص ٩٤ . وأ نظر: توماس أرنولد. الدعوة إلى الإسلام. ص ٣ ٢ ١ . محمد عمارة. في المسألة القبطية. ص ٨٩ .

<sup>٣٦٣</sup> دندل جبر. الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي. ط ١. الأردن: دار عمار. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. ص ٢٩٠ .

و بنيت كنيسة "مارمرقص" بالأسكندرية ما بين عامي ٣٩-٥٦ هـ.<sup>٣٦٤</sup>

وبنيت أول كنيسة بالفسطاط بمصر في حارة الروم زمن ولاية مسلمة بن مخلد بين عامي ٤٧ و ٦٨ للهجرة، علماً أنها مدينة مُصرت على يدي المسلمين.<sup>٣٦٥</sup>

وفي زمن الوليد بن رفاعة والي مصر، أذن لأهل مصر بإعادة بناء كنيسة أبي مينا بخط الحمراء ظاهر مدينة مصر. وكان ذلك بسبب الشكوى التي تقدّم بها النصارى في أنّ أزواجهم وأولادهم كان يعتدى عليهم ، عندما كانوا يمضون إلى الكنائس الداخلية بمصر.<sup>٣٦٦</sup>

وأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز عامله على دمشق أن يعيد الكنيسة المغصوبة إلى النصارى منذ عهد الوليد. فلم يقع هذا القرار موقع الرضى من أهل دمشق الذين قالوا: إنهدمت مساجدنا بعد أن أذنا فيها وصلينا؟. ثمّ في الأخير جرى اتفاق بين الدولة الإسلامية والنصارى على أن يعوّضوا بكنائس الغوطة ( التي أخذت عنوة)، وأن لا يعودوا للمطالبة بكنيسة يوحنا.<sup>(٣٦٧)</sup>

وفي زمن العباسيين لم تتوقف عملية البناء، فبني في عهد الخليفة الرشيد دير سمالة ببغداد.<sup>٣٦٨</sup>

وفي سنة ١٢٥ هـ هدم عشية أسقف بيت عبد كنيسة الدير و جدد بناءها. و قد أصر والي الموصل على تغريم الدير خمسة عشر ألف درهم، علماً أن الفقر إذ ذاك كان ضاربا أطنابه.<sup>٣٦٩</sup>

<sup>٣٦٤</sup> المقرئزي. مصدر سابق. ٤٩٢/٢.

<sup>٣٦٥</sup> دندل جبر. المرجع السابق. ص ٢٩٠.

<sup>٣٦٦</sup> المقرئزي. مصدر سابق. ٤٢٤/٣.

<sup>٣٦٧</sup> أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، الشهير بالبلاذري. فتوح البلدان. ط١. مصر: الموسوعات. ١٣١٩ هـ. ص ١٣٢.

<sup>٣٦٨</sup> أنظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان. تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.

٦٧٠/٢.

<sup>٣٦٩</sup> أس. ترتون. مصدر سابق. ص ٤٦.

أذن الخليفة الظاهر في سنة ٤١٨هـ بترميم كنيسة القيامة نظير ترميم أحد المساجد بالقسطنطينية،<sup>٣٧٠</sup> وفي عام ٤٣٩هـ بنى البطريرك سطوديس في القاهرة كنيسة بمرقورة و كنيسة السيدة بجارة الروم.<sup>٣٧١</sup>

كان نجم الدين أمير ما ردين عطوفا على النصارى شقيقا بهم و بكنائسهم و أديرتهم، و كان يساعدهم في بناء الكنائس و يتردد على أديرتهم.<sup>٣٧٢</sup>

ولكن بعض المنتقبين عن الهفوات و الأخطاء التي وقعت في تاريخ المسلمين، في أيام الاضطرابات السياسية أدت إلى تهدم أو تخريب بعض الكنائس. فضخموها أكثر مما تستحق، في حين غطو الطرف عن الحماسة التي أظهرتها الدولة الإسلامية في حماية معابد أهل الذمة، والجهود الجبارة التي بذلتها في الدفاع عنها من أي اعتداء كان و معاقبة المعتدي مهما كانت مكانته في المجتمع.

#### وهذه الأخطاء هي:

- عندما كان يفتح موسى بن نصير الأندلس، كان يهدم جميع الكنائس التي صادفها في طريقه و يحطم نواقيسها.<sup>(٣٧٣)</sup>

- في بداية تولي هارون الرشيد الحكم أمر علي بن سليمان واليه على مصر بهدم جميع الكنائس المستحدثة فاستجاب له ابن سليمان، وهدم كنيسة مريم الملائكة لبيعة أبي شنودة، كما هدم كنائس ممارس قسطنطين. و حاول القوم صرفه عن هذا العمل بأن بذلوا له خمسين ألف دينار،

<sup>٣٧٠</sup> المقرزي. المرجع السابق. ٣٥٥/٢.

<sup>٣٧١</sup> المقرزي. المرجع نفسه. ٤٩٦/٢.

<sup>٣٧٢</sup> أ.س. ترتون. المرجع السابق. ص ٥٩-٦٠.

<sup>٣٧٣</sup> المقرزي ابن المقرئ أحمد بن محمد. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تحقيق: إحسان عباس. دط. بيروت: دار

صادر. ١٦٦٨م. ١/١٧٤.

و يؤكد المقرئزي إن تلك الكنائس هدمت قبل ذلك التاريخ بعشرين سنة تقريبا عقب قيام قبط سخا بالثورة.<sup>٣٧٤</sup>

- وجرى في زمنه أيضا أن هدم سنة ١٩١ هـ بعض الكنائس بالثغور ، مستعملا أنقاض اثنين منها في بناء مدينة حدث.<sup>(٣٧٥)</sup>

-وحدث في سنة ١٩٨ هـ أن كان إبراهيم القرشي والي حران يسير في قصره الشامخ فأبصر بعض عمائر مستحدثة ، فسأل جنده عنها ، فقالوا إنها بيع مستحدثة استحدثها النصارى في ولايتهم، و إنَّ العرب لتناقل أنه أذن بما لم يؤذن أحد قط قبله به. فأمر بهدمها مباشرة و سرعان ما قدم الفعلة و هدموا مذبح الكنيسة الكاثوليكية ومذبح كنيسة ( Theotoqos ) وجزءا من بيعة مارجر جيس و كنائس أهل خلقيدونية و النساطرة وكنيس اليهود... إلا أنه أذن بعد هدمها بقليل بإعادة تشييد ، و سرعان ما جددت البيعة و الكنائس.<sup>(٣٧٦)</sup>

-وفد عرب من حران و الرها و سميستا على عبد الله بن طاهر يسألونه هدم الكنائس التي استحدثت في السنوات العشر الأخيرة فرفض سؤالهم... و لما جاء أخوه محمد بن طاهر أمر بهدم الكنائس القائمة في بيت نهرين ، لذلك سافر البطريرك "ديونسيوس" وأخوه "تيودوسيوس" مطران الرها و لقيا عبد الله بن طاهر ، ثم رجعا يحملان المرسوم القاضي برفع أمر هدم الكنائس.<sup>(٣٧٧)</sup>

-في سنة ٢٧١ أو ٢٧٢ للهجرة هدم العامة دير "كليلا يشوع" ببغداد، و هو الدير الواقع وراء نهر عيسى ، و نهبوا ما به من الأواني الذهبية ، و بيع كل ما كان به من الأبواب.<sup>(٣٧٨)</sup>

<sup>٣٧٤</sup> المقرئزي. مصدر سابق. ٤٩٣/٢. فليب حتى. تاريخ العرب. ٤٣٣/٢.

<sup>٣٧٥</sup> أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. تاريخ الأمم و الملوك والمعروف بتاريخ الطبري. ط٣. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٩٩١م. ٧١٢/٣.

<sup>٣٧٦</sup> أ.س. تروتون. مصدر سابق. ٤٨-٤٩.

<sup>٣٧٧</sup> أ.س. تروتون. المرجع نفسه. ص. ٥٠.

<sup>٣٧٨</sup> الطبري. تاريخ الطبري. ٤٩٤/٣.

-و حدث في عام ٣١٢ هـ أن أحرقت كنيسة مريم بدمشق و نهب دير للنساء بجوارها، و ألمّ الدمار بكنائس نسطورية و يعقوبية.<sup>(٣٧٩)</sup>

- كما إمتدت يد التحطيم بعد ذلك بعثرة وجيزة من الزمن إلى كنيستين من كنائس الملكانية في الرملة هما كنيستا قيوم و cyriac ، و إلى غيرهما في عسقلان و قيسرية . و تشكى الناس إلى المقتدر بالله الذي أمر بترميم ما تحطم ( و ألاّ تؤخذ الجزية من الأساففة و الرهبان و الضعفاء ) . كذلك هدمت في سنة ٣٢١ هـ الكنيسة القائمة خارج حصن تيس فأعاد النصارى بناء البيعة في المدينة، و لكن ما كاد البناء يشرف على الانتهاء حتى أضرم المسلمون فيه النار و هدموه، فساعد السلطان في إعادته.<sup>(٣٨٠)</sup> و في سنة ٣٢٥ هـ أحرقت الأبواب الشرقية لكنيسة القيامة بيت المقدس و نصف ديرها، و أمتدت يد السلب إلى الكنيسة ذاتها.<sup>(٣٨١)</sup> و بعد عام أو عامين من ذلك الحادث ، قام المسلمون بنهب كنيسة مريم الخضراء في عسقلان و تخريبها و نهبوا ما فيها ، و أعانهم اليهود. مما حمل أسقفها على الفرار إلى الرملة حيث مات بها.<sup>(٣٨٢)</sup>

- كذلك أحرقت كنيسة القبر المقدس سنة ٣٥٥ هـ ، فكتب كافور إلى الإمبراطور الذي كان إذ ذاك يغزو الشام أنه ناهض لعمارها.<sup>(٣٨٣)</sup>

- و حدث في سنة ٣٩٢ هـ ، أن قامت فتنة في بغداد ضدّ المسيحيين نهبت خلالها بيوتهم ، و هوجمت أثنائها بيعهم ، و أضرم الثوّار النار في كنيسة من كنائس السريان الأرثوذكسيين فسقط على جمهور من المسلمين ، فهلك تحت أنقاضها جمع غفير منهم.<sup>(٣٨٤)</sup>

<sup>٣٧٩</sup> المقرئزي. مصدر سابق. ٤٠٠/٣ .

<sup>٣٨٠</sup> أ.س. ترتون. مصدر سابق. ص ٥٣ .

<sup>٣٨١</sup> المقرئزي. المرجع السابق. ٣٩٩/٣ .

<sup>٣٨٢</sup> المقرئزي. المصدر السابق. ٣٩٩/٣ .

<sup>٣٨٣</sup> أ.س. ترتون. مصدر سابق. ص ٥٣ .

<sup>٣٨٤</sup> نفس المكان .

-وفي وقت الصراع الذي دار بين الأمين و المأمون، نُهبت للنصارى ديارات و خربت، ولم يبق بها إلا النفر القليل.<sup>٣٨٥</sup>

-لما استولى نور الدين محمود بن عماد الزنكي على الموصل ، أمر بهدم جميع الكنائس والعمائر المستحدثة فيها، فهُدِّمت اثنتان للنساطرة والسريان، لكن سرعان ما أُعيد بناؤهما.<sup>(٣٨٦)</sup>

-شهدت سنة ٧٢١هـ هجومًا عامًا على الكنائس المصرية، وأمتدَّت يد التخريب إلى عدَّة كنائس بالقاهرة وما حولها. كذلك حدث في سنة ٧٨٠هـ أن هُدِّمت كنيسة بوجرج بالجيزة، وأصاب بيعة مرقص الإنجيلي بعد عشرين سنة ما أصاب كنيسة جرجيس، لكن أُعيد بناؤهما مرَّةً أُخرى.<sup>(٣٨٧)</sup>

بعد قرأتنا للأسباب التي دفعت بالمسلمين إلى هدم الكنائس في كثير من الأحيان، نرى مع يقيننا أن كل باحث نزيه سيوافقنا في ذلك، أن في مجملها أسباب و جبهة، ولم تكن ظلما من المسلمين أو تعدي غير مبرر منهم، ولكن تصحيحا لخطأ تساهلهم مع أهل الذمة، الذين لم يلتزموا ما عاهدوا عليه المسلمين. وخالفوا القانون الإسلامي فبنوا معابدهم في مناطق لا يجوز البناء لهم فيها، فالوم إذن يقع عليهم. ورغم ذلك فقد أُعيد بناء كلِّ الكنائس التي هُدِّمت و بمساهمة الدولة الإسلامية.

— أنَّ بعض الروايات تحوم حولها شكوك في صحتها ، مثل ماروي عن عمر بن عبد العزيز أنَّه منع الكنائس.<sup>(٣٨٨)</sup>

— وقد ساهم في وجود مثل هذه الروايات الكاذبة الملفقة ضد المسلمين، المؤرخين النصارى و بالأخص الأقباط منهم، إذ لما وجدوا دائرة الإسلام تتسع و تشمل كل طبقات المجتمع، وقفوا جهدهم على

<sup>٣٨٥</sup> المقرئزي. المرجع السابق. ٣/٩٧.

<sup>٣٨٦</sup> أ.س. ترتون. المرجع السابق. ص. ٥٩.

<sup>٣٨٧</sup> المقرئزي. المرجع السابق. ٢/٤٩٩-٥١٧.

<sup>٣٨٨</sup> أ.س. ترتون. مصدر سابق. ص. ٥١-٥٢.

إثبات أن هذا التحول الكبير للنصارى إلى الإسلام مرده إلى ظلم المسلمين، وإن كان بخلق الخرافات  
و تسجيل الأوهام.<sup>٣٨٩</sup>

— أن كثير من الكنائس هدمت في زمن الحروب والاضطرابات السياسية. والأخطاء في مثل هذه  
الحالات تقع ولا يمكن تفاديها بأي حال من الأحوال سواء على أهل الذمة أو على المسلمين؛  
بدليل أنه انتهكت حرمة مساجد و خربت بما فيها بيت الله الحرام في خلافة عبد الملك بن  
مروان.<sup>٣٩٠</sup>

— نلاحظ أن من تعدي على بعض الكنائس أنهم من عامة الناس، و لم يثبت على  
واحد من العلماء ، أو حتى إمام مسجد بسيط أنه أجاز ذلك ، أو كان من ضمن صفوفهم. و أكثر  
من ذلك كله أن هؤلاء العامة من الشعب لم تكن الدوافع المادية أو الدينية هي التي حركتهم  
للتخريب، ولكن كان دافعهم الوحيد هو الانتقام و التشفى من أهل الذمة، بعد أن نفذ صبرهم من  
كثرت خياناتهم و تجاوزاتهم الخطيرة في حقهم.

— أن حالات التعدي هذه ضد الكنائس في طوال هذه الفترة الزمنية الطويلة، لو قارناها بما  
إقترفه الإسبان في حق المساجد لعد شيئاً تافهاً، وليس من العدل التشبيه لا من قريب ولا من بعيد  
بين الحالتين.

— أن الهدم أحيانا كما حدث في زمن الرشيد ، كان ضد خيانة النصارى للمسلمين و معاونتهم  
للروم البيزنطيين.<sup>٣٩١</sup>

— الهدم أحيانا نجده يطال الكنائس التي بنيت في مناطق لا يجوز لهم البناء فيها، فالخطأ يتحملة  
أهل الذمة لا الدولة الإسلامية، وهم من يجب أن يلاموا لا هذه الأخيرة.

---

٣٨٩ أنظر: محمد الغزالي. التعصب و التسامح بين المسيحية و الإسلام. ص ٢٢٥.

٣٩٠، ٣٩١ أنظر: علي محمد الصلابي. الدولة الأموية عوامل الازدهار و تداعيات الانحيار. ط ١. لبنان: دار المعرفة. ١٤٢٦هـ -

٢٠٠٥م. ١/٦٠٩.

٣٩١ أ.س. ترتون. مصدر سابق. ص ٤٨.

وصفوة القول نقول: إن من قوة وعظمة الحضارة الإسلامية في رأي أنها لم تسمح فقط بحرية المعتقد، ولكنها أجازت بناء دور العبادة وجعلت حمايتها من أهدافها، رغم ما لهذه الأماكن من دور فعال في تعطيل نشر الإسلام، وهذه هي قمة التسامح و العظمة. فيحدثنا المؤرخ وول ديورانت أن عدد الكنائس في عهد الخليفة المأمون بلغت أحد عشرة ألف كنيسة، فضلا عن مئات من هياكل اليهود و معابد النار.<sup>٣٩٢</sup> و يعترف المستشرق الإسباني المتعصب "سيمونت عمادرج" أن المسلمين لم يمسا الكنائس بأي ضرر، و يذكر أن كثيرا من الأساقفة تركوا أسقفياتهم و هربوا أمام الجيوش الإسلامية ظنا منهم أن المسلمين سيفتكون بهم، و لجأوا إلى بلاد الشمال. وقد عاد الكثيرون منهم إلى الكنائس بعد أن رأوا أن المسلمين لا يعتدون على الكنائس.<sup>٣٩٣</sup>

وإن أردنا أن نقول كلمة حق، فإن المسلمين اليوم أصحاب الأكثرية، هم من يستحقون أن يدافع عن حريتهم الدينية المفقودة، و حقهم المهضوم في بناء المساجد و المصليات. بحيث لا يبيى واحدا منها إلا بعد شق الأنفس و تحطى عشرات العقبات، و كأنهم يعيشون في دولة غير دولتهم، أو في عصر محاكم التفتيش؟.

في حين نرى أن الأقليات الدينية تنعم بحرية منقطعة النظير من هذا الجانب تحسدها عليه نظيرتها في العالم الآخر. فهم لا يشكون من أية مشكلة إدارية أو قانونية، قد تعترضهم أثناء بنائهم لمعابدهم. ولم تعد هناك أية دولة إسلامية باستثناء المملكة العربية السعودية، تلتزم بالشروط التي وضعها العلماء الخاصة ببناء معابد أهل الذمة، فقد زالت تدريجيا بالعمل بها.

هذه الحرية المطلقة للأقليات الدينية في بناء المعابد، زاد من عددها بصورة ملحوظة ففي مصر على سبيل المثال أجريت دراسة عن عدد الكنائس و المساجد في عهد الرئيس حسني مبارك. فخرجت الاحصاءات تقول إن لكل كنيسة ١٢٥٠ نصراني، و لكل ١٢٢٧ مسلم مسجد، فأين هذه التفرقة؟ و أين هي "الهموم".<sup>٣٩٤</sup>

<sup>٣٩٢</sup> قصة الحضارة. ١٣٢/١٣. وأنظر: جاك ريسلر. الحضارة العربية. ترجمة: خليل أحمد خليل. ط١. لبنان: منشورات

عويدات. ١٩٩٣م. ص٨٧.

<sup>٣٩٣</sup> مصطفى الشكعة. المغرب و الأندلس. ص٦٦.

<sup>٣٩٤</sup> أنظر: محمد عمارة. في المسألة القبطية. ص٨٩.

وفي هذا البلد الذي يحوي أكبر أقلية مسيحية في الوطن العربي، يوجد فيه أكبر الكنائس المسيحية ضخامة، وهي الكنيسة المرقسية التي بناها جمال عبد الناصر من أموال الدولة، وترى ساريتها من أغلب أنحاء القاهرة.<sup>٣٩٥</sup>

و في حين تشدد الدولة على المساجد و تضيق الخناق على روادها و أمتها، نجدها في المقابل رحيمة و عطوفة على الكنائس يقول الأستاذ محمد عمارة: " إن الكنائس مفتوحة على مدار النهار و الليل و المساجد تغلق عقب الصلاة. و منبر الكنيسة حر كل الحرية، ومنبر المسجد مؤمم، لا يرقاه إلا من ترضاه و ترضى آراءه "الأجهزة".... و أروقة الكنائس مفتوحة أمام التبتل النصراني و حتى الرهبنة، بينما الشاب المسلم إذا أراد الاعتكاف بالمسجد في رمضان لا يتاح له ذلك إلا إذا تقدم بصورة البطاقة إلى الأجهزة التي تضعه -فوراً- في القوائم المرشحة لما يعرفه الجميع. و أوقاف الكنائس قائمة، و في نمو وهي تحفظ لها استقلال الموقف و التوجه و القرار، بينما أوقاف المساجد و الأزهر و مؤسسات الخير الإسلامية قد أمت، و أغتالها البيروقراطية الحكومية، وأغتالت معها حرية هذه المؤسسات في التوجيه و القرار." <sup>٣٩٦</sup>

و كانت الجزيرة العربية هي الحصن المنيع الذي لم يستطع أهل الذمة أن يخترقوه و بينوا فيه معابدهم، ولكنهم استطاعوا أيام الاحتلال الإنجليزي لبعض مناطقها ، أن يحققوا أحد أهم أمانهم و أهدافهم ، وهي تشييد الكنائس في هذه البقعة المباركة التي تمثل معقل الإسلام و مهده الأول.

و لم يتوقف هذا الأمر بخروج الإنجليز، من هذه المناطق، بل استمر الحال كما كان، و بصورة جنونية. و كانت مجلة المجتمع الكويتية هي من أوائل المجلات التي نبهت إلى هذا حيث قالت في إحدى أعدادها: " و في عهد الاستقلال بالذات، أذن للكاثوليك النصاري ببناء كنيسة لأول مرة في تاريخ الكويت، بل في تاريخ الخليج العربي، بل في تاريخ الجزيرة العربية. و تم كل ذلك بصمت و هدوء؛ لأن المسلمين نائمون، و لأن هناك اتفاقاً على السكوت." <sup>٣٩٧</sup>

<sup>٣٩٥</sup> نفس المكان.

<sup>٣٩٦</sup> نفس المكان.

<sup>٣٩٧</sup> أحمد بن عبد العزيز الحصين. موقف الإسلام من بناء الكنائس. ط٢. الكويت: مكتبة المعلا للنشر و التوزيع. ١٤١٥هـ -

١٩٩٤م. ص٢٣.

و تقول أيضا: " وفي أبو ظبي بالذات ارتفع الصليب على جانب البحر عشرات الأمتار وارتفع على أي منارة إسلامية في الجزيرة العربية كلها، و ليس هناك مسيحي أو بالأصح نصراني واحد. ولما دشنت الكنيسة أطلق لها واحد و عشرون مدفعا... و ها هو الملك الحقيقي، ثم بعد سنوات من عام ١٩٧٣م إذا بباخرة كبيرة عليها أصنام لما زعموه للسيد المسيح و السيدة مريم، ينفق عليها أموال كثيرة و تنتقل من بلد إلى آخر في مياه الخليج. و ييثر فيها الدعوة التضليلية التي بنيت في أبو ظبي هي إحدى الإرساليات التابعة للفاثيكان، و التي كانت تملك لغاية ١٩٧١م كنيسة "نوتردام دي فرانس" في مدينة القدس في جبل الزيتون. و إن هذه الجهة المالكة باعت الكنيسة الموجودة في القدس عام ١٩٧١م إلى إسرائيل بمبلغ مليون دولار... ثم راحت تبني كنيسة في أبو ظبي، هذه المؤسسة التابعة للفاثيكان هي مؤسسة يهودية الآن.<sup>٣٩٨</sup>

و ملاك القول نقول : إن الكنائس في المفهوم الإسلامي اعتبرت كالمساجد في قدسيته و حرمتها ، رغم إحتوائها على أنواع الكفر . هذه المكانة التي منحها الإسلام للكنائس جعلت المسلمين في مختلف عصورهم يولونها الإهتمام و الرعاية ، و يرونها أمانة و وضعت في أيديهم يجب الحفاظ عليها ، من أية محاولة تطلها . وقد وفوا بأداء هذه الأمانة أحسن أداء ، و ضربوا أروع الأمثلة في الحفاظ على دور عبادة غير المسلمين . وقد تركنا التاريخ يتكلم ، فصدقنا في هذا أيما تصديق .

<sup>٣٩٨</sup> أحمد بن عبد العزيز الحصين. المرجع نفسه. ص ٢٣-٢٤.

## المطلب الرابع: حرية ممارسة الأحوال الشخصية

من حقوق الأقليات الدينية حق الالتزام بتعاليم دينهم في الأحوال الشخصية كأحكام الأسرة والزواج والطلاق يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حله، ولا يتعرض لهم في ذلك بإبطال ولا عقاب، فالجوسي الذي يتزوج إحدى محارمه واليهودي الذي يتزوج بنت أخيه، والنصراني الذي يأكل الخنزير ويشرب الخمر، لا يتدخل الإسلام في شؤونهم هذه ماداموا يعتقدون حلها، فقد أمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون، فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور حكمنا فيهم بحكم الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْض رِئَاسَتِكَ لَئِن تَوَلَّوْاْهُمَّ يَتَّبِعُوْاْ أٰهْوَاءَهُمْ وَإِن يَدْعُ إِلَىٰ تَفْسٍ فَتَدْتَمِرِ لَئِن يَدْعُواْ إِلَىٰ جَنَّةٍ مَّا كُنْتُمْ مُّسْلِمِينَ﴾ [المائدة: ٤٩]. (٣٩٩)

ثم يقول: " الخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالاً متقومًا، ومن أتلف مسلم خمرًا أو خنزيرًا لا غرامة عليه ولا تأديب، بل هو مثاب مأجور على ذلك، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا لبيعهما للغير، أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم فهما ما لا عنده، بل من أنفس الأموال كما قال فقهاء الحنفية، فمن أتلفهما على الذمي غرم قيمتهما." (٤٠٠)

و قد أستشكل هذا الأمر على عمر بن عبد العزيز فبعث برسالة إلى الحسن البصري رضي الله عنها جميعا مستفتيا يقول فيها: " ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، و اقتناء الخمر و الخنازير؟" فأجابه الحسن البصري رحمه الله إجابة مقنعة: " إنما بذلوا الجزية لتركوا وما يعتقدون، و إنما أنت متبع لا مبتدع، و السلام." (٤٠١)

و حرية الأحوال الشخصية تستلزم حرية تشكيل المحاكم الخاصة للأقليات الدينية، وهذا ما ضمنه الإسلام لهم، فسمح لهم بإنشاء محاكم خاصة بهم تختص بحل القضايا التي لها صلة بالأحوال

<sup>٣٩٩</sup> غير المسلمين في مجتمع الإسلام. ص ٣٩ - ٤٠.

<sup>٤٠٠</sup> المرجع نفسه. ص ٤٠.

<sup>٤٠١</sup> حقوق أهل الذمة في الإسلام. ص ٢٠ - ٢١.

الشخصية مثل ما عند المسلمين، يشرف عليها قاضيا ضليعا بشريعتهم يختارونه هم من بينهم. ولا يسمح للدولة الإسلامية أن تتدخل في سيرشؤون هذه المحاكم.

أما إن فضلوا هم المحاكم الإسلامية، فهنا الخيار يرجع للقاضي المسلم إما أن يحكم بينهم ، و إما أن يردهم إلى قضائهم<sup>٤٠٢</sup> لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].

ويروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى إليه اليهود بشاب و شابة قد زني، ليحكم عليهما، فقال الرسول صلى الله عليه و سلم: " اثتوني بأعلم منكم فأتوه بابني سوريا فنشدهما كيف تجدان أمر هذين في التوراة؟، فقالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم ( أو كذا و كذا. قال: فما يمنعكما أن ترجموهما؟ قالوا: ذهب سلطاننا فكرهنا القتل. فدعا الرسول صلى الله عليه و سلم بالشهود فجاءوا أربعة فشهدوا: فأمر الرسول صلى الله عليه و سلم برجمهما).<sup>(٤٠٣)</sup>

و بهذه الأدلة يرد على عدد من العلماء الذين أفتوا بأنه لا يجوز تنصيب غير المسلم قاضيا، سواء على المسلم أو غير المسلم<sup>٤٠٤</sup>، بحجة أن غير المسلم لا تقبل شهادته على المسلم؛ فكذلك لا يقبل قضاؤه، و لأن القضاء من باب الولاية بل هو أعظم الولايات، و لأن القاضي يعتبر نائبا عن الخليفة في إقليمه و لا يصلح غير المسلم لهذه النيابة.<sup>٤٠٥</sup>

<sup>٤٠٢</sup> أنظر: الجصاص. أحكام القرآن. ٤٣٤/٢.

<sup>٤٠٣</sup> سنن أبي داود. رقم ٣٨٦٢.

<sup>٤٠٤</sup> أنظر: المغني ١٨٣/٩ - ١٨٤. الماوردي. الأحكام السلطانية. ص ٧٢-٧٣. البدائع ٢٨١/٦. المحلى ٥٢١/٨. ماجد بن صالح

المضبان. دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية. دط. مصر: دار الهدى النبوي. السعودية: دار الفضيلة. ١٤٢٨ هـ -

٢٠٠٧ م. ص ٤٠.

<sup>٤٠٥</sup> أنظر: المغني ١٢ / ٥٣ - ٥٥. الماوردي. الأحكام السلطانية. ص ٨٤. المحلى ٩ / ٣٦٣.

و الأحناف ردوا هذا القول؛ وقالوا ليس ليس هناك دليلاً يمنع من تعيين قاضي من غير المسلمين يقضي لأهل دينه، بل الأدلة على خلافه منها الأدلة التي مرت معنا، ومنها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى قد أثبت أهليتهم لبعضهم البعض، فيجوز إذن قضاء بعضهم على بعض.

ثم إن أهلية القضاء بأهلية الشهادة، و الذمي من أهل الشهادة على الذميين فهو أهل لتولي القضاء عليهم. (٤٠٦)

و تاريخياً، فقد ثبت أن الدولة الإسلامية رخصت لكل الطوائف الدينية الغير مسلمة في إنشاء محاكمها الخاصة، و خلعت بينهم و بينها. ولم يقتصر عمل هذه المحاكم على مسائل الأحوال الشخصية، بل تعدتها في الفصل في القضايا الجنائية و المدنية، فهم كانت لهم دولة قائمة بذاتها داخل دولة، يقول آدم متر: " لما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد خلعت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى و بين محاكمهم الخاصة بهم. و الذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، و كان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً. "٤٠٧

و لم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث و أكثر المنازعات التي تخص المسيحيين و حدهم مما لا شأن للدولة به.

<sup>٤٠٦</sup> أنظر: ابن قيم الجوزية. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. تحقيق: محمد حامد الفقي. دط. لبنان: دار الكتب العلمية. ص.

١٧٦-١٩١. المغني ١٢/ ٥٥. الجصاص. أحكام القرآن. ٢/ ٤٣٤. المحلى ٨/ ٤٩٧.

<sup>٤٠٧</sup> أنظر: هاملتون جيب و هارولد بوين. المجتمع الإسلامي و الغرب. ٦/ ٢٤. ألفريد ديات. الوجيز في أحكام الزواج و الأسرة

للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية. ط١. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع. ٢٠٠٤م. ص١٩. جاك ريسلر. الحضارة

العربية. ص٨٧. فليب حتى. تاريخ العرب. ١/ ٣٠٤.

إذ لما أتم عمرو ابن العاص فتح مصر، قسمها إلى مجموعات من الأقاليم، و عين على كل منها قاضيا قبطيا يفصل في النزاعات الدينية و الأحوال الشخصية و المدنية للأقباط المسيحيين. وإذا وقع نزاع بين مسلم و قبطي، عرض على مجلس مؤلف من قضاة الطرفين، و أعطيت هذه الميزة لكل الذميين في مصر. (٤٠٨)

و كان في العراق يرجع اليهود إلى رئيسهم الكوهن البابلي لينظر في خصوماتهم و قضائهم. (٤٠٩) و في الأندلس ترك النصارى أحرارا في تنظيم أمورهم على النحو الذي يريدونه، فكانوا يقضون طبقا للقانون القوطي القديم. (٤١٠)

وفي عهد الإمبراطورية العثمانية، تشير الوثائق العثمانية إلى أن الأقليات الدينية كانت تلتجأ إلى المحاكم الإسلامية في الأحوال المدنية و الشخصية، مفضلة إياها على محاكم طائفتها؛ لثقتهم في عدالة المسلمين ، و أفضلية التشريع الإسلامي. ٤١١

ولهذا اضطرت الدولة العثمانية لتخصيص محاكم خاصة لأهل الذمة، يشرف عليها قضاة مسلمين مثل محكمة القسمة العربية، و التي كانت مقرها بالمدرسة الكاملية بين القصرين بالقاهرة، و كان يرأسها قاضيا عربيا حنفيا. و قد كانت تنظر في قضايا غير المسلمين في المعاملات و غيرها من الشؤون المدنية و الشخصية و فق أحكام الشريعة الإسلامية. ٤١٢

٤٠٨ أمير علي. روح الإسلام. ص ١٦٠.

٤٠٩ نريمان عبد الكريم أحمد. مصدر سابق. ص ٨٥.

٤١٠ أنظر: حسين مؤنس. فجر الأندلس. ط ٢. السعودية الدار السعودية. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. ص ٤٤٦. ليفي بروفنسال. حضارة العرب في الأندلس. ص ٧٩. و ليفي بروفنسال مستشرق فرنسي من أسرة يهودية، ولد في الجزائر سنة ١٩٨٤م، كرس حياته لدراسة الحضارة الإسلامية في الأندلس، ألف العديد من الكتب منها: الحضارة العربية في إسبانيا و إسبانيا في القرن العاشر و صفة الجزيرة. مات سنة ١٩٥٥م. أنظر: عبد الرحمن بدوي. موسوعة المستشرقين. ط ٣. لبنان: دار العلم للملايين. ١٩٩٣م. ص ٥٢٠. خير الدين الزركلي. الأعلام. ص ٣٤-٣٥.

٤١١ أنظر: سلوى على ميلاد. وثائق أهل الذمة في العصر العثماني و أهميتها التاريخية. دط. مصر: دار الثقافة. ١٩٨٣م. ص ١٧.

٤١٢ كمال السعيد حبيب. الأقليات و السياسية في الخبرة الإسلامية. ص ٤١١. هذا الهروب من الحاكم الكنسية إلى القضاء الإسلامي، ليس بجديد على أهل الذمة. فقد أُلّف الجاثليق تيموثيوس عام ٢٠٠هـ. كتابا في الأحكام القضائية المسيحية لكي يقطع

و من حقوق أهل الذمة في الأحوال الشخصية أيضاً، حق دفن موتاهم في مقابر مستقلة و إقامة الطقوس الجنائزية الموافقة لشريعتهم يقول ابن تيمية: " و لا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين، و كلما بعدت كان أصلح. " (٤١٣) و الدليل: عن بشير بن نهيك عن بشير قال: " كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فمر على قبور المسلمين، فقال: لقد سبقت هؤلاء شراً كثيراً، ثم مر على قبور المشركين فقال: لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً، " (٤١٤) قال ابن حزم: " فصح بهذا تفريق قبور المشركين عن قبور المسلمين. " (٤١٥)

و لم يمنع أهل الذمة في يوم من الأيام من هذا الحق، (٤١٦) و لم يحدث إطلاقاً أن إختلطت موتاهم بموتى المسلمين، سوى ما رواه أهل التاريخ أنه في عام ٩٣١ م جاء على تكريت سيل كبير فغرق منها أربعمائة دار و غرق خلقاً كثيراً من الناس، فدفن المسلمون و النصارى مجتمعين لا يعرف بعضهم من بعض. (٤١٧)

كما أن حرمة مقابر أهل الذمة كحرمة مقابر المسلمين، فلا يجب أن تنتهك أو تنبش ما لم تكن هناك مصلحة في نبشها، مع الحرص على دفع ثمن المقبرة فعن أنس بن مالك قال: " ... أرسل ( أي النبي صلى الله عليه و سلم) إلى ملاء بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا و الله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، و فيه خرب، و فيه نخل. فأمر النبي صلى الله عليه و سلم بقبور المشركين فنبشت، ثم بالخرب فسويت،

---

كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية. و قد فرض هذا الكتاب عقوبات على من يذهب طائعا إلى المحاكم الإسلامية. ورغم كل ذلك، نجد إصرارا من أهل الذمة على اللجوء إلى المحاكم الإسلامية، بالرغم من أن الدولة الإسلامية - منذ البداية - قد خلعت بين أهل الملل الأخرى و بين محاكمهم الخاصة بهم. أنظر: سلوى على ميلاد. المصدر السابق، ص ٣٣.

٤١٣ الفتاوى الكبرى، ٤/ ٤٤٩.

٤١٤ المحلى ٥/ ١٤٣.

٤١٥ نفس المكان.

٤١٦ أنظر: عبادة كحيلة. تاريخ النصارى في الأندلس، ص ١٠٧.

٤١٧ أنظر: آدم متر. مصدر سابق، ١/ ٩٢ - ٩٣.

وبالنخل فقطع فصنعوا النخل قبلة المسجد و جعلوا عضادتيه الحجارة و جعلوا ينقلون و هم يرتجزون، و النبي صلى الله عليه و سلم يقول: اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار و المهاجرة. " (٤١٨)

و العلة، أن كسر عظم الميت ككسره حياً، ولأن الذمي لما حرم إيذاؤه في حياته لدمته فتجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته. (٤١٩)

و كخاتمة لهذا ، نقول إن الدولة الإسلامية رضت أن تكون هناك دولة داخل دولتها ، ولم تعتبر ذلك تهديداً لأمنها و مستقبلها . و سمحت للأقليات أن تطبق تعاليم دينها في الأحوال الشخصية ، و إن كانت في بعض الأحيان تكون تشريعات يرفضها العقل ، و تصادم الفطرة الإنسانية السليمة . و لكن سماحة الإسلام جعلت المسلمين يتقبلون هذه التشريعات في واقعهم ، و يتأقلمون معها ، و إن كانوا يبغضونها في قلوبهم .

فهذه الحرية وجدت فقط في ظل الدولة الإسلامية وانتهت بإنتهاؤها . فالعالم الديمقراطي اليوم المتقدم ، يرفض أن توجد محاكم مستقلة خارج أطر محاكمها القانونية . كما أنه لا يراعي الاختلافات المذهبية و الدينية أثناء سنه لقوانين الأحوال الشخصية . ولهذا تواجه الأقليات الدينية صعوبة في تطبيق أحوالها الشخصية كما ينص عليها دينها .

فإذا أراد ت الأقليات الدينية أن تستمر هذه المحاكم في الوجود ، عليها أن تنبذ الدعوة إلى العلمانية في صفوفها ، لأن العلمانية ستقضي على محاكمها و تعتبرها خارجة عن القانون ، و ضد الدولة المدنية . فالدولة الإسلامية هي الضامن الوحيد للمحافظة على بقاء المحاكم الدينية للأقليات ، و بالتالي المحافظة على شرائعهم في الأحوال الشخصية .

<sup>٤١٨</sup> صحيح البخاري. رقم ١٧٣٥ .

<sup>٤١٩</sup> أنظر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دط. مصر: المطبعة العلمية. دت. ٢ / ٣٤٢ .

### المطلب الخامس : حرية إنشاء المؤسسات الدينية التعليمية

الحق في الإسلام لا يتجزأ، بمعنى أنه لا يعطى بعضه و يتجاهل البعض الآخر، بل هو يعطى كاملاً. وهذا ما نراه جلياً في حقوق أهل الذمة ومنها الحق الديني وقد فصلنا فيه بما فيه كفاية، وبقي لنا الجزء الأخير منه وهو حق التعليم الديني.

وهو حق جوهرى؛ لأنه هو الذي يحفظ الدين من الزوال، و يقيه حياً في قلوب أتباعه و يعلمهم أحكامه و يجعل حياتهم مقولبة بقلب الدين و مصبوغة بتعاليمه.

ومّا يؤخذ كدليل يستأنس به، أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم عندما فتح خيبر أعاد نسخ التوراة إلى اليهود. (٤٢٠)

ولهذا أجاز الإسلام لأهل الذمة، أن يفتتحو المراكز التعليمية بكل أنواعها للكبار و الصغار، و يؤلفوا الكتب الدينية و يطبعوها و يبعونها و غير ذلك من الطرق و الوسائل التي تثقف معتنقي دينهم.

ولا يحق للدولة الإسلامية أن تحرمهم من هذا الحق أو تضيق عليهم حريتهم في النشاط الديني، إلاّ ما تراه مهتداً لنظامها العام، فلها الحق في هذه الحالة أن تغلق المدارس إن إستلزم الأمر، ومنها الإساءة

<sup>٤٢٠</sup> عبد الكرم زيدان. أحكام الذميين و المستأمنين. ص ١٠١.

للإسلام، وهذا من أولى الأشياء أن ينتقض العهد به؛ فإنه حراب الله ورسوله باللسان، وقد يكون أعظم من الحراب باليد، كما أن الدعوة إلى الله ورسوله جهاد بالقلب وباللسان، وقد يكون أفضل من الجهاد باليد. ولما كانت الدعوة إلى الباطل مستلزمة-ولابد-للطعن في الحق كان دعاءهم إلى دينهم وترغيبهم فيه طعن في دين الله وقد قال تعالى: ﴿ وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢].

إلا أن حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية لم تبق حبرا على ورق، بل نزلت إلى الواقع و عاشها غير المسلمين.

فقد سمح لأهل الذمة في تحصيل العلم بجرية مطلقة، وكانت الدولة تشجع فتح مدارسهم التعليمية و تنشر العلم في أوساطهم، ولا تتدخل في طريقة التعليم، فبرزت في الحضارة الإسلامية معاهد ومدارس نالت شهرة عالمية واسعة كمدارس بغداد التي ازدهرت ازدهارًا لا مثيل لها. ومدارس الديارات التي ضمت آفاقًا من الدارسين والمعلمين، فدرسوا كثيرًا من العلوم العقلية إلى جانب العلوم الدينية. وقد ألحق بهذه المدارس خزائن للكتب، ومن أشهرها مدرسة الشماسية ودار الروم ومدرسة كليشوع ومدرسة ديرمارمينو". أخرجت علماء دين كبار كان لهم أثر قوي على أبناء ملتهم كابن ميمون وغيره كثير.

و الملفت للنظر، أن التعلم و التعليم كان عملية متبادلة بين المسلمين و غير المسلمين، فكانت المدارس الإسلامية تستقطب أولاد أهل الذمة وتدرّسهم في مدارسها وتجلسهم في مجالسها، وتلقيهم العلم عند كبار علمائها فهذا حنين بن إسحاق المتوفي عام ٢٦٠ هـ / ٨٧٤ م. تلقى دروسًا في العربية على يد الخليل بن محمد ودرس يحيى بن عدي بن حميد التركيتي نزيل بغداد المنطق على يد أبي نصر الفارابي. (٤٢١)

<sup>٤٢١</sup> أنظر: نريمان عبد الكريم أحمد. مصدر سابق. ص ١٧٢-١٧٣-١٧٤. ١٧٣. وأنظر: هاملتون جيب و هارولد بوين. مصدر

وبسبب هذا الاحتكاك المباشر في تلقي العلم بين بعضهم البعض، برز علماء كبار من المسلمين في علم مقارنة الأديان كالفقيه الشافعي أبا الفتح موسى بن أبي الفضل الملقب جمال الدين كان عالماً بشروح التوراة والإنجيل، وكان أهل الذمة يقرؤون عليه، ويشرح لهم هذين الكتابين شرحاً وافياً حتى كانوا يقولون: "إنهم لا يجيدون من يوضحها لهم مثله." (٤٢٢)

ونشطت المجالس العلمية و المجادلات العقديّة بين علماء الأديان و المذاهب في قصور الخلفاء و الحلقات الشعبيّة، تطرح فيها الأفكار، و تناقش بطريقة حضارية راقية . فكان المأمون العباسي محبا للعلم و العلماء، فكان يجمع الكثير منهم على اختلاف توجهاتهم الفكرية و العقديّة فيقول لهم: " اجثوا ما شئتم من العلم من غير أن يستدل كل واحد منكم بكتابه الديني، كيلا تثور بذلك مشاكل طائفية." (٤٢٣)

وفي عهد الدولة العثمانية انتشرت المدارس الدينية للأقليات الدينية انتشارا كبيرا، وبالأخص في العقود الأخيرة من حياة هذه الدولة. وقد أسهمت القوى الأجنبية بقسط كبير في نشأتها لخدمة لأغراضها السياسية الإستعمارية.

و استطاعت هذه المدارس أن تجذب أبناء المسلمين و تجعلهم من تلاميذها بطريقة ذكية، جعلت الآباء ينسون أنها مدارس غير إسلامية قد تهدد دين و فكر الطفل في المستقبل. و ذلك بإدخال العلوم العصرية في مناهجها و تدريسها بطرق حديثة عالية، وهذا ما كان غير متوفر عند المسلمين.

وقد أتت هذه المدارس أكلها بعد حين، فأثرت على دين بعض الطلاب جعلتهم ينسلخون عن دينهم الإسلام. ومن لم يتخل منهم عنه، فقد انسلخ منه فكرا و سلوكا، و أصبح لا ينتسب إليه إلا بالإسم فقط، و معادي له أشد المعاداة، ربما أعظم من عداء العدو له. و بعضهم رضي أن يكون

<sup>٤٢٢</sup> أنظر: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. حلية الأولياء و طبقات الأصفياء. ط ٣ . لبنان: دار الكتاب العربي. ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م. ٣١٠/٥.

<sup>٤٢٣</sup> محمد السباعي. مصدر سابق. ص ٤٢. ١. لويس غارديه. أثر الإسلام في العقلية الأوروبية. ترجمة: خليل أحمد خليل. ط ١. لبنان: دار الفكر اللبناني. ١٩٩١ م. ص ٨٧. فليب حتى. تاريخ العرب. ٤٣٤/٢.

عميلاً مخلصاً للقوى الغربية في تنفيذ مخططاتها التدميرية على العالم الإسلامي. و من أراد الإستزادة فليراجع كتاب "دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية" للكاتب ماجد بن صالح المضيان.<sup>٤٢٤</sup>

ففي بغداد كانت مدرسة الرهبان للأطفال من أحسن المدارس و أشهرها من الناحية العلمية و التنظيمية. و خريجوها أفضل من خريجي المدارس الحكومية.<sup>٤٢٥</sup>

و كان لليهود مدارس كبقية الطوائف الدينية بلغت خمسين مدرسة في بغداد و حدها فقط، و سبعة أخرى في البصرة، و مدرستان في العمارة، و مدرسة و مركز ديني في قفل، و مدرسة واحد للبنين في الموصل. كانت أفضل المدارس هي التي أسستها جمعية "الألباسن الإسرائيلي" في كل من بغداد و البصرة و الموصل و الحلة و العمارة. كانت لا تعتبر فقط من أحسن المدارس اليهودية و إنما كانت تعتبر من أحسن مدارس العراق حينذاك.<sup>٤٢٦</sup>

و ركزت الدول الأوربية على مصر فبعثت المبشرين و فتحت المدارس و المعاهد المسيحية على اختلاف مذاهبها، فبلغ عدد المدارس الفرنسية التابعة للجمعيات الدينية سنة ١٩٢٢م ٩٦ مدرسة، أي حوالي ٨٢ من جملة المدارس الفرنسية في ذلك العام. و في عام ١٩٣٧م بلغ عددها ١٦٧ مدرسة أي ما يقارب من ٨٨/ من جملة المدارس الفرنسية، منها مدرسة الراهبات و مدرسة راهبات الراعي الصالح و مدارس الفرير وغيرها.<sup>٤٢٧</sup>

وكان للمدارس الإنجليزية حضوراً أيضاً، و إن كان أقل من حضور الفرنسيين فبلغ عدد المدارس سنة ١٩٢٢م ٣٣ مدرسة، و سنة ١٩٣٦م ٤٣ مدرسة.<sup>٤٢٨</sup>

فالحضارة الإسلامية هي التي علمت الأقليات الدينية، و هي التي خرجت منهم العلماء الكبار، و المفكرين البارزين، و الساسة المؤثرين.

<sup>٤٢٤</sup> ص ١٢٣-٢٠٨.

<sup>٤٢٥</sup> أنظر: ماجد بن صالح المضيان. المرجع نفسه. ص ١٦٧.

<sup>٤٢٦</sup> أنظر: ماجد بن صالح المضيان. المرجع نفسه. ص ١٧١.

<sup>٤٢٧</sup> أنظر: ماجد بن صالح المضيان. المرجع نفسه. ص ١٨٤-١٨٥.

<sup>٤٢٨</sup> أنظر: ماجد بن صالح المضيان. المرجع نفسه. ص ١٨٩.

## المطلب السادس : شهادات غير المسلمين

و في الختام لا بد لنا من نقل شهادات لأعلام التاريخ الإنساني ومفكره، وهم في غالبيتهم مشهود لهم في الأوساط العلمية بالنزاهة و الحياد و البعد عن الخلفيات الدينية و السياسية، و هي شروط لا غنى عنها لأي باحث و محقق، مريدا للحق ساعيا إليه وراغبا فيه.

وهذه الشهادات حق لها أن تكتب بماء الذهب؛ لأنها جاءت من أفواه متميزة علميا و فكريا، و أكثر من ذلك غير مسلمة. مما يعطي موضوع الحرية الدينية في الإسلام مصداقية أكثر عند غير المسلمين، و ينفي عنه جملة و تفصيلا التهم و الشبهات ، التي ألصقت به ظلما و زورا من طرف أعدائه، فالحق ما شهدت به الأعداء.

ونبدأ بشهادة المؤرخة الألمانية المعروفة زيغريد هونكة في كتابها الرائع المسمى "شمس العرب تسطع على الغرب". وهو كتاب قيم للغاية، بمعلوماته و أسلوبه الجذاب، تظن و أنت تطالعه أن كاتبه مسلم شديد التحمس لدينه. وقد بينت المؤرخة فيه فضل الحضارة الإسلامية على الحضارة الغربية و الإنسانية، بمنجزاتها العلمية و قيمها الروحية و الأخلاقية تقول عن الحرية الدينية في هذه الحضارة: "العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام. فالمسيحيون و الزرادشتيون و اليهود الذين لا قوا قبل الإسلام أبشع أمثلة التعصب الديني و أفضعها، سمح لهم جميعا دون أي عائق بمنعهم من ممارسة شعائر دينهم، و ترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم و أديرتهم وكهنتهم و أحبارهم دون أن يمسه بآدنى أذى. أو ليس هذا منتهى التسامح ؟ أين روي التاريخ مثل تلك الأعمال ؟، و متى ؟" (٤٢٩)

و يقول المؤرخ و عالم الاجتماع الكبير الفرنسي غوستاف لوبون: "إن القوة لم تكن عاملا في إنتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحرارا في أديانهم. فإذا حدث أن إنتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام، و إتخذ العربية لغة له، فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين ، ما لم يرو مثله من ساداتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفها من قبل." (٤٣٠)

<sup>٤٢٩</sup> شمس العرب تسطع على الغرب. ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي. ط٣. لبنان: دار الآفاق الجديدة. ١٩٧٩م. ص ٣٦٤.

<sup>٤٣٠</sup> حضارة العرب. ط٤. ترجمة: عادل زعيتر. مصر: عيسى البابي الحلبي و شركاؤه. ط١٩٦٦. ٤٠٤م. ص ١٢٧.

و أثبت المؤرخ السير توماس أرنولد<sup>٤٣١</sup> في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" ، وهو كتاب من أوله إلى آخره يتحدث عن طريقة انتشار الإسلام في العالم. على أن الإسلام لم ينتشر مثل الأديان الأخرى بالسلاح، وإنما إنتشر بقوة حجته و عقلانيته التي جذبت إليه الناس طواعية و على حب ، يقول: " لقد عامل المسلمون الظافرون العرب المسيحيين بتسامح عظيم منذ القرن الأول للهجرة، و استمر هذا التسامح في القرون المتعاقبة. و نستطيع أن نحكم بحق أن القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام إنما اعتنقته عن إختيار و إرادة حرة، و أن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات المسلمين على هذا التسامح. " (٤٣٢)

ويقول: " و إذا نظرنا إلى التسامح الذي امتد على هذا النحو ( الرائع ) إلى رعايا المسلمين في صدر الحكم الإسلامي، ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق. " (٤٣٣)

ويقول المؤرخ الألماني آدم متر: " إن أكبر الفرق بين الإمبراطورية الإسلامية وبين أوروبا التي كانت كلها على المسيحية في العصور الوسطى، وجود عدد هائل من أهل الديانات الأخرى بين المسلمين و أولائك هم أهل الذمة، الذين كان وجودهم من أول الأمر بين شعوب الإسلام، و بين تكوين وحدة سياسية... إن وجود النصارى بين المسلمين سببا لظهور مبادئ التسامح التي ينادي بها المصلحون المحدثون. " (٤٣٤)

و يقول المؤرخ الأمريكي وول ديورانت: " و على الرغم من خطة التسامح الديني التي كان ينتهجها المسلمون الأولون، و بسبب هذه الخطة اعتنق الدين الجديد معظم المسيحيين، و جميع

---

<sup>٤٣١</sup> مستشرق إنكليزي ولد سنة ٤ ١٨٦م، درس في كمبرج و تخصص في الدراسات الشرقية، ثم إنتقل إلى الهند سنة ١٨٨٨ م مدرسا في كلية عليكرة الإسلامية، والتي أمضى فيها عشرة سنوات، وفيها ألف كتابه المشهور الدعوة إلى الإسلام، وغيرها من الكتب مثل: المعتزلة، الخلافة، الدين الإسلامي. ثم رجع إلى إنكليترا ومات فيها سنة ١٩٣٠م. أنظر: عبد الرحمن بدوي. موسوعة المستشرقين. ص ٩-١٢.

<sup>٤٣٢</sup> ص ٥١.

<sup>٤٣٣</sup> المرجع نفسه. ص ٨٨.

<sup>٤٣٤</sup> مصدر سابق. ١/٧٥.

الزرادشتيين، و الوثنيين إلا قليلا منهم. واستحوذ الدين الإسلامي على قلوب مئات الشعوب في البلدان الممتدة من الصين و أندونيسيا إلى مراكش والأندلس، و تملك خيالهم و سيطر على أخلاقهم، و صاغ حياتهم، و بعث آمالا تخفف عنهم بؤس الحياة ومتاعبها. " (٤٣٥)

و يقول أيضا: " لقد كان أهل الذمة، المسيحيون، و الزرادشتيون، و اليهود، و الصائبة، يستمتعون في عهد الدولة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام. فلقد كانوا أحرارا في ممارسة شعائر دينهم، و احتفظوا بكنائسهم و معابدهم. " (٤٣٦)

و يقول روبرتسون: " و لا نعلم للإسلام مجمعا دينيا، و لا رسلا وراء الجيوش، و لا رهينة بعد الفتح، فلم يكره أحد عليه بالسيف و لا باللسان، بل دخل القلوب عن شوق و اختيار، و كان نتيجة ما أودع في القرآن من مواهب التأثير والأخذ بالأسباب. " (٤٣٧)

ويقول توماس كاريل: " إن اتهام محمد بالتعويل على السيف في حمل الناس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم. " (٤٣٨)

وقال المسيو بونة موري: " الأسباب التي جعلت للإسلام الفوز في إفريقيا بين السود، وأهم هذه الأسباب بساطة العقيدة الإسلامية التي تنحصر في كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله. كذلك الإسلام ليس فيه طبقات ودرجات، فالزنجي لا يرى نفسه مُحْتَقَرًا في الجماعة الإسلامية. " (٤٣٩)

و يقول الكاردينال بول: " أن الأتراك لا يلزمون الآخرين دياناتهم، ولهذا كان الذي لا يهاجم ديانتهم أن يفصح عن أية عقيدة يعتنقها وهو آمن. " (٤٤٠)

<sup>٤٣٥</sup> مصدر سابق. ١٣ / ١٣٣.

<sup>٤٣٦</sup> المرجع نفسه. ١٢ / ١٣١.

<sup>٤٣٧</sup> شكيب أرسلان. تعليقات على حاضر العالم الإسلامي. ٢١١/٣.

<sup>٤٣٨</sup> عباس محمود العقاد. حقائق الإسلام و أباطيل خصومه. دط. لبنان: منشورات المكتبة العصرية. ١٩٥٧ م. ص ٢٣٢.

<sup>٤٣٩</sup> شكيب أرسلان. مصدر سابق. ٢١١/٣.

<sup>٤٤٠</sup> حافظ عثمان. الإسلام و الصراعات الدينية. دط. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩١ م. ص ٢٦١.

وينقل عن لوثر أنه كان يقول: "لم يكن ثمة حكومة زمنية أفضل من حكومة الأتراك."<sup>٤٤١</sup> وهذا نفسه ما كان يقولونه بعض المفكري الفرنسيين عن سماحة و شجاعة أهل المشرق في زمن الأمير شكيب أرسلان<sup>٤٤٢</sup>.

ويقول مارسيل بوازار: "ولقد أظهر التاريخ في الواقع أن الإسلام تسامح في أن يقيم بين ظهرانيه إلى جانب اليهود و النصارى جماعات دينية."<sup>٤٤٣</sup>

ويقول موننجومري وات: "كان السبب الأول في نجاح محمد جاذبية الإسلام و قيمته كنظام ديني و اجتماعي لسد حاجات العرب الدينية و الاجتماعية. كما أن بصيرة محمد ودبلوماسية ومهارته الإدارية لعبت دورا كبيرا في نجاحه... يضاف إلى ذلك أن مهارته في إدارة التحالف الذي يرأسه... جعل الكل يشعرون، ماعدا أقلية لا أهمية لها أنهم يعاملون معاملة حسنة، زادت الفرق بين شعور الإنسجام و الرضى في الأمة الإسلامية و شعور القلق في مكة، ولا شك أن ذلك أثر في كثير من الناس و جذبهم إلى محمد."<sup>٤٤٤</sup>

ويقول الأستاذ آلان ميشون: " إن من المحزن للأمم المسيحية أن يكون التسامح الديني الذي هو أعظم ناموس للمحبة بين شعب و شعب هو مما يجب أن يتعلمه المسيحيون من المسلمين. " (٤٤٥)

ويقول عيشو يابه: "إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما نعرفون، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا و يوقرون قسيسينا و قديسينا و يمدون يد المعونة إلى كنائسنا و أديرتنا."<sup>٤٤٦</sup>

٤٤١ حافظ عثمان. المصدر السابق. ص ٢٦١.

٤٤٢ شكيب أرسلان. مصدر سابق. ٢١١/٣.

٤٤٣ إنسانية الإسلام. ترجمة عفيف دمشقية. ط ١. لبنان: نشرات الأدبي. ١٩٨٠م. ص ٢٤٨.

٤٤٤ محمد في المدينة. ص ١٠٣-١٠٤.

٤٤٥ شكيب أرسلان. المرجع السابق. ٢١١/٣.

٤٤٦ عفيف عبد الفتاح طباره. المرجع نفسه. ص ٢٧٧.

ويقول ميخائيل الأكبر بطريك أنطاكية اليعقوبي في النصف الثاني من القرن الثاني عشر: "...وهذا هو السبب في أن إله الإنتقام الذي تفرد بالقوة و الجبروت ، و الذي يدبل دولة البشر كما يشاء ، فيؤتيها من يشاء و يرفع الوضع.ولما رأى شرور الروم الذين لجأوا إلى القوة فنهبوا كنائسنا ، و سلبوا أديارنا في كافة ممتلكاتهم ، و أنزلوا بنا العقاب في غير رحمة ولا شفقة، أرسل أبناء اسماعيل من بلاد الجنوب ليخلصنا على أيديهم من قبضة الروم."<sup>٤٤٧</sup>

و يقول أميركوا كاستروا: "وقد بقيت الكنيسة الإسبانية دون أن تتعرض لأي اضطهاد."<sup>٤٤٨</sup>

و خاتمة الأقوال، نختتمها بشهادة المستشرق اليهودي المعاصر برنارد لويس اليهودي، و الذي يعد من أكبر و أشهر المتعصبين والحاقدين على الإسلام و حضارته. إلا أنه في موضوع الحرية الدينية نراه لم يطمس الحقيقة أو يحرفها، و إنما وافق كل المؤرخين من أن الأمة الإسلامية هي الأمة الوحيدة في التاريخ التي قدسة الحرية الدينية فيقول: "هناك فضيلة أخرى أعجب بها بعض الأوربيين و سجلوها ألا وهي (التسامح)...ولكن الأتراك يملكون فضيلة عظيمة ، فهم لا يفرضون عقيدتهم على الآخرين بواسطة القوة، بل إنهم يسمحون للرعايا أن يتبع كل منهم دينه الخاص به، شريطة احترام الإسلام و دفع الضريبة. و نتيجة لهذه الفضيلة، صارت العاصمة العثمانية في القرن السابع عشر المدينة الوحيدة في أوروبا التي يستطيع فيها النصارى من شتى المذاهب و الطوائف أن يعيشوا في أمان، و أن يدافع كل عن مذهبه و عقيدته."<sup>٤٤٩</sup>

<sup>٤٤٧</sup> عفيف عبد الفتاح طباره. المصدر السابق. ٢٧٧-٢٧٨.

<sup>٤٤٨</sup> حضارة الإسلام في إسبانيا. ترجمة: سليمان العطار. مصر: الدار الثقافية للنشر. ٢٠٠٢م. ص ٤١.

<sup>٤٤٩</sup> الإسلام و الغرب. ترجمة قسم التأليف و الترجمة بدار الرشيد. ط ١. لبنان: دار الرشيد. ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. ص ٧١. للمزيد عن الإطلاع عن شهادات الغريين أنظر: عزيز سويال عطية. تاريخ الكنيسة الشرقية. ص ١٠. فكتور سحاب. من بحمي المسيحيين العرب؟ ص ٣٣. محمد عمارة. هذا هو الإسلام. ص ٢١. طارق منصور. المسلمون في الفكر المسيحي (العصر الوسيط). ط ١. مصر: مصر العربية للنشر و التوزيع. ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م. ص ٦١. على حسن الخربوطلي. الإسلام و أهل الذمة. دط. مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م. ص ١١١ - ١١٤. جاك ريسلر. الحضارة العربية. ص ٨٧. روم لاندو. الإسلام و العرب. ترجمة: منير البعلبكي. ط ١. لبنان: دار العلم للملايين. ١٩٦٢ م. ص ١٧٢. ستانوكب. المسلمون في تاريخ الحضارة. ترجمة: دوقان قرقوط. دط. لبنان: مكتبة الحياة. دت. ص ٦٢. الأنبا يوحنا قلته. المسيحية و الألف الثالثة. ص ٨٦.

فهؤلاء المشاهير متفقين على أن المسلمين علموا البشرية لغة التسامح ، وكيف يمكن التوفيق بينها و بين الحماسة الدينية الشديدة، وبهذا يظهر خطأ تعميم وول ديورانت عندما قال : "إن التعصب يلازم الإيمان القوي على الدوام، و التسامح لا ينشأ إلا حين يفقد الإيمان يقينه."<sup>٤٥٠</sup>

وزبدة الكلام نقول: إن العقائد الضعيفة في رأي هي التي تلتجئ إلى إستعمال السلاح و الوسائل الغير مشروعة، بدل الحوار و الإقناع العقلي؛ لتغطي عن ضعفها و بطلانها، و عجزها عن كسب الأنصار لصفوفها بالعقل و الإسلام ليس من هذه العقائد، فله من البرهان العقلي ما يستغنى به عن حمل السيف و إراقة الدماء. ولهذا كان شعاره دائما و أبدا الحوار ثم الحوار ثم الحوار. و إن من أعظم الحجج على هذا كله، أن المسلمين لم يبذلوا جهدا في نشر الإسلام، فلم تكن لهم مؤسسات تبشيرية ولا مبشرين، ولا خطط لدعوة الناس كما كان للمسيحيين. فعقلانية الإسلام و تسامحه هي التي فتحت عقول و قلوب الشعوب على الإسلام ، جعلتهم ينجذبون إليه كإنجذاب الحديد إلى المغناطيس.

والآن، بعد أن أنهينا الكلام عن الحق الأول للأقليات الدينية ، ننتقل إلى الكلام عن الحق الثاني لهم و المتمثل في الحرية السياسية.

<sup>٤٥٠</sup> مصدر سابق. ١٥/١٠٦.

## المبحث الثاني: الحرية السياسية

### المطلب الأول: حق الإقامة الدائمة

علمنا في الفصل التمهيدي أن الفرق الجوهرية بين أهل الذمة و أهل الأمان؛ هو في مدة الإقامة. فأهل الذمة مثل المسلمين إقامتهم دائمة؛ فالمسلم بسبب حصانته الدينية، والذمي بسبب حصانة عقد ذمته.

أما أهل الأمان إقامتهم محدودة بمدة زمنية معينة قال ابن القيم معرفاً عقد الذمة: " هو العقد الذي يتم بين السلطة المسلمة و غير المسلمة، يكتسب بموجبه هؤلاء حق الإقامة الدائمة في دار الإسلام، ويتولى المسلمون حمايتهم والدفاع عنهم." (٤٥١)

و بناءً على ذلك، فإن الدولة الإسلامية لا يحق لها شرعاً أن تهجر أو تشرد أو تنفي أهل الذمة من ديارها.

فإذا تجرأ أحداً من الحكام و ارتكب هذه الجناية عد مخالفاً للشرع الحنيف. وعلى الرعية حينئذ وجوب المبادرة إلى نصحه ، و طلبه الرجوع عن ظلمه. أما إن رضوا بما فعل فيتحملون معه الإثم و الوزر.

و بعد إطلاعي على كثير من المصادر التاريخية، لمعرفة ما مدى وفاء حكام المسلمين بعقدهم مع أهل الذمة في حق الإقامة الدائمة، وجدت أن كلهم باستثناء ثلاثة منهم شذوا عن القاعدة، ولكنهم تراجعوا سريعاً عن خطيئهم و صححوه أمام ضغط العلماء و العامة عليهم، وهذا يعتبر أمراً فريداً في تاريخ العالم كله، فالعادة أن الرعية دائماً تصفق للحكام.

والإسلام هو الذي علمهم أن كلمة الحق لا تعرف حدوداً .

و هذه الأخطاء هي:

<sup>٤٥١</sup> أحكام أهل الذمة ٢ / ٤١٥ . وأنظر: البدائع ٩ / ٤٣٣ .

**الخطأ الأول:** أجلى الخليفة الأموي الوليد بن يزيد الذميين من قبرص و جلبهم إلى الشام حماية للدولة و احتياطاً لها. فغضب منه الفقهاء و العلماء و عامة المسلمين واستعظموا فعلته، و عدوا ذلك ظلماً بينا عليهم. فلما تولى ابنه يزيد الخلافة ، و كان عادلاً ، كلمه العلماء في إرجاعهم إلى بلادهم، فاستجاب لهم . فلذلك عد هذا الخليفة من أعدل بني أمية، و قالوا فيه: (الأشج و الناقص أعدلاً بني مروان ) يقصدون عمر بن عبد العزيز و يزيد بن الوليد رحمهما الله تعالى. <sup>٤٥٢</sup>

**الخطأ الثاني:** عزم الوالي العباسي صالح بن علي بن عبد الله بن عباس على إجلاء كل النصرارى من جبل لبنان بسبب نقضهم لعقد الذمة. فاعترض عليه الإمام الأوزاعي رحمه الله و كتب له رسالة طويلة، كان مما جاء فيها (فكيف تؤخذ العامة بذنوب خاصة ، حتى يخرجوا من ديارهم ؟. و حكم الله تعالى: ﴿ **ئى** . **ئبئى ئى ئدى** **بخ** ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، و هو أحق ما وقف عنده و أقتدى به. و أحق الوصايا أن تحفظ و ترعى و صية رسول الله صلى الله عليه و سلم فإنه قال: " ألا من ظلم معاهداً، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" <sup>٤٥٣</sup> ، فإلى أن يقول: "فإنهم ليسوا بعبيد فتكون في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد، و لكنهم أحرار أهل ذمة." <sup>٤٥٤</sup>

فتراجع الأمير أمام هذه النصيحة من الإمام رحمه الله تعالى ورضي عنه.

و الخطأ الثالث: حدث في مصر، فقد طلب عباس باشا الأول فتوى من شيخ الأزهر الشيخ الباجوري، يجيز له فيها أن يهجر أقباط مصر إلى السودان، فرفض الشيخ طلبه و قال للحاكم بقلب شجاع: "إنه لم يطرأ على ذمة الإسلام طارئ، ولم يستول عليها خلل، وهم في ذمته إلى اليوم الآخر." <sup>٤٥٥</sup>

<sup>٤٥٢</sup> فتوح البلدان. ص ٨ ٦ ١ .

<sup>٤٥٣</sup> سنن أبي داود. رقم ٢٦٥٤، عن أبو صخر المديني رضي الله عنه.

<sup>٤٥٤</sup> فتوح البلدان. ص ٩ ٦ ١ . أبو عبيد. الأموال. ص ١٧٠-١٧١. يوسف القرضاوي. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٣١.

<sup>٤٥٥</sup> محمد مورو. يا أقباط مصر انتبهوا. ص ٦٩. وفي يومنا هذه نجد أن الأقليات الدينية في عالمنا العربي، هي التي تطالب بطرد المسلمين من بلادهم، بحجة أنهم غرباء و محتلين.

هذا الأمان الذي وجده أهل الذمة في الدولة الإسلامية جعلتها سحرا قويا، و ملجأ آمنا للمضطهدين و المعدومين و الطموحين في جميع العصور، ولا أدل على ذلك من هجرة اليهود إلى الدولة العثمانية هروبا من جحيم محاكم التفتيش، و إستقبال المسلمين لهم بكل حماس و حفاوة و تكريم.

هذا الواقع أخافت المصلح الألماني مارتن لوتر جعلته يطلق صيحة تحذير لملوك أوروبا، من أجل التوقف عن ممارسة الاضطهاد ضد شعبهم؛ و إلا ستحدث هجرة جماعية و شبكة إلى الدولة العثمانية.<sup>٤٥٦</sup>

والآن نعود إلى نقطة البداية ، لنقول إن من مقتضيات الإقامة الدائمة لأهل الذمة إختيار المكان المناسب للإقامة يقول ابن حزم: "واتفقوا أن لهم سكنى أي بلد شاؤا من بلاد الإسلام على الشروط التي قدمنا حاشا جزيرة العرب."<sup>٤٥٧</sup>

ولهم حرية التنقل داخل و خارج البلد يقول ابن حزم: "واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام و الدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم المكي، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا؟".<sup>٤٥٨</sup>

فالإسلام لم يعزل أهل الذمة في أحياء خاصة بهم، تحيطها أسوار عالية الارتفاع تبعدهم عن مخالطة العالم الخارجي، فعاشوا جنبا إلى جنب مع المسلمين في القرى و المدن.<sup>٤٥٩</sup>

أما أتباع المسيح فقد سلبوا إنسانية اليهود في القرون الوسطى و جعلوهم دون البشر، فسجنوهم في أحياء ضيقة و قذرة، تنعدم فيها أبسط ضروريات الحياة الكريمة، وهذه إحدى الجرائم التي لم يغفرها لهم التاريخ.<sup>٤٦٠</sup>

---

<sup>٤٥٦</sup> أنظر: حافظ عثمان. الإسلام و الصراعات الدينية. ص ٢٦١.

<sup>٤٥٧</sup> مراتب الإجماع. ط ٢. لبنان: دار الآفاق الجديدة. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. ص ١٤٢. و أنظر: السيل الجرار ٤/٤٤٢.

<sup>٤٥٨</sup> نفس المكان.

<sup>٤٥٩</sup> لويس غارديه. أثر الإسلام في العقلية الأوربية. ص ٩٦.

<sup>٤٦٠</sup> راجع: سناء عبد الطيف حسين صبري. الجيتو اليهودي. ط ١. سوريا: دار القلم. ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

لكن هناك أمكنة مستثناة من هذا الإطلاق وهي:

### الفرع الأول: الحرم

الحرم هو أقدس مكان عند المسلمين و أعزه في نفوسهم؛ولهذا جعل منطقة محرمة الدخول إليها و الإستهيطان فيها لغير المسلمين إلى يوم الدين،وهذا مذهب الشافعية و الحنابلة<sup>(٤٦١)</sup> لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [التوبة: ٢٨]،و المراد به الحرم؛لأن الحرم كما قال عطاء:" كله مسجد" <sup>(٤٦٢)</sup>، ولأنه في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أتى إليه شيخ نصراني فقال له: أنا الشيخ النصراني و إن عاملك عشري مرتين، فقال عمر و أنا الشيخ الحنيف. و كتب له عمر ألا يعشروا في السنة إلا مرة و لا يأذن لهم بالإقامة أكثر من ثلاثة أيام.<sup>(٤٦٣)</sup> فإذا كان هذا في المدينة فإن الحرم يجب أن يبعدوا عنه لأنه أشرف؛ لتعلق النسك به. <sup>(٤٦٤)</sup>

ولم يخالفهم الحنفية في حرمة الاستيطان ولكنهم أجازوا دخولها لأهل الكتاب لا المشركين.ومعنى الآية السابقة هو على أحد وجهين: إما أن يكون النهي خاصا بالمشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة و سائر المساجد لأنهم لم تكن لهم ذمة،و كان لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف و هم مشركي العرب أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة للحج.<sup>(٤٦٥)</sup>

والمعنى الثالث أنها تكون محمولة على منعهم أن يدخلوها مستولين عليها و مستعلين على أهل الإسلام.

<sup>٤٦١</sup> أنظر: المغني ١٠ / ٦١٥ . الماوردى.الأحكام السلطانية. ص ٢١١ . الحاوي ١٨ / ٣٨٦.

<sup>٤٦٢</sup> تفسير ابن كثير ٣ / ٨٤٥ .

<sup>٤٦٣</sup> المغني ١٠ / ٦١٥ .

<sup>٤٦٤</sup> نفس المكان.

<sup>٤٦٥</sup> الجصاص.أحكام القرآن. ٣ / ٨٥ .

قال جابر رضي الله عنه في تفسير الآية السابقة الذكر "إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمة." (٤٦٦)

و ضرب النبي صلى الله عليه و سلم لوفد ثقيف قبة في المسجد لما قدموا عليه فقال له الصحابة: يا رسول الله قوم أنجاس، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "إنه ليس على الأرض من أنجاس شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم." (٤٦٧)

و لما روي أن أبا سفيان كان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه و سلم وهو كافر. (٤٦٨)

### المناقشة والترحيح:

نوقشت أدلة الجمهور كالتالي:

- الآية نمت عن دخول المشركين أهل الأوثان، أما أهل الكتاب فغير غير داخلين في النهي.

- النهي الذي جاء في الآية عن قربان المسجد الحرام إنما عن دخول مكة بقصد دخول الحج لا مطلق الدخول، بدليل: أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث علياً بعد نزول الآية أن ينادي في المشركين أن الحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. (٤٦٩)

كما نوقشت أدلة الحنفية كالتالي:

- قياس المسجد الحرام على مسجد النبي صلى الله عليه و سلم فيه نظر، إذ أن للمسجد الحرام أحكاماً خاصة. (٤٧٠)

<sup>٤٦٦</sup> تفسير الطبري ١٠ / ٧٦.

<sup>٤٦٧</sup> الجصاص. أحكام القرآن. ٣ / ٨٨. الحاوي ١٠ / ٣٨٦.

<sup>٤٦٨</sup> أحكام أهل الذمة ١ / ١٩٠.

<sup>٤٦٩</sup> تفسير ابن كثير ١ / ٨٤٠. الجصاص. أحكام القرآن ٣ / ٨٨.

<sup>٤٧٠</sup> أنظر: محمد أمين بن عابدين. حاشية ابن عابدين. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض. دط. لبنان: دار الكتب

العلمية. ١٩٩٤م. ٢ / ٦٢٦.

أما ما روي عن جابر بن عبد الله فيؤخذ به إذا لم يجيء ما يعارضه و هذه الآية تعارضه. (٤٧١)

و بعد النظر في أدلة الفريقين، يظهر لنا أن أدلة الجمهور هي الأقوى. إذ أن الآية عامة في منع دخول أي كافر إلى الحرم؛ لنجاسته المعنوية، فلا يستقيم السماح له الدخول لأطهر مكان في العالم. و لكننا نتحفظ من إطلاقهم في المنع، ومهما تكن الدواعي لذلك. و إن كنا نرى أنه من الأحسن أن نخرج نحن إليهم، و هذا ما قاله بعض الحنابلة. (٤٧٢)

### الفرع الثاني: الجزيرة العربية

هناك إجماع بين علماء الأمة بدون إستثناء على أن الكافر لا يجوز له أن يستوطن بصفة دائمة الجزيرة العربية أو ما يتفرع عنها كتملك عقار أو بناء مسكن أو معبد أو نحو ذلك؛ لخصوصية هذه الجزيرة، فهي كما قال الشيخ أبو بكر بن عبد الله أبو زيد: "حرم الإسلام، و معلمه الأول، و داره الأولى. قصبة الديار الإسلامية، و عاصمتها، و قاعدة لها على مر العصور و كر الدهور، منها تفيض أنوار النبوة الماحية لظلمات الجاهلية." (٤٧٣)

وأحاديث النهي كثيرة منها:

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب." (٤٧٤)

وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: "لأخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب حتى لا أذع إلا مسلما." (٤٧٥)

<sup>٤٧١</sup> عبد الله الطريقي. مصدر سابق. ص ٤١٥.

<sup>٤٧٢</sup> أنظر: الأنصاف ٤ / ٢٣٩.

<sup>٤٧٣</sup> دار صالح بن حسين العابد. حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ط ٤. السعودية: وكالة المطبوعات و البحث العلمي.

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م. ص ٧٧.

<sup>٤٧٤</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٩٣٢.

و عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لئن عشت إن شاء الله لأخرجن اليهود و النصارى من جزيرة العرب. " (٤٧٦)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: آخر ما عاهد رسول الله عليه و سلم أن قال: " لا يترك بجزيرة العرب دينان. " (٤٧٧)

والإشكالية التي وقع فيها العلماء هي في تحديد حدود الجزيرة العربية، فهنا نجد أن أقوالهم متعددة متضاربة حتى كادت أن تضطرب و يصادم بعضها البعض كما قال الزبيدي. (٤٧٨)

و نبدأ بذكر خريطة الجزيرة العربية عند علماء اللغة و البلدان

## ١- خريطة الجزيرة العربية عند علماء اللغة و البلدان:

جاء في المصباح المنير: "...أما جزيرة العرب، فقال الأصمعي هي ما بين عدن أبين (٤٧٩) إلى أطراف الشام طولاً، و أما العرض فمن جدة و ما والاها من شاطئ البحر إلى ريف العراق. وقال أبو عبيد: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى تهامة طولاً أما العرض فما بين يبرين (٤٨٠) إلى منقطع السماوة (٤٨١)، و العالية ما فوق نجد إلى الأرض تهامة إلى ما وراء مكة و ما كان دون ذلك إلى أرض العراق فهو نجد، ونقل البكري أن جزيرة العرب: مكة و المدينة و اليمن و اليمامة، و قال بعضهم: جزيرة العرب خمسة أقسام تهامة و نجد و حجاز و عرّوض و يمن. فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من

٤٧٥ صحيح مسلم. رقم ٣٣١٣.

٤٧٦ صحيح مسلم. رقم ١٥٣١.

٤٧٧ مسند أحمد. رقم ٢١١٤٨.

٤٧٨ تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق مجموعة من الأساتذة. دط. الكويت: وزارة الإعلام الكويتية. دت. ١٣٧/٢.

٤٧٩ هي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن. أنظر: ياقوت الحموي. معجم البلدان. ١ / ٨٦.

٤٨٠ يبرين: قرى من قرى حلب. أنظر: ياقوت الحموي. المرجع نفسه. ٥ / ٤٩٠.

٤٨١ السماوة، أرض الصحراء الواقعة غربي العراق و شرقي الأردن. أنظر: عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي. معجم ما استعجم

من أسماء البلاد و المواضع. تحقيق: مصطفى السقا. دط. لبنان: عالم الكتب. دت. ٢٠ / ٧٥٤.

الحجاز و أما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز و العراق و أما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام و فيه المدينة و عمان، و سمي حجازا لأنه حجز بين نجد و تهامة. " (٤٨٢)

ووقع الاختلاف عند علماء البلدان أيضا كما وقع عند علماء اللغة، وهنا ننقل أشهر التعاريف وهو تعريف الهمداني، وهو تعريف قريب من تعريف الأصمعي حيث قال: "جنوبها اليمن، و شمالها الشام، و غربيها شرم أيلة" (٤٨٣)، و ما طردته من السواحل إلى القلزم و فسطاط مصر، و شرقيها: عمان و البحرين و كاظمة و البصرة، و موسطها: الحجاز، و أرض نجد و العروض. " (٤٨٤).

## ٢- خريطة الجزيرة العربية عند الفقهاء

وقع الخلاف بين الفقهاء في تحديد حدود الجزيرة العربية على قولين وهما:

القول الأول: وهو قول الظاهرية و الحنفية و الإمام مالك، أن جزيرة العرب هي التي تحدها ثلاثة أبحر المعروفة. (٤٨٥)

القول الثاني: و هو قول جمهور العلماء أن الجزيرة العربية المقصود بها في الأحاديث هي بعضها لا كلها؛ لإقرار الخلفاء الراشدين و ممن بعدهم للكفار الإقامة في مناطق من الجزيرة كتيماء و نجران و اليمن. و لو كان محظورا لأجلهم الخلفاء و لكن سكوتهم على ذلك يدل على جوازه. (٤٨٦)

إلا أنهم اختلفوا في حدها فقالت الشافعية و الحنابلة هي مكة و المدينة و اليمامة و قراها كالتائف و خيبر أما اليمن و نجران فليست منها، (٤٨٧) وذهب بعض الحنابلة إلى أنها ما بين وادي

٤٨٢ المصباح المنير. ص ٩٨ - ٩٩.

٤٨٣ وهو المعروف اليوم بשרم الشيخ في مصر. و الشرم : الشق. و أيلة بفتح الهمزة و سكنون الباء المثناة ميناء مشهور و تسمى

العقبة. أنظر: صفة جزيرة العرب. ص ٣.

٤٨٤ المصباح المنير. ص ٩٨ - ٩٩.

٤٨٥ فتح القدير ٦ / ٦٠.

٤٨٦ أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن

باز. ط ٣. السعودية: دار السلام، سوريا: دار الفيحاء. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. ٦ / ١٧١.

٤٨٧ مغني المحتاج ١٤ / ٢٤٦.

القرى إلى أقصى اليمن<sup>(٤٨٨)</sup>، و قال أكثر أصحاب أحمد إنها تيماء و فيد<sup>(٤٨٩)</sup> و نجران و نحوها غير داخلة<sup>(٤٩٠)</sup> و دليلهم: جلاء عمر رضي الله عنه لليهود إلى تيماء و أريحياء و تيماء هي من الجزيرة.

و قالت المالكية المراد بالجزيرة هي مكة والمدينة و اليمن<sup>(٤٩١)</sup> و زاد بعضهم الإمامة<sup>(٤٩٢)</sup>.

### الترجيح:

بعد التمعن في الأحاديث، نستطيع الجزم بأن المراد بالجزيرة هي جزءها لا كلها، و إنما جاء الإطلاق في الأحاديث من باب إطلاق العام على الخاص. و كان قصد النبي صلى الله عليه وسلم من الجزيرة العربية هي الحجاز وما جاورها من المناطق القريبة منها كتيماء. و ضمت هذه المناطق لمناطق التحريم من باب سد الذريعة، فالتقرب منها و مجاورها قد يؤدي إلى دخولها و الاستقرار فيها. ولكن في رأي أنه من الأحسن إبعادهم منها؛ منعاً من قيام معابدهم فيها حتى لا تصبح مجاورة لبيت الله الحرام.

أما الإقامة في المناطق البعيدة عن الحجاز فجائز، و من باب أولى المناطق الأبعد كقطر و عمان و اليمن و الكويت؛ فهذه المناطق ليست لها شرف خاص عن باقي المناطق الأخرى.

ولا يحق للمسيحيين أن يعترضوا على هذا الحكم الشرعي بتاتا؛ لأن منطقة الفاتيكان لا يسمح لمسلم أن يقيم فيها، فضلا على أن يبني فيها مسجدا. فعندما يتركوا هذه المنطقة المقدسة حرة لغير المسيحيين، حينئذ من حقهم أن يناقشوا المسلمين.

وهناك مسألة لها علاقة بموضوعنا هذا، وهو ما سر إبعاد عمر يهود نجران منها مع أنها ليست من أراضي الحجاز؟.

<sup>٤٨٨</sup> المغني ١٠ / ٦١٣.

<sup>٤٨٩</sup> عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي. معجم ما استعجم ٢ / ١٠٣.

<sup>٤٩٠</sup> أنظر: كشف القناع ٣ / ١٣٧. أحكام أهل الذمة ١ / ١٨٧.

<sup>٤٩١</sup> تفسير القرطبي ٨ / ١٠٤.

<sup>٤٩٢</sup> أنظر: موفق الدين ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد. ط ٣. لبنان: المكتب الإسلامي. ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م. ٩ / ٣٦٢.

**نقول:**تنفيذا لوصية النبي صلى الله عليه و سلم الخاصة بضرورة إخراجهم من جزيرة العرب الذي قال: " أخرجوا يهود أهل الحجاز و أهل نجران من جزيرة العرب " <sup>(٤٩٣)</sup>، لأنهم نقضوا العهد الذي صالحوا النبي عليه الصلاة و السلام، فقد نهاهم عن أكل الربا و أكلوها. <sup>(٤٩٤)</sup>

وقيل: إن أهل نجران هم الذين طلبوا من عمر أن يجليهم منها، فاعتنم رضي الله عنه هذه الفرصة خاصة بعد أن رأى أن عددهم أصبح كبيرا. فخاف أن يميلوا على المسلمين فأجلاهم، ثم بعد ذلك ندموا فرجعوا إليه عساه أن يعيدهم فرفض. فلما تولى علي رضي الله عنه الأمر أتوه وعرضوا عليه الأمر فرفض أيضا وقال: " إن عمر كان رشيد الأمر. " <sup>(٤٩٥)</sup>

ولأن الجزيرة هي مركز الإسلام ومنطلقه ، و كانت محلا لمؤامرات و دسائس العدو " ولا أمان على حرم يسكنه أناس فيهم من يغدر بأهله ، بل فيهم من هؤلاء كثيرون. " <sup>٤٩٦</sup>

ولكن السفر في الجزيرة العربية جائز بلا خلاف بين العلماء ، لكن اختلفوا في مدة الإقامة فالملكية حددوا ها بثلاثة أيام لما ثبت أنه في عهد عمر رضي الله عنه كان أهل الذمة يدخلونها لجلب الطعام و نحوه. <sup>(٤٩٧)</sup>

وأما مذهب الشافعية و الحنابلة فمنهم من قال ثلاثة أيام ، و منهم من قال أربعة أيام على أن يكون ذلك بإذن مسبق من الإمام. <sup>(٤٩٨)</sup>

<sup>٤٩٣</sup> مسند أحمد. رقم ١٠٥٩٩. أبو عبيد. الأموال. ص ١٠٠.

<sup>٤٩٤</sup> سنن أبي داود. رقم ٢٦٤٤. أبو عبيد. الأموال. ص ١٠٠. عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبه الكوفي العبسي. الكتاب المصنف في الأحاديث و الآثار. تحقيق: مختار أحمد الندوي. ط ١. ١٩٨٠ م. ١٤/٥٥٠.

<sup>٤٩٥</sup> أنظر: التلخيص الحبير. ١٣٩/٢.

<sup>٤٩٦</sup> عباس محمود العقاد. عبقرية عمر. د. ط. دم: دار الهلال. د. ت. ص ٩٤.

<sup>٤٩٧</sup> تفسير القرطبي ١٠٤/٨.

<sup>٤٩٨</sup> مغني المحتاج ٢٤٦/٤.

والحنفية أم يحددوا المدة<sup>٤٩٩</sup> لما روي أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه و سلم ضرب لهم قبة في المسجد. (٥٠٠)

و الصحيح أن تحديد المدة راجعة إلى الإمام، وما يراه من المصلحة في ذلك و الحكم يبنى على المصلحة.

جمهورية الأمير عبد القادر للعطوم الإسلامية

---

<sup>٤٩٩</sup> الجصاص. أحكام القرآن. ٨٨/٣.

<sup>٥٠٠</sup> ابن هشام. مصدر سابق. ص ٨٦.

## المطلب الثاني: حق المواطنة

في الإمبراطورية الرومانية كما في الإمبراطورية الإغريقية قبلها، كانت الجنسية لا تمنح إلا على أساس الدم. وبقية الرعايا الغير رومانيين يطلق عليهم اسم بربر أي أجنبي، وكانوا محلا للظلم و الإحتقار. إلى أن جاء الإمبراطور كاراكلا (٢١١-٢١٧م) فسوى بين جميع رعايا الإمبراطورية ومنحهم الجنسية بدون استثناء.

### الفرع الأول: الجنسية

#### ١- تعريف الجنسية

الجنسية لغة مشتقة من الجنس: و الجنس ضرب من كل شيء، و هو من الناس ومن الطير. والجنس أعم من النوع، و منه المجانسة و التجنيس، و يقال هذا يجانس هذا أي يشاكله.

والجنسية: مؤنث من الجنس، وهي الصفة التي تلحق بالشخص من جهة انتسابه إلى دولة معينة. والجنس جمعه أجناس و هو ماهية الشيء، و الجنسية حالة الجنس أو ماهيته. (٥٠١)

و اصطلاحاً هي: "رابطة قانونية سياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان ، بوضعه من العناصر المكونة للدولة." (٥٠٢)

يتضح من التعريف أن الجنسية لها جانبين: الجانب القانوني بمعنى أن القانون هو الذي يحكم في نشأتها و زوالها، كما يحدد مختلف الآثار التي تترتب عليها. و الجانب السياسي: أنها تقوم على فكرة الولاء السياسي للدولة؛ هذا الولاء السياسي يتمثل في شعور الفرد بكيانه كعضو في شعب الدولة، و في استعداده للقيام بما تفرضه عليه تلك العضوية من أعباء تتصل بمصالح هذا الشعب في مجموعة. (٥٠٣)

<sup>٥٠١</sup> أنظر: ابن منظور. لسان العرب. ٦ / ٤٣.

<sup>٥٠٢</sup> كمال فهمي. أصول القانون الدولي الخاص. ط٢. مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية. ١٩٩٢ م. ص٧١. و أنظر: سميح عواد

الحسن. الجنسية و التجنس و أحكامها في الفقه الإسلامي. ط١. سوريا: دار النوادر. ٢٠٠٨ م. ص٥٢.

<sup>٥٠٣</sup> كمال فهمي. المرجع نفسه. ص٧١.

## ٢- أركان الجنسية

الجنسية لها ثلاثة أركان أساسية وهي:

الركن الأول الفرد: وقد يكون إنسانا أو شركة أو مؤسسة، والركن الثاني: الدولة فهي الجهة الوحيدة المغول لها حق منح الجنسية، والركن الثالث: وهي الحقوق و الالتزامات التي تتعلق بكل طرف في العقد. (٥٠٤)

## ٣- الآثار المترتبة على التجنس

تترتب على الجنسية حقوق و واجبات، فالحقوق تتمثل في حق الحصول على الإقامة و استخدام المرافق العامة و تولى الوظائف الإدارية كالقضاء و المناصب العسكرية و الحكومية، وممارسة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الشخصية.

وأما الواجبات فهي التحاكم إلى قوانين الدولة و المشاركة في بنائها و الدفاع عنها.

## ٤- كسب الجنسية:

تنقسم الجنسية إلى قسمين هما:

الجنسية الأصلية: و تسمى بالجنسية الناشئة و هي التي تتعلق بالشخص منذ ولادته، لأنه ولد في إقليم تلك الدولة.

الجنسية الطارئة: و تسمى بالجنسية المكتسبة، فهي التي تلحق بالشخص بعد ميلاده، بسبب من الأسباب كالزواج أو تبدل السيادة على الإقليم. (٥٠٥)

---

<sup>٥٠٤</sup> أنظر: بدر الدين الشوقي. الموجز في القانون الدولي الخاص. دط. السعودية: مكتبة الخدمات

الحديثة. د. ت. ص ٢٦. فؤاد عبد المنعم رياض. الوسيط في أحكام الجنسية مقارنة لأحكام القانون

المصري. د. ط. مصر: دار النهضة العربية. ١٩٨٣. ص ١٢.

<sup>٥٠٥</sup> أنظر: كمال فهمي. أصول القانون الدولي الخاص. ص ٨٩. و أنظر: سميح عواد الحسن. الجنسية و التجنس و أحكامها في

الفقه الإسلامي. ص ٢٦.

## الفرع الثاني: الحصول على الجنسية

نستطيع أن نقسم آراء العلماء في إعطاء الجنسية للذميين إلى قسمين وهما :

### الرأي الأول:

يقول إن الجنسية لا تعطى لغير المسلم ولا يحق له الحصول عليها . فالإسلام هو جواز السفر للدخول في الجنسية الإسلامية. ولكن ليس هذا معناه حرمانهم من حقوقهم و التمييز بينهم و بين المسلمين. بل تبقى محفوظة و إن أطلقنا عليهم اسم أجنبي.

وهذا قول الشيخ محمد بن سليمان آل الجراح من علماء الكويت<sup>٥٠٦</sup>، إلا أنه لم يمنع الدولة الإسلامية من منح الذميين جنسية خاصة بهم تختلف عن جنسية المسلم.<sup>٥٠٧</sup>

و حجتهم: أن الإسلام دين و جنسية معا و بالتالي فإن أهل الذمة هم أجنب.

و الحجة الثانية أن عدم تساوي الحقوق السياسية بين الفئتين، يحرم أهل الذمة من التمتع بالجنسية الإسلامية.

و أخيرا ، أن فرض الجزية على الذميين هو سبب إضافي لحرمانهم من الجنسية، فلو كانوا مواطنون لا أجنب ما فرضت عليهم؟<sup>٥٠٨</sup>

### الرأي الثاني:

و هو الرأي الأشهر بين العلماء و المفكرين ، في أن الجنسية هي حق من حقوق أهل الذمة . يجب أن تمنح لهم كما تمنح للمسلمين؛ باعتبارهم عنصر من عناصر المجتمع و فرد من أفراد. و من قال خلاف هذا ، فإنه لم يتمعن في أحكام أهل الذمة.

<sup>٥٠٦</sup> أنظر: أحمد بن عبد العزيز الحصين. موقف الإسلام من بناء الكنائس. ص ٦٣.

<sup>٥٠٧</sup> أنظر: أحمد بن عبد العزيز الحصين. المرجع نفسه. ص ٦٦.

<sup>٥٠٨</sup> مصطفى الرفاعي. الإسلام نظام إنساني. دط. مصر: مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م. ص

فالعقد الذمة هو أساس جنسية الذمي؛ لأنه صار بهذا العقد الصريح من أهل دار الإسلام و مواطن من مواطنيه. وهو إما أن يدخله برضاه أو بالتبعية لغيره، فهؤلاء جنسيتهم طارئة عليهم، أما أبناءهم الذين و لدوا في دار الإسلام فجنسيتهم تكون أصلية. (٥٠٩)

و لأن الجنسية لا يبنى عليها حكم شرعي. (٥١٠)

### المنافشة و الترجيح:

الجنسية مصطلح مستحدث في الإسلام، لكن من حيث الأصل و المضمون فلا. فعقد الذمة و الجنسية عند التأمل الدقيق فيهما من الناحية القانونية و السياسية نجد أنهما شيئاً واحداً لا فرق بينها إلا في الاسم. فالإسلام كما هو معروف عنه يقسم البلاد إلى قسمين: دار الإسلام عرفها الشافعية بأنها " ما في قبضتنا و إن سكنها أهل ذمة أو عهد." فالذي يقيم معنا بصفة دائمة، فهو من مواطنينا له نفس الحقوق و الواجبات التي لنا.

و الذي يقيم خارج الديار الإسلامية، يدعى محارب أي بالمفهوم المعاصر في القانون الدولي الخاص أجنبي.

---

٥٠٩ أنظر: عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين و المستأمنين. ص ٦٥ - ٦٦. محمد إبراهيم الديك. الفقه السياسي في الإسلام. ط ١. عمان: ٢٠٠٠ م. ص ١٩٢. سورجن هدايات التعيش السلمي بين المسلمين و غيرهم. ص ٣١٩. صابر طعيمة. الإسلام و الآخر. ط ١. السعودية: مكتبة الراشد. - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ص ٤٤٦ - ٤٤٧. كامل سلامة الدقس. دولة الرسول من التكوين إلى التمكين. ص ٤٢١. عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي. ط ٥. سوريا: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م. ٣٠٧/١. محمد سلام مذكور. معالم الدولة الإسلامية. ط ١. الكويت: مكتبة الفلاح. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م. ص ٩٨. محمد سليم العوا. في النظام السياسي للدولة الإسلامية. ص ٥٥. زكي زكي حسين زيدان. حقوق السائح و واجباته في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي. ط ١. مصر: التركي للكمبيوتر. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. ص ٣٠. سميح عواد الحسن. الجنسية و التجنس و أحكامها في الفقه الإسلامي. ص ١٠٥.

٥١٠ عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي ١ / ٣٠٧.

٥١١ نهاية المحتاج ٧٥/٨.

و أما الزعم بأن الجنسية تولد العصبية و الكره، نقول إن المسلم يملك منظارا وحيدا في هذه الحياة و هو المنظار الديني، فلا يوالي أو يعادي إلا فيه. فالجنسية عنده مجرد وثيقة سياسية قانونية فقط.

ولهذا نقول لأصحاب الرأي الثاني إن كلامكم يحمل التناقض الظاهر. ذلك أنهم يقولون إننا نطلق على الذمي لفظ " أجنبي"؛ لأن الحقوق السياسية غير متساوية. وهذا القول لا نجد له سند في أقوال الفقهاء و لا في أفعال الخلفاء و الولاة ما يشير من قريب أو بعيد إلى اعتبار غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية ( دار الإسلام ) من الأجانب.

ثم لما يطالبونهم بالتفصيل في كلمة أجنبي، نجدهم يفسرونها كتفسير المواطنة أي بالتساوي في الحقوق و الواجبات بين المسلم و الذمي.

و هذا التفاوت في الحقوق السياسية لم تسلم منه أية دولة معاصرة، ولكن هذا لم يمنحها ذلك من منحها لجميع مواطنيها.

ثم إن حرمان الأقليات الغير مسلمة من الجنسية، لها توابع خطيرة منها أنه لا يعزز لديهم عاطفة الولاء و الإخلاص للوطن، فتصبح لا تهمهم مصلحة الوطن ولا المواطنين، لشعورهم أنهم من الدرجة الثانية و أن التراب الذي يقيمون فيه ليس بأرضهم، مما يسهل شراؤهم من القوى الخارجية بسهولة.

## المطلب الثالث: تولي الوظائف العامة

الوظائف تنقسم إلى قسمين: وظائف ذات صبغة دينية، و وظائف غير ذات صبغة دينية.

### الفرع الأول: الوظائف ذات الصبغة الدينية

المناصب السيادية هي أكبر هيئة عليا في الدولة، تتحكم في مصير الدولة و الأمة، فمنها تصدر القرارات و القوانين المهمة التي توجه السياسة العامة للدولة؛ ولهذا أطلق عليها بعض العلماء المسلمين "بالمناصب ذات الصبغة الدينية".

و هذه الوظائف في الدولة الإسلامية، لا يتولاها إلا مسلم متميز، نقل الإمام الماوردي<sup>٥١٢</sup> وابن جماعة<sup>٥١٣</sup> الإجماع على ذلك، ولم يشذ عن هذا الإجماع أحدا. وإن استولى عليها عنوة، فالأمة ملزمة على قتاله.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "و لأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة و رئاسة الدولة و القيادة في الجيش والقضاء بين المسلمين و الولاية على الصدقات ونحو ذلك."<sup>٥١٤</sup>

و يقول الدكتور منير حميد البياتي: "وبعض الوظائف العامة لا يكلف بها الذمي، لأن طبيعتها تقتضي ألا يكلف بها إلا مسلم، فكان من شرط تقليدها للفرد أن يكون مسلما كالخلافة و الإمارة على الجهاد مثلا."<sup>(٥١٥)</sup>

و يقول الدكتور عبد المنعم بركة: " و يكون مفهوما أن من يتقلد هذه المناصب الرئيسية التي تسير دفة الحكم و نظامه في الدولة الإسلامية من الطبيعي أن يكون مسلما."<sup>(٥١٦)</sup>

<sup>٥١٢</sup> أنظر: الأحكام السلطانية. ص ٢٤١.

<sup>٥١٣</sup> أنظر: تحرير الأحكام. ص ١٤١.

<sup>٥١٤</sup> غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٢٣.

<sup>٥١٥</sup> الدولة القانونية و النظام السياسي في الإسلام. ص ٢٢٠.

## ١- رئاسة الدولة:

هي أعلى منصب في الدولة، يسمى من يتولاها بالخليفة أو رئيس الدولة أو أمير المؤمنين أو أمير المسلمين.

ومن أظهر الأدلة على أن الخلافة مختصة بالمسلمين ما يلي:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاقَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النساء: ٥٩].  
تبيح بح بخ بم بي بي تج تح تخ تم تي تي ثج ثم ثي

وجه الدلالة من الآية: أن أولي الأمر في أصح الأقوال هم العلماء و الأمراء. وقد يفهم من الآية أن الكافر داخل في هذه الزمرة؛ لأنه قد يكون من الكفار من هم من أولي الأمر و العلماء. ولكن الآية خصصت من هم أولي الأمر بلفظ "منكم" ومعناه المسلمين.

و قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

الآية تنفي "بلن" التي تفيد التأييد، أن الله لن يجعل الكافرين على المؤمنين عليهم سبيلا. وتولية الكافر في منصب الإمامة لعمرى هو من أعظم السبل على المؤمنين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " من أطاعني فقد أطاع الله و من عصاني فقد عصى الله و من أطاع أميري فقد أطاعني، و من عصى أميري فقد عصاني. " (٥١٧)

<sup>٥١٦</sup> مصدر سابق. ص ٢٢٠. وللمزيد أنظر: سلام مذكور. معالم الدولة الإسلامية. ص ١٠٥-١٠٦. صبحي الصالح. مقدمة

أحكام أهل الذمة لابن القيم. ١٣/١. عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين و المستأمنين. ص ٧١. محمد مصطفى الزحيلي. الإسلام و الذمة ١/ ١٥١. أبو الأعلى المودودي. حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية. ترجمة: محمد كاظم سباق. دط. لبنان: دار الفكر. ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م. ص ٣٣٢.

<sup>٥١٧</sup> صحيح البخاري. رقم ٦٦٠٤.

وجه الدلالة من الحديث أنه صلى الله عليه و سلم علق طاعته بطاعة الأمير و معصيته بمعصيته. و الطاعة تكون في المعروف، والكافر ليس من الذين يدلون عليها، و يرشدون إليها، إما جهلا منه أو خبثا فيه، وبالتالي فالحديث قطعاً يتجه إلى الحاكم المسلم.

وعن جنادة بن أمية قال: "دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، فقلنا - حدثنا أصلحك الله - بحديث ينفع الله به سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: "دعانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع و الطاعة في منشطنا و مكرهنا و عسرنا و يسرنا و أثره علينا و أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان." (٥١٨)

وجه الدلالة من الحديث أن من أسباب خلع الحاكم الكفر قال ابن حجر: "إنه ينعزل ( أي الإمام ) بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، و من داهن فعله الإثم و من عجز و جب عليه الهجرة من تلك الأرض." (٥١٩)

و قال القاضي عياض: "أجمع العلماء على أن الإمامة لا تعقد لكافر، و على أنه لو طرأ عليه الكفر إنعزل." (٥٢٠) بل يذهب الإمام الماوردي أن الإمام الفاسق يعزل أيضاً قال: "والذي يتغير به حاله ( أي الإمام ) فيخرج به عن الإمامة شيئان:

أهمها: جرح في عدالته

و الثاني: نقص في بدنه

فأما الجرح في عدالته، وهو الفسق، فهو على ضربين:

أحدهما ما تابع فيه الشهوة

و الثاني: ما تعلق فيه بشبهة. (٥٢١)

<sup>٥١٨</sup> صحيح البخاري. رقم ٦٥٣٢.

<sup>٥١٩</sup> فتح الباري ١٣ / ١٠٥.

<sup>٥٢٠</sup> نمر الخليل. أهل الذمة و الولايات العامة في الفقه الإسلامي. ط ١. الأردن: المكتبة الإسلامية. ١٤٠٩ هـ. ص ١٤٥.

فإذا جاز لنا خلع الحاكم من منصبه لكفره فمن باب أولى منعه إبتداءً منه.

## ٢ - رئاسة الحكومة:

يطلق قديهما على الرجل الثاني في الدولة الإسلامية اسم الحاجب، ولما جاء العباسيون تغير إلى وزير التفويض، وعظم نفوذه، وارتفعت مرتبته قال ابن خلدون "فصار اسم الوزير جامعا لخططي السيف و القلم و سائر معاني الوزارة و المعاونة."<sup>(٥٢٢)</sup>

وفي عصرنا المعاصر يعرف برئيس الحكومة أو الوزير الأول أو رئيس الوزراء، وهو جائز شرعا لقوله

تعالى: ﴿رَأَى نَارًا تَمُرُّ نَوْءًا نَوْءًا مِثْلَ نَوِّ ثَوْنٍ مُّسْتَبِينٍ﴾

[طه: ٢٩ - ٣٢]، فإذا جاز ذلك في النبوة، كان في الإمامة أجوز.<sup>(٥٢٣)</sup>

و تعرف بأن " يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه و إمضاءها على اجتهاده."<sup>(٥٢٤)</sup>

ومتقليد هذه الوظيفة يتمتع بصلاحيات واسعة و استقلالية في إتخاذ القرار، فله أن يقلد الحكام و ينظر في المظالم و يياشر تنفيذ الأمور التي دبرها و يستنيب في تنفيذها.<sup>(٥٢٥)</sup>

وهذا يكون طبعاً تحت علم الرئيس، فالوزير عليه أن يطالع الإمام فيما أمضاه من تدبير و أنفذه من ولاية، وعلى الإمام أن يتصفح أفعال الوزير، و تدبيره الأمور ليقر منها ما وافق الصواب، ويستدرك ما خالفه؛ لأن تدبير الأمة إليه موكول و على اجتهاده محمول.<sup>(٥٢٦)</sup>

<sup>٥٢١</sup> الأحكام السلطانية. ص ١٩.

<sup>٥٢٢</sup> مقدمة ابن خلدون. تحقيق حامد أحمد الطاهر. ط ١. مصر: الفجر. ص. ٢٩٨.

<sup>٥٢٣</sup> الماوردي. الأحكام السلطانية. ص ٣٩. و أنظر: محمد ضياء الدين الرئيس. النظريات السياسية الإسلامية. ط ٦. مصر: مكتبة دارالتراث. ١٩٧٦م. ص ٢٦٣-٢٦٤.

<sup>٥٢٤</sup> نفس المكان. و أنظر: تحرير الأحكام. ص ٧٧.

<sup>٥٢٥</sup> أنظر: الماوردي. المرجع السابق. ص ٢٨.

<sup>٥٢٦</sup> نفس المكان.

ومن أشهر الوزراء الذين خلد التاريخ ذكرهم في العصر العباسي، الوزير يحيى ابن خالد البرمكي في عهد الخليفة هارون الرشيد الذي أعطاه مطلق التصرف في تسيير الدولة، وبدون الرجوع إليه و قال له: "قلدتك أمر الرعية، أو أخرجته من عنقي إليك، فأحكم في ذلك ما ترى من الصواب، وأستعمل من رأيت و أعزل من رأيت وأمض من الأمور ما ترى" ثم دفع إليه خاتمه الخاص و سلمه خاتم الخلافة حتى صار بيده الحل والعقد. (٥٢٧)

وكان الوزير في الأندلس يتمتع بمثل إمتيازات الوزير العباسي إلا أن الأمر تغير في عهد الدولة المرابطية التي كانت لهم نظرة خاصة في تسيير الحكم. فقلصوا من سلطة الوزير و وسعوا من صلاحيات الولاية و حكام الأقاليم كثيرا. (٥٢٨)

من هذه المقدمة العامة عن وزارة التفويض، ندرك يقينا أنها منصب لا تمكن إلا للمسلمين؛ لأن فيه ولاية واضحة، و العلماء أجمعوا كما قال ابن المنذر على "أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال". (٥٢٩)

و يلحق في الحرمة كل الهيئات العليا التابعة لرئاسة الحكومية، و التي تكون مهمتها هندسة و تخطيط المشاريع الكبرى للدولة.

وقد حرص الخلفاء في بداية الأمر على أن لا يكون على وزارة التفويض إلا مسلما، إلا أن هذا لم يدم طويلا، فقد تولى بعض من أهل الذمة هذا المنصب كمثل اليهودي حسيدي ابن إسحاق ابن

---

<sup>٥٢٧</sup> حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن. النظم الإسلامية. دط. مصر: مكتبة النهضة. ١٩٧٠م. ص ١٥١.

<sup>٥٢٨</sup> حسن إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام السياسي و الثقافي و الاجتماعي. ط ٣. مصر: مكتبة النهضة المصرية، لبنان: دار الجليل. ١٤١١هـ-١٩٩١م. ص ٣١٥.

<sup>٥٢٩</sup> أحكام أهل الذمة ٢ / ٤١٤.

عزرا ابن شتروط في الأندلس<sup>(٥٣٠)</sup>، وإسماعيل ابن نغزلة في زمن الأمير حبوس البربري صاحب غرناطة، وقد بلغ عنده مقاما خاصا ورعاية مباشرة.<sup>(٥٣١)</sup>

### ٣- الإمارة

الإمارة هي تدبير سياسية إقليم من أقاليم الدولة.

وهي تنقسم إلى قسمين :

**القسم الأول الإمارة العامة:** وهي بدورها تنقسم إلى إمارة استكفاء: وهي من يفوض عليها الإمام أحد رعيته، وإمارة استيلاء: وهي التي تعقد بعقد عن اضطرار، بمعنى أن الأمير يستولي على بلد بالقوة فيقلده الإمام ذلك البلد.

**القسم الثاني إمارة خاصة:** وهي الإمارة التي يكون أميرها محدود التدبير، فمهمته تكون مقصورة فقط على تدبير الجيوش و سياسة الرعية و حماية البيضة و الدب عن الحریم، و ليس له أن يتعرض للقضاء و الأحكام و جباية الخراج و الصدقات<sup>٥٣٢</sup>.

- وشروط الإمارة العامة هي نفسها شروط وزارة التفويض، أما شروط الإمارة الخاصة فهي:

الأمانة وصدق اللهجة و قلة الطمع و الذكورة و الذكاء و الفطنة حتى لا تشتهه عليه الأمور بالتدليس أو بالتمويه، و أن لا يكون من أهل الأهواء، فالهوى يخرج صاحبه من الحق إلى الباطن.

---

<sup>٥٣٠</sup> أنظر: نيمان عبد الكريم أحمد. مصدر سابق. ص ١٢٢. حسن إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام السياسي و الثقافي و الاجتماعي. ص ٣١٧.

<sup>٥٣١</sup> كارل بروكلمان. تاريخ الشعوب الإسلامية. ترجمة: نبيه أمين فارس و منير البعلبكي. ط ٦. لبنان: دار العلم للملايين. ١٩٦٥ م. ص ٣١٥.

<sup>٥٣٢</sup> أنظر: تحرير الأحكام. ص ٧٩. محمد ضياء الدين الرئيس. النظريات السياسية الإسلامية. ص ٢٧٧-٢٧٩.

(٥٣٣) والإسلام فلا تصح مع الكفر، و الحرية فلا تصح مع العبودية. و الحكمة في ذلك أن هذه الإمارة تتضمن أمور دينية. (٥٣٤)

وذكر العلماء مهام الأمير وهي تنحصر في سبعة أمور و هي:

النظر في تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم، إلا أن يكون الخليفة قدرها فيقدرها عليهم.

النظر في الأحكام و تقليد القضاة و الحكام

جباية الخراج و قبض الصدقات و تقليد العمال فيها و تفريق ما استحق منها

حماية الحرم و الذب عن البيضة و مراعاة الدين عن تغيير أو تبديل

إقامة الحدود في حق الله تعالى و حقوق الآدميين

الإمامة في الجمع و الجماعات حتى يؤم بها، أو يستخلف عليها

تسيير الحجيج من عمله و من سلكه من غير أهله حتى يتوجهوا معانين عليه. فإذا كان هذا الإقليم ثغرا متاخما للعدو، إقترن بها ثامن وهو جهاد من يليه من الأعداء ، و قسم غنائمهم في المقاتلة ، وأخذ خمسها لأهل الخمس. (٥٣٥)

وقد ولى بعض الخلفاء أفرادا من أهل الذمة على ولايات إسلامية كالخليفة العباسي المنصور الذي ولى كثيرا من أهل الذمة على الولايات.

فماذا كانت النتيجة ؟. ظلم و تعسف على المسلمين، وتعدي على أملاكهم وأموالهم، فلماذا عزلهم الخليفة بعد أن وصلته أخبارهم. (٥٣٦)

---

<sup>٥٣٣</sup> أنظر: الماوردي. الأحكام السلطانية. ص ٣٠.

<sup>٥٣٤</sup> أنظر: الماوردي. المرجع نفسه. ص ٣٥ و ٣٩.

<sup>٥٣٥</sup> أنظر: الماوردي. المصدر السابق. ص ٣٩. محمد ضياء الدين الريس. النظريات السياسية الإسلامية. ص ٢٨٢.

<sup>٥٣٦</sup> أنظر: أحكام أهل الذمة / ١ / ٢١٤ - ٢١٥.

وعين الخليفة المأمون على مدينة بوره بمصر عاملا مسيحيا، وكان إذا جاء يوم الجمعة لبس السواد و تقلد بالسيف والمنطقة و ركب برذونا و قدماه أصحابه فإذا وافى باب المسجد وقف. (٥٣٧)

وعين الخليفة المعتضد أحد النساطرة حاكما على منطقة الأنبار الهامة المجاورة للعاصمة بغداد. ٥٣٨

#### ٤- القضاء

مهمة القاضي هي من أجل المهام وأهمها، ولهذا ليس في وسع كل إنسان أن يكون قاضيا، فعلى الراغب في منصب القضاء أن تتوفر فيه جملة من الشروط العلمية و العقلية و الأخلاقية و الدينية حتى يكون أهلا لها، ونحن سنذكر هنا ما له علاقة ببحثنا وهي:

-الإسلام: فغير المسلم لا يجوز له تقليده القضاء بين المسلمين

-العلم بالأحكام الشرعية التي بها يحكم. (٥٣٩)

وإضافة لهذين الإعتبارين، هناك إعتبارات أخرى تحرم الكافر من القضاء منها:

أن القضاء فيه سلطة وقوة، وهي من أعظم السبل التي يستطيع بها الكافر أن يهين المسلمين، و الله

تعالى، يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولقوله صلى الله عليه و سلم: " من استعمل رجلا من عصابة، و في تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله و خان رسوله و خان المؤمنين. " (٥٤٠)

و جه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه و سلم اعتبر وضع رجل غير كفاً من المسلمين، من هو أكفاً منه من المسلمين هو خيانة لله و رسوله و المؤمنين. وبداهة و وضع الكافر مكان مسلم هو من أعظم الخيانة.

٥٣٧ آدم متز. مصدر سابق. ١ / ١٠٩.

٥٣٨ عزيز سوربال عطية. مصدر سابق. ص ٣٣٣.

٥٣٩ أنظر: الماوردى. الأحكام السلطانية. ص ٨٣ - ٨٤.

٥٤٠ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. المستدرک على الصحيحين. دط. لبنان: دار الكتاب العربي. دت. ٩٢/٤ - ٩٣، حديث صحيح

ومنها أن شهادة شهادة غير المسلم على المسلم مرفوضة عند جمهور العلماء إلا ما ذكره بعضهم أنها تجوز في الوصية في السفر إذا لم يجد غيره.<sup>(٥٤١)</sup> فإذا كانت شهادته غير مقبولة؛ فمن باب أولى لا يجوز قضاؤه.

لهذه الأسباب إتفق علماء الشريعة على تحريم القضاء على الكافر.<sup>(٥٤٢)</sup>

## ٥ - إمارة الجيش

تعتبر إمارة الجيش من أكبر الولايات و أهمها في الدولة؛ لأنها هي التي تدافع عن وجودها و استقرارها ، وهي تنقسم إلى قسمين:

**الإمارة الخاصة:** و تكون مهام الأمير فيها مقصورة على سياسة الجيش و تدبير الحرب، و شروطها هي جميع شروط الإمامة عدا شرطي النسب والاجتهاد.

**الإمارة العامة:** وهي تشمل مهامها جميع أحكام الجهاد و منها قسم الغنائم وعقد الصلح، و شروطها هي نفسها شروط الإمامة عدا شرط النسب.

فإمارة الجهاد هي إمارة إسلامية خالصة، و الأدلة التي سقناها في باقي الولايات الدينية تصلح كدليل هنا.

ورغم هذا ، فقد تقلد أهل الذمة قيادة الجيوش الإسلامية في الأندلس في بعض الأحيان.

<sup>(٥٤٣)</sup> وكان وزير الحرب للملك العادل سيف الدين الأيوبي قبطيا. <sup>٥٤٤</sup>

وختام القول نقول: ترى ما هي الحكمة من وراء حرمان أهل الذمة من هذه الوظائف المهمة و

المؤثرة؟.

---

٥٤١ أنظر: الطرق الحكيمة. ص ١٨٢ - ١٩٤.

٥٤٢ أنظر: المغني ٧ / ٣٦٧.

<sup>٥٤٣</sup> محمد عبده. رسالة التوحيد. تحقيق: حسين يوسف الغزال. دط. لبنان: دار إحياء العلوم ١٩٨٦ م. ص ٩٧.

<sup>٥٤٤</sup> عزيز سوريال عطية. مصدر سابق. ص ١١٧.

و الجواب يكون كالتالي:

أولاً: من المهام المطالب بها الحاكم صون حرمة الإسلام و الدفاع عنه وعن أتباعه و تطبيق أحكامه.  
(٥٤٥)

وهذه الأهداف الملقاة على أعناق الحاكم و التي يجب أن تكون دائماً نصب عينيه، لا يحققها إلا المؤمن بما المتحمس لها المستعد بالتضحية بنفسه في سبيلها، وهذا ما لا نجد إلا عند المسلم. فدولة هذا شأنها لا يستغرب منها إذا منعت غير المؤمنين بما من المناصب القيادية فيها.

و صدق الله تعالى حينما قال: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُودِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُودِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّةِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٥].

يقول ابن كثير في تفسيرها: " الله تعالى يجذر المؤمنين من الاغترار ببعض أفراد من أهل الكتاب، وعدم الانخداع؛ لأنهم يخونون من ليس على دينهم، لأنهم يقولون: ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّةِ سَبِيلٌ ﴾ ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال المؤمنين الأميين و هم العرب، فإن الله قد أحلها لنا \* ﴿ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أي و قد اختلقوا هذه المقالة وائتفكوها بهذه الضلالة فإن الله حرم عليهم أكل الأموال إلا بحقها. " (٥٤٦).

و الواقع العملي و التاريخي يؤكد هذا، إذ ما زالت مأساة المسلمين في الأقطار التي تولى أمرها الكفار، عالقة في كل ذهن مسلم، لا تمحوها الأيام و السنين لشدة بشاعتها و فظاعتها. ومنها مأساة ألبانيا، إذ في عام ١٩٤٤ م آل الحكم في ألبانيا إلى الشيوعيين. وقد أظهروا في بداية حكمهم نوعاً من التسامح و الليونة مع المسلمين خبثاً و مكرًا منهم. ولكن لما استتب لهم الأمر و هدأت الأوضاع السياسية، بدؤوا يظهر عداوتهم العظيمة للإسلام، فحاولوا بكل جهد نحو التدين من صدور الشعب الألباني فأغلقوا المدارس و المساجد و منع المسلمين من تأدية شعائرهم الإسلامية، و

<sup>٥٤٥</sup> أنظر: ساجر ناصر حمد الجبوري. حقوق الإنسان في الإسلام و النظم العالمية. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية. ٢٠٠٥م. ص ١٩٤.

<sup>٥٤٦</sup> تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٠.

تبعوا رجال الدين و المتدينين ورموهم في السجن و أقاموا لهم مذابح جماعية فاستشهد من جراء هذه السياسة الغاشمة مئات العلماء و آلاف الأبرياء يقول الأخ " برهان الدين قبلي " و هو طالب ألباني فر من ألبانيا و استقر به المقام في مصر: " وشاهدت بعيني و سمعت بأذني عن المذابح التي راح ضحيتها الكثير من الأبرياء إرواء لظماً الشيوعيين المتعطشين إلى الدماء. وعشنا في جو يشبه عصر محاكم التفتيش التي أقامتها الصليبية الحاقدة للمسلمين بعد سقوط الأندلس. " (٥٤٧)

لهذا، فهذه السياسة الانتقائية في المناصب العليا هي سياسة كل الدول العقائدية بل كل الدول بما فيها الدول الديمقراطية، و إن نصت دساتير بعضها كالولايات المتحدة الأمريكية على أن الدين ليس عائقاً في الطموح إلى تولي أعلى المناصب بما فيها الرئاسة، إلا أن الواقع يكذب ما هو مكتوب في النص الدستوري. بدليل أن المسلمين في الولايات المتحدة يعانون من التهمش و الإقصاء في تولي المناصب العليا كالوزارة مثلاً.

وهذا الانفصام التكد بين النظري و التطبيقي، بين الشعارات و الواقع، هو ما تعانيه مثل هذه الدول المدعية للحرية و المساواة و حقوق الإنسان.

ثانياً: أن منطق الديمقراطية يقول إن الأغلبية هي التي من حقها أن تحكم و تسير دواليب الدولة، و من واجبها أن تعدل مع الأقليات و تشاركها الأمر، وهذا هو صراحة ما يدعو إليه النظام الإسلامي و لندع أحد العقلاء المنصفين من غير المسلمين و هو فارس الخوري يعلم دعاة الفتنة الطائفية هذا القانون الطبيعي التاريخي لعلهم يتعقلون و يرجعون إلى رشدهم. فهؤلاء منطقتهم الغريب يقول يجب أن تحكم الأقلية الأكثرية و تتحكم في مصيرها، و إلا عدا ظلماً و إضطهاداً، يقول الأستاذ: "... ليس من المنتظر أن يجعل المسلمون لغير المسلمين في بلاد الإسلام نفس الحقوق التي للمسلمين في كل شيء، فهذه الدول الحديثة في عصر الحضارة الباهرة الذي نحن فيه لا تمنح الأجانب النازلين في بلادها حق المساواة مع أبناء البلاد فليس لهم حق التوظيف، ولا حق الانتخاب، ولا حق إحتراف بعض الحرف المخصوصة، ولا حق التنقل الحر ولا حق التمتع المطلق بحماية القوانين، و إستثمار

<sup>٥٤٧</sup> سو رحمن هدايات. مصدر سابق. ص ٣٩٢.

الحرية مثل الرعايا المحليين. و أنت تعلم أن اختلاف الدين في دولة الإسلام هو مثل اختلاف الجنسية في هذا العصر. و الإسلام جنسية عامة لكل المسلمين في دارالإسلام...<sup>٥٤٨</sup>

### الفرع الثاني: الوظائف غير ذات الصبغة الدينية

اختلف الفقهاء في جواز تولي الوظائف غير ذات الصبغة الدينية على ثلاثة أقوال وهي:

**القول الأول:** و هو قول جمهور السلف، من أن الكافر لا تجوز الاستعانة به في أي منصب مهما كان وضيعا أو حقيرا حتى ولودعت إلى ذلك الضرورة.<sup>٥٤٩</sup>

**القول الثاني:** وهو قول الإمام الماوردي<sup>(٥٥٠)</sup> وقول بعض العلماء و جل المفكرين المعاصرين<sup>٥٥١</sup>، أن المناصب التنفيذية تجوز لأهل الذمة إذ لم يكن هناك ضررا يلحق المسلمين.

**القول الثالث:** و هم وسط بين المانعين و المجيزين، من أهل الذمة يجوز توليتهم المناصب التنفيذية عند الضرورة. و هذا ما يفهم من كلام بعض العلماء القدامى كابن كثير رحمه الله الذي قال: " و لا يجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين و إطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب. " (٥٥٢)

جاء في مغني المحتاج: " و إنما تجوز الاستعانة بهم ( أي أهل الذمة ) بشرطين:

<sup>٥٤٨</sup> منير العجلاني. عبقرية الإسلام في أصول الحكم. ط ١. لبنان: دار النفائس. ١٤١٥هـ-١٩٨٥م. ص ٤٣٨.

<sup>٥٤٩</sup> أنظر: أحكام أهل الذمة / ١ / ٢٠٨. الجصاص. أحكام القرآن. ٣٦/٢-٣٧. تفسير القرطبي ٤/ ١٧٨. المحلى ١٢/ ٥٢٤.

<sup>٥٥٠</sup> الأحكام السلطانية. ص ١٦.

<sup>٥٥١</sup> أنظر: عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين و المستأمنين. ص ٧٨. محمد سلام مذكور. في معالم الدولة الإسلامية. ص ١٠١-

١٠٤. يوسف القرضاوي. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٢٣. أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. دط. مصر: دار الفكر العربي. دت. ص ٩٨.

٥٥٢ تفسير ابن كثير ١ / ٣٩٨.

أحدهما ما ذكره بقوله ( تؤمن خيانتهم )، قال في الروضة: و أن يعرف حسن رأيهم في المسلمين. (٥٥٣)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الكتاب:

الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ [آل عمران: ١١٨].

والبطانة: هي خاصة الرجل الذين يستنبطون أمره؛ مأخوذ من بطانة الثوب للوجه التي يلي البدن لقربه. (٥٥٤)

وقوله: ﴿ مِّن دُونِكُمْ ﴾ الميم هنا إما أن تكون زائدة و دون إسم مكان، فيكون المعنى حولكم و هو الاحتمال الأظهر كقوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ ءَ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [التوبة: ١٦]، و تجوز أن تكون (من) للتبعيض، و (دون) بمعنى غير كقوله تعالى: ﴿ وَأَنَامَنَا الصُّلْحُونَ وَمِنَّا رِثَاءًا ﴾ [الجن: ١١] من غير أهل ملتكم. (٥٥٥)

٥٥٣ محمد بن إسماعيل الصنعاني. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي. دط. لبنان: دار الجيل. ١٩٨٠م. ٤ / ٤٩ - ٤٥٠ وأنظر: نيل الأوطار ٨ / ٩٠.

٥٥٤ أنظر: روح المعاني ٣ / ٢٥٤. الكشف ١ / ٤٠٦. تفسير ابن كثير ١ / ٣٦٠.

٥٥٥ التحرير و التنوير ٤ / ٦٣.

قيل في سبب نزولها كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: " كان رجالا من المؤمنين يواصلون رجالا من اليهود للحوار و الحلف الذي كان بينهم في الجاهلية، فنزلت هذه الآية في ذلك." (٥٥٦)

و روي عنه أيضا و عن بعض علماء التفسير من التابعين أنها نزلت في المنافقين. (٥٥٧)

وقد اعتبروا هذه الآية من أقوى الأدلة في النهي عن اتخاذ غير المؤمنين أعوانا و أنصارا لنا.

قال ابن عطية في تفسير الآية: " نهى الله تعالى المؤمنين بهذه الآية عن أن يتخذوا من الكفار و اليهود أحماء يأمنون بهم في الباطن من أمورهم و يفاوضونهم في الآراء و يستنيمون إليهم." (٥٥٨)

و قال القرطبي: " نهى الله عز و جل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار و اليهود و أهل الأهواء دخلاء و ولاء، يفاوضونهم في الآراء و يسندون إليهم أمورهم و يقال: كل من كان على خلاف مذهبك و دينك فلا ينبغي لك أن تحادثه، قال الشاعر:

عن المرء لا تسأل و سل عن قرينه \*\*\*\*\* فكل قرين بالمقارن يقتدي. (٥٥٩)

و قال الجصاص: " .... فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين و أن يستعينوا بهم في خواص أمورهم و أخبر عن ضمائر هؤلاء الكفار للمؤمنين فقال: ( لا يألونكم خبالا ) يعني لا يقصرون." (٥٦٠)

و قال ابن كثير: " يقول تبارك و تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة أي يطالعونهم على سرائرهم و ما يضمرونه لأعدائهم." (٥٦١)

---

<sup>٥٥٦</sup> أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط. ١. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. ٤٩٦/١.

<sup>٥٥٧</sup> نفس المكان.

<sup>٥٥٨</sup> المحرر الوجيز ٤٩٦/١.

<sup>٥٥٩</sup> تفسير القرطبي ٤ / ١٧٨ - ١٧٩.

<sup>٥٦٠</sup> أحكام القرآن ٢ / ٣٢٤.

و هذا النهي عن الثقة فيهم و إسناد الأمور لهم؛ راجع لكفرهم و للصفات الذميمة التي يتصفون بها وهي:

قال تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ أي لا يتركون الجهد في فسادكم، يعني أنهم و إن لم يقاتلوكم في الظاهر فإنهم لا يتركون الجهد في المكر و الخديعة، أو لا يقصرون لكم في ما فيه الفساد عليكم. (٥٦٢)

وقال: ﴿وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾ و زيادة على سعيهم في إضعافنا، فإنهم يتمنون وقوعنا في الضرر الشديد والمشقة.

- وقال: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ أي قد ظهرت علامات بغضائهم لكم من كلامهم، فهي لشدة ما يعوزهم كتمانها. على أن ما تخفي صدورهم أكبر مما يخرج من ألسنتهم.

- و قيل يعني: في أفواههم، فلشدة بغضهم للمسلمين لم يستطيعوا أن يخفوا هذا البغض.

- وقال: ﴿تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ أَنْفُسِهِمْ﴾ إعلام بأنهم يبطنون من البغضاء أكثر مما يظهرون بأفواههم. (٥٦٣)

فإن كان لنا عقل فلنسارع في إبعادهم و لهذا ختم الله الآية بقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (١١٨)

ثم يقول: ﴿هَاتَانِ أَوْلَاءٌ يُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتَوَمَّنُونَ بِالْكَذِبِ كُلِّهِ﴾ [آل عمران: ١١٩]، حتى و إن كنتم تحبونهم فإنهم لا يحبونكم باطنا، و إن تظاهروا بخلاف ذلك. فتكون محبتكم لهم عبثا لا قيمة لها، إذ ليس الشأن أن تُحِبَّ و إنما الشأن كل الشأن أن تُحِبَّ.

<sup>٥٦١</sup> تفسير ابن كثير ١ / ٣٦٠.

<sup>٥٦٢</sup> المحرر الوجيز ١ / ٤٩٦.

<sup>٥٦٣</sup> تفسير المنار ٤ / ٨١-٨٤.

فبين لنا الله تعالى كل علامات أهل الكفر و صفاتهم تجاهنا ، في أنهم لا يريدون لنا الخير.فنهانا لهذا ،عن تقريبيهم إلينا و مشاورتهم في سرائر أمورنا ، و الاعتماد عليهم في حوائجنا و أعمالنا.و إننا إن أعطيناهم هذه المناصب فسيسعون لمحاربتنا و إضعافنا بكل الطرق و الوسائل.

الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ مِن أَوْلِيَاءَ تُعْرَضُونَ ﴾ [هود: ١١٣].

و الركون فسر بمعنى:

لا تستندوا إلى الذين ظلموا من قومكم المشركين، و لا من غيرهم فتجعلوهم ركنا لكم تعتمدون عليهم. (٥٦٤)

لا تلحقوا بالمشركين

لا تميلوا إلى المشركين

لا ترضوا أعمالهم

لا تدهنوا الظلمة. (٥٦٥)

وقد اختلف المفسرون في حقيقة الركون:

ففسر أنه الميل إلى الشيء و السكون إليه و هو التفسير الأشهر، كما فسر بأنه الاعتماد و الاطمئنان. (٥٦٦) و كلها معاني متقاربة في الحقيقة و لا تعارض بينهما.

<sup>٥٦٤</sup> تفسير المنار ١٢ / ١٦٩.

<sup>٥٦٥</sup> أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على بن محمد الجزري القرشي البغدادي. زاد المسير في علوم التفسير. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله ط. لبنان: دار الفكر. ١٩٨٧م. ٤ / ١٢٨.

<sup>٥٦٦</sup> أنظر: الكشاف ٢ / ٤٣٣. تفسير المنار ١٢ / ١٧٠.

و لكن الأصح من التفاسير أنه الاعتماد و الاسناد و هو ما تؤيده اللغة<sup>(٥٦٧)</sup>، و الاعتماد يتضمن الميل و الاطمئنان.

أما الزعم أن معناه الميل اليسر، فإن هذا مما يتعذر اجتنابه و مما لا طاقة للناس به كالميل الطبيعي من حب الأزواج و الأولاد.

وجه الدلالة من الآية أن الله نهي المؤمنين عن الركون إلى الظلمة و الاعتماد عليهم.

الآية الثالثة:

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رِءُوسًا

نَافِئَةٌ لَّهُمْ يَأْتِ الْبُؤُسُ يُبْئَىٰ بِئْسَ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال الطبري في تفسيرها: "نهي من الله تعالى للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعوانا و أنصارا و ظهورا."<sup>(٥٦٨)</sup> و قيل أنها نزلت:

أولا: في عبادة ابن الصامت كان له حلفاء من اليهود فقال يوم الأحزاب: "يا رسول الله إن معي خمسمائة من اليهود، و قد رأيت أن أستظهر بهم على العدو" فنزلت هذه الآية.

ثانيا: أنها نزلت في عبد الله ابن أبي وأصحابه من المنافقين كانوا يتولون اليهود و يأتونهم بالأخبار يرجون لهم الظفر من النبي صلى الله عليه و سلم، فنهى الله المؤمنين عن مثل فعلهم.

ثالثا: أن قوما من اليهود كانوا يكرهون نفرا من الأنصار ليفتنوهم عن دينهم، فنهاهم قوم من المسلمين عن ذلك و قالوا اجتنبوا هؤلاء اليهود فأبوا فنزلت هذه الآية.

و هذه الروايات الثلاثة كلها رويت عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رابعا: أنها نزلت في حاطب ابن أبي بلتعة و غيره كانوا يظهرون المودة لكفار مكة فنهاهم الله عز و جل عن ذلك.<sup>(٥٦٩)</sup>

<sup>٥٦٧</sup> أنظر: تفسير المنار ١٢ / ١٧٠.

<sup>٥٦٨</sup> تفسير الطبري ٣ / ١٥٣.



إنهم يعتقدون أنه لا إثم عليهم إن خانوهم في جميع الأمانات، لأن المال أعز شيء عندهم. فإن خانوا فيه كانوا فيما سواه أشد خيانة. (٥٧٢)

و قد غلظ من استنبط منها أن فيهم الأميين و الخائن و هذا فاسد من وجوه:

أولاً: أن الذين يؤدون الأمانة كما صرحت بذلك الآية هم الذين أسلموا كعبد الله ابن سلام و أسد

ابن عبيد و ثعلبة ابن شعبة و غيرهم و هؤلاء هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ  
بِعَايَتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۗ﴾  
[آل عمران: ١٩٩]. (٥٧٣)

و لو سلمنا جدلاً أنهم أهل كتاب، فكيف يمكن تمييز الخائن منهم من الصديق؟ فهذا غير  
ممكن، فينبغي اجتناب جميعهم. (٥٧٤)

ثم إن الآية ليس فيها "تعديل لأهل الكتاب و لا لبعضهم خلافاً لمن ذهب إلى ذلك، لأن فساق  
المسلمين يوجد فيهم من يؤدي الأمانة و يؤمن على المال الكثير، و لا يكونون بذلك عدولاً. فطريق  
العدالة و الشهادة ليس يجزئ فيه أداء الأمانة في المال من جهة المعاملة و الوديعة؛ ألا ترى قولهم: ﴿

ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّةِ سَبِيلٌ ۗ﴾ [آل عمران: ٧٥].

فكيف يعدل من يعتقد استحابة أموالنا و حرماننا بغير حرج عليه، ولو كان ذلك كافياً في تعديلهم  
لسمعت شهادتهم على المسلمين. " (٥٧٥)

الآية السابعة:

<sup>٥٧٢</sup> سليم سرار. المرجع نفسه. ص ٢٤٥.

<sup>٥٧٣</sup> أنظر: تفسير البغوي ١ / ٣١٧.

<sup>٥٧٤</sup> أنظر: تفسير القرطبي ٤ / ١١٦.

<sup>٥٧٥</sup> تفسير القرطبي ٤ / ٨١٨.

قال تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة: ١٨].

وجه الدلالة أن "الآية دلت بوضوح أن المسلمين والكفار لا يستوون و" نفي المساواة هو على العموم فيشمل عدم المساواة في الدنيا والآخرة، لذلك جاءت أحكامها في الدنيا مختلفة في المناكح و الموارث و الولايات و هلم جراً؛ ذلك لأن كل إناء بما فيه ينضح فالعموم لازم. فما قاله الحافظ ابن كثير<sup>(٥٧٦)</sup> من أن نفي المساواة هو في الآخرة لا وجه. و الآيات التي على هذا المنوال تبين المراد فمن

ذلك قوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُم كَالَّذِينَ رَرْنَا مَثَلًا ۗ نَّهْنُؤُونَ نُوؤُونَ نُوؤُونَ ﴾ [الجاثية: ٢١].<sup>(٥٧٧)</sup>

وأولى ما ينبغي أن يتحقق فيه نفي المساواة هو الولايات و المناصب السلطانية و الخطط الدينية لعظيم منزلتها و عظيم خطرهما.<sup>(٥٧٨)</sup>

### السنة النبوية المطهرة :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة و نجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه. فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك و أصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتؤمن بالله ورسوله، قال: لا. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت ثم مضى حتى إذا كانا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة. قال: ارجع فلن أستعين بمشرك ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة تؤمن بالله ورسوله، قال: نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانطلق.<sup>٥٧٩</sup>

<sup>٥٧٦</sup> قال رحمه الله في تفسير الآية: " يخبر تعالى عن عدله و كرمه أنه لا يساوي في حكمه يوم القيامة من كان مؤمناً بآياته متبعاً

لرسوله بمن كان فاسقاً أي خارجاً عن طاعة ربه مكذباً رسل الله إليه ". تفسير ابن كثير ٣ / ١٤٦١ .

<sup>٥٧٧</sup> سليم سرار. استبصار الذمي في الفقه الإسلامي. ص ٢٤٧.

<sup>٥٧٨</sup> نفس المكان.

<sup>٥٧٩</sup> صحيح مسلم. رقم ٣٣٨٨.

وعن البراء قال: جاء النبي صلى الله عليه و سلم رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله أقاتل أو أسلم؟ قال: أسلم ثم قاتل، فقتل، فقال صلى الله عليه و سلم: "عمل قليلا و أجر كثيرا." (٥٨٠)

وجه الاستشهاد من الحديثين أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يرفض الاستعانة بالكفار في وقت الحرب التي تكون فيه الحاجة إليهم أكيدة، و بالتالي يدخل النهي بالاستعانة بهم في تسيير مرافق الدولة سواء من حيث أو الإدارة أو الكتابة أو الحجابة أو غيرها؛ لأن ما تعلق بالصالح العام و الوظائف السلطانية و الخطط الدستورية عظيم الخطر، بل ربما كان التساهل فيه أعظم ضررا من التساهل في قضية إشراكه في القتال. (٥٨١)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "لا تستضيئوا بنار المشركين." (٥٨٢)

فسرت الاستضاءة بالاستشارة قال ابن القيم رحمه الله: "لا تستنصحوهم و لا تستضيئوا برأيهم." (٥٨٣)

## الآثار:

اشتهر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن استعمال الكفار مطلقا (٥٨٤) فقد نهي أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عندما اتخذ كاتباً نصرانياً لحاجته إليه وقال له: "لا أكرمهم إذ أهانهم الله، و لا أعزهم إذ أدلهم الله و لا أدنيهم إذ أقصاهم الله." (٥٨٥)

<sup>٥٨٠</sup> صحيح البخاري رقم ٢٥٩٧.

<sup>٥٨١</sup> سليم سرار. مصدر سابق. ص ٢٥٢.

<sup>٥٨٢</sup> أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي البيهقي. السنن الكبرى. دط. لبنان: دار الفكر. دت. ١ / ١٢٧

<sup>٥٨٣</sup> أحكام أهل الذمة ١/٤٥٢.

<sup>٥٨٤</sup> أنظر: أحكام أهل الذمة ١/٢١١.

<sup>٥٨٥</sup> أحكام أهل الذمة ١ / ٢١٤.

وكتب أحد عماله إليه فقال: إن المال قد كثر و ليس يحصيه إلا هم، فكتب إلينا ما ترى. فكتب إليه عمر: " لا تدخلوهم في دينكم و لا تسلموهم مما منعهم الله منه و لا تأمنوهم على أموالكم. " (٥٨٦)

وهذا ما حدث مع أبي دهقان أيضا إذ قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن ههنا رجلا من أهل الحيرة لم نر رجلا أحفظ منه و لا أخط منه بقلم، فإن رأيت أن نتخذة كاتباً؟، فقال: " قد اتخذت بطانة من غير المؤمنين. " (٥٨٧)

و كتب كتابا إلى أبي هريرة رضي الله عنه جاء فيه: " فإن للناس نفرة عن سلطانهم فأعود بالله أن تدركني و إياك، أقم الحدود و لو ساعة من النهار. و إذا حضرك أمران أحدهما لله و الآخر للدنيا فأثر نصيبك من الله، فإن الدنيا تنفذ و الآخرة تبقى. عد مرضى المسلمين و اشهد جنائزهم و افتح بابك و باشرهم و أبعد أهل الشرك و أنكر أفعالهم و لا تستعين في أمر من أمور المسلمين بمشرك. و ساعد على مصالح المسلمين بنفسك، فإنما أنت رجل منهم غير أن الله جعلك حاملا لأثقالهم. " (٥٨٨)

و جاء كتاب من معاوية والي الشام يستشيره في تقليد كاتب نصراني في الخراج، فكتب إليه عمر: " عفانا الله و إياك، قرأت كتابك في أمر النصراني أما بعد: فإن النصراني قد مات و السلام. " (٥٨٩)

- و عنه رضي الله عنه قال: " لا تستعملوا أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا و استعينوا على أموركم و على رعيتمكم بالذين يخشون الله. " (٥٩٠)

وكان هدي الخلفاء الراشدين كهدي عمر في التزهيد من استعمال أهل الذمة في أمور المسلمين و توليتهم المناصب و إطلاعهم على الأسرار و إشراكهم في بعض الرأي. (٥٩١)

<sup>٥٨٦</sup> نفس المكان.

<sup>٥٨٧</sup> الجصاص. أحكام القرآن ٢ / ٤٤.

<sup>٥٨٨</sup> أحكام أهل الذمة ١ / ٢١٢.

<sup>٥٨٩</sup> أحكام أهل الذمة ١ / ٢١١.

<sup>٥٩٠</sup> الجصاص. أحكام القرآن. ٤ / ١١٥.

و ما حدث الانحراف إلا من بعدهم، ففتحت الأبواب على مصراعها لأهل الذمة وتولوا المناصب الإدارية الهامة و قربوا من مجالس السلاطين واستنصحوها في دقائق الأمور، إلا أن جاء الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فأحيى السنة الميئة و أبعدهم أهل الذمة من وظائف الدولة من جديد، وكتب كتابا إلى جميع عماله على الأمصار جاء فيه: " فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله:

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة: ٢٨]، جعلهم الله حزب الشياطين و جعلهم الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا و هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. واعلموا أنما يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعة الحق و بسطة يد الظلم، وقد بلغني من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلدا، أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهم في أعمالهم و كتابتهم لعلمهم بالكتاب و الجباية و التدبير. و لا خيرة و لا تدبير فيما يغضب الله ورسوله، و قد كان لهم في ذلك مدة و قد قضاها الله تعالى، فلا أعلمن أن أحدا من العمال أبق في عمله متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن محو أعمالهم كمحو دينهم و أنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل و الصغار. " (٥٩٢)

### أدلة أصحاب القول الثاني

قالوا إن أصحاب مذهب المنع المطلق دليلهم ضعيف و لو أمنعوا النظرا في أدلتهم لبان خطوهم جيدا.

الكتاب:

الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

<sup>٥٩١</sup> أنظر: أحكام أهل الذمة / ١ / ٢١١.

<sup>٥٩٢</sup> أحكام أهل الذمة / ١ / ٢١٢.

أشار شيخ المفسرين الطبري في تفسيره لهذه الآية إلى أن الكفار منهم الخائن كما فيهم الصادق ، وليس من العدل جعلهم صنفاً واحداً و الآية بنفسها التي يستدل بها أصحاب المنع إلى هذا، قال رحمه الله: " إن الله تعالى ذكره إنما نهي المؤمنين أن يتخذوا بطانة ممن عرفوه بالغش للإسلام و أهله، والبغضاء إما بأدلة ظاهرة دالة على ذلك من صفتهم، وإما بإظهار الموصوفين بتلك العداوة، و الشنآن و المناصبة لهم. فأما من لم يثبتوه معرفة أنه الذي نهاهم الله عز و جل عن مخالته ومباطنته، فغير جائز أن يكونوا نُهوا عن مخالته و مصادقته إلا بعد تعريفهم إياهم إما بأعيانهم و أسمائهم و إما بصفات قد عرفوهم بها وإذا كان ذلك كذلك. وكان إبداء المنافقين بألسنتهم ما في قلوبهم من بغضاء المؤمنين إلى إخوانهم من الكفار غير مدرك به، المؤمنون معرفة ما هم عليه مع إظهارهم الإيمان بألسنتهم لهم و التودد إليهم كان بينا أن الذي نهي الله المؤمنين عن اتخاذهم لأنفسهم بطانة دونهم، هم الذين قد ظهرت لهم بغضاؤهم بألسنتهم على ما وصفهم الله عز و جل به. " (٥٩٣) ثم قال: " فعرفهم المؤمنون بالصفة التي نعتهم الله بها ، و أنهم هم الذين وصفهم تعالى ذكره بأنهم أصحاب النار هم فيها خالدون ممن كان له ذمة الله و عهد من رسول الله صلى الله عليه و سلم و أصحابه من أهل الكتاب؛ لأنهم لو كانوا المنافقين لكان الأمر منهم على ما بيننا ، و لو كانوا الكفار ممن ناصب المسلمين الحرب ، لم يكن المؤمنون لأنفسهم بطانة من دون المؤمنين مع اختلاف بلادهم و إفتراق أمصارهم، و لكنهم الذين كانوا بين أظهر المؤمنين من أهل الكتاب أيام رسول الله صلى الله عليه و سلم ممن كان له منه عهد من يهود بني إسرائيل. " (٥٩٤)

وقد أعجب الشيخ محمد رشيد رضا بكلام الطبري و تفصيله الدقيق، فعقب على كلامه بعد أن نقله حرفياً فقال: " فهذا شيخ المفسرين وأشهرهم يجعل هذا النهي فيمن ظهرت عداوتهم للنبي صلى الله عليه و سلم و للمؤمنين معه ممن كان لهم عهد فخانوا فيه كبنى النضير الذين حاولوا قتل النبي صلى الله عليه و سلم في أثناء ائتمانه لهم لمكان العهد و المخالفة، و يمنع أن يكون أراد به جميع الكافرين و المنافقين. فهذا حكم من أحكام الإسلام في المخالفين أيام كان جميع الناس حرباً للمسلمين، فهل

<sup>٥٩٣</sup> تفسير الطبري ٤ / ٦٣ - ٦٤ .

<sup>٥٩٤</sup> تفسير الطبري ٤ / ٦٣ - ٦٤ .

ينكر أحد له مسكة من الإنصاف أنه في هذه القيود التي قيد بها يعد منتهى التساهل و التسامح مع المخالفين؟." (٥٩٥)

فهذه الأوصاف التي ذكرها الله تعالى عنهم شرط في النهي عن اتخاذ البطانة من غير المسلمين، فإذا اعتراها تغير أو تبدل جاز الإستعانة بهم، ثم ختم الآية بقوله تعالى: ﴿قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي قد أظهرنا لكم الدلالات الواضحة التي يتميز بها الوالي من العدو، و من يصح أن يتخذ بطانة، و من لا يصح أن يتخذ.

فالآية ظاهرة الدلالة على المطلوب، فهي واردة فيمن أظهر العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم. فمن لم يكن متصف أو متخلق بتلك الصفات تجاه المسلمين، فلا مانع حينئذ إذ كان كفواً أن ينافس المسلمين في المناصب

الآية الثانية:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وجه الدلالة أن الآية تنهي عن إتخاذ الكفار أولياء بوصفهم جماعة متميزة بديانتها و عقائدها و أفكارها و شعائرها أي "بوصفهم يهودا أو نصارى أو مجوسا أو نحو ذلك، لا بوصفهم حيرانا أو زملاء أو مواطنين، و المفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها. و من هنا جاء التحذير في عدد من الآيات من إتخاذهم أولياء " من دون المؤمنين " أي أنه يتوحد إليهم و يتقرب إليهم على حساب جماعته. و لا يرضى نظام ديني و لا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها و يعيش بها ليحعل ولاء ه لجماعة أخرى من دونها.

السنة النبوية المطهرة

<sup>٥٩٥</sup> تفسير المنار ٨٤/٤. وأنظر: التفسير المنير ٥٦/٤ - ٥٧. تفسير المراغي ٤ / ٤٥.

إننا إذا انتقلنا إلى سنة النبي صلى الله عليه و سلم الفعلية، نجد أنه استعان بالمشركين في كم من مرة حتى أصبح هذا الأمر ثابتا و مشهورا عنه.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: " و استأجر رسول الله صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رجلا من بني الدليل هاديا وخرينا، وهو على دين كفار قريش فدفعنا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحتيهما صبح ثلاث. " <sup>٥٩٦</sup>

فأنظر فرغم أن الموقف يستدعي كامل الحيطة و الحذر لمن يقوم بهذه المهمة الخطيرة، إلا أنه عليه الصلاة و السلام سلمها لمشرك ثقة.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء ، فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. " <sup>(٥٩٧)</sup>

فالمعلم كافر محارب ورغم ذلك لم يمنع النبي صلى الله عليه و سلم، من توليه مسؤولية تعليم أولاد المسلمين.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم لسان اليهود وقال له: " إني و الله ما آمن يهود على كتابي. " <sup>٥٩٨</sup>

وعن ذي مخبر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " ستصالحون الروم صلحا آمنا تغزون أنتم و هم عدوا من ورائكم. " <sup>(٥٩٩)</sup>

و إعادة النبي صلى الله عليه و سلم أكيدر بعد مصالحته إلى مقره في دومة الجندل، و قد بقي يحكمها حتى بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم. <sup>(٦٠٠)</sup>

---

<sup>٥٩٦</sup> صحيح البخاري. رقم ٢١٠٤.

<sup>٥٩٧</sup> مسند أحمد. رقم ٢١٠٦.

<sup>٥٩٨</sup> سنن الترمذي. رقم ٢٦٣٩. مسند أحمد. رقم ٢٠٦٠٥.

<sup>٥٩٩</sup> سنن أبي داود. رقم ٢٣٨٦. سنن ابن ماجه. رقم ٤٠٧٩. مسند أحمد. رقم ١٦٢٢٣.

<sup>٦٠٠</sup> سنن أبي داود. رقم ٢٣٨٦. سنن ابن ماجه. رقم ٤٠٧٩. مسند أحمد. رقم ٢٢٠٧٥.

## ومن المعقول:

قالوا إن المناصب التنفيذية تختلف عن وزارة التفويض في أربعة أوجه وهي:

الوجه الأول: أن وزير التفويض له الصلاحية في أن يقلد الولاية و ليس ذلك لوزير التنفيذ.  
و الوجه الثاني: أن وزير التفويض يجوز له أن ينفرد بتسيير الجيوش و تدبير الحروب و ليس ذلك لوزير التنفيذ.

و الوجه الثالث: أنه يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض ما يستحق له، و يدفع ما يجب فيه و ليس ذلك لوزير التنفيذ. " (٦٠١)

فوزير التنفيذ هنا يكون عمله مقصور النظر على أمرين: أحدهما: أن يؤدي إلى الخليفة، و الثاني: أن يؤدي عنه.

فوزير التنفيذ محدود الصلاحيات، فهو يؤدي عن الحاكم ما أمر و ينفذ عنه ما ذكر و يمضي ما حكم و يخبر بتقليد الولاية و تجهيز الجيوش و يعرض عليه ما ورد من مهم و تجدد من حاد ملم، ليعمل فيه ما يؤمر به. فهو معين في تنفيذ الأمور و ليس بوالٍ عليها، و لا متقلد لها. فإن شورك في الرأي كان باسم الوزارة أخص، و إن لم يشارك فيه كان باسم الوساطة و السفارة أشبه فعمله هو تنفيذ قرارات الأمام. (٦٠٢)

## أدلة الرأي الثالث:

وافق أصحاب هذا المذهب ما ذهب إليه علماء المذهب الأول، لكنهم جعلوا الحاجة والضرورة مجيزة للاستعانة بالكفار كشأن المحظورات التي تباح في وقت الحاجة و أدلتهم هي كالتالي:

الكتاب:

الآية الأولى:

<sup>٦٠١</sup> الماوردي. الأحكام السلطانية. ص ٣١.

<sup>٦٠٢</sup> الماوردي. المرجع نفسه. ص ٢٩ - ٣٠.

قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رِءُوسًا

ثُمَّ لَمْ يَكُنْ يَدِينُهُمْ اللَّهُ فَمَا يَتَّخِذُهُمْ اللَّهُ عَدُوًّا لَكُمْ وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

فظاهر الآية تقتضي ترك موالاة المؤمنين للكافرين "إلا ما فسح لنا فيه من اتخاذهم عبيدا و الاستعانة بهم استعانة العزيز بالدليل و الأرفع بالأوضع و النكاح فيهم، فهذا كله ضرب من ضروب الموالاة أذن لنا فيه و لسنا ممنوعين منه فالنهي ليس على عمومه." (٦٠٣)

### السنة النبوية المطهرة:

قوله صلى الله عليه و سلم: "ستصالحون الروم صلحا فتغزون أنتم و هم عدوا من ورائكم." (٦٠٤)

و إنطلاقا من هذا الحديث رفض هؤلاء العلماء على أن تكون الاستعانة ممنوعة مطلقا، و بأحاديث أخرى منها استعانته صلى الله عليه و سلم بصفوان بن أمية و خروج عبد الله بن أبي و جماعة من المنافقين معه للقتال.

و ردوا أحاديث المنع بأن النبي صلى الله عليه و سلم رد الرجل المشرك يوم بدر لأنه تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم فصدق ظنه أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها و هذا أقرب، و قد استعان بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم.

### المعقول:

- الوظائف في الدولة الإسلامية تكليفية لا تشريفية فهي في نظر الشريعة الإسلامية على ما نرى ليس حقا للفرد على الدولة ، و إنما هو تكليف تكلفه به الدولة إذا كان أهلا له .

- أن هذا التكليف نوع من الإجارة و إستئجار الذمي جائر بلا ريب. (٦٠٥)

<sup>٦٠٣</sup> أنظر: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي. تفسير البحر المحيط. تحقيق: صدقي محمد جميل. دط. لبنان: دار

الفكر. ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م. / ٤٢٢ - ٤٢٣. تفسير المراغي ٣ / ١٣٦ - ١٣٧.

<sup>٦٠٤</sup> سبق تخريجه. أنظر: ص: ٢٣٦.

<sup>٦٠٥</sup> أنظر: عبد الله الطريقي. مصدر سابق. ص ٣٧١.

و على هذا، فإذا توفرت هذه الشروط فلا بأس من جلب أهل الذمة للمناصب الحكومية.

## المناقشة و الترجيح:

### مناقشة أدلة المذهب الأول:

من باب العدل و الإنصاف و قولاً للحق، أن أدلة هذا المذهب قطعية الثبوت إلا أنها من جهة الدلالة لا تخلو من نقاش فقولته تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ [آل عمران: ١١٨].

بيننا سابقاً أن الآية لا تحمل على جميع الكفار فهي خاصة لمن أظهر البغضاء و الحسد لنا و سعى لأجل الإيقاع بنا و نشر الفساد بيننا، فهؤلاء هم الذين يمنعون من أي وظيفة في الدولة. و القرآن هو الذي قسمهم إلى قسمين: قسم عدو و قسم مسالم يقول تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [المتحنة: ٨].

وقال أيضاً: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَسِيصٌ وَرُهْبَانٌ رَّا نًا ﴿٨٢﴾ [المائدة: ٨٢].

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي الذين زعموا أنهم نصارى من أتباع المسيح ، و على منهاج إنجيله فيهم مودة الإسلام و أهله في الجملة . و ما ذلك إلا لما في قلوبهم، إذ كانوا على دين المسيح من الرقة و الرأفة كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ﴿٢٧﴾ [الحديد: ٢٧]."<sup>(٦٠٦)</sup>

<sup>٦٠٦</sup> تفسير ابن كثير ٤/١٨٤٨.

و كل المسلمين يوافقوننا بلا أي أدنى شك على أن الكفار ، كما فيهم الخائن الغدار فيهم كذلك الصادق الأمين.

ولو لم يكونو كذلك، فربك لماذا استعان بهم النبي صلى الله عليه و سلم؟.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ تُسْرِعُونَ ﴾ [هود: ١١٣].

الركون بمعناه الميل القلبي للكفار هو حرام يقول الرازي: " قال المحققون الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة من الظلم و تحسين الطريقة و تزيينها عند غيرهم و مشاركتهم في شيء من تلك الأبواب. فأما مداخلتهم لدفع الضرر و اجتلاب منفعة عاجلة فغير داخله في الركون."<sup>٦٠٧</sup>

و تكليفهم بوظيفة ما ما لم يصحبه ركون قلبي لهم ليس منهي عنه.

أما حديث " لا تستضيئوا بنار المشركين "

ذكرنا خلاف العلماء في تفسير الإستضاءة فقال بعضهم هي المباحة أي لا تسكنوا دار الحرب، و على هذا فالحديث بعيد كل البعد عن مسألتنا ، ولا يستقيم الاستدلال به.

و قال بعضهم إن الإستضاءة هي الإستشارة ، و ليس كل وظيفة إستشارة.

أما ما ثبت عن عمر رضي الله عنه النهي عن استعمال النصارى و نحوهم في الكتابة فقليل: أنه أنكر ذلك على سبيل الورع و هو معروف عنه.

أو لثلا يفتح الباب للأمرء و الولاة فيستبيحون الأمر بإطلاق، و هذا رأي وجيه.

أو أنه عمل إجتهادي و هو متروك لولي الأمر يعمل ما يراه محققا للمصلحة.

أو أن الكتابة في ذلك الوقت كان لها شأن عظيم، حيث يكون فيها أسرار فيشترط في كتابها الإسلام.

<sup>٦٠٧</sup> تفسير الرازي ٧٣/١٨.

وهذه التأويلات يزيد من قوتها ما روي عنه رضي الله عنه أذن لعماله أن يستعينوا بالكتابة، فجاء في أحد كتبه التي بعثها لهم: "أما بعد فإنه من كان قبله كاتب من المشركين فلا يعاشره و لا يؤازره، و لا يجالسه و لا يعتض برأيه فرسول الله صلى الله عليه و سلم لم يأمر باستعمالهم و لا خليفته من بعده." ٦٠٨

### مناقشة أدلة المذهب الثاني:

- قول الماوردي رحمه الله أن وزارة التنفيذ ما هو إلا منفذ فقط، قد يكون هذا صحيحا في زمانه، أما الآن فلا، فصلاحيات الوزير و المدراء التنفيذيين واسعة، فهم من يعينون الموظفين و يضعون ميزانية الوزارة... فحال وزارة التنفيذ قديما و حديثا غير متشابه.

- قوله تعالى: ﴿يَكَايَأُ الَّذِينَ آمَنُوا لَّا تَخْذُوا بِطَانَةٌ مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُؤُنَكُمُ خِبَالًا وَدُوًّا مَّا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ .

منطوق الآية يدل على النهي عن اتخاذ غير المسلم الموصوف بتلك الصفات، أما دلالتها على جواز اتخاذ الكافر المسلم ، فهو بدلالة المخالفة و هو مفهوم.

- أما الاستدلال بحديث ابن عباس في تعليم أسرى بدر صبيان المسلمين الكتابة فهو استدلال قوي، إلا أنه قد يستدل به في وظيفة التعليم ، أو في بعض الوظائف المشابهة لها .أما إدخال الوظائف المهمة كالوزارة مثلا فأظن أنه استدلال بعيد.

-الاستدلال ببعث النبي صلى الله عليه و سلم عين من خزاعة كجاسوس على قريش و هو مشرك، فهو استدلال لا بأس به.و لكن قد يقال أن ذلك العين لم يكن على المسلمين ، و أن المهمة كانت خارج الدولة.

و لكن قد يصح أيضا كدليل لجواز بعض المناصب و الوظائف المتواضعة ، أو أن يكون من أعضاء السفارة في البلاد الأجنبية.

٦٠٨ أحكام أهل الذمة ٢١١/١ .

## مناقشة أدلة المذهب الثالث:

الزعم أن الوظيفة تكليف فهذا كما قال عبد الله الطريقي: " قد يسلم من وجهة نظر الشرع، أما من حيث نظر الناس - و لا سيما غير المسلمين - فهم يرونها تشريفا و تكريما ليس إلا. " <sup>٦٠٩</sup>

وأما قولهم: إن الوظيفة نوع من الإجارة فقول مستقيم إلى حد كبير، فقد دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: " السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير فقالوا: قل أيها الأمير، ثم كرر ثلاثة و قالوا له كما قالوه، فقال معاوية دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول، فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذا الغنم لرعايتها. " <sup>٦١٠</sup>

و أرجح الأقوال من هذه الثلاثة في رأيي و الله أعلم القول الثاني لأ دلتته القوية الموافقة للروح التسامحية للإسلام تجاه أهل الذمة.

و لكن على الدولة أن تجعل أعداد الذميين في دوايب إدارتها بنسبة معقولة و متوازية مع عددهم، حتى لا تغرهم قوتهم و نفوذهم في الانقلاب عليها ، أو تمرير مشاريعهم الهدامة.

## الفرع الثالث: الواقع التاريخي

لقد ترك الحكام المسلمين الفتاوى التي لا تجيز تولي أهل الذمة المناصب في الدولة الإسلامية حبيسة الكتب ، ولم تخرج في وقت من الأوقات حيز التنفيذ إلا في نطاق ضيق. أما في غالب الأحيان فقد كانت الدولة دولتهم و الأمر أمرهم، و لا يوجد مناصبا حقيرا كان أو عاليا إلا و تقلدوه ، اللهم إلا منصب رئاسة الدولة و القضاء.

وهذا ليس مبالغة منا أو تأليفا من نسج خيالنا ، ولكن هو شهادة من المؤرخ آدم متر الذي قال: " من الأمور التي نعجب بها بكثرة عدد العمال و المتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية. " <sup>(٦١١)</sup>

<sup>٦٠٩</sup> مصدر سابق. ص ٢٧٧.

<sup>٦١٠</sup> علي محمد الصلابي. الدولة الأموية. ١/١٩٨.

<sup>٦١١</sup> مصدر سابق. ١/٧٦.

ويقول هاملتون جيب و هارولد بوين عن أقباط مصر: "ولكن أكثر الظواهر بروزا هي استطاعتهم خلال أكثر من ألف عام من الإحتلال العربي الإسلامي، الإحتفاظ باحتكارهم للمناصب الهامة في إدارات تسجيل الأراضي و جباية الضرائب."<sup>٦١٢</sup>

و يقول جاك ريسلر: "...وغدا عدد منهم في عداد القضاة و الوزراء ، و لقد تكررت هذه الظاهرة لدرجة أنها أصبحت غالبية و مألوفة."<sup>٦١٣</sup>

و هذا يعتبر أمرا فريدا في التاريخ الإنساني من أن دولة كما يقول عنها الدكتور آدمون رباط: " دينية في مبدئها، و دينية في سبب و جودها ، و دينية في هدفها "<sup>٦١٤</sup> ، تسمح لغير المؤمنين بها أن سيطروا على مؤسساتها ، و مراكز قراراتها إلى هذه الدرجة.

و هذا في إعتقادي ليس من العدل ولا من المساواة بين الرعية. من أن أقلية عددية تسيّر الدولة في حين الأغلبية صاحبة الحق في ذلك مبعدة منها. فهذا لا يعد تسامحا بل تساهلا و بعدا عن الشرع و المنطق و ظلما للأغلبية. وكل الحضارات التي تعاقبت على الإنسانية بما فيها الحضارات الحالية التي تقدر الحرية و المساواة، لم تصل ولو بنسبة ضئيلة إلى هذه الدرجة من التسامح.

وتسلك أهل الذمة للمناصب في الدولة الإسلامية كان منذ عهد الخليفة عمر رضي الله عنه ، وبدأ يكثر مع مرور الزمن . فبعد أن فتحت الإمبراطورية الفارسية و بلاد الشام و مصر و جد عمر أن المسلمين عاجزين عن تسيير الإدارة؛ لعدم إكتسابهم بعد ثقافة تسيير الدولة ولإنشغالهم بالجهاد و القتال. فكلف رضي الله عنه أهل الذمة بهذه المهمة، فكانوا هم أكثر رجال دواوينه.<sup>٦١٥</sup>

---

<sup>٦١٢</sup> مصدر سابق. ٢٩٩/٢. وأنظر: عزيز سويال عطية. مصدر سابق. ص١٠٦.

<sup>٦١٣</sup> الحضارة العربية. ص٨٧.

<sup>٦١٤</sup> فكتور سحاب. من يحمي المسيحيين؟ ص٦٢.

<sup>٦١٥</sup> أنظر: عبقرية عمر. العقاد. ص١٥٣.

ولما لم يوجد لهم بديل من المسلمين ، فقد استمروا في مناصبهم طيلة خلافة عثمان و علي رضي الله عنهما والملوك الأمويين الذين جاؤوا من بعدهم ، إلى أن جاء عبد الملك بن مروان ، الذي قام بتعريب الجهاز الإداري،<sup>٦١٦</sup> فبدأ المسلمون ينافسون أهل الذمة في المناصب الإدارية.

فقد كان عامل الخراج في زمن الخليفة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه على دمشق النصراني سرجون بن منصور ، و قد بقي في منصبه هذا ، حتى خلافة هشام بن عبد الملك. و كان ابنه يوحنا مرييا ليزيد بن معاوية.

كما كان معاوية له نصرانيا آخر يدعى ابن آثال النصراني ،وقد أصبح واليا على خراج حمص بعد ذلك. و كان شاعر بلاطه أيضا نصراني يسمى الأخطل ، وكان يدخل على الخليفة و صليبه على صدره.

و أخذ عبد الملك بن مروان القديس يوحنا الدمشقي مستشارا له ، و اختار العالم النصراني أثناس مؤيدا لأخيه عبد العزيز، و أصبح بعد ذلك كاتب ديوان الخراج عندما أصبح عبد العزيز واليا على مصر.

و تولى سرجون بن منصور مدة من الزمن إدارة ديوان الخراج و الجند ثم عزل عندما عرت الدواوين في عهده سنة ٧٦ هـ / ٦٩٥ م.

و كان كاتب الخليفة سليمان بن عبد الملك في مصر نصراني الديانة اسمه البطريك ابن النقا ، الذي قام بالإشراف على بناء الرملة.

و عين الخليفة المنصور العباسي طبيبا له اسمه جيور جيس بن نختيشوع النصراني ، ثم من بعده تلميذه عيسى بن شهلاثا. وكذلك استعمل في علم التنجيم نوبخت و ولده أبا سهل ، و كانا فارسيين مجوسيين، كما حظي بالمكانة العليا عند المهدي تيوفيل بن توما النصراني المنجم.<sup>(٦١٧)</sup>

<sup>٦١٦</sup> أنظر: تفسير المنار ٨٤/٤. على محمد الصلابي. الدولة الأموية. ٦٥٨/١. ابن خلدون. مقدمة ابن خلدون. ص٢٩٧.

<sup>٦١٧</sup> أنظر: آدم متز. مصدر سابق. ١/ ١٠٩. نريمان عبد الكريم أحمد. مصدر سابق. ص١٠٩ - ١٣٠. محمد عبده. الإسلام و النصرانية. ص١٦ - ١٩. حسن الميمي. أهل الذمة في الحضارة الإسلامية. ط١. لبنان: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٨ م. ص١٣٢/١٣١.

و جعل المعتصم من سلمويه بن بنان النصراني طبيبه الخاص، وبلغ من إكرامه أنه كان إذا ورد إلى الخليفة يقتضي توقيعاً وكان سلمويه حاضراً أمره أن يوقع عنه بخطه. فكل ما كان يرد على الأمراء و القواد من خروج أمر أو توقيع عنه فبخط سلمويه. وكذلك كان شأن داود بن ديلم مع المعتضد. وكان المعتصم يدعو سلمويه أبي، ولما أعتل عاده المعتصم وبكى و قال له "أشر علي بعدك بما يصلحني؟". فأشار عليه بيوحنا بن ماسويه. فلما مات سلمويه امتنع المعتصم عن أكل الطعام يوم موته، و أمر بأن تحضر جنازته الدار، و يصلى عليه بالشمع و البخور.<sup>٦١٨</sup>

و في عهد هارون الرشيد عهد إلى يوحنا بن مأسوية النصراني ترجمة الكتب و العلوم، واستمر يخدم الخلفاء إلى أن جاء الخليفة المتوكل.

و هذا المتوكل العباسي بعد أن شاد قصره المعروف بالجعفري صير النفقة عليه إلى دليل بن يعقوب النصراني. كذلك كان عبد الله ابن سمعون كتوما في ديوان الخليفة المكتفي عام ٢٧٥ هـ / ٩٠٨ م، كما أصبح بنان النصراني كاتباً لصاحب الديوان، وأُسند إلى ملك بن الوليد النصراني ديوان الدار، كما أُسند ديوان الخاصة و بيت المال إلى نصرانيين، كما استخدم يختيار كاتباً نصرانياً هو العلاء صاعد بن ثابت النصراني في استخراج الأموال و الإستيفاء على الأموال من غير وزارة.<sup>(٦١٩)</sup>

وكان سفير عبد الرحمن الناصر في الأندلس لدى ملوك أوربا نصراني اسمه ربيع بن زيد.<sup>٦٢٠</sup>

وكان السكرتير الخاص لصلاح الدين قبطياً يدعى صفى الدولة بن أبي المعالي.<sup>٦٢١</sup>

وهذه السيطرة الواضحة على مراكز المسؤوليات في الدولة الإسلامية، أثرت على حالتهم المعيشية، فأصبحوا يعيشون حياة رغيدة، و يملكون العقارات، و الأموال الضخمة، و يسكنون القصور الفاخرة حتى قال شاعر مصري:

---

<sup>٦١٨</sup> جورجى زيدان. في تاريخ التمدن الإسلامى. دط. لبنان: دار مكتبة الحياة. ١٩٦٧ م. ١٨١/٢.

<sup>٦١٩</sup> أنظر: نریمان عبد الكرم أحمد. مصدر سابق. ص ١١٢ - ١١٣.

<sup>٦٢٠</sup> ابن المقرئ أحمد بن محمد. نفع الطيب. ١٣٨/٢.

<sup>٦٢١</sup> عزيز سوريال عطية. مصدر سابق. ص ١١٧.

يهود هذا الزمان قد بلغوا \*\*\*\* غاية آمالهم و قد ملكوا.

العز فيهم و المال عندهم \*\*\*\* و منهم المستشار و الملك. (٦٢٢)

وغرّتهم قوتهم، فتسلطوا على عامة المسلمين و فقرائهم ، و احتقروهم ، و ظلموهم وسعوا في إيصال المضرة إليهم ، مما أثار سخط المسلمين و غضبهم عليهم. فلم يجد الخلفاء من وسيلة لتهدئتهم إلا بعزل ظلمة أهل الذمة من مناصبهم ، فمما يروى أن العالم شيب بن شيبه نصح الخليفة المنصور و خوفه بالله عندما لقيه في موسم الحج بعزل ولاته من أهل الذمة ، لما فعلوه بالمسلمين. فأصغى إليه المنصور و ارتضى نصحه ، ثم أصدر أمره بعزلهم. (٦٢٣)

و في عهد الأمر بأمر الله استعمل كاتب يعرف بالراهب و لقب بالأب القديس الروحاني النفيس، فاشتكى الناس من ظلمه للخليفة حتى أنه لم يسلم منه أحد، فعزله من منصبه. (٦٢٤)

و سار حكام الخلافة العثمانية على نهج الحكام الذين سبقوهم من المسلمين ، في إعطاء الفرص لأهل الذمة لإبراز مواهبهم الإدارية و تطويرها ، و تقرب أهل العلم و الحكمة منهم.

هذه العقلية المفتوحة لهذه الدولة تجاه أقلياتها الدينية، فتحت لهذه الأخيرة أن تصل إلى أعلى المناصب و أخطرها ، يقول جراهام إي - فوللر و إيان أو - ليسر: "... و أكثر من هذا أن العثمانيين أنفسهم اعتمدوا كثيرا على المسيحيين في البلقان و قلدوهم المناصب ، إذ عملوا حكاما للإيالات ، و شغلوا العديد من المناصب الرسمية في الأقاليم التابعة. " ٦٢٥

٦٢٢ نريمان عبد الكريم أحمد. مصدر سابق. ص ١١٥.

٦٢٣ أحكام أهل الذمة ١ / ٢١٠.

٦٢٤ أحكام أهل الذمة ١ / ٢٢٦.

٦٢٥ الإسلام و الغرب. ترجمة شوقي جلال. ط. ١. مصر: مركز الأهرام. ١٩٩٧م. ص ٤٦.

ففي مولدافيا و فالاشيا الرومانيتين كان الفيودات (الحكام ) من أهل هذه البلاد تختارهم الأرسقراطية المحلية من بين عائلات البويار الرئيسة، وكان الباب العالي هو الذي يمنحهم سلطتهم و يسلمهم رموزها. وفي الجبل الأسود كان الحكام هم القساوسة.<sup>٦٢٦</sup>

وفي مصر تغلغل الأقباط في الإدارة المالية ، فكان معظم من يعمل فيها منهم ، فعملوا في جباية الضرائب و بدار ضرب العملة و إدارة الجمارك و ديوان الجوالي أعمال الصيرفة.<sup>٦٢٧</sup>

وكان حال اليهود لا يقل شأنًا عن حال المسيحيين، فقد فتحت أمامهم الو وظائف الحكومية ، و المهن الحرة و غيرها، فكانوا هم أطباء سلاطين آل عثمان.<sup>٦٢٨</sup>

و لكنهم لم يقابلوا هذا الإحسان بإحسان مثله ، فقد وضع السم للسلطان محمد الفاتح على يد طبيبه اليهودي الذي تظاهر بالإسلام وهو المدعو يعقوب باشا.<sup>٦٢٩</sup>

فالغدر و الخيانة من طبعهم المتأصل في شخصيتهم لا يستطيعون التحلي عنه أبدا.

إذن، فالدولة الإسلامية فتحت الأبواب للكفاءات الإدارية و القيادية لغير المسلمين ووضعتهم في مراكز التأثير و التوجيه، لم يصلها إلا القليل من المسلمين. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على التسامح الإسلامي مع الأقليات الدينية. ولمن أراد التوسع فما عليه إلى أن يرجع إلى كتب التاريخ الإسلامية و الغربية ليجد إجماع بين كتابها على هذه المسألة.<sup>٦٣٠</sup>

---

<sup>٦٢٦٦٢٦</sup> أنظر: كمال السعيد حبيب. مصدر سابق. ص ٤١٣.

<sup>٦٢٧</sup> كمال السعيد حبيب. المرجع نفسه. ص ٤١٣.

<sup>٦٢٨</sup> أنظر: سناء عبد الطيف حسين صبري. الجيتو اليهودي. ص ٦٠.

<sup>٦٢٩</sup> أنظر: يلماز أورتونا. تاريخ الدولة العثمانية. ص ١٧٧. هاملتون جيب و هارولد بوين. المجتمع الإسلامي و الغرب. ٢/٢٥٢.

<sup>٦٣٠</sup> وللزيد عن الولايات و المناصب التي تولها أهل الذمة في الدولة الإسلامية يجب مراجعة كتاب: أحمد أمين. ظهر

الإسلام. ط ٣. مصر: مكتبة النهضة المصرية. ١٩٦٢م. ٣/٨٣-٨٧. بروكلمان. تاريخ الشعوب

الإسلامية. ص ١٠٢ و ٢٠٢. ق. بارتولد. تاريخ الحضارة الإسلامية. ترجمة: حمزة طاهر. ط ٣. مصر: دار المعارف. ص ٥١. عزيز سوريال

عطية. مصدر سابق. ص ١٠٦. محمد جلاء محمد إدريس. التأثير الإسلامي في الفكر الديني اليهودي. دط. مصر: مكتبة

مدبولي. دت. ص ٤١. توفيق فهد وآخرون. أضواء عربية على أوربا في القرون الوسطى. ص ١٩٣. عبادة كحيلة. مصدر

## المطلب الرابع: المشاركة في المجالس الشورية

الشورى هي من دعائم أي نظام سياسي ناجح؛ لأنها تصحح الأخطاء و تنبه عن الزلات ، وتهدى إلى أصوب القرارات ، و تبدع في الرؤى و الأفكار .

وهي واجبة بنص التنزيل قال الله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۗ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، و

الثانية في بيان صفات المؤمنين ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ۗ ﴾ [الشورى: ٣٨].

ولكن هل آيات الشورى تشمل الأقليات الدينية ؟.

بعد قرأتى لأقوال العلماء الذين ناقشوا هذه القضية من الناحية الفقهية ، و جدتهم منقسمين إلى ثلاثة أقوال وهي:

### القول الأول:

و هو مذهب طائفة من أهل العلم و الصحيح عند المالكية و قول عند الإمام أحمد، و بعض

المعاصرين<sup>(٦٣١)</sup> أن الذميين لا يحق لهم أن يدخلوا المجالس الشورية لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُّمْ قَد بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ

أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ۗ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

ذكر الطبري أن سبب نزول هذه الآية أن قوما من المسلمين كانوا يخالطون حلفاءهم من اليهود و أهل النفاق منهم ، و يضافونهم المودة بالأسباب التي كانت بينهم في جاهليتهم قبل الإسلام، فنهاهم الله عن ذلك ، و أن يستنصحوهم في شيء من أمورهم.<sup>(٦٣٢)</sup>

سابق.ص٦٩ . جاك ريسلر. الحضارة العربية.ص٨٧. لويس غارديه. أثر الإسلام في العقلية الأوروبية.ص٨٨. ليفي برونفيسال. حضارة

العرب.ص٧٩-٨٠ . فليب حتى. تاريخ العرب . ١/٣٠٤ و ٢/٤٣٣ .

<sup>٦٣١</sup> أنظر: ابن العربي. أحكام القرآن ١/٢٦٨ . أحكام أهل الذمة ١/٢٠٩ . نيل الأوطار ٧/٢٤ .

<sup>٦٣٢</sup> تفسير الطبري ١/٦١ .

إذن، فالآية صريحة في نهي المؤمنين عن اتخاذ الكفار أعوانا و خواصا لنا نستشيرهم في أمورنا؛ لعداوتهم المستحكمة في قلوبهم تجاهنا. فمن كان قلبه هكذا لا تنتظر منه أن يدلك على خير أو يهديك إلى الرأي السديد.

و هذا الرأي هو رأي جل المفسرين منهم الإمام القرطبي الذي قال: " نهي الله عز و جل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار و اليهود و أهل الأهواء، دخلاء و ولجاء يفاوضونهم في الآراء و يسندون إليهم أمورهم. " (٦٣٣)

ويقول ابن كثير: " يقول تبارك و تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة أي يطالعونهم على أسرارهم و ما يضمرونه لأعدائهم. " (٦٣٤)

### الآية الثانية:

هي قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة: ٥١]، وغيرها من آيات الموالاة كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ءَلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾ [الأنفال: ٧٣] وقوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣﴾ [التوبة: ٢٣] وقوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؕ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ [التوبة: ٧١].

فهذه الآيات الكريمة تقطع الموالاة بين الكفار و المسلمين ، و من الموالاة مصاحبتهم و مصادقتهم و مناصحتهم ، و إساءة المودة لهم من دون المؤمنين. (٦٣٥)

٦٣٣ تفسير القرطبي ١٧٨/٤ - ١٧٩.

٦٣٤ تفسير ابن كثير ١/٣٦٠.

## والآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي مَن يَشَاءُ مَن يَشَاءُ مَن يَشَاءُ مَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الاستشهاد من هذه الآية، أن الله تعالى جل ثناؤه يأمرنا بطاعته و طاعة رسوله ثم أولياء أمورنا. وقد اختلف العلماء في تفسير أولي الأمر و من المراد بهم على أقوال:

منهم من قال هم العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، و يكونون مؤهلين للأعمال المهمة كالإمامة الكبرى و القضاء و الفتوى و نحو ذلك ، وهذا قول بعض السلف<sup>(٦٣٦)</sup> والقرطبي<sup>(٦٣٧)</sup> و من المعاصرين الشيخ البوطي حيث قال: " و أهل الحل و العقد ليسوا إلا الفقهاء الذين بلغوا درجة الاجتهاد ، والذين يصنفون الناس و يشيرون إلى أهل الحل و العقد من بينهم"<sup>٦٣٨</sup> ومنهم من قال إنهم هم الأمراء قال النووي: " إنه قول جمهور السلف و الخلف."<sup>(٦٣٩)</sup> ومنهم من قال إنهم هم العلماء و الأمراء معاً، و هذا قول كثير من العلماء قال ابن كثير: " و الظاهر و الله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء و العلماء."<sup>(٦٤٠)</sup>

<sup>٦٣٥</sup> أنظر: محمد جمال الدين القاسمي. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دط. لبنان: دار الفكر. ١٩٧٨م. ٤/٨٢٢ - ٩٤٧.

<sup>٦٣٦</sup> أنظر: تفسير ابن كثير ١/٤٦٩. روح المعاني ٣/٥٣/٦٤.

<sup>٦٣٧</sup> أنظر: تفسير القرطبي ١/٢٠٥.

<sup>٦٣٨</sup> بلال صفي الدين. أهل الحل و العقد في النظام الإسلامي. ط١. سوريا: دار النوادر. ١٤١٩هـ - ٢٠٠٨م. ص ٣٢٠.

<sup>٦٣٩</sup> شرح النووي على صحيح مسلم. ١٢/٢٢٣. روح المعاني ٣/٥٣/٦٣.

<sup>٦٤٠</sup> تفسير ابن كثير ١/٤٥٩. وأنظر: روح المعاني ٣/٥٣/٦٤. تفسير المنار ٥/١٨١.

و في كلتا الحالات، فإن الأخذ بإحدى قول من هذه الأقوال الثلاثة لا يستوجب دخول الذمي بداهة في زمرة أولي الأمر؛ لأن شرط الإسلام منعدم فيه فالآية تقول: "منكم" أي من المؤمنين لا من غيرهم.<sup>٦٤١</sup>

### السنة النبوية المطهرة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل بدر فلما كان بحرّة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة و نجدة، ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم حين رأوه، فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم: جئت لأتبعك و أصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه و سلم: تؤمن بالله و رسوله؟، قال: لا، قال: فارجع، فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم مضى حتى كنا بالشجرة و أدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله و رسوله؟، قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "فأنطلق." (٦٤٢)

فالحديث صريح بعدم الاستعانة مطلقا بالمشركين في القتال و المشاورة و غير ذلك " لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، و إذا كان الحكم مقصورا على سببه ، و هو القتال فيقاس عليه الشورى." (٦٤٣)

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تستضيئوا بنار المشركين، و لا تنقشوا على خواتيمكم عربيا." (٦٤٤)

فسرت الإستضاءة بالإستشارة، إذ جعل الضوء مثلا للرأي عند الحيرة. و زاد الحسن بن علي رضي الله عنهما هذا الحديث تفسيرا عندما قال حين سئل عنه: "لا تستشيروهم في شيء من أموركم" (٦٤٥) ثم قرأ قوله تعالى: " لا تتخذوا بطانة من دونكم."

<sup>٦٤١</sup> أنظر: ساجر ناصر حمد الجبوري، حقوق الإنسان في الإسلام و النظم العالمية، ص ٢٠٩.

<sup>٦٤٢</sup> سبق تخريجه. أنظر: ص ٢٣٠.

<sup>٦٤٣</sup> مصطفى الزحيلي، الإسلام و الذمة، ص ١٢٧.

<sup>٦٤٤</sup> سبق تخريجه. أنظر: ص ٢٣١.

<sup>٦٤٥</sup> تفسير الطبري ٦٢/٤.

ووافقه الإمام ابن القيم في هذا التفسير ، و إن كان يرى أن مفهوم الحديث أوسع من ذلك ، فالنبي عليه الصلاة و السلام يشير أيضا إلى و جوب مبادئهم و مساكنتهم. (٦٤٦)

ومن المعقول: أن الإسلام كما هو معروف عنه نظام إيديولوجي، ولا يوجد في الوجود نظام كهذا يرضى بأن يضع مقاليد أموره في يد شخص لا يعتنق الفكرة التي يقوم عليها هذا النظام. (٦٤٧)

### القول الثاني:

الاستشارة هي فرع عن الاستعانة، فإذا كانت الاستعانة جائزة فالإستشارة تجوز أيضا ، و هذا قول بعض المالكية و أبي حنيفة (٦٤٨) و كثير من المعاصرين.

و الدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩﴾ [المتحنة: ٨ - ٩].

قال الطبري في تفسيرها: " و أولى الأقوال في ذلك بالصواب من قال: عني بذلك لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل و الأديان، أن تبروهم و تصلوهم و تقسطوا إليهم. " (٦٤٩)

و يرى الأستاذ مصطفى الزحيلي بأن من البر و الصلة أن نشارك غير المسلمين في الشورى ، و أن نطلب مشاورتهم و نستفيد من خبراتهم. (٦٥٠)

<sup>٦٤٦</sup> أحكام أهل الذمة ١/ ٢١٠.

<sup>٦٤٧</sup> أنظر: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري. الشورى و أثرها في الديمقراطية. ط ٣. لبنان: المكتبة العصرية. ١٩٨٨ م. ص ٣٢٢.

<sup>٦٤٨</sup> أنظر: نيل الأوطار ٧/ ٢٣٧. ابن العربي. أحكام القرآن. ١/ ٢٦٧.

<sup>٦٤٩</sup> تفسير الطبري ٢٨ / ٦٦.

<sup>٦٥٠</sup> الإسلام و الذمة. ص ١٣١. وأنظر: ساجر ناصر حمد الجبوري. حقوق الإنسان في الإسلام و النظم العالمية. ص ٢١٠.

ولقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨].

و من العدل أن نشاركهم في الشورى، و ألا نبخس حقهم في إبداء الرأي، و الاستفادة من آرائهم و خبراتهم و تجاربهم. (٦٥١)

ولقوله تعالى أيضا: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾ [الأنبياء: ٧].

يذهب أكثر المفسرين على أن أهل الكتاب هم المعنيين بأهل الذكر قال القرطبي: " يريد أهل التوراة و الإنجيل الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه و سلم قال سفيان: "وسماهم أهل الذكر، لأنهم كانوا يذكرون خبر الأنبياء مما لم تعرفه العرب." (٦٥٢)

وقال ابن كثير: " أي أسألوا أهل العلم من الأمم كاليهود و النصارى و سائر الطوائف." (٦٥٣)

و قال الزمخشري: " أمرهم أن يستعملوا أهل الذكر وهم أهل الكتاب، حتى يعلموا هم أن رسل الله الموحى إليهم كانوا بشرا." (٦٥٤)

و قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾ [النساء: ٨٣].

<sup>٦٥١</sup> محمد مصطفى الزحيلي. المصدر السابق. ص ١٣٢.

<sup>٦٥٢</sup> تفسير القرطبي ٢٧٢/١١.

<sup>٦٥٣</sup> تفسير ابن كثير ١٢١٠/٣.

<sup>٦٥٤</sup> الكشاف ٥٦٢/٢.

إذا كان بعض العلماء القدامى قد حصروا أولي الأمر في العلماء أو الأمراء، فإن العلماء المتأخرين قد توسعوا في مدلوله فجعلوه يشمل أهل الإختصاص و المعرفة و غيرهم من وجهاء القوم و سادته كالشيخ محمد عبده<sup>٦٥٥</sup> و تلميذه الشيخ رشيد رضا<sup>٦٥٦</sup> و الأستاذ عبد القادر عودة<sup>٦٥٧</sup>

### السنة النبوية المطهرة:

كما استدلوا من السنة بأحاديث الاستعانة التي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أنه استعان بأفراد و جماعات من غير المسلمين من أهل الكتاب أو حتى من المشركين كاستعانته بصفوان بن أمية يوم حنين، و بيهود بني قينقاع.<sup>(٦٥٨)</sup>

وعن ذي مخبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ستصالحون الروم صلحا، و تغزون أنتم و هم عدوا من و راءكم. " (٦٥٩)

### ومن المعقول :

أن الشورى تفرض مساهمة جميع أفراد المجتمع و تعاونهم في اتخاذ القرار، و بذلك نضمن لجميع الطوائف أو الأقليات حق الحوار الحر.<sup>(٦٦٠)</sup>

مبدأ الحرية في المجتمع الإسلامي ليس مقصورا على بعض الأفراد أو بعض الأمم، بل يطبق على المجموعات والجماعات المكونة للأمة ، سواء في ذلك الطوائف الدينية أو الهيئات الرسمية.<sup>(٦٦١)</sup>

<sup>٦٥٥</sup> أنظر: تفسير المنار ١٨/٥.

<sup>٦٥٦</sup> أنظر: تفسير المنار ١٨١/٥ و ١٩٥.

<sup>٦٥٧</sup> عبد القادر عودة. الإسلام و أوضاعنا السياسية. ص ٣١٩.

<sup>٦٥٨</sup> نيل الأوطار ٧/٢٣٦-٢٣٧.

<sup>٦٥٩</sup> سبق تخريجه. أنظر: ص ٢٣٦ و ٢٣٨.

<sup>٦٦٠</sup> توفيق الشاوي. فقه الشورى و الاستشارة. دط. مصر: دار الوفاء. ١٩٩٢م. ص ٨٤ - ٨٥.

<sup>٦٦١</sup> توفيق الشاوي. المرجع نفسه. ص ٣٤٩.

الذمي لا يلتجأ إليه في الاستشارات الدينية، لأنه ليس أهلاً لها، ولا يؤخذ برأيه إطلاقاً، بل يجب عليه أن لا يناقشها أصلاً. ولكن يستشار في الأمور الدنيوية التي هو لها أهل كمسائل التجارة و الصناعة و التشريعية. (٦٦٢)

مجلس الشورى وكيل عن الناس في الرأي لا في التشريع ، فلما كانت الوكالة عامة للمسلمين و غير المسلمين وكذلك الرأي، فيجوز إذن للمسلم أن يوكل غير مسلم في مجلس الشورى نيابة عنه. ٦٦٣

### القول الثالث:

رأي هذا المذهب أن الضرورة تجيز لنا مشاورة أهل الذمة، و الرجوع إليهم في المسائل و القضايا التي اشتكلت على المسلمين، فيدور الحكم حسب دوران المصلحة . و من أشهر من قال بهذا الإمام الشافعي حيث قال: " إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، و دعت الحاجة إلى الاستعانة استعين به و إلا فيكره. " (٦٦٤)

و دليلهم: أن رد النبي صلى الله عليه و سلم للرجل المشرك يوم بدر لأنه تفرس فيه الرغبة في الإسلام ، فرده رجاء أن يسلم وقد فصدق ظنه. أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها، و هذا أقرب، و قد استعان بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم. (٦٦٥)

وزيادة على ذلك أن المقياس في معاملة الكفار هي العداوة فإذا اعتراها تغير أو تبدل، كما وقع من اليهود، فبعد أن كانوا في صدر الإسلام أشد الناس عداوة للذين آمنوا انقلبوا عوناً للمسلمين في فتح الأندلس. وكما وقع من القبط إذ صاروا عوناً للمسلمين على الروم في فتح مصر، فلا يمانع من اتخاذهم أولياء و بطانة للمسلمين. (٦٦٦)

٦٦٢ أنظر: عبد الحميد الأنصاري. الشورى و أثرها في الديمقراطية. ص ٣٢١ - ٣٢٢.

٦٦٣ أنظر: ساجر ناصر حمد الجبوري. حقوق الإنسان في الإسلام و النظم العالمية. ص ٢١٠.

٦٦٤ شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ١٩٩.

٦٦٥ أنظر: نيل الأوطار ٨ / ٩٠.

٦٦٦ أنظر: تفسير المنار ٤ / ٤٥.

و هذا الذي كان عليه العمل عند الخلفاء والحكام منذ القديم ، في وضع الوظائف لغير المسلمين في أيديهم ، فكان منهم الوزير و الكاتب والوالي و الديواني و المستشار... و أصبح عددهم كثيرا في أجهزة الدولة ، حتى استنكر القرطبي هذا في زمانه. (٦٦٧)

### المناقشة و الترجيح :

رد على أصحاب المذهب الأول بجملة من الردود منها:

قوله تعالى: ﴿بُدِّئُوا بِآيَاتِ الْكُفْرِ﴾ ، هي على مذهب بعض المفسرين هم الحكماء، فإذا لا علاقة لها بمجلس الشورى. و لكن حتى و لو سلمنا أنها شاملة لأهل الشورى، فالطاعة لا تكون للأقلية و إنما للأغلبية؛ لأن القرار الأخير هو لها. و قوله تعالى: " منكم " من باب التغليب فقط.

و إن كثرة المشاكل و تعقيداتها ، تطرنا اضطرارا إلى طلب المشاورة من الأقليات. (٦٦٨)

- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨] و غيرها من آيات الموالاة.

فهذه تكون لمن ظهرت عداوتهم للمسلمين، فهؤلاء لا يجوز اتخاذهم بطانة. و لكن المسالمين يستفاد من رأيهم و خبرتهم و علمهم ما دامت الثقة موجودة بيننا و بينهم. (٦٦٩)

- أما قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

<sup>٦٦٧</sup> تفسير القرطبي ٤/ ١٧٩.

<sup>٦٦٨</sup> أنظر: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري. الشورى و أثرها في الديمقراطية. ص ٣٢٣.

<sup>٦٦٩</sup> أنظر: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري. المرجع نفسه. ص ٣٢٥.

يرى البعض أن الآية نزلت عقب بعض أحداث غزوة أحد حين خشي البعض أن تدور الدائرة على المسلمين في تلك الموقعة، ففكر بعضهم أن يلحق باليهود فيتهود ، و فكر البعض أن يلحق بالنصارى فيتنصر طلبا للنجاة ، فأنزل الله هذه الآية تنهى ذلك. (٦٧٠)

- أن أولي الأمر المقصود بهم الحكام، و حتى و لو سلمنا أنه يشمل مجلس الشورى باعتباره السلطة العليا في الدولة فلا خشية من الأمر؛ لأن المجلس نفسه خاضع للدستور المستمد من القرآن و السنة، و هؤلاء الأفراد من أهل الذمة ، و إن لم يعتنقوا الإسلام كديانة ، فإنهم خاضعون له نظاما و دستورا. (٦٧١)

ولهذا، نحن نرى أن أدلة المذهب الثاني أقوى، وهو القول الذي يترجح عندي. فإذا كان النبي صلى الله عليه و سلم و الخلفاء الراشدين قد استعانوا بالكفار في زمن يتسم بالبساطة، فكيف لا نستعين بهم و نهدر طاقاتهم ، ولا نستفيد منهم في زمان معقد و صعب مثل زماننا هذا يحتاج فيه لتضافر الجهود ، روى عن عمرو بن العاص أنه أشار عليه يهودي من أهل مصر بحفر قناة تربط نهر النيل بالبحر الأحمر، تمكن بها الوالي عمرو بن العاص من إرسال السفن مشحونة بالميرة من مصر رأسا إلى أقرب مرفأ في المدينة، وذلك في عام الرمادة، و كان ذلك سببا أن يكافئه الخليفة عمر بن الخطاب على حسن المشورة، و أسقط عنه الجزية ما دام حيا. ٦٧٢

لكن على الدولة الإسلامية ألا تجعل عددهم يفوق النسبة الطبيعية لهم في المجتمع ، مما يجعلهم يشكلون في المستقبل القريب قوة ضاغطة تهددها؛ من خلال إمرار القوانين التي تخدمهم ، وربما تكون فيها ضررا على المسلمين. وهو يعتبر تعدي على حقوق الأكثرية ، التي من المفروض عقلا و منطقا أن يكون عدد نوابها أكثر .

كما أيضا على الدولة ألا تدع الأقليات الدينية من السيطرة على مؤسسات الشورى ، أو ينفردوا بها.

<sup>٦٧٠</sup> نفس المكان.

<sup>٦٧١</sup> أنظر: عبد الحميد إسماعيل الأنصاري. المصدر السابق. ص ٣٢٣.

<sup>٦٧٢</sup> جلال الدين السيوطي الشافعي. حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة. دط. مصر: دار الموسوعات. دت. ٥٥/١.

و أما واجبات المستشار أو النائب في البرلمان، فعليه أن يحترم الإسلام ولا يناقش المسائل الدينية بوجه من أوجه المناقشة إعتراضاً ، أو حتى إبداء لرأي.

و عليه أن يكون مخلصاً للدولة الإسلامية موالياً لها، يعمل لمصلحتها لا للقوى الأجنبية أو الداخلية المعادية لها.

جمهورية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية



الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ [آل عمران: ١٩١].

إلى آخر ذلك من الآيات التي تدعو إلى التفكير، و تنهى عن شلّ الفكر و تعطيله.

وفي المقابل، يعيب القرآن ويتعجب من أولئك الإمعين الذين ألغوا عقولهم وعطلوا تفكيرهم وأصبحوا مقلّدين لغيرهم، تابعين لهم في الخير والشر، يحسنوا إن أحسنوا و يسؤوا إن أسأؤوا. باختصار أصبح وجودهم كالعدم لا قيمة له؛ ولهذا وصفهم الله بالبهايم بل هم أضلّ سبيلا. نعم فالحيوان لا يلام لأنه هكذا خلق، أمّا الإنسان فلا حجّة له قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَٰئِكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿٢١﴾ [لقمان: ٢١].

وأستطاع الإسلام بهذا الفهم السليم أن يبني دولة كبيرة ، و يشيد حضارة عظيمة في فترة زمنية قصيرة. وما كان هذا ليكون إلا لأن الإسلام حرر العقل من السجن الذي وضع فيه، في حين كانت أوروبا تخوض حربا ضروسا ضد العقول المفكرة والأقلام الحرة.

فالإسلام بدون الإطالة دين أعلى من مكانة العقل ، و اعتبره أعلى ما يملكه الإنسان في الحياة؛ فلهذا كرمه وحث على المحافظة عليه و تنميته، والإستفادة من كل المعارف و العلوم، حينئذ تقع المنفعة على نفسه و غيره.

فأصبحت حرية الفكر عقيدتنا راسخة في العقل الإسلامي حكاما و محكومين ، يحترمونه و يشجعونه.

هذا التوافق بين حرية الفكر و الدين ، كان قديما في رأي الأديان من المستحيل أن يحدث تعايش بينهما، فوجود واحد منهما يستلزم غياب الثاني. حتى جاء الإسلام فأزال هذا الوهم العالق في ذهن الإنسان في ذلك الوقت ، وكان أول دين علم العالم كيف تتفق حرية الفكر مع استقامة الدين.

و الحرية الفكرية في الإسلام هي حق لكل الناس على اختلاف أديانهم و مذاهبهم. إذ يوجد نصا شرعيا يخرج الكفار من هذا العموم.

ويعتبار حرية الفكر في الإسلام، مقيدة ومضبوطة بجملة من القيود، فعلى غير المسلمين أن يحترموها كما يحترمها المسلمون وهي :

١- ألا يحرم في ولاء الدولة الإسلامية التي يحمل جنسيتها.

٢- احترام قوانين الدولة الإسلامية و أنظمتها .

٣- أن لا يؤدي إلى خلل في أمن الدولة و المجتمع.

٤- احترام العقائد و الشرائع الإسلامية و تشمل الأمور التالية :

- أ- عدم ذكر ت الله تعالى بسوء ، و رسوله صلى الله عليه وسلم بتكذيب أو أذى، و كذلك بقية أنبياء الله و رسله عليهم السلام، أو الإساءة لصحابة رسول الله رضي الله عنهم، و ألا يشوهوا صورة عظماء الأمة و علمائها ، من خلال فن رخيص أو شعر مبتذل أو روايات هابطة أو مسرحيات حاكمة.
- ب- عدم ذكر دين الإسلام بدم له أو قدح فيه .
- ت- عدم التبشير بدينهم بين أبناء المسلمين ، أو حملهم رغبا أو رهبا على تغيير دينهم.
- ث- عدم ذكر كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له.
- ج- ألا يجاهروا بالمنكرات الجائزة لهم بحسب معتقدتهم بين المسلمين.<sup>٦٧٣</sup>

وتاريخيا، فإن الأقليات الدينية استفادت من الحرية الفكرية التي وجدوها عند الأمة الإسلامية، لم يجدوا لها نظير عند أية أمة عاشوا في ظلها. فانتشط عقولهم من عقالها، و بدأت تبدع في كل المجالات العلمية و السياسية ، فكثر فيهم العلماء و الأدباء و الشعراء و الفلاسفة و الأطباء و المتخصصين في شتى العلوم الدينية و الدنيوية بشكل لافت للنظر، ما زال العالم يحتفظ بذكراهم و انجازاتهم الفكرية الخالدة يقول المؤرخ الأمريكي درابر: "إن المسلمين الأولين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى النسطوريين و من اليهود على مجرد الاحترام، بل فوضوا إليهم كثيرا من الأعمال الجسام، و رقوهم إلى المناصب في الدولة حتى إن هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة حنا مسنيه وهو يوحنا ابن ماسويه الشهير"<sup>٦٧٤</sup>، وقال في موضع آخر: "كانت

<sup>٦٧٣</sup> عبد الكريم زيدان. أحكام الدمين و المستأمنين. ص ١٠١. الماوردى. الأحكام السلطانية. ص ١٨٤. دندل جبر. الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي. ص ٢٧٥.

<sup>٦٧٤</sup> محمد عبده. الإسلام و النصرانية. ص ١٦.

إدارة المدارس مفوضة مع نبل الرأي و سعة الفكر من الخلفاء إلى النسطوريين تارة و إلى اليهود تارة أخرى. ولم يكن ينظر إلى البلد الذي عاش فيه العالم ، ولا إلى الدين الذي ولد فيه ، بل لم ينظر إلا إلى مكانته من العلم و المعرفة.<sup>٦٧٥</sup>

ومن هؤلاء العلماء الذين كانت لهم حظوة و مكانة متميزة عند الخلفاء نذكر ما يلي:

كان الطبيب ابن آثال طبيب الخليفة معاوية بن سفيان اصطفاه لنفسه و أحسن إليه، وكان كثير الافتقاد إليه ، و الاعتقاد فيه ، و المحادثة معه ليلا و نهارا.<sup>٦٧٦</sup>

وكان خالد بن يزيد عالما كيمائيا أخذ علم الكيمياء من مريانوس النصراني. أحضر جماعة من فلاسفة اليونان ممن كان ينزل مصر و أمرهم بنقل الكتب في من اليونانية و القبطية إلى العربية، وكان هذا أول نقل كان في الإسلام من لغة إلى لغة.<sup>٦٧٧</sup>

الفيلسوف و الطبيب جيورجيس بن بختيشوع كان طبيب للخليفة المنصور. و كانت له زوجة عجوز لا تشتهي فأشفق عليه المنصور و أرسل إليه ثلاث جوار حسان فردهن و قال: (إن ديني لا يسمح لي بأن أتزوج غير زوجتي ما دامت حية، فأعلى مكانته حتى على وزرائه. ولما مرض أمر بحمله إلى دار العامة ، وخرج إليه ماشيا يسأل عن حاله و نصحه بالدخول في الإسلام فرفض الحكيم على أن يتحول عن دين آبائه و أجداده و قال للخليفة: "رضيت أن أكون مع آبائي في جنة أو نار، فضحك المنصور، و أمر بتجهيزه ووصله بعشرة آلاف دينار." (٦٧٨)

ونشطت الترجمة في العهد العباسي فكان أهل الذمة من المشاركين فيها بقوة منهم الفيلسوف قسطًا البعلبكي، وهو نصراني طلبه الخلفاء إلى بغداد لأجل الترجمة وقربوه إلى

---

<sup>٦٧٥</sup> نفس المكان.

<sup>٦٧٦</sup> وأنظر: خليل داود الزرو. الحياة العلمية في الشام في القرنين الأول و الثاني للهجرة. ط١. لبنان: دار الآفاق. ١٩٧١م. ص١٧٥.

<sup>٦٧٧</sup> خليل داود الزرو. المرجع نفسه. ص١٨٢.

<sup>٦٧٨</sup> نفس المكان. وأنظر: حسن الزين. أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي. ط١. لبنان: دن. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. ص١١٩-١٢٠.

مجالسهم. وكانت سياسة هذه الدولة تقوم على تقريب المترجمين و الإحسان إليهم ، بقطع النظر عن مللهم أو نحلهم أو أنسابهم. (٦٧٩)

و في عهد المأمون عرفت الترجمة تقدما وازهادرا،وقد أسس مدرسة للترجمة في بغداد تضم مكتبة، ترجم اليهودي سرجويه كتب الطب من السريانية إلى العربية، و قام حنين بن إسحاق النصراني وهو واحدا من أشهر المترجمين بترجمة كتب جالينوس الستة عشر و مؤلفات أخرى كثيرة. ٦٨٠

وكان إسحاق بن عمران البغدادي هو أول من أدخل علوم الطب إلى المغرب و الأندلس في أوائل القرن الثالث، ثم وفدت وفودا أخرى من علماء الطب الغير مسلمين من العراق إلى الأندلس. ٦٨١

أما مصر فكان أكثر أطبائها المشاهير من النصرارى و اليهود و السامريين، ناهيك عن عدد النصرارى الذين خدموا الخلفاء و الأمراء في الطب و الفلسفة و غيرها ممن نبغ في الشام. ٦٨٢

ونشط رجال الدين اليهود في التأليفات الدينية ، بعد أن كانت محرمة عليهم في عهد الدولة الرومانية، ويكون مصيرها إما الحرق أو النفي أو القتل لأصحابها. فازدهر فقههم وكثرت مدارسهم العقديّة و اجتهادات علمائهم يقول "سيمون دينوف" عن يهود الأندلس: "لأول مرة يتمكن قسم

---

<sup>٦٧٩</sup> أنظر: جورجي زيدان. في تاريخ التمدن الإسلامي. ١٨٠/٢.

<sup>٦٨٠</sup> عزيز سوريال عطية. مصدر سابق. ص ٢٣٧.

<sup>٦٨١</sup> جرجي زيدان. المرجع السابق. ١٨٣/٢.

<sup>٦٨٢</sup> أنظر: حسن الزين. أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي. ص ١٢٢.

من الشعب اليهودي من التمتع بحرية الفكر. وفي القرنين الحادي عشر و الثاني عشر بلغ تطور الفكر اليهودي في القرون الوسطى قمة النجاح.<sup>٦٨٣</sup>

وكان هؤلاء العلماء لهم كل الحرية في مناقشة المواضيع الدينية ، بدون أي تدخل مباشر أو غير مباشر من الدولة الإسلامية لا من قريب ولا من بعيد.

واستمرت هذه العقلية التسامحية في عهد الخلافة العثمانية مع الأقليات الدينية، فكانوا يتمتعون بحرية فكرية أثمرت على نبوغ الكثير من أفرادها في شتى العلوم و الفنون وخاصة في مجال الترجمة. فكانوا يحتكرونها بصفة مطلقة؛ والسبب أن الكنيسة ولكي تسيطر على المناصب السياسية و الادارية الحساسة في الدولة ، سعت إلى تعليم أبنائها مختلف اللغات الأجنبية التي تحتاجها هذه الدولة في تعاملاتها الخارجية و التجارية و العسكرية بالأخص. فافتتحت مدرسة لتعليم مختلف اللغات الأجنبية، و كان يدخلها الأطفال و الشباب المسيحيين الروم خاصة من حي الفنار المشهور يتعلمون بجوار لغتهم اللغة التركية و العربية و الفارسية بشكل متكامل. و كانوا على حظ موفور من العلم و الثقافة و سعة الأفق العقلي و الثراء.

و للأسف الشديد فإن الغالبية من مترجمي الأقليات الدينية قد خانت الدولة العثمانية، ولم يكونوا في مستوى الثقة التي أعطتهم إياها فمثلا قبض على رئيس المتمردين في المورة و بعض رفاقه، فوجدت معهم خطابات خطيرة فلقوا جزاءهم.

و اكتشف أمر المترجم المسيحي "ديمتراشكو" الذي كان يعمل كترجمان للجيش على أنه جاسوسا لحساب الدولة الروسية.<sup>٦٨٤</sup>

### الفرع الثاني: حرية الرأي

يلحق بحرية الفكر حرية الرأي و القول وهي تعني "كون الإنسان حرا في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي، و دون ما تبعية أو تقليد لأحد أو خوف من أحد. و أن يكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي بالأسلوب الذي يراه." <sup>٦٨٥</sup>

<sup>٦٨٣</sup> حسن الزين. المرجع نفسه. ص ١٢٣.

<sup>٦٨٤</sup> أنظر: ماجد بن صالح المضيان. مصدر سابق. ص ٣٠٣.

بمعنى أن يملك الإنسان الاستقلالية التامة في تكوين رأيه بناء على ما أوصله تفكيره، بدون أن يكون لأحد دخل في ذلك بإكراه أو تخويف. ولا يقتصر الأمر على ذلك، بل له الحرية أيضا في التعبير عنه بمختلف وسائل التعبير المختلفة ، دون أن يناله أي أذى مادي أو معنوي.

و الحضارة الأوربية هي ثمرة من ثمرات حرية القول و التعبير. ولهذا نجد قوانينها قد تتغاضى عن أشياء كثيرة ، ولكنها لا تتساهل أبدا مع كل من ينتهك هذا الحق الإنساني المقدس. فكل مواطن عندها له حق التمتع بالقول الذي يراه حقا و صوابا ، و الجهر به بدون أي خوف أو ضغط من أية جهة كانت. بل أزيد من ذلك فهي توفر له الوسائل المختلفة للتعبير عن فكرته ، و إن كان معارضة لسياسة الدولة و توجهاتها.

و هذا ما دعا إليه الإسلام أيضا و حث عليه، فأعطى حرية القول مكانة متميزة. بحيث جعل من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من أوجب الواجبات على المسلم حسب مقدرته ، فلمهم أن لا يرضى على المنكر ، وبهذا يصدق فينا قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وجعله حقا عاما لجميع الناس يشترك فيه المسلم وغير المسلم، فلغير المسلمين حقهم في إبداء الرأي في قضايا المجتمع ما لم تكن دينية ، وتقديم الملاحظات و الانتقادات سواء كانت بصورة فردية أو جماعية.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مشهورا عنه حلمه ورحابة صدره بالمعارضين، ففي جلسة ضمته عليه الصلاة و السلام مع رؤساء أهل الكتاب دعاهم فيها إلى التوحيد ودعوه هم إلى إتباعهم وترك ما جاء به، فقال له رؤساء اليهود: " ما الهدي إلا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدي ". وقالت

<sup>٦٨٥</sup> أنظر: عبد الله لحد و جورج مغيزل. حقوق الإنسان الشخصية و السياسية. ص ٣٦. عبد الوهاب الكيالي. موسوعة

النّصارى مثل ذلك<sup>٦٨٦</sup> فأُنزل اللهُ تعالى: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ  
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [البقرة: ١٣٥].

وقال له رافع بن حرمة ووهب بن زيد: "يا محمد إنا بكتاب تنزله علينا من السماء نقرأه  
وفجر لنا أنهارًا نتبعك ونصدقك." (٦٨٧)

وقال له أبو صلوبة الفطيوبي: "يا محمد، ما جئتنا بشيء نعرفه وما أنزل اللهُ عليك من  
آية، فنتبعك لها"<sup>٦٨٨</sup> فأُنزل اللهُ تعالى في ذلك: ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا  
إِلَّا الْفَاسِقُونَ ﴾ [البقرة: ٩٩].

وقال له بعض رؤساء اليهود في موقف آخر: أتريد منا يا محمد أن نعبدك كما تعبد النّصارى  
عيسى بن مريم، فأجابهم الرسول صلّى اللهُ عليه وسلّم إجابة هادئة: "معاد الله أن أعبد غير الله أو  
أمر بعبادة غيره." (٦٨٩)

و كان أحيانا يسمع منهم كلاما قبيحا، ورغم ذلك كان يحسن التعامل معهم فقد جاء إليه  
وفد تميم من المشركين ونادوه من وراء الحجرات: أخرج إلينا يا محمد، فخرج إليهم. فقالوا: "يا محمد  
جئناك تُفأخر، فأذن لشاعرنا وخطيبنا" فأذن لهما صلّى اللهُ عليه وسلّم فبدأ خطيبهم بتبيان  
مفآخرهم ومآثرهم ثم قام شاعرهم فافتخر بشعره. وبعد أن سمع النبي صلّى اللهُ عليه وسلّم ما قال  
شاعرهم، أمر خطيبه وشاعره بإجابتهم وتبيان فضائل الإسلام والإيمان، فأسلموا بعد ذلك، بعد أن  
لاحظوا تفوق شاعر النبي صلّى اللهُ عليه وسلّم على شاعرهم. (٦٩٠)

<sup>٦٨٦</sup> تفسير ابن كثير ١/١٧٦.

<sup>٦٨٧</sup> ابن هشام. مصدر سابق. ص ٢٨٤.

<sup>٦٨٨</sup> ابن هشام. المصدر السابق. ص ٢٨٤.

<sup>٦٨٩</sup> ابن هشام. المرجع نفسه. ص ٢٨٨.

<sup>٦٩٠</sup> ابن هشام. المرجع نفسه. ص ٧٠٠-٧٠١.

وقد كان الصحابة يُناقشون أهل الذمة و يستمعون إلى آرائهم الشخصية ففي حوار بين أبي بكر وفتحاص اليهودي، حيث قال له أبو بكر: اتق الله وأسلم، فوالله إنك لتعلم أن محمدًا لرسول الله، قال فتحاص: ما بنا إلى الله من فقر، وإِنَّه إلينا لفقير، فغضب أبو بكر فضرب وجهه ضربًا شديدًا فشكاه فأنحاص إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الموقف<sup>٦٩١</sup>، وعلى أثر ذلك نزلت الآية الكريمة: ﴿لَتَبْلُوكَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ رَدْنَا نَاهٍ نُهُ نُو نُو نُو نُو نُو نُو﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وكانت أبوابهم رضي الله تعالى عنهم مفتوحة و أسماعهم مشدودة إلى آراء و شكاوى كل المواطنين من أهل الذمة. مع أنهم كانوا أحيانًا يقدمونها في شكل غير لائق، فيصير الخلفاء عليهم و يأخذون شكاويهم مأخذ الجد و يسارعون في تصحيح الخطأ الذي ظهر في قراراتهم. فقد إعترض أهل الشام على عمر رضي الله عنه على تكليفهم ما لا يُطبقون من الجزية، فما كان منه إلا أن إستجاب لهم مباشرةً ورفع عنهم ما طلبوه. وأمر المسلمين بعدم تكليفهم فوق طاقتهم. و طلب أهل بيت المقدس من أبي عبيدة أن يكون عمر بن الخطاب هو المتولي لعقد الصلح فاستجاب عمر لذلك و سار بنفسه إلى بيت المقدس. و طلب بعض النصارى من عثمان بن عفان رضي الله عنه بتخفيف الجزية عليهم فاستجاب لهم ، و أسقط عنهم مائتي حلة.<sup>(٦٩٢)</sup>

وجاء بعض رؤساء النصارى إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه معترضين على بعض المواقف ، فمنحهم حرية الإعتراض، وأستجاب لما طلبوه منه.<sup>٦٩٣</sup>

<sup>٦٩١</sup> ابن هشام. المرجع نفسه. ص ٢٩١.

<sup>٦٩٢</sup> أنظر: ابن الأثير. الكامل في التاريخ. ٥٠١/٢.

<sup>٦٩٣</sup> أبو يوسف. الخراج. ص ٥٢.

واستمرت حرية القول في القرون التي أعقبت فترة الخلفاء الراشدين، ولا أدل على ذلك من كثرة الجدلالات الدينية و الكلامية التي جرت بين المسلمين و غيرهم من أهل الذمة ، و حجم الكتب التي خلفوها من ورائهم.

و نشأ علم الجدل بسبب إتصال المسلمين بغير المسلمين، وما زال التاريخ يحفظ لنا المناظرات الجدلية بين رجال الدين المسيحي و علماء الإسلام في الشام في القرن الثامن الميلادي، ولا سيما مجادلات القديس " يوحنا الدمشقي " و تلميذه "ثيودوروس أبو قرّة "، و كان يوحنا إدرايا ألف العديد من الكتب يتهجم فيه على الإسلام ورسوله صلى الله عليه وسلم ككتابه "المهرطقات" الذي يحتقر فيه العرب أبناء إسماعيل، و يعتبر المسلمين عبدة أوثان، و النبي صلى الله عليه وسلم أريوسياً<sup>٦٩٤</sup> مزيفاً تملكه روح الشيطان.<sup>٦٩٥</sup>

وكان الراهب "ألبرو القرطبي" يحض النصارى على التحرش بالعقيدة الإسلامية ، و الطعن في القرآن و الرسول صلى الله عليه وسلم.<sup>٦٩٦</sup> ولم يكن مثل هؤلاء أو غيرهم لقدموا على هذه الحماقات، لو لم يكن الحكم الإسلامي قد بلغ شأواً بعيد من التسامح ورحابة الصدر.

و من صور حرية الرأي و التعبير في عصرنا الحاضر نذكر مايلي:

#### ١/ حرية النشر و الصحافة:

تعتبر الصحافة من أهم و سائل التأثير في مجتمعنا الحاضر إذ تعرف بالسلطة الرابعة، وهي صورة من صور حرية الرأي و التعبير قال نابليون: " الصحافة ركن من أعظم الأركان التي تشيد عليها

---

٦٩٤ نسبة إلى أريوس زعيم الطائفة الأريوسية، ولد في ليبيا وقيل في الإسكندرية نحو عام ٢٥٦م. ترقى في المناصب الكنسية، حتى أصبح رئيس الكنيسة الإسكندرية. تصدى لبدعة تأليه المسيح، وكان يقول: " الله واحد أبدي غير منقسم، و أن الكلمة وروح القدس خلق من خلائقه. " أنظر: بطرس البستاني. دائرة المعارف. دط. لبنان: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان. دت. ١/٦٥٦٨.

<sup>٦٩٥</sup> أنظر: حسن الميمي. أهل الذمة في الحضارة الإسلامية. ص ١١١. طارق منصور. المسلمون في الفكر المسيحي (العصر الوسيط). ص ٧٩-٨٣.

<sup>٦٩٦</sup> مصطفى الشكعة. مصدر سابق. ص ٦٦.

دعائم الحضارة و العمران<sup>٦٩٧</sup>، وقال فولتير: " الصحافة هي آلة يستحيل كسرها وستعمل على هدم العالم القديم ، حتى يتسنى لها أن عمالما جديدا.<sup>٦٩٨</sup>

و هي وسيلة ذو حدين، تستعمل في الاصلاح و البناء ، إذ كانت صادقة في نقل الأخبار و أهتمت بنقل هموم ، و إنشغالات المواطن إلى السلطات العليا ، و شاركت في تثقيف المجتمع .

أما إن أصبحت من وسائل الدعاية في نشر الرذيلة و الفساد الأخلاقي و التضليل في الأخبار، فهي وسيلة من وسائل الهدم في المجتمع. فمن المصلحة منعها من الصدور يقول عبد الوهاب الكيالي: " و المجمع عليه يفرض أن من واجب الصحف و غيرها من وسائل الإعلام تجنب تعريض سلامة البلاد للخطر ، و الحرص على كرامة الناس ، و مراعاة القانون الأخلاقي العام.<sup>٦٩٩</sup>

وقد أدرك اليهود أهميتها في العالم، فتسابقوا في السيطرة عليها ، و تسخيرها في الأجندة التي يقومون بها ، و الأهداف التي يخططون لها. ثم دخل المسيحيون هذا التسابق فسعوا بكل جهد في التحكم في هذه الوسيلة الإعلامية.

ففي سنة ١٧٧٦م أسس يهودي ألماني اسمه "آدم وايزهاويت" جمعية يهودية سرية أطلق عليها اسم جمعية النورانيين. وقد وضع هذا المؤسس تعليمات يسير عليها الأعضاء لتحقيق أهداف الجمعية في حكم العالم. وكان البند الرابع من التعليمات ينص على: " على النورانيين الوصول إلى السيطرة على الصحافة و كل أجهزة الإعلام الأخرى و السيطرة على الأخبار.<sup>٧٠٠</sup>

و في سنة ١٨٦٩م خطب الحاخام اليهودي "راشورون" أمام اليهود في مدينة براغ فقال: " إذا كان الذهب قوتنا الأولى للسيطرة على العالم، فإن الصحافة ينبغي أن تكون قوتنا الثانية.<sup>٧٠١</sup>

<sup>٦٩٧</sup> الفيكونت فليب دي طرازي. تاريخ الصحافة العربية . دط. لبنان: دار صادر. ١٩١٣م. ٩/١.

<sup>٦٩٨</sup> الفيكونت فليب دي طرازي. المرجع نفسه. ١٠/١.

<sup>٦٩٩</sup> موسوعة السياسة. ٢/٢٤٨.

<sup>٧٠٠</sup> وليام غاري كار. أحجار على رقعة الشطرنج. ترجمة: سعيد جزائري. ط١٧. لبنان: دار النفائس. ٢٠٠٩م. ص ٩٠-١٠٠.

<sup>٧٠١</sup> زياد أبو غنيمة. السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية. ط٢. عمان: دار عمار. ١٩٨٩م. ص ١١-١٢.

و قبل أن نبدأ في الكلام عن تاريخ الصحافة، يجب علينا أولاً أن نعطي نبذة قصيرة عن البدايات الأولى لظهور المطابع العمومية ، لعلاقتها الوطيدة بظهور الصحافة.

الذي يرجحه المؤرخون أن أول مطبعة ظهرت في البلاد العربية ، كانت على يد أحد البطارقة في حلب في أوائل القرن الثامن عشر في حوالي ١٧٠٨ م تسمى بمطبعة روما.<sup>٧٠٢</sup>

و لكن الأستاذ خليل صابات يخالفهم في ذلك فيؤكد أنها ظهرت في سنة ١٦١٠م في ولاية طرابلس الشام في دير فرخنا ، بواسطة بعض رهبان الطائفة المارونية الذين جلبوها معهم من روما بعد إنتهاء مدة بعثتهم.<sup>٧٠٣</sup>

أما أول مطبعة استخدمت الحروف العربية، فقد تأسست في روما سنة ١٥١٠م. و طبع فيها خلال القرن السادس عشر عدد من الكتب الثقافية ، إلى جانب الكثير من الكتب النصرانية.

ومما يؤيد هذا الرأي أن بعض المنشورات التي صدرت عن مراد الثالث قد طبعت في هذه المطبعة سنة ١٥٩٤م. ثم في سنة ١٧٣٣م افتتحت أول مطبعة عربية في جبل لبنان سنة على يد الشماس عبد الله الزاخر في دير مايوحن الصايغ. و عندما دنى أجله أوصى بها إلى الرهبان الشويريز ( قرية الشوير ) ، و كان أكثر ما يطبع فيها الكتب الدينية.

ثم ناسف الأرثوذكس و الكاثوليك أصحاب دير الشوير، فكونوا في بيروت مطبعة تقليدا لمطبعة الشوير سنة ١٧٥٠م.

ومن أوائل المطابع العربية كذلك التي أنشئت في لبنان المطبعة الأمريكية التي أنشئت سنة ١٨٣٤م بعناية الدكتور "غالي سميث" ،الذي أوكلت مهمتها إلى ناصيف اليازجي، و قد كانت تفوق سابقتها ، و باحضارها ولدت أول صحيفة عربية في لبنان.ومن أهم المطابع التي تأسست في منتصف القرن التاسع عشر مطبعة اليسوعيين، و التي كانت من أفخر المطابع، و أكملها استعدادا وهي ما زالت قائمة إلى حد الآن.<sup>٧٠٤</sup>

<sup>٧٠٢</sup> أنظر: أديب مروة. الصحافة العربية نشأتها و تطورها. دط. لبنان: دار الجيل. ١٩٨٥م. ص١٣٨.

<sup>٧٠٣</sup> أنظر: ماجد بن صالح المضيان. مصدر سابق. ص٣٠١.

<sup>٧٠٤</sup> نفس المكان.

أما مصر فلم تعرف الطباعة إلا بمقدم نابليون بوناپرت سنة ١٧٩٨م، وكانت مطبعته بداية نقلة و تحول كبيرين في مصر.

وإمتلاك أهل الذمة للمطابع سهل عليهم تكوين الصحف و المجلات العلمية و السياسية، وكان من أشهر من ساهم في تكوينها نذكر ما يلي:

- ناصيف اليازجي ولد سنة ١٨٠٠م في لبنان، وكان والده عبد الله من الأطباء المشهورين في وقته، تلقى القراءة على يد راهب من بيت شهاب يقال له القس متى، فأتقن كتب النحو و اللغة و دواوين الشعر. أسس الجمعية العلمية السورية التي أشتهر أمرها، و أنشأ لها مجلة باسمها. توفي سنة ١٨٧١م من مصنفاته التي ما زالت تدرس في سوريا و مصر كتاب : فصل الخطاب في أصول لغة الأعراب ، و كتاب الجوهر الفرد.<sup>٧٠٥</sup>

- بطرس البستاني: و لد سنة ١٨١٩م في الدبية بلبنان، تلقى أصول اللغات العربية و السريانية و الإيطالية و الآتينية. ثم انتقل إلى بيروت فقرأ على الدكتور سميث رئيس الرسالة الأمريكية، و تحول إلى المذهب البروتستانتي. وتعلم هناك اللغات اليونانية و العبرانية و الإنجليزية.

وكان رئيساً للجمعية الخيرية البروتستانتية، و عضواً في عمدة الكنيسة الإنجيلية في بيروت، ثم أصبح عضواً في الجمعية العلمية السورية سنة ١٨٥٢م.

وقام بإنشاء أربع صحف وهي نفيير سوريا، و الجنان و الجنة، و الجنية، توفي سنة ١٨٨٣م.<sup>٧٠٦</sup>

- أحمد فارس الشدياق: و لد سنة ١٨٠٤م بلبنان في عشقوت من أسرة مارونية، تلقى الآداب العربية و السريانية. ثم سافر إلى مصر فكتب في جريدة الوقائع المصرية، ثم دعاه المراسلون الأميركيين سنة ١٨٣٤م إلى جزيرة مالطا، حيث عهدوا إليه إدارة مطبعتهم و تصحيح مطبوعاتها، فأقام فيها أربعة عشر سنة، و هناك ألف كتباً شتى و اعتنق الإسلام. و في سنة ١٨٥٧م اتخذ الأستانة محلاً لسكانه، فأنشأ فيها بعد ثلاث سنوات جريدة الجوائب توفي سنة ١٨٨٧م و دفن في جبل لبنان.<sup>٧٠٧</sup>

<sup>٧٠٥</sup> أنظر: ماجد بن صالح المضيان. المصدر السابق. ص ٣٠٥. الفيكونت فليب دي طرازي. تاريخ الصحافة العربية. ١/٨٢-٨٩.

<sup>٧٠٦</sup> ماجد بن صالح المضيان. المرجع نفسه. ص ٣٠٥-٣٠٦.

<sup>٧٠٧</sup> أنظر: ماجد بن صالح المضيان. المرجع نفسه. ص ٣٠٧.

- الكونت رشيد الدحداح: و لد سنة ١٨١٣م في عراقون إحدى قرى كسروان من جبل لبنان، أتقن العربية و السريانية و الإيطالية و سائر العلوم. وأنشأ جريدة برجيس باريس أنيس الجليس، التي شحنها بالمقالات السياسية و التاريخية و الأدبية حتى ذاعت شهرتها شرقا و غربا، و أخيرا استوطن بفرنسا و مات سنة ١٨٨٩م.<sup>٧٠٨</sup>

- ميخائيل مدور: و لد سنة ١٨٢٢م ببيروت درس فيها اللغة الفرنسية و الإيطالية، و هو من الشخصيات التي كان لها دور كبير في صنع الأحداث، على اختلاف المجالات التي شارك فيها. هاجم الدولة العثمانية في مصر عندما أصدر مجلة "أبو نظارة زرقاء" سنة ١٨٧٧م، وهي مجلة هزلية يغلب عليها الطابع النقدي الساخر.

ثم سافر إلى باريس وواصل إصدار الصحيفة من هناك، و قد لعبت هذه الصحيفة دورا كبيرا في مناهضة الدولة العثمانية، و التهجم عليها، و كانت تنادي بتأييد الحركات الاستقلالية بين العرب. و قد ساعده إمامه بعدد كبير من اللغات على الكتابة و النقد. أصدر بعد ذلك عدة صحف منها النظارات المصرية سنة ١٨٧٩م، و جريدة الحاوي سنة ١٨٨١م، و جريدة الوطن المصري سنة ١٨٩٣م، و المنصف سنة ١٨٩٨م.<sup>٧٠٩</sup>

و نحن ذكرنا القلة فقط، فقد بلغ مجموع الأعلام الذين أشتهر عنهم الاشتغال بالصحافة في القرن التاسع عشر فقط، و في بيروت و حدها خمسين رجلا أربعة منهم فقط مسلمين، منهم رفاة الطهطاوي و الحاج حسين بيهم.

أما عن المشاهير في بقية نواحي الدولة العثمانية، فنذكر البطريرك غريغوريوس الرابع، و جبرائيل دلال، و القس توما أيوب.<sup>٧١٠</sup>

و في مصر أحصي ما صدر ما بين سنة ١٨٠٠ و ١٩٣٠م، ١٠٣٨ مجلة و جريدة، نصيب الأسد فيها كان لأهل الذمة<sup>٧١١</sup>، و من أهمها ثلاثة وهي:

<sup>٧٠٨</sup> أنظر: الفيكونت فليب دي طرازي. المصدر السابق. ١/١٠٠-١٠١.

<sup>٧٠٩</sup> أنظر: ماجد بن صالح المضيان. المرجع نفسه. ص. ٣٠٩.

<sup>٧١٠</sup> أنظر: ماجد بن صالح المضيان. المرجع نفسه. ص. ٣١٣. الفيكونت فليب دي طرازي. تاريخ الصحافة العربية. ١/٤٧.

- دار الأهرام لآل نقلى ، ودار الهلال لآل زيدان ، و دار المقطم لآل صروف، وهي جرائد خطيرة جدا لعبت دورا في المخطط الغربي الذي وضع ضد الأمة العربية لتغريبها و تقليص دور الإسلام ولي الأعناق ليّا إلى أوروبا. بحيث تصبح تدريجيا هي الوجهة التي يتجه المسلمون إليها بدل الإسلام و التي يتوسمون فيها طريق الخلاص من حاضرهم السيئ ، و يتطلعون من خلالها إلى مستقبل سعيد باسم يلحقهم بركب الحضارة ، و يدفع عنهم وصمة التأخر و الإنحطاط. (٧١٢)

ومن أهم الجرائد اليهودية نذكر: جريدة الحقيقة، و جريدة التهذيب، و جريدة إسرائيل، و جريدة الشمس. ٧١٣

وأمتدت سيطرة أهل الذمة إلى ما ينشر في غير صحفهم تحت تأثير ضغوطهم الاقتصادية، و امتلاكهم لكبرى شركات الإعلانات على رأسها شركة الإعلانات الشرقية ، و الذي كان مديرها يهوديا يدعى "هنري حاييم"، و كذلك كان مدير الاعلانات في الأهرام و في دار الهلال يهوديا. و قد استخدمت هذه الإعلانات وسيلة ضغط على أصحاب هذه الصحف، لما ينشر وما لا ينشر. ٧١٤

## ٢ - حرية تكوين الجمعيات و النقابات:

تعرف الجمعيات و النقابات بأنها: وسيلة للتعبير العملي على أفكار الإنسان و آرائه بطريقة جماعي. و بها تقاس فعالية أي مجتمع ما، فإذا رأيت جمعيات و نقابات تنشط بحرية تامة ، و تدافع عن حقوقه مناضليها و شعبها ، و تسعى في بناء و خدمة مجتمعتها، فأعلم أن هذا المجتمع بخير ويسير في الطريق الصحيح. ولهذا أولت الدول المتطورة لمثل هذه التجمعات أهمية قصوى ، و خصصت لها ميزانية مالية تشجيعا منها لها. و أكثر من ذلك وفرت لها حرية في النشاط ، إيمانا منها بأهميتها الحضارية و الإصلاحية التي تقوم بها.

<sup>٧١١</sup> أنظر: ماجد بن صالح المضيان. المرجع نفسه. ص ٣١٤.

<sup>٧١٢</sup> محمد قطب. واقعنا المعاصر. دط. الجزائر: مكتبة رحاب. دت. ص ٢٣٩.

<sup>٧١٣</sup> أنظر: ماجد بن صالح المضيان. مصدر سابق. ص ٣١٧.

<sup>٧١٤</sup> أنظر: ماجد بن صالح المضيان. المرجع نفسه. ص ٣١٤-٣١٦.

و التجمعات تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** تجمعات مؤقتة وهي تأخذ أشكالاً متعددة و متنوعة ، منها المظاهرات و التظاهرات العلمية أو الترفيهية أو غيرها... وهذه الاجتماعات تكون إما للمطالبة بحق سلب ، أو تعبيراً عن قناعة فكرية ، أو عن قضية راهنة.

**القسم الثاني:** تجمعات دائمة وهي الجمعيات و النقابات التي لها نشاط دائم و مستمر. و أعضاؤها إما أن يكونوا ذوي مهنة واحدة، فيطلق على منظمتهم بالنقابة مثل نقابة المحامين أو الأطباء أو المهندسين... أو أن يكونوا ذوي مهن مختلفة فيسمى تجمعهم بالجمعية ، و هي إما أن تكون ذات طابع ديني أو سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي ترفيهي.

وهي جائزة شرعاً؛ لأنها من التعاون على الخير، ما لم تنحرف عن الغرض النبيل الذي وضعت له.

إذن نستنتج مما سبق، أن تكميم الأفواه و منطق ما أوريكم إلا ما أرى مرفوضة في الإسلام. فكل إنسان له الحق في القول و التعبير، فالحق لا يدري الإنسان على أي لسان ينطقه الله تعالى.

و على الدولة الإسلامية أن تتقبل النقد الموجه لها و ألا تنزعج منه، بل بالعكس عليها أن تتقبله و تأخذ به ، إن رأت فيه حقاً و صواباً. فالعبرة ليس بقائل القول و لكن بصحة المقول، والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها.

فلأهل الذمة حق التجمع بصفة مؤقتة أو دائمة في شكل منظمات أو جمعيات في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات ، مع عدم تجاوز القيود التالية وهي:

- أن تكون هذه المنظمات غير سياسية: فنحن نمنع على الأقليات الدينية من إنشاء أحزاب سياسية مستقلة؛ لأنها تمثل خطر على وحدة الدولة. و الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح للجمعيات التي تشكل خطراً على أمنها القومي بالنشاط.<sup>٧١٥</sup>

٧١٥ عبد الوهاب الكيالي. مصدر سابق. ٢/٢٤٧.

- أن تكون هذه المنظمات غير سرية حتى نثق فيها ، ففي سنة ١٩٢٠م وجد منشور سري بطريق المصادفة في أحد أديرة لبنان مكتوبا بالفرنسية بعنوان "الوصايا العشر"، تطرق فيه إلى الخطة التي يمكن أن يتبعها النصارى للسيطرة على لبنان و إخضاعها لنفوذهم منها قوله: "احرصوا على الرعامة الأدبية كنشر الكتب و السيطرة على النقابات و الاتحادات."<sup>٧١٦</sup>

فمثل هذه الجمعيات لا نسمح لها بالوجود في البلاد الإسلامية.

و من الجمعيات التي تستحق الذكر في الدولة العهد العثمانية ، و كان لها دور فعال و خطير في سقوطها جمعية العلوم و الفنون التي أسهها الأديان البستاني و ناصيف اليازجي، وقد كانت تحت رعاية الإرساليات التبشيرية الأمريكية و الجمعية الشرقية اليسوعية التي تأسست عام ١٢٦٦ هـ.

وهي جمعيات كانت تنادي بالقومية العربية، و ترفض الوجود العثماني على الأراضي العربية و تعده "احتلالا" يجب التخلص منه.

وكانت في بداية تأسيسها لا تقبل في عضويتها إلا من النصارى، مما جعلها محل شبهة لدى المسلمين فابتعدوا عنها، فلم تحقق ما كانت تطمح له.

مما أدى الجمعيات التي تأسست بعدها إلى تفادي هذا الخطأ، ففتحت أبوابها لجميع الطوائف الدينية الموجودة في البلاد العربية بدون استثناء و أولهم المسلمين أصحاب الأغلبية، فأخذ بها الكثير من المسلمين ووقعوا ضحية لأفكارها التي ظاهرها الرحمة و باطنها العذاب. ومن أشهر هذه الجمعيات جمعية العلمية العربية التي تأسست عام ١٢٧٣ هـ وكانت خليطا من أتباع الديانات و الطوائف العربية، و إن كانت أغلبية أعضائها من النصارى بخمسين و مائة عضوا من أمثال البستاني واليازجي....<sup>(٧١٧)</sup>

٧١٦ أحمد بن عبد العزيز الحصين. موقف الإسلام من بناء الكنائس. ص ٢٠.

٧١٧ أنظر: محمود شاكر. تاريخ العالم الإسلامي. ٨/١٢٢.



عاقبة فاعله و خيمة في الدنيا و الآخرة، يقول الكاتب الصحفي فهمي هويدي في هذا الصدد كلاما رائعا: "قل لي أين أنت من العدل، أقل لك أين أنت من الإسلام."<sup>٧٢٠</sup>

والظلم هو سبب رئيسي لخراب الدول و زهاب الأمم ، فالتاريخ يخبرنا بأن كل الحضارات التي زالت كان الظلم هو أكبر أسباب زوالها و أفولها ، و صدق ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان أسباب النصر و التمكين في الأرض حينما قال: "إن الله يقيم الدولة العادلة و إن كانت كافرة ، و لا يقيم الظالمة و إن كانت مسلمة"<sup>٧٢١</sup>، ويقول: "الدنيا تدوم مع العدل و الكفر، و لا تدوم مع الظلم و الإسلام."<sup>٧٢٢</sup>

و العدل ما دام هو حق إنساني ، فواجب علينا كمسلمين تطبيقه مع الكل بما فيهم الأعداء. و لا يجب أن نتحجج بالخصومة الدينية التي بيننا و بينهم لنسلب لهم حقوقهم و نتعدى عليها. فالعدل هو فوق الأشخاص و الأديان، فهو يعلو ولا يعلى عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] ، ولعموم الآيات السابقة التي ذكرناها في بداية المبحث.

وهو يؤكد أن العدل حق يتساوى فيه جميع الناس على اختلاف أعراقهم وأديانهم قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتِّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١] .

فالتسوية أمام العدالة الإسلامية قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا رِثَانًا لِّكُمْ نُؤْتُونَ نِسَاءً نُسُورًا نُسُورًا﴾ [النساء: ١٠٥] .

<sup>٧٢٠</sup> إدوارد غالي الدهبي. معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٦٧.

<sup>٧٢١</sup> الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ط ٢. مصر: المكتبة القيمة. ١٤٠١ هـ. ص ٤٢-٤٣.

<sup>٧٢٢</sup> الحسبة في الإسلام. دط. مصر: دار عمر بن الخطاب. دت. ص ٤٦.

قيل في سبب نزولها أنّ طعمة بن أبيرق وكان رجل من الأنصار أقدم على سرقة درعاً من جار له اسمه قتادة بن النعمان ، وخبّاه عند رجل من اليهود هو زيد بن السّمن وعندما افتقد قتادة درعه أنكر الأنصاري أن يكون عنده، ولكن اكتشف عند اليهودي الذي ما كان إلا أن يُنكر هو أيضاً أن يكون له أيّ صلة بهذا الدرع، واحتجّ أنّ الأنصاري هو الذي أودعه عنده. فاحتكموا إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم وكاد النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يحكم على اليهودي، ولكن بعد أن تبّنت له القضية جيّداً، واكتشفت له حقيقة الأمر حكم له لا عليه. فكان الأنصاري هو المذنب فأنزل الله تعالى هذه الآية مباشرة مُعاتباً نبيّه، أنّه كاد أن يحكم على اليهودي ظلماً، وبدون حجّة دامغة تُدينه. (٧٢٣)

فأيّ دين هذا الذي ينزل وحيّاً من السّماء يبرأ اليهودي من تهمة باطلة وُجّهت إليه و يعاتب النبي على جلالة قدره وعظيم مكانته في أنّه كاد أن يحكم، وهو لم يزل لم يُخط بالقضيّة جيّداً حتّى كاد أن يظلم اليهودي. فالمسلم ينبغي أن يكون عادلاً في سلوكه ومعاملاته مع نفسه ومع غيره.

ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ ۖ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ رِثَاٰتِهِمْ ۗ ﴾

[المائدة: ٢] .

يقول ابن كثير: " أي لا يحملكم بغض قوم قد كانوا صدّوكم عن الوصول إلى المسجد الحرام ، وذلك عام الحديبية على أن تعتدوا حكم الله فيهم، ففتقتصّبوا منهم ظلماً وعدواناً، بل إحكموا بما أمركم الله به من العدل في حق كل أحد." (٧٢٤)

وقيل إنّ سبب نزولها أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم كان بالحديبية وأصحابه حين صدّهم المشركون عن البيت، وقد إشتدّ ذلك عليهم فمرّ بهم أناسٌ من المشركين من أهل المشرق يريدون العمرة، فقال أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم: " نصدّ هؤلاء كما صدّنا أصحابهم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية. (٧٢٥)

<sup>٧٢٣</sup> تفسير ابن كثير ١/٤٩٩ .

<sup>٧٢٤</sup> تفسير ابن كثير ١/٥٤٨ . و أنظر: تفسير القرطبي ٦/١١٠ .

<sup>٧٢٥</sup> نفس المكان .

وجاء في عهد عمر بن الخطاب لأهل بجران: " لا يأخذ منهم رجلٌ بظلمٍ آخر. " (٧٢٦)

ويسأل رجل ابن عباس فقال: إنا نمر بأهل الذمة، فنصيب من الشعير أو الشيء؟ فقال له ترجمان القرآن: "لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه." (٧٢٧)

و المساواة هي فرعا من فروع العدل ، و شعبة من شعبه. وهي من المبادئ التي قام عليها الإسلام ودعا إليها ، و جعلها أصلا من أصول تشريعاته؛ ذلك لأن أصل الإنسان واحد وهو التراب

قال تعالى: ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾

﴿ [ل عمران: ٥٩] ، و خلقوا على طريقة واحدة قال تعالى: ﴿ ر ر ثا نا نه نه نو

نو نو نو نو نو ﴾ [الإنسان: ٢] ، ولهم تكليف واحد وهو عبادة الله تعالى قال تعالى: ﴿ وَمَا

خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٦].

فهذا التساوي في التكليف و المنشأ، يجر إلى التساوي في الحقوق و الواجبات، إلا ما ورد من استثناءات من هذه القاعدة ، فله أسباب تقتضيها .

و هذه الحقائق الثابتة هي حجة لإسكات دعاة العنصرية الذين يرون في شعوبهم سما و تميز ظاهرا على باقي الشعوب الأخرى. حتى أصبح هذا الرأي عقيدة لديهم لا تقبل النقاش أو المعارضة؛ و تمثل إرادة الله في نظرهم. وعلى هذا طالبوا ببقاء الطبقة الاجتماعية ، و حق إستعمار الشعوب و إستعبادهم.

هذا الفكر الأعوج الذي كان هو السائد في العالم لزمان طويل، وما زال إلى يومنا هذا له أنصارا و أشياعا يدافعون عنه، جر على الإنسانية مآسي و حروب عنيفة و دامية. رفضه الإسلام و حاربه جملة و تفصيلا، و أكد أن الحكمة من إنقسام الناس إلى قبائل و شعوب ذات ثقافات و لغات و ألوان مختلفة، هو للتعارف و التقارب لا للفخر و الاحتقار. فالمفاضلة بين الناس تنحصر في التقوى و العمل

<sup>٧٢٦</sup> أبو يوسف. الخراج. ص ٧٢.

<sup>٧٢٧</sup> أبو عبيد. الأموال. ص ٢١٩.

الصالح لا غير قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

والمساواة لها مجالات عديدة. وهنا سنتكلم عنها في القضاء و القانون.

١- المساواة أمام القانون: معناه أن يكون جميع المواطنين أمام القانون في درجة واحدة في المعاملة و الجزاء، فالعقوبة تطبق على الكل مهما علت مركز المسلم في المجتمع ، فهذا عبد الله بن رواحة يرد على اليهود الذين أرادوا أن يرشوه ليرفق بهم عندما أتى يحرض عليهم ثمارهم وزروعهم، فكان جوابه: "يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله عزوجل، و كذبتم على الله، و ليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد حرصت عشرين ألف و سق من تمر، فإن شئتم فلکم و إن أبيتم فلي، فقالوا: بهذا قامت السموات و الأرض." ٧٢٨

وعندما كان عمرو بن العاص واليا على مصر زمن عمر ابن الخطاب لطم ابنه قبطيا لأنه سابقه فسبقه، فشكاه القبطي إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فأرسل الخليفة إلى عمر بن العاص و ابنه، و إلى القبطي الذي رفع الشكوى و قال له: أهذا الذي ضربك؟، قال: نعم، قال: اضربه، فأخذ يضربه حتى اشتفى، فقال له عمر: زد ابن الأكرمين، ثم قال لعمرو بن العاص قولته المشهورة: " منذ كم يا عمرو تعبدتم الناس و قد و لدتكم أمهاتهم أحرارا." ٧٢٩

وحدث أن أحد أعيان الفرس أغتصبت أرضه من طرف أمير المدينة. فلما شكأ إليه ذلك زجره و أهانه فأشارت عليه زوجه أن يستعدي عليه عمر ففعل وارتحل إلى المدينة، و سأل عن بيت عمر فأرشد إليه. فإذا بعمر جالس على عباءة ممزقة، فشكأ إليه الدهقان ما لقيه من عامله، فطلب عمر صحيفة و كتب فيها بعض الشيء و أراد خيطا ليلفها به فلم يقدر عليه، فمزق قطعة من عباءته و لف بها الصحيفة و ناولها الرجل، فأخذها وارتحل إلى بلده و أبدى أسفه إلى زوجه، لأنه ذهب إلى رجل لا يقدر على خيط يشد به صحيفته؟ فكيف يستطيع أن يلزم الأمير أمره؟. فقالت و زوجته:

٧٢٨ مسند أحمد. رقم ١٤٤٢٥.

٧٢٩ جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي. تاريخ عمر بن الخطاب. ط ١. الجزائر : الزهراء ١٩٩٠ م. ص ٨٩-٩٠ علي الطنطاوي

| أخبار عمر. ط ٣. لبنان: دار الفكر. ١٩٧٢ م. ص ١٥٥-١٥٦.

وما عليك احمل الصحيفة إليه، فحملها فلما فضها الأمير وقرأها، تصبب عرقا، وقال للدهقان: ماذا فعلت خذ الضيعة. وهنا يحدث الدهقان فيقول: قرأت الصحيفة، فإذا فيها: "أنصف فلانا الدهقان من نفسك، وإلا فأقبل. والسلام." ٧٣٠

وروى شريح القاضي أن على لما توجه إلى قتال معاوية افتقد درعا له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها في سوق الكوفة، فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب و لم أبع، فقال اليهودي: درعي و في يدي، فقال بيني و بينك القاضي. قال شريح فأتيتني، و قال: علي هذه الدرع درعي لم أبع و لم أهب، فقال اليهودي: درعي و في يدي، قال شريح: يا أمير المؤمنين هل من بينة ؟ قال: نعم الحسن ابني، قال شريح يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي: سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: الحسن و الحسين سيदा شباب أهل الجنة، فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه أشهد أن هذا الدين على الحق و أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله، و أن الدرع درعك يا أمير المؤمنين سقطت منك ليلا. (٧٣١)

ومن روائع حضارتنا أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما تولى أمر الخلافة أمر مناديا أن ينادي: "ألا من كانت له مظلمة فليرجعها. فقام إليه رجل ذمي من أهل حمص، أبيض الرأس و اللحية، فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد بن عبد الملك اغتصب أرضي و العباس جالس، فقال: يا عباس ما تقول؟ قال: أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، و كتب لي سجلا، فقال عمر: ما تقول يا ذمي؟ قال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله عز و جل، فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك، قم فأردد يا عباس ضيعته، فردها عليه. ٧٣٢"

و مثال هذه القصة ما رواه المؤرخ ابن الأثير أن الأمير عماد الدين زنكي دخل جزيرة ابن عمر، و كان الزمان شتاء، فنزل بالقلعة و نزل العسكر في الخيام، و كان في جملة أمراءه الأمير عز

٧٣٠ السيد سابق. عناصر القوة في الإسلام. ص ١٥٦.

٧٣١ أبو نعيم الأصفهاني. حلية الأولياء. ١٤١/٤.

٧٣٢ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. صفوة الصفوة. ط. ١. ١٤١٢ هـ - ١٩٨٠ م. ١١٥/٢ - ١١٦.

الدين الديبسي نزل بدار يهودي و أخرجه منها، فاستغاث اليهودي إلى عماد الدين وهو راكب فسأل عن حاله فأخبر به، و كان واقفا و الديبسي إلى جانبه ليس فوقه أحد. فلما سمع الخير نظر إلى الديبسي نظر مغضب ولم يكلمه كلمة واحدة، فتأخر القهقري ودخل البلد و أخرج خيامه وأمر بنصبها خارج البلد. ولم تكن الأرض تحمل وضع الخيام عليها؛ لكثرة الوحل و الطين. و كل ذلك لإنصاف اليهودي المظلوم الذي غصبت داره.<sup>٧٣٣</sup>

٢- المساواة أمام القضاء: ومعناها أن يمثل كل الناس من ناحية خضوعهم لولاية القضاء ، و اجراءات التقاضي ، وأصول المرافعة ، وقواعد الإثبات ، وسريان النصوص عليهم ، و تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم، لا ميزة في ذلك لشريف أو نبيل. بما فيها رئيس الدولة. فعليه أن يحضر إلى ساحة القضاء التي يقاضي فيها أي مواطن عادي سواء كان مدعيا أو مدعي عليه<sup>٧٣٤</sup>.

ويروى أن مسلمة بن عبد الملك تخاصم مع بعض أهل دير إسحاق فقال له عمر بن عبد العزيز: " لا تجلس على الوسائد و خصمائك بين يدي ، و لكن وكل بخصومتك من شئت و إلا فاجلس مع القوم بين يدي، فوكل مولى له بخصومته و حكم عمر لأهل الدير على مسلمة بالرغم من أنه أمير أموي و ابن عمه و صهره.<sup>٧٣٥</sup>

ونكفي بهذه الأمثلة القليلة ، و التي تعتبر مفخرة للمسلمين، لانجد لها نظير أو شبيه في كل تاريخ البشرية قديمها و حديثها. مما جعل الأقليات الدينية تطمئن إلى الحكم الإسلامي وإلى عدالة المسلمين، إيماناً منهم بأن هؤلاء الأقوام أبعد ما يكونوا عن الظلم و الحيف ينقل لنا "بارتولد" عن أحد مؤرخي الأديان الروس أنه قال: "إن الروحانيين يرون عودة ظلم المسلمين، خيراً لهم من الحياة في حكم اللاتين.<sup>٧٣٦</sup>

---

<sup>٧٣٣</sup> علي بن أبي المكارم محمد بن محمد بن الأثير الجزري. التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل. تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات. دط. مصر: دار الكتب الحديثة. دت. ص ٧٦.

<sup>٧٣٤</sup> أنظر: عبد الغني بسيوي عبد الله. النظم السياسية. ص ٢٩٨. السيد سابق. مصدر سابق. ص ١٥٨.

<sup>٧٣٥</sup> أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم. سيرة عمر بن عبد العزيز. ط ٢. مصر: مطبعة الأعماد. ١٩٥٤ م. ص ٥٩-٦٠.

<sup>٧٣٦</sup> تاريخ الحضارة الإسلامية. ص ٥٨.

و كتب نصارى حمص إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: "لولايتكم و عدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم و الغشم، و لندفعن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم". فأغلقوا أبواب المدينة في وجه إخوانهم الروم.<sup>٧٣٧</sup>

و تنقل لنا المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه شهادة مهمة عن بطريك بيت المقدس، وهي عبارة عن رسالة كان قد بعثها إلى أخيه بطريك القسطنطينية عن العرب يقول فيها: "إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف."<sup>٧٣٨</sup>

ويشهد أسقف نسطوري اسمه "إيليا" مطران بأن القضاة المسلمين كانوا دوما يرفعون أي ظلم يقع على كاهل المسيحيين.<sup>٧٣٩</sup>

وهذه الحقائق التاريخية جعلت المؤرخين الغربيين، يعترفون بسمو حضارتنا الإسلامية في هذا الجانب يقول المؤرخ البريطاني الشهير "هربرت جورج ولز": "إنها أسست في العالم تقاليد عظيمة للتعامل العادل ، و إنها لتنفخ في الناس روح المكرم و السماحة، كما إنها إنسانية السمة ممكنة التنفيذ، فإنها خلقت جماعة إنسانية يقل ما فيها مما يغمر الدنيا من قسوة و ظلم اجتماعي، عما في أية جماعة أخرى سبقتها."<sup>٧٤٠</sup>

و يقول السير توماس أرنولد وهو يتحدث عن التنافر و الصراعات الدينية بين الطوائف الدينية المسيحية في القرون الأولى للحكم الإسلامي: "و لكن مبادئ التسامح الإسلامي حرمت مثل هذه الأعمال التي تنطوي على الظلم، بل كان المسلمون على خلاف غيرهم. إذ يظهر لنا أنهم لم يألوا جهدا في أن يعاملوا كل رعاياهم من المسيحيين بالعدل و القسطاس، مثل ذلك أنه بعد فتح مصر

<sup>٧٣٧</sup> البلاذري. مصدر سابق. ص. ١٨٧.

<sup>٧٣٨</sup> مصدر سابق. ص. ٣٦٤.

<sup>٧٣٩</sup> عزيز سوربال عطية. مصدر سابق. ص. ٣٣٠.

<sup>٧٤٠</sup> مصطفى السباعي. مصدر سابق. ص. ١٤٧.

استغل اليعاقبة فرصة إقصاء السلطات البيزنطية ليسلبوا الأرثوذكس كنائسهم، ولكن المسلمين أعادوها أخيراً إلى أصحابها الشرعيين بعد أن دلت الأرثوذكس على ملكيتهم لها.<sup>٧٤١</sup>

و يقول المستشرق الصقلي أماري: "إن من غلبوا على أمرهم من سكان الجزيرة (يعني صقلية) كانوا في راحة و سرور على عهد الأمراء العرب المسلمين. و كانت حالتهم أحسن بكثير من حالة إخوانهم الإيطاليين الذين كانوا يرزخون تحت نير اللنجورمانيين و الفرنجة."<sup>٧٤٢</sup>

و يقول نظمي لوقا: " ما أرى شريعة أدى للإلحاق، و لا أنفى للإجحاف و العصبية من شريعة تقول: " لا يجرمنكم شأن قوم على ألا تعدلوا " [المائدة ٨]. فأبي إنسان بعد هذا يكرم نفسه، وهو يدينها بمبدأ هذا المبدأ؟ أو يأخذها بدين أقل منه تسامياً واستقامة؟"<sup>٧٤٣</sup>

وكفى بها من شهادات قيمة.

والكلام الأخير الذي نقوله ختاماً لهذا المبحث أن الأقليات الدينية لو لم تكون مرتاحة تحت الحكم الإسلامي و راضية عنه ، لقامت بالثورات مطالبة بالحرية و الحقوق كما كانت تفعل مع السلطة البيزنطية. مع أنهم كانوا هم الأغلبية في بعض البلاد و لزم من طويل . فالشعوب قد تصبر على بطونها ولكنها لا تصبر على إهانة كرامتها .

ولكن التاريخ لم يسجل أن ثورة واحدة قامت ضد الدولة الإسلامية من أقليتها الدينية ، لأن مطالبهم لبيت و حقوقهم أعطيت لهم كاملة. فرضوا و سلموا للحكامين الجدد ، رضاء المحب لا رضاء المكره ، يقول وول ديورانت: " وكان المسيحيون يرون في بلاد الشرق أن حكم المسلمين أخف و طأة من حكم بيزنطة و كنيستها."<sup>٧٤٤</sup>

<sup>٧٤١</sup> مصدر سابق. ص ٨٧-٨٨.

<sup>٧٤٢</sup> أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني. الإسلام الدين الفطري الأبدي. دط. لبنان: دارالكتب العلمية. ١٩٨٤م. ص ٢٩٠.

<sup>٧٤٣</sup> صالح بن حسين العابد. حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص ٤٨.

<sup>٧٤٤</sup> مصدر سابق. ١٣/١٣٧.

والآن، وقد أنهينا الحق الثاني للأقليات الدينية ننتقل إلى الحق الثالث من حقوقهم و المتمثل في الحقوق الاقتصادية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المبحث الثالث: الحرية الاقتصادية

### المطلب الأول: حق الملكية

الملكية تعرف على أنها: اختصاص بالشيء يمنع الغير عنه، و يمكن صاحبه من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع من ذلك.

فالملكية هي علاقة بين المالك و الشيء المملوك، تجعل الثاني مختصا بالأول إختصاصا كلياً، بحيث يمكن له التصرف فيه كما يشاء، إذا تحققت أهليته للتصرف.

و من أخطاء الشيوعية الفادحة، أنها أنكرت هذا الحق الفطري للإنسان، وحاولت أن تقضي عليه واقعياً، فكانت خبيثها مريرة، ولم تفلح في ذلك ولو في أي دولة شيوعية.

أما الإسلام فأعترف بحق الإنسان في تملك الأشياء بدون أي حد، ما دام قد حصل عليها

بالطرق الشرعية قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ

لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة: ٨٨]، وقال: ﴿ وَإِن

تُبْتِئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وقال: ﴿

وَأَتُوا إِلَيْنَا أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا

﴿٢﴾ [النساء: ٢]. إلى غير ذلك من الآيات التي تؤكد على حق الإنسان في تملك الأموال، و

إن كان في حقيقته هو مال الله بالخلق و الإيجاد، ولكن الإنسان مستخلف فيه بالنيابة و الوكالة، قال

تعالى: ﴿ وَعَاوَهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣].

و الأسباب من وراء إقرار الإسلام الملكية للإنسان مايلي:

- التملك هي غريزة فطرية في الإنسان جبل عليها، لا يستطيع التحلي عنها و العيش

بدونها، والإسلام جاء ليهدب الفطرة لا ليحاربها يقول تعالى ﴿ أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً ﴾ [الكهف: ٤٦]، ويقول في آية

أخرى: ﴿ وَتُحِبُّونَ أَلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: ٢٠].

- التملك ضرورة اجتماعية لا يستطيع المجتمع أن يستمر بدونها.

- التملك يشجع الفرد على الإبداع و الابتكار و الإنتاج.

و الملكية عند فقهاء القانون تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

**القسم الأول ملكية الاستهلاك:** و هي الملكية التي تتناول الضرورات المستهلكة للإنسان ، من مأكله و مشربه وملبسه.

**القسم الثاني الملكية الخاصة:** و تتناول المسكن، و التجارة ، و الأرض... ولإنسان حق التصرف فيها بالبيع و الشراء، و الهبة و الوصية و غيرها.

**القسم الثالث الملكية العامة:** وهي ما تكون ملكا عاما للشعب، فلا يجوز لأحد أن يملكها وهي: الكلاً، و الماء، و النار، و الطرق، و المساحات العامة، و المراعي، و الغابات...<sup>(٧٤٥)</sup>

إلا أن هذه الملكية وضع لها حدود في مصدرها و مصرفها، لا يجوز تجاوزها أو التعدي عليها ، حتى تحقق الغاية من وجودها. فمن حيث المنشأ و النمو حرم المال الحرام و تملكه كالقمار قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ [البقرة: ٩٠]، و حرم الربا قال تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ [البقرة: ٢٧٨].

وأما من حيث المصرف فحرم الإسراف و التبذير.

و الخلاصة أن النظام الإسلامي سلك مسلكا وسطا بين الشيوعية التي تصادر حق الملكية للفرد بدعوى مصلحة الجماعة، و الرأسمالية التي تعالي في الملكية الفردية وتجعلها مطلقة بدعوى الحرية. و بهذا المسلك الوسط حفظ النظام الإسلامي مصلحة الفرد و الجماعة في وقت واحد ، و جعل بينهما تكامل و إنسجام.

<sup>٧٤٥</sup> أنظر: عوف محمود الكفراوي. النظام المالي الإسلامي. ط. ٢. مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية. ٢٠٠٣م. ص ١١٨-١١٩.

و الذمي كالمسلم في هذا الحق، و الأدلة التي سقناها سابقا تنطبق عليه كما تنطبق على المسلم.

ولقوله عليه الصلاة و السلام: " من ظلم معاهدا أو أنقصه حقا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة. " <sup>٧٤٦</sup>

وهو دليل قوي على جواز تملك الأشياء أهل الذمة.

وعن خالد بن الوليد قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها. " <sup>٧٤٧</sup>

ويروى أن أحد الرعاة و كان أجيرا على غنم مملوكة لليهودي، و ذلك أثناء حصار الرسول لبعض حصون خيبر، فسأل هذا الراعي الرسول عما يفعل بهذه الغنم، فأمره الرسول بأن يضرب في و جوهها، فإنها سترجع إلى رباها (أي صاحبها) داخل الحصن المحاصر، فأخذ حفنة من الحصن فرمى بها في و جوهها حتى دخلت الحصن. <sup>٧٤٨</sup>

ولأن الإسلام أباح لأهل الذمة العمل و التجارة، و فرض عليهم ضريبة مالية ، وهذه كلها تستلزم الملكية.

ولم يكتف الإسلام بإقرار الملكية لأهل الذمة، بل دافع عنها و حماها من الأيادي المعتدية ، يقول على رضي الله عنه في كلام بليغ رائع في هذا الموضوع، لخص فيه رؤية الإسلام في أموال أهل الذمة حتى ظنها بعض الناس حديثا وما هو بحديث: " إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، و دماؤهم كدمائنا. " <sup>(٧٤٩)</sup>

<sup>٧٤٦</sup> سبق تخرجه. أنظر: ص ١٩٣.

<sup>٧٤٧</sup> مسند أحمد. رقم ١٦٢١٣.

<sup>٧٤٨</sup> ابن هشام. مصدر سابق. ص ٥٨٠.

<sup>٧٤٩</sup> المغني ١٠/٦٢٣.

ويقول عمر رضي الله عنه وهو على فراش الموت ناصحا الخليفة من بعده: "و أوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم و أن يقاتل من ورائهم ، ولا يكلفوا إلا طاقتهم" <sup>٧٥٠</sup> ، ولا شك أن أعظم الدفاع و أولاه هو الدفاع عن أموالهم و أملاكهم.

و تأتي عبارات الفقهاء حازمة صارمة في حرمة التعرض لأموال أهل الذمة و أملاكهم يقول القرافي رحمه الله: " عقد الجزية موجب لعصمة الدماء ، وصيانة الأموال والأعراض." <sup>(٧٥١)</sup>

ويقول ابن قدامة: " حُكْم أموالهم حُكْم أموال المسلمين في حُرمتها" <sup>(٧٥٢)</sup> ، ويُفتى بأنّ أموال الذمي لو سُلبت من أهل الحرب ، وكان الحاكم في استطاعته أن يسترجعها، فعليه أن يُعيدها لأصحابه يقول: "وإن أهل الحرب إذا أخذوا أموال أهل ذمتنا، ثمّ قدرنا عليهم فيجب ردّ أموالهم إليهم؛ لأنّ حُكْم أموالهم كحُكْم أموال المسلمين في الحرمة." <sup>(٧٥٣)</sup>

ويقول الفقيه الحنفي أبو يوسف ناصحا الخليفة هارون الرشيد: " وقد ينبغي يا أمير المؤمنين - أيدك الله - أن تتقدّم بالرّفق بأهل ذمة نبيّك وابن عمّك محمد صلى الله عليه وسلّم، والتقدّم لهم حتّى لا يُظلموا ، ولا يُؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم ، ولا يُؤخذ شيء من أموالهم، إلّا بحق يجب عليهم." <sup>(٧٥٤)</sup>

ويسوقنا هذا إلى ذكر مسألة فقهية لها علاقة بموضوعنا هذا، وهي حكم من يسرق أموال أهل الذمة؟.

<sup>٧٥٠</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٨٢٤.

<sup>٧٥١</sup> الفروق. دط. لبنان: عالم الكتب. دت. ٣ / ١١.

<sup>٧٥٢</sup> المغني ٨ / ٤٤٤.

<sup>٧٥٣</sup> المغني ١٠ / ٤٩٧. وأنظر: السيل الجرار ٤ / ٣٣٤.

<sup>٧٥٤</sup> الخراج. ص ١٣٢.

أفتى علماء الإسلام بقطع كل يد تعدت على مال أهل الذمة ، حتى ولو كانت يد مسلم يقول ابن قدامة: "و لا نعلم فيه مخالفا" <sup>(٧٥٥)</sup>، وهذا لعموم قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]، ولأن عصمة مال الذمي معصومة بالذمة، ثم إن الإسلام لا يفرق في العقوبات بين مسلم أو غير مسلم.

أما إذا كانت الأشياء المسروقة مالا غير متقوم في شريعتنا كالخمر و الخنزير، فاتفق العلماء على أنه لا حد على فاعله، إلا أنهم اختلفوا في الضمان. فعامة الفقهاء يقولون أنه لا ضمان لذلك <sup>(٧٥٦)</sup> لقوله عليه الصلاة و السلام كما يرويه عنه جابر بن عبد الله: " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر و الميتة و الخنزير و الأصنام. <sup>(٧٥٧)</sup>

وجه الدلالة من الحديث أن تحريم بيع الخمر و الخنزير و الأصنام و الميتة، راجع لكونهما محرمات ، فخرجت على أن تكون مالا؛ لأن المال ما يكون منتفعا به حقيقة. و إذا لم يكونا مالا فلا ضمان بإتلافهما، لأن المضمون لا بد و أن يكون مالا. <sup>(٧٥٨)</sup>

ثم إن الخمر و الخنزير لما سقط عليه تقومهما في حق المسلم سقط تقومهما في حق الذمي أيضا ؛ لأنه متبع لنا في الأحكام <sup>(٧٥٩)</sup>.

أن الذمي كالمسلم في عدم القطع في سرقته فيساويه في ضمانها له، و لأنها لو كانت مالا معصوما ما أريقت عليهم عند إظهارها ، قياسا على سائر الأموال. و اعتقاد الذمي ضمونها من كونه يعتقد الكفر، و الإسلام لا ينزل إلى الكفر. و يدل على ذلك أنهم يعتقدون العبد المرتد مالا و

<sup>٧٥٥</sup> المغني ٢٧٦/١٠. و أنظر: البدائع ٧١/٧. المحرر ١٥٨/٢. مغني المحتاج ١٧٤/٤.

<sup>٧٥٦</sup> أنظر: الحاوي ٢٣٢/١٧. المغني ٢٨٢/١٠-٢٨٣.

<sup>٧٥٧</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٠٨٢.

<sup>٧٥٨</sup> أنظر: المغني ٢٨٢/١٠.

<sup>٧٥٩</sup> المبسوط ١٠٢/١١.

لا يضمن بالإتلاف من المسلم للذمي و لا من الذمي للمسلم ، و كذا المصحف و الشحوم ليس بمال في اعتقادهم، و مع هذا نضمنها لهم و يضمنونها لنا. على أن لو قلنا بضمائنا على المسلم يضمن المثل ، و لما لو يضمنها بالمثل لم تكن مضمونة. و لهذا يضمنها الذمي للذمي بمثلها فلا تكون من ذوات القيم ، فلا تضمن بالقيمة عند الإتلاف.<sup>(٧٦٠)</sup>

أما الإمام مالك و الأحناف فقد أوجبوا الضمان.<sup>(٧٦١)</sup>

و دليلهم:

أن الخمر مالا متقوما عند الذميين لما روي عن عمر رضي الله عنه أن عامله كتب إليه " إن أهل الذمة يمرون بالعاشر و معهم الخمر، فكتب إليه: و لوهم بيعها و خذوا منهم عشر ثمنها"<sup>(٧٦٢)</sup>، و إذا كان مالا و جب ضمانه كسائر أموالهم.<sup>(٧٦٣)</sup>

أن عقد الذمة يتضمن إقرارهم على شربها و التصرف فيها، فسقوط ضمانها يترتب عليه نقض أمانهم، و حمل الناس على إراقة خمور الذميين بغير مبرر، ففيه تعدي و نهب لأموالهم المضمونة بعقد الذمة؛ فلهذا يمنع اتلافها.

رد الجمهور عليهم أن حديث عمرو رضي الله عنه محمول على ترك التعرض لهم فيما استباحوه منها أو محمول على ألا يتعرض للذميين . و أخذ عشر أثمانها لأنهم إذ تبايعوا و تقايضوا حكما لهم بالملك، و تسميتها أثمانا مجازا<sup>(٧٦٤)</sup>، كما سمي الله تعالى ثمن يوسف فقال: ﴿ وَشَرَّوهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾ [يوسف: ٢٠]

<sup>٧٦٠</sup> بدران أبو العينين بدران. العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين في الشريعة الإسلامية و اليهودية و المسيحية و القانون. دط. لبنان: دار النهضة العربية. ١٩٨٤م. ص ١٩٢. الإشراف في مذاهب أهل العلم ٢/٥٢٠.

<sup>٧٦١</sup> مالك بن أنس الأصبحي. المدونة. تحقيق: محمد محمد ثامر. دط. مصر: مكتبة الثقافة الدينية . ٢٠٠٤م. ٤/٤١٨-٤١٩.

<sup>٧٦٢</sup> أنظر المغني. ١٠/٢٨٣. المسبوط ١١/١٠٢.

<sup>٧٦٣</sup> نفس المكان.

<sup>٧٦٤</sup> أنظر: المغني ٥/٤٤٤.

و رد الإمام مالك و الأحناف على اعتراض الجمهور بالقول:

- حمل الأثر على ذلك لا يسقط الضمان، فإن الحكم بالملك لهم دليل لهم تقومه فيضمن عند إتلافه.  
- أن الخمر و الخنزير لما لم يجز أن تشغل ذمة المسلم بثمنها في البيع و نحوه، أن تشغل ذمته بضمائهما و قيمتها عند الإتلاف. ثم إنا لا نسلم أنها معصومة، بل متى أظهرت حل إراقتها. على أن عقد الذمة لو عصمها لا يلزم منه تقومها، فإن شاء أهل الحرب و صبيانهم معصومون و لكنهم غير متقومين. (٧٦٥)

- أن القول بعدم الضمان من المسلم يفضي إلى التعرض لغير المسلم في ماله؛ لأن المسلم إذا علم أنه إذا أتلف أو غضب خمر ذمي أو خنزيره لا يؤاخذ و لا يضمن، فإنه يقدم على ذلك من غير مبالاة، و في هذا تعرض لهم.

والذي يظهر من الأقوال أن قول الأحناف و الإمام مالك، هو الواجب العمل به؛ لأن الخمر مال عند أهل الذمة، وما دام كذلك فالضمان واجب فيه.

وحماية لأموال أهل الذمة، حرم الإسلام التعرض لمسافرهم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

و هذه العقوبة الصارمة تطبق على الفاعل سواء كان مسلماً أو كافراً، و هذا قول جمهور العلماء؛ لأن المقصود من الحدود هي ردع الجناة عن التعرض لحرمت غيرهم من الآمنين. و لأن الذمي معصوم المال و الدم كالمسلم. و ثالثاً أن الجمهور إلا الحنفية ذهبوا إلى أن الحد يقام و لو كان الضحية مستأمناً لعموم الآية، فإذا كان هذا في المستأمن فمن باب أولى الذمي.

وقد كان الخلفاء الراشدين لا يفرقون بين مال المسلم و الذمي في الحرمة، ففي معاهدة عمر لأهل المقدس جاء فيها: " هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان لأنفسهم وأموالهم،

<sup>٧٦٥</sup> المغني ٤/٤٥٥.

و لكنائسهم، و صلبانهم و سقيمها و بريئها، و سائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ، و لا تخدم ، و لا ينتقص منها لا من حيزها و لا من صليبهم و لا من شيء من أموالهم، و لا يكرهون على دينهم و لا يضار أحد منهم." (٧٦٦)

و كان دائم السؤال عن أموال الذميين خوفا منه رضي الله عنه عليها فقد سأل يوما عثمان بن حنيف و حذيفة بن اليمان حين عادا من جمع السواد من أرض الجزيرة، فكان الأول في منطقة الفرات و الثاني فيما وراء دجلة حيث قال لهما: " كيف وضعتما على الأرض، لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون"، فقال عثمان: " لقد تركت الضعف و لو شئت لأخذته"، و قال حذيفة: " لقد تركت فضلا." (٧٦٧)

هذا الورع في أموال أهل الذمة كان هو خلق المسلمين جميعا، يكتب عتبة بن فرقد إلى أهل أذربيجان: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها و جبلها و حواشيها و أهل مللها، كلهم الأمان على أنفسهم ، و أموالهم ، و شرائعهم على أن يؤذوا الجزية على قدر طاقتهم... و من حشر منهم في سنة و ضع عنه جزاء تلك السنة." (٧٦٨)

و جاء في كتاب سُراقَة بن عمرو لأهل أرمينية أيضا: " بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى سُراقَة بن عمرو عامل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب شهر يراز و سكان أرمينية و الأرمن من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم ، و أموالهم ، و ملتهم. أولا لا يضاروا و لا ينتقصوا... " (٧٦٩)

ولكن أكثر ما استوقفني طويلا موقف الصّحابي الجليل أبو عبيدة الجراح عندما رد مال الجزية التي دفع له من طرف أهل الشّام؛ لأنه رأى أنّه عاجز عن الدّفاع عنهم ضد جيش الرّوم فقال لهم: " إنّما ردّنا عليكم أموالكم ، لأنّه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع ، وإنّما اشتترطتم علينا أن

<sup>٧٦٦</sup> الطبري. تاريخ الطبري ٦٠٩/٣.

<sup>٧٦٧</sup> أبو يوسف. الخراج. ص ٢١.

<sup>٧٦٨</sup> الطبري. المرجع السابق. ٢٥٠/٥.

<sup>٧٦٩</sup> الطبري. المرجع نفسه. ٢٥٧/٥.

نمنعكم، وإيّا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منك ، ونحن لكم على الشروط، وما كتبنا بيننا وبينكم وإن نصرنا الله عليهم." (٧٧٠)

و يروى أن امرأة فقيرة غير مسلمة رفضت بيع بيت صغير بأية قيمة لأمير المدينة، ليوسع به المسجد. فقدمت تلك المرأة شكوى إلى الخليفة، فأمر برد بيتها مع لوم الأمير على ما صدر منه. (٧٧١)

وروي أن أحد قواد أحمد بن طولون كان يتولى مدينة من مدن مصر، فدخل راهب من رهبان النصارى قصر أحمد بن طولون ليتظلم من ذلك الأمير، فرآه بعض الحجاب الذين يختصون بذلك القائد، فقال له: ما بالك؟ قال: ظلمني، وأخذ مني ثلاثمائة دينار، فقال له الحاجب: لا تتظلم، وأنا أسلم إليك ثلاثمائة دينار، فأخذه إلى داره، و دفع إليه ثلاثمائة دينار، فاغتمها الراهب و طار.

و نقل الخبر إلى أحمد بن طولون، فأمر بإحضار القائد و الحاجب و الراهب. و قال للقائد: أليست عليك مزاحة ورزقك دارا؟ و ليس لك سبب يحوجك إلى مد يدك؟ و فعزله عن منصب إمارة المدينة، و صرف الحاجب عن حجابته، و أحضر النصراني وقال: كم أخذ منك؟، قال: ثلاثمائة دينار، فقال: و لم يلك و لم تقل ثلاثة آلاف دينار، فأخذها لك من ماله بقولك؟، فأخذها من مال القائد و أعطها للراهب. ٧٧٢

و الخوارج فرقة إسلامية متطرفة عرف عنها إستهانتها بأموال المسلمين ودمائهم، يمرّ أحدهم على ثمرة ساقطة من نخلة لأهل الذمة، فأخذها وألقاها في فمه، فقال له بعض من كان معه: " ثمرة مُعاهدٍ فبم استحلتها؟" فلفظها من فيه.

و اخترط أحدهم سيفه، فمر به خنزير لأهل الذمة فضربه يجربه، فقالوا له أصحابه: " هذا فساد في الأرض" فلما لقي صاحب الخنزير أرضاه ثمنه. (٧٧٣)

<sup>٧٧٠</sup> أبو يوسف. الخراج. ص ١٣٩.

<sup>٧٧١</sup> محمد عبده. رسالة التوحيد. ص ١٤٨.

<sup>٧٧٢</sup> محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون. التذكرة الحمدونية. تحقيق: إحسان عباس و بكر عباس. ط ١. لبنان: دار صادر.

١٩٩٦ م. ٢٠٠٠/٣-٢٠١.

<sup>٧٧٣</sup> أبو عبيد. الأموال. ١٧٥.

إن المسلمين في جميع أعصارهم و أمصارهم كانوا كما قال الأسقف "يوحنا النفوسى" في عمرو بن العاص: "وكان عمرو بن العاص يقوى كل يوم في عمله، و يأخذ الضرائب التي حددها، ولم يأخذ شيئاً من مال المسلمين، ولم يرتكب شيئاً ما سلباً أو نهباً، و حافظ على الكنائس طوال الأيام."<sup>٧٧٤</sup>

ولما دخل القائد محمد الفاتح القسطنطينية وجد الجنود مشتغلين بالسلب و النهب و غيره، فأصدر أوامره بمنع كل إعتداء.<sup>٧٧٥</sup>

إن المسلمين كانوا ينظرون إلى أموال غير المسلمين ، إلى أنها أموال تتساوى في الحرمة مع أموال المسلمين . فلهذا تورعوا عن نهب أو سرقة أموالهم ، و ضربوا أروع الأمثلة الأخلاقية و الإنسانية في ذلك .

---

<sup>٧٧٤</sup> محمد عمارة. هذا هو الإسلام. ص ٢٠ .

<sup>٧٧٥</sup> محمد فريد بك الحامى. مصدر سابق. ص ١٦٥. وأنظر : ستانودك. المسلمون في تاريخ الحضارة. ص ٦٢ .

## المطلب الثاني: حرية العمل و ممارسة التجارة

الإسلام يرى في العمل طريقة لسعادة الإنسان في الدنيا و الآخرة، ففي الدنيا يحفظ شرفه و يصول كرامته، و يسد حاجته و يعف نفسه، فضلا على فيه متعة نفسية، ووسيلة لتقدم الدولة و تطورها. وهو فوق ذلك عبادة، والتي تعرف على أنها: " اسم جامع لكل ما يحبه الله تعالى و يرضاه ، من الأقوال و الأعمال الباطنة و الظاهرة"<sup>٧٧٦</sup> ، فالمعلم في المدرسة ، و الأستاذ في الجامعة ، و الفلاح في المزرعة ، و العامل في المصنع ، و التاجر في المتجر كلهم في عبادة و طاعة. وهذا هو الفهم الصحيح للعبادة، لا فهم أولئك الذين زعموا أنها فقط التسبيح و التهليل.

أما في الآخرة فالعاملون و البطالون لا يستونون، فالرضوان من الله تعالى و الدرجات العالية في الجنة ، أعدت إلا لمن تعب و بذل الجهد في العمل الصالح.

فالدنيا في مفهوم ديننا هي دار عمل، و الآخرة دار ثواب و جزاء. لذلك أمر المسلمين بأن يحافظوا على أوقاتهم و يستغلوها أحسن استغلال، و يستفيدوا من كل دقيقة تمر عليهم في تحصيل علم أو تقدم معروف. فالعمر هو أنفوس ما يملكه الإنسان، فكل شيء له عوض و عودة، إلا الوقت فلا عوض له ، ولا أمل في عودته.

و النصوص الشرعية الحاثثة على العمل كثيرة جدا، ففي القرآن و حده هناك ما يقرب من ثلاثمائة و ستين آية تتحدث كلها عن العمل كقول تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠]، و قوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥] ، أي أنا الذي ذلت الأرض و مهدتها لكم؛ فعليكم أن تستفيدوا من خيراتها، ولا يكون ذلك إلا بيلد أقصى الجهد في العمل، و يقول ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالُ أَوْبَىٰ مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلْنَا لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ [١٠] أَنْ أَعْمَلَ سَبِغَتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرْدِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا

<sup>٧٧٦</sup> ابن تيمية. العبودية ط ٢. الجزائر: دار الشهاب. ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م. ص ٥.

تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ [سبأ: ١٠-١١]، ويقول على لسان بنات شيب: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَجِرْهُ إِنِّي حَيْرٌ مِّنْ اسْتَجِرَّتْ أَلْفُؤَى الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦].

و حق العمل نقصد به أن يكون لكل فرد في المجتمع الحق في ممارسة عمل ملائم لقدراته يكفل له العيش الكريم. و تلتزم الدولة بإيجاد هذا العمل لكل فرد في مقابل الأجر المناسب ، و المساواة بينه و بين غيره ممن يعمل في ذات العمل.

و الفرد هنا يشمل المسلم و الذمي، فمن حقه على الدولة الإسلامية أن توفر له عملا يقتات به. فإذا إختار العمل الوظيفي فعليها أن تتكفل بإيجاد المنصب الذي يناسبه، أما إذا كان له ميل للعمل الخاص فعليها أن تدعمه و تشجعه و تزيل العراقيل التي قد تواجهه. بشرط أن لا يلحق ضررا بالصالح العام ، و ألا يتاجر علنا في أمصار المسلمين فيما حرمته الشريعة الإسلامية ، و ألا يتعامل مطلقا بالمعاملات المحرمة ؛ لعظيم ضررها على إقتصاد المجتمع و أخلاقه، فالقاعدة في الفقه الإسلامي تنص على أن الذميين في المعاملات و التجارة كالمسلمين إلا ما استثنى؛ لأنهم من أهل دارنا قال أبو يوسف: " و يتركون يسكنون في أمصار المسلمين و أسواقهم يبيعون و يشترون و لا يبيعون خمرًا و لا خنزيرًا. " (٧٧٧)

كما يجوز لهم التعامل مع المسلمين، يبيعا و شراء، و مشاركة وغيرها من المعاملات التجارية و التي سنفصل فيها الآن:

### الفرع الأول: البيع و الشراء

أجمع فقهاء الإسلام على جواز البيع و الشراء بين المسلمين و غير المسلمين، ويعتبر بيعًا صحيحًا نافذًا إذا توفرت فيه بقية شروط البيع المعروفة، وإن كانوا يعملون بالربا، و يبيعون الخمر والخنزير<sup>٧٧٨</sup> لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ ر ب م﴾ [المائدة: ٥].

<sup>٧٧٧</sup> الخراج. ص ١٢٧.

<sup>٧٧٨</sup> أنظر: البدائع ٤ / ٧٤. أحكام أهل الذمة ١ / ٦٩. المهذب ٩ / ٣٥٩. المجموع ٩ / ٣٥٥. المغني ٨ / ٣٥٣. نهاية المحتاج ٣ / ٣٨٨. محمد بن أحمد بن جزي. القوانين الفقهية. دط. ليبيا: الدار العربية للكتاب. ١٩٨٢. ص ١٨٠.

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم كما ترويه عنه عائشة رضي الله عنها أنه اشترى طعاما من يهودي إلى أجل فرهنه درعه. <sup>٧٧٩</sup>

لكن هناك بعض الأشياء نهي الشرع عن المتاجرة فيها مع الكفار وهي:

#### ١- المصحف:

بيع المصحف حرام مطلقا، كله أو جزءا منه، وإن وقع البيع فهو باطل. بل يرى بعض الفقهاء أن كتب الفقه والحديث لها نفس حكم القرآن. <sup>(٧٨٠)</sup>

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. <sup>(٧٨١)</sup>

وجه الدلالة من الحديث أنه إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نهي على أن يسافر بالقرآن إلى دار الكفر حتى لا تمسه أيدي الكفار، فأولى أن لا يباع إليهم بإرادتنا وفي ديارنا. <sup>(٧٨٢)</sup>

ونهي بعض الصحابة عن بيع المصحف كابن مسعود الذي قال: "وددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف" <sup>(٧٨٣)</sup>، فماذا يقولون لو علموا أنه يباع لغير المسلمين؟. <sup>(٧٨٤)</sup>

ومن المعقول: أن بيع المصحف لغير المسلمين، لاشك أنه تعريض مباشر لإبتذاله وإهانته. <sup>(٧٨٥)</sup>

<sup>٧٧٩</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٠٤٩.

<sup>٧٨٠</sup> أنظر: المجموع ٩ / ٣٥٥. المغني ٨ / ٣٥٥.

<sup>٧٨١</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٧٦٨.

<sup>٧٨٢</sup> المغني ٤ / ٢٩٢.

<sup>٧٨٣</sup> المجموع ٩ / ٢٥٢.

<sup>٧٨٤</sup> نفس المكان.

<sup>٧٨٥</sup> نفس المكان.

و لا يلتفت إلى أقوال الظاهرية و غيرهم الذين أجازوا بيع المصحف لغير المسلمين، بحجة أن الذي يباع في الحقيقة هو الورق والقرطاس والمداد، وهذه الأشياء يجوز بيعها، وأما العلم فإنه لا يباع لأنه ليس جسمًا. (٧٨٦)

### ٣- بيع العبد المسلم:

لا يجوز بيع العبد المسلم لغير المسلم ، وهو قول الحنابلة والظاهرية وإحدى الروايتين عند المالكية والقول الأظهر في الشافعية<sup>(٧٨٧)</sup> لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الدلالة أن الله تعالى نفى بـلن التافية ، التي تُفيد التأييد والدوام أن يكون للكافرين على المؤمنين سبيلًا. وفي إثبات الملك لغير المسلم على المسلم ما يكسبه أقوى السبل، وذلك لما فيه من إثبات السلطة لغير المسلم على المسلم، ولما فيه من الإذلال و الإهانة له بالملك والاستخدام والتصرف. (٧٨٨)

### ٤- بيع الخمر والخنزير:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم بيع الخمر و الخنزير، و تكسير أجزارها<sup>(٧٨٩)</sup> لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠].

<sup>٧٨٦</sup> الخلى ٧ / ٥٤٤ .

<sup>٧٨٧</sup> أنظر: المغني ٤ / ٢٩٨ . المجموع ٩ / ١٦٣ .

<sup>٧٨٨</sup> المجموع ٩ / ٣٩٩ .

<sup>٧٨٩</sup> أنظر: الخلى ٤ / ٤٩٠ . شمس الدين بن المفلح المقدسي . الآداب الشرعية و المنح المرعية . تحقيق: أبو معاذ أيمن بن

عارف . دط . لبنان: دار الكتب العلمية . ١٩٩٦ م . ١ / ١٤٧ .

وعن عبد الرحمن بن وعله قال: سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال: كان لرسول الله صلى الله عليه صديق من ثقيف أو من دوس فلقيه بمكة عام الفتح براوية من خمر يهديها له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان: أما علمت أن الله تعالى قد حرمها. قال: فأقبل الرجل على غلامه فقال له: إذهب فبعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بماذا أمرته، قال أمرته ببيعها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الذي حرم شرها حرم بيعها". فأمر بها فأكفئت في البطحاء.<sup>٧٩٠</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد، فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر." <sup>٧٩١</sup>

## ٢ الفرع الثاني: الشراكة

تعرف الشراكة بأنها: "ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعداً من جهة الشيوع." (٧٩٢) و تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**القسم الأول شركة الأموال:** وهي التي تكون قائمة على الإشتراك في رأس المال مع المشاركة في الربح.

**القسم الثاني شركة الأبدان أو الأعمال:** وهي التي تكون قائمة على الإشتراك في العمل مع المشاركة في الربح.

**القسم الثالث شركة الوجوه:** وهي التي تكون قائمة على ما للشريكين من وجهة عند الناس، دون أن يكون لها رأس المال.<sup>٧٩٣</sup>

---

<sup>٧٩٠</sup> أبو محمد عبد الله بن بهرام. سنن الدارمي. دط. لبنان: دار الفكر. دت. رقم ٢٠١١.

<sup>٧٩١</sup> صحيح البخاري. رقم ٤٣٩.

<sup>٧٩٢</sup> تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. ط٤. لبنان: المكتبة

العصرية. ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. ١/٥٣٢.

<sup>٧٩٣</sup> أنظر: البدائع ٦/٥٨.

و هي إحدى العقود المشروعة في الإسلام مع المسلم و الكافر بلا خلاف يذكر ، يقول الإمام ابن قدامة: " ولا يعرف له مخالف من الصحابة"<sup>٧٩٤</sup>، بل ينقل الإمام النووي الإجماع على ذلك<sup>٧٩٥</sup>.

ولكن الشافعية عطاء و مجاهد و طاووس أجازوها و لكن مع الكراهة<sup>(٧٩٦)</sup>، قال ابن عباس: "أكره أن يشارك المسلم اليهودي." <sup>(٧٩٧)</sup>

و الدليل أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تعامل مع أهل خيبر و هم يهود على نصف ما يخرج من أراضيهم ، على أن يعملوها ، و هذه شركة في الزرع و الغرس والتمر.

و قد ابتاع رسول الله صلى الله عليه و سلم طعاماً من يهودي بالمدينة و رهنه درعه، و مات عليه السلام ودرعه عنده. <sup>(٧٩٨)</sup>

و لكن هناك من العلماء من وضعوا شروطاً لشراكة المسلم مع غير المسلم. أما الحنفية فلم تضع شروطاً إلا أن يكون في الحلال، إلا أن أبا حنيفة و محمد أبطأها في شركة المفاوضة؛ لأن الذمي يتاجر بتجارة حرام. <sup>(٧٩٩)</sup>

ولكن الصحيح أنه يؤخذ بأقوال المالكية والحنابلة و الظاهرية و الحسن و الثوري<sup>(٨٠٠)</sup>، الذين اشترطوا حضور المسلم بنفسه أو بوكيل له في جميع العمليات التي يقوم بها شريكه أو يلي البيع و

---

<sup>٧٩٤</sup> المغني ٥ / ١١١ .

<sup>٧٩٥</sup> المجموع ١٦ / ٦٢ .

<sup>٧٩٦</sup> أحكام أهل الذمة ١ / ٢٧٢ .

<sup>٧٩٧</sup> المغني ٤١٥ . المجموع ١٤ / ٦١ .

<sup>٧٩٨</sup> المحلى ١٢٥/٨ - ١٢٦ .

<sup>٧٩٩</sup> البدائع ٦ / ٦١ .

<sup>٨٠٠</sup> أحكام أهل الذمة ١ / ٢٧١ .

الشراء بنفسه خشية الوقوع في المحذور<sup>(٨٠١)</sup> فعن عطاء قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن مشاركة اليهودي و النصراني إلا أن يكون الشراء و البيع بيد المسلم."<sup>(٨٠٢)</sup>

### الفرع الثالث: القرض

القرض شرعاً هو: "تمليك الشيء على أن يرد بدله"<sup>(٨٠٣)</sup> و هو مباح بين المسلمين و غير المسلمين، فيجوز للمسلم أن يقرض الكافر كما له أن يقترض منه، و هذا إجماع بين الفقهاء.<sup>(٨٠٤)</sup>

لما روي عن صفوان ابن أمية أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعار منه أدرعاً يوم حنين فقال: "عورا أم غصبا؟ قال: بل عور. فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا."<sup>(٨٠٥)</sup>

قال ابن القيم معلقاً على هذا الحديث: "إن الإمام له أن يستعير سلاح المشركين و عدتهم لقتال عدوه، كما استعار رسول الله صلى الله عليه و سلم أدرع صفوان و هو يومئذ مشرك."<sup>(٨٠٦)</sup>

ما روي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: "إن أباه توفي و ترك عليه ثلاثين وثقاً لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه و سلم ليشفه له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم، و كلم اليهودي ليأخذ ثمن نخله بالذي له فأبى، فدخل رسول الله صلى الله عليه و سلم النخل فمشي فيها، ثم قال لجابر: جدد له فأوف له الذي له. فجده بعدما رجع الرسول صلى الله عليه و سلم فأوفاه ثلاثين وثقاً و فضلت له سبعة عشر وثقاً. فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه و سلم ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر، فلما انصرفاً أخبره

<sup>٨٠١</sup> المحلى ٤١٦/٦.

<sup>٨٠٢</sup> أحكام أهل الذمة ١ / ٢٧٢.

<sup>٨٠٣</sup> مغني المحتاج ٢ / ١٧٧.

<sup>٨٠٤</sup> المغني ٤ / ٣٥٢.

<sup>٨٠٥</sup> سنن أبي داود. رقم ٣٠٩٣.

<sup>٨٠٦</sup> زاد المعاد ٣ / ٤٧٩.

بالفضل، فقال: أخبرك ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال عمر: علمت حيث مشي فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم ليبارك فيها. " (٨٠٧)

و إن نقول بجواز القرض، فإننا نشترط بعض الشروط منها:

- أن لا تكون هناك مئلة على مسلم لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

سَبِيلًا ۗ ﴾ [النساء: ١٤١].

- أن لا يكون القرض إعانة على معصية

- أن لا يتضمن العقد شرطاً محرماً كالربا

### الفرع الرابع: الإجارة

الإجارة هي: " عقد على منفعة مقصودة قابلة البذل و الإباحة بعوض معلوم. " ٨٠٨

وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إجارة المنافع و الدور

القسم الثاني: إجارة العمل و الخدمات

القسم الأول: إجارة المنافع و الدور

و هي جائزة بين المسلمين و غير المسلمين لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ابن عمر: " أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لما ظهر على خير أراد إخراج اليهود منها، فسألت رسول الله صلى

<sup>٨٠٧</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٣٩٦.

<sup>٨٠٨</sup> مغني المحتاج ٢/٣٣٢.

الله عليه و سلم ليقرهم بها على أن يكفوا عن عملها، و لهم نصف الثمن. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " نقركم بها على ذلك ما شئنا". ففروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء و أريحا. (٨٠٩)

و لكن يشترط على أهل الذمة أن لا يحولوها إلى مراكز للمعصية، حتى و إن اشتربت ذلك في العقد ، و هذا قول الشافعية والحنابلة. (٨١٠)

## القسم الثاني: إجارة العمل و الخدمات

وله مسألتين وهما:

### المسألة الأولى: استئجار المسلم لغير المسلم

استئجار المسلم لغير المسلم في أمر ديني، فهذا حرام قطعاً، أما إيجارهم في الأمور الدنيوية مثل: الخدمة في المصنع أو الزراعة أو البناء أو تعليم العلوم فهذه جائزة قال ابن بطال: " عامة الفقهاء يجيزون استئجارهم عند الضرورة و غيرها. لما في ذلك من المذلة لهم و إنما الممتنع أن يؤاجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من إذلال المسلم. " (٨١١)

لما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " استأجر النبي صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رجلا من بني الدليل ، و هو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما، و واعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ. " (٨١٢)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، ففعل رسول الله صلى الله عليه و سلم فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة، و قال: فجاء يوما

<sup>٨٠٩</sup> محمد فؤاد عبد الباقي. اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان. ط١. لبنان: دار القلم. ١٩٨٧م. ٢ / ١٤٢.

<sup>٨١٠</sup> أنظر: أحكام أهل الذمة ١ / ٢٩٠. مغني المحتاج ٢ / ٣٣٢.

<sup>٨١١</sup> فتح الباري. ٤ / ٥٥٩.

<sup>٨١٢</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٢٦٣.

غلاماً يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟، قال: ضربني معلمي. قال: " الخبيث يطلب بدخل بدر، و  
الله لا تأتينه أبداً." (٨١٣)

و لكن يجب مراعاة بعض الشروط، حتى تكون للإجارة فائدة ظاهرة:

- أن لا تجر الإجارة إلى المخالطة و المعاشرة التي تولد الميل القلبي.

- أن تكون الإجارة للضرورة، فالمسلم أولى من الكافر و أسبق.

- أن تكون العلوم التي تلقن على الطلاب المسلمين لا تعارض مبادئ الشريعة و أصولها.

ومن صور الاستعانة بغير المسلم الاستعانة بطبيهم، وقد ذهب جمهور العلماء إلى جوازها لما  
روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: " مرضت مرضاً أتاني رسول الله صلى الله عليه و  
سلم يعوذني فوضع يده من بين ثديي حتى وجدت بردها في فؤادي، فقال: إنك رجل مفؤود أئت  
الحارث ابن كلدة. أخوا ثقيف إنه رجل يتطبب، فيأخذ بسبع تمرات من عجوة المدينة فليلجأهن بنواهن  
ثم ليلدك بهن." (٨١٤)

قال ابن حجر: " وهذا الحديث يدل على جواز الاستعانة بأهل الذمة في الطب." (٨١٥)

ولما رواه أبو داود عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن زوجها عبد الله  
قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: إن الرقي و التمام و التولة شرك، قالت: قلت  
لم تقول هذا و الله لقد كانت عيني تقذف و كنت أختلف إلى فلان اليهودي ليرقيني، فإذا رقاني  
سكنت، فقال عبد الله: إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده، فإذا رقاها كف عنها. إنما كان

<sup>٨١٣</sup> مسند أحمد. رقم ٢١٠٦١. نيل الأوطار ٧/ ٣٨٧. المغني ٦/ ١٣٨.

<sup>٨١٤</sup> شمس الدين بن المفلح المقدسي. الآداب الشرعية. ٢/ ٤٦٢.

<sup>٨١٥</sup> شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: طه محمد الزيني. ط ١. مصر: مكتبة

الكليات الأزهرية. ١٩٧٦م. ١/ ٢٨٥.

يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً".<sup>(٨١٦)</sup>

وجه الدلالة من الحديث أن ابن مسعود لم ينكر على زوجته التداوي عند اليهودي ، و إنما أنكر طريقة علاجه، فدل على جواز التداوي عند الكافر.

### المسألة الثانية: استئجار غير المسلم للمسلم

وهذه لها صور وهي :

الصورة الأولى إذا استئجار غير المسلم لعين للمسلم، فذهبت المالكية و الحنابلة و متأخري الحنفية و قول للشافعية ، أن غير المسلم لا يجوز له أن يجلس المسلم لخدمته و يجبره على ذلك

<sup>(٨١٧)</sup> لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] .

قال ابن كثير: " و قد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء، و هو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين لما في ابتياعه من التسليط لهم عليه و الإذلال له. و من قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال." <sup>(٨١٨)</sup>

فإذا كان هو الحال مع العبد المسلم لخوفهم من تسلط الكافر عليه، فمن باب أولى الحر المسلم. <sup>(٨١٩)</sup>

ما يخشى من أن يفتن المسلم في دينه كأن يطعمه من حرام أو يمنعه من واجب. <sup>(٨٢٠)</sup>

<sup>٨١٦</sup> سنن أبي داود. رقم ٣٨٨٣.

<sup>٨١٧</sup> أنظر: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط. ٣. لبنان: دارالفكر. ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. ٥ / ٤١٩. تحاية المحتاج ٥ / ٢٦٢. المغني ٦ / ١٣٨.

<sup>٨١٨</sup> تفسير ابن كثير ١ / ٥٦٧.

<sup>٨١٩</sup> مواهب الجليل ٥ / ٤١٩.

<sup>٨٢٠</sup> نفس المكان.

وذهب الأحناف وقول في الشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك<sup>(٨٢١)</sup>؛ لأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع. والكرهية تأتي من أن الإجازة للخدمة تتضمن حبس نفسه على خدمة الكافر مدة الإجازة، وذلك فيه نوع من إذلال الإسلام وإهانته. (٨٢٢)

والصورة الثانية إذا أجر المسلم نفسه لعمل معين ومدة معينة فهذا يجوز؛ لأن علي رضي الله عنه قد أجر نفسه من يهودي يستسقي له كل دلو بتمرة، وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك التمرة. (٨٢٣)

الصورة الثالثة إذا استجار غير المسلم مسلماً في الذمة بدون احتباس ولا خدمة كسقاية الأرض أو بناية بيت، وهي إما أن تكون في عمل محرم أو حلال. فإذا كانت في عمل محرم كبناء الكنائس فهذا حرام عند جميع المذاهب الإسلامية<sup>٨٢٤</sup> لقوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي عَلَيْكُمْ ذِمَّةٌ حَتَّى يَأْتِيَكُمُ الْيَقِينُ﴾ [المائدة: ٥٦].

و عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة له إليه وساقيتها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له. " (٨٢٥)

وعقلاً أن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد، فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على الأجير شيئاً، إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر. ولو استحق عليه

<sup>٨٢١</sup> أنظر: المبسوط ١٠ / ٥٦ . نهاية المحتاج ٥ / ٢٦٢ .

<sup>٨٢٢</sup> أنظر: المبسوط ١٠ / ٥٠ . أحكام أهل الذمة ١ / ٢٧٦ .

<sup>٨٢٣</sup> ابن ماجه ٢ / ٢٨ .

<sup>٨٢٤</sup> بداية المجتهد ٢ / ٢٢٠ .

<sup>٨٢٥</sup> سنن الترمذي . رقم ١٢١٦ .

المعصية لكان ذلك مُضافاً إلى الشارع ، من حيث إنه شرع عقداً موجباً للمعصية تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. (٨٢٦)

ويعتبر الأجر الذي يتقاضاه المسلم من هذا العمل المنكر حرام؛ لأنّ الشيء إذا حرم حرم جميع ما يتعلّق به بما هو سبب إلى تحليله. وبهذا أفتى الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد وأبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة. (٨٢٧)

أما إن كان في عمل حلال فهو جائز شرعاً لما روي عن مسروق قال: " حدّثنا خباب قال: كنت رجلاً قيناً فعملت للعاصي بن وائل، فاجتمع لي عنده فأتيته أتقاضاه فقال: لا والله لا أقضيك حتى تكفر بمحمد، فقلت: أمّا والله حتى تموت ثم تبعث فلا، قال: وإني لميت ومبعوث! قلت: نعم فإنّه سيكون لي مال وولد فأقضيك<sup>٨٢٨</sup> فأُنزل الله تعالى: ﴿ أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِعَائِدَتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَّوَلَدًا ۗ ﴾ [مريم: ٧٧].

#### الفرع الخامس: الوكالة

تعرف شرعاً بأنها: " هي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. "٨٢٩

و الوكالة جائزة من جهة غير المسلم نحو المسلم فعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: " كاتبت أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتي<sup>٨٣٠</sup> بمكة ، وأحفظه في صاغيته

<sup>٨٢٦</sup> أنظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ٥ / ١٢٥.

<sup>٨٢٧</sup> أنظر: أحكام أهل الذمة ١ / ٢٨٥. البحر الرائق ٢ / ٣١٦. المغني ٦ / ١٣٨.

<sup>٨٢٨</sup> تفسير ابن كثير ٣ / ١١٧٥.

<sup>٨٢٩</sup> مغني المحتاج ٢ / ٢١٧.

<sup>٨٣٠</sup> صاغيتي: أي خاصيتي مأخوذة من صنعى إليه إذا مال ، كل من يميل إليه من أهل و مال و غيرها، وقيل: هي الحاشية، وقيل:

الأهل، وكلها معاني متقاربة. أنظر: فتح الباري. ٤ / ٤٠٤.

بالمدينة، فلما ذكرت الرحمن قال: لا أعرف الرحمن، كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، فكاتبته عبد عمرو. " (٨٣١)

فإقرار النبي صلى الله عليه و سلم لعبد الرحمن على هذا الفعل دليل على جوازهِ، و لا يحتج أحد بأن يقول: إنه ربما لم يعلم بهذا. فنقول إن الصحابة لم يكن من عادتهم إخفاء أي شيء على النبي صلى الله عليهم وسلم، ولا سيما مثل هذه المعاملة مع صناديد من صناديد قريش.

وكذلك يجوز توكيل المسلم لغير المسلم قال ابن قدامة: " و إن وكل مسلم كافر فيما يصح تصرفه فيه توكيله، سواء كان ذمياً أو مستأمناً أو حربياً أو مرتداً لأن العدالة غير مشترطة فيه (٨٣٢)، ثم إن البيع و الشراء لا يشترط إسلام العاقد فيهما، فيجوز التصرف فيهما للكافر.

و لا يلتفت لقول المالكية بمنع توكيل غير المسلم في البيع و الشراء ، لأن ذلك من الولاية، و أنه لا يتحرى الحلال. (٨٣٣)

و الجواب: أن الاستدلال بالآية على سبيل المنع في غير محلّها، فالسبيل على المؤمنين في التوكيل غير موجود؛ لأن الموكل ليس عبداً للموكل، حتى نخاف من تعرضه للإذلال من طرفه.

و في الأخير هناك مساءلة فقهية أشار إليها الفقهاء في كتبهم، لا بأس من أن نورد هنا تتعلق بالوكالة، و هي لو فرض أن مسلماً تاجر في الخمر و الخنزير في بلاد الحرب ، أو الأقاليم التي فيها أغلبية ذمية و قام بتوكيل كافر عليها فما حكم الشرع؟.

الأحناف أجازوا ذلك ، و احتجوا بأن حقوق العقد تتعلق بالوكيل، و ذكروا مثلاً على ذلك فقالوا: إذا اشترى الوكيل شيئاً بأكثر من ثمنه ، و دخل ذلك في ملك الوكيل ولم ينتقل إلى الموكل، و

<sup>٨٣١</sup> صحيح البخاري. رقم ٢١٣٧.

<sup>٨٣٢</sup> المغني ٥/٢٢٦.

<sup>٨٣٣</sup> أنظر المغني ٥/٢٤٥.

على ذلك فيقع الخمر و الخنزير لغير المسلم؛ لأن الخمر و الخنزير مال لهم فيصح توكيلهم فيها كسائر أموالهم. (٨٣٤)

و أما الجمهور وهو القول الصحيح حرما هذه الوكالة و ثمن البيع؛ لأن هذا تحايل على الشرع و تحليل للحرام. فكل ما لا يجوز للمسلم أن يعقد عليه لا يجوز له أن يوكل عليه؛ لأن حقوق العقد لا ترجع إليه إنما إلى الموكل. (٨٣٥)

هذه أهم المعاملات المالية التي تجوز مع أهل الذمة، فكأن الإسلام يقول لهم إني أريد منكم أن تعيشوا عيشة كريمة مثلكم مثل المسلمين.

فأصبحوا أصحاب حرف ومهن، حتى كادت بعضها أن تفتصر عليهم، فملكوا الأموال الضخمة و العقارات الواسعة ، والقصور الفخمة ، وأصبحوا ثروتم تنافس ثروة الخلفاء والوزراء يقول آدم متز: "ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأموال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدو الأرباح الوفرة، فكانوا صيارفة و تجار و أصحاب ضياع و أطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام -مثلا- يهودا، على حين كان أكثر الأطباء و الكتبة نصارى... " ٨٣٦

ويقول: " كان الروم و الهنود إلى جانب أهل العراق و الفرس و اليهود ، هم من أنشط تجار المملكة الإسلامية. " ٨٣٧

وظل هذا الأمر إلى زمن الدولة العثمانية، فقد كانت تعتمد اعتمادا شبة كلي على أهل الذمة في مجالي الصناعة و التجارة، وانصرف اهتمام الدولة إلى أربع مسائل: الحرب و الدين و الحكم، و تركت هذين القطاعين لرعاياها غير المسلمين فكانت تجارة الشام بيد اليهود، ومن أهم المدن التي كانت لهم سيطرة كاملة عليها نجد دمشق ، حيث كان فيها أكثر من أربعة و عشرين بيتا

<sup>٨٣٤</sup> أنظر: البدائع ٢٢/٦ .

<sup>٨٣٥</sup> أنظر: المغني ٢٤٢/٥ .

<sup>٨٣٦</sup> مصدر سابق. ٨٦ / ١ .

<sup>٨٣٧</sup> آدم متز. المرجع نفسه. ٣٨ ٥/٢ .

تجاريا، واشتهر من تجارهم إثنان من آل فرجي هما: مراد و نسيم. و قد استفادوا من أحداث ١٨٦٠م (المذابح المشهورة) ، فاستردوا المنهوبات بأسعار بخسة، و أقرضوا المسلمين أموالا بفوائد مرتفعة لدفع الغرامات المفروضة على المسلمين.<sup>٨٣٨</sup>

وكانت الأقليات اليونانية المسيحية المسيطرة بدورها على أنواع الحرف و التجارة وخاصة شبكة السكك الحديدية.

و ساعدهم النجاح في هذه القطاعات في فتح المدارس و المعاهد المختصة في اللغات و التجارة ، وهذا ما كان غير متوفر لدى المسلمين. جعلتهم يتولون الوظائف الحكومية فيما بعد ؛ نظرا لحاجة الدولة إلى من يتقن عدة لغات أجنبية. إضافة إلى حاجتها لمن يعرف الحسابات المالية الدقيقة و القوانين التجارية العالمية، فكانت الدولة تستخدم هؤلاء على حساب المسلمين.

وفي عصرنا الحاضر نتكلم عن الحالة الاقتصادية للأقباط في مصر، وهم يمثلون نموذجا حيا للتسامح الإسلامي، ولم يبالغ الشيخ محمد الغزالي رحمه الله عندما قال عنهم بأنهم: "أسعد أقلية في العالم".<sup>٨٣٩</sup>

وهذا كلام حق، فأقلية مثلهم تمثل ٥.٩% من سكان مصر يملكون ما يتراوح بين ٣٥ و ٤٠% من ثروة مصر أي أنهم هم من يتحكمون في اقتصادها بصفة شبه كلية، وللمزيد اقرأ معي أيها القارئ الكريم هذه الأرقام:

يملكون ٢٢.٥% من الشركات التي تأسست بين عامي ١٩٧٤-١٩٩٥م

٢٠% من شركات المقاولات

٥٠% من المكاتب الإستشارية

٦٠% من الصيدليات و ٤٥% من العيادات الطبية الخاصة

٣٥% من عضوية غرفة التجارة الأمريكية، و غرفة التجارة الألمانية

<sup>٨٣٨</sup> ماجد بن صالح المضيان. مصدر سابق. ص ٧٥.

<sup>٨٣٩</sup> محمد عمارة. أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر. دط. مصر: قضايا إسلامية. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. ص ٤١.

٢٠٠٠٪ من عضوية التجارة الفرنسية (منتدى رجال المال المصريين و الفرنسيين)

٢٠٠٠٪ من رجال الأعمال المصريين

٢٠٠٠٪ من و طائف المديرين بقاعات النشاط الاقتصادي

أكثر من ٢٠٠٠٪ من المستثمرين في مدينتي السادات و العاشر من رمضان

١٥.٩٪ من و طائف وزارة المالية

٢٥٪ من المهن الممتازة الصيادلة و الأطباء و المهندسين و المحامين و البيطريين. ٨٤٠

أبعد هذه الأرقام ما زال هناك من يبكي على وضع الأقليات المسيحية في الوطن العربي؟.

ولم يكن حال المسلمين الاقتصادية في الأندلس يساوي ولو بنسبة قليلة حال الأقليات الدينية في الحضارة الإسلامية بل لا وجه للمقارنة بينهما. ففي الدراسة التي أجراها الأستاذان "انطونيو دو مينغير هورتز و برنارد بنثت" في كتابهما "تاريخ مسلمي الأندلس" عن المستوى المعيشي لمسلمي الأندلس تحت الحكم المسيحي، أظهرنا لنا صورة قائمة عن حياتهم، فهي حياة تسودها المذلة و البأس والفقر و الحاجة، وبيوت بدائية تبنى بالطين و الخشب، بل كان منهم من لا يملك مسكنا أصلا يأوي إلى الكهوف و المغارات مثله مثل الحيوان.

و كيف لهم أن تتحسن حياتهم؟ وهم مبعدين من الأعمال التجارية و الحرفية، فغالب مهنتهم متواضعة مثل فلاحه قطعة أرض، أو ممارسة مهنة حقيرة كالبناء و النجارة و الحدادة و غيرها.<sup>٨٤١</sup>

<sup>٨٤٠</sup> محمد عمارة. المصدر السابق. ص ٢٠٤.

<sup>٨٤١</sup> أنظر: ص ١٣٥-١٦٠.



أخذت منهم بالقوة لقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولا تسقط الكفالة عليهم أبداً حتى وإن لم يبلغ مال زكاتهم النصاب يقول ابن حزم: " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء و الصيف بمثل ذلك و بمسكن يكنهم من المطر و الصيف و الشمس و عيون المارة."<sup>٨٤٣</sup>

و يقول صلى الله عليه وسلم مرغبا في حماية ورعاية العاجزين و الضعفاء و مساعدتهم والتكاتف معهم ، لما حل بهم من نوائب الدهر و تقلباته: " أنا و كافل اليتيم له في الجنة هكذا."<sup>٨٤٤</sup> فالملقصود، أن الفقر والعجز ليس عائقا للفرد في الدولة الإسلامية من العيش عيشة كريمة محترمة ، بدون أي معاناة أو اضطرابات. و إيجاد هذه الحياة هي واجب الجميع و مسؤوليتهم جميعا.

و غير المسلمين من المواطنين الذين يشملهم الضمان الاجتماعي، فيجب علينا أن نرفق بضعفهم ونسد خلة فقيرهم ، و نطعم جائعهم ، و نكسو عاريهم؛ لأن إنسانية الإسلام تأبى أن يجوع أو يمرض أحدا من الناس مهما كان دينه ومدهبه. و ثانيا لعقد الذمة الذي أعطى لهم الأمان، و من أنواع الأمان الأمان الاقتصادي و المعيشي.

قال تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨] ، و قال: ﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: ٨].

وقال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠] ، و التكريم بمفهومه الواسع في الإسلام، يتضمن الاكتفاء الاقتصادي و الرعاية و الاجتماعية.

<sup>٨٤٣</sup> المحلى ١٥٦/٦ .

<sup>٨٤٤</sup> صحيح البخاري. رقم ٤٨٩٢، عن سهل بن حنيف رضي الله عنه.



- روى الإمام محمد بن الحسن: أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث إلى مكة مالا لما قحطوا، ليوزع على فقرائهم.<sup>٨٤٩</sup>

فإذا كان الإحسان مع المحاربين جائز ، فهو مع أهل الذمة أولى و أحق .

وكان الصحابة والخلفاء يسارعون في مد يد المساعدة لكل فقير و محتاج و ضعيف، ففي معاهدة خالد بن الوليد رضي الله عنه مع أهل الحيرة جاء فيها:

" وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت عليه جزيته ، و عيل من بيت مال المسلمين ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام.<sup>٨٥٠</sup>

وروى البلاذري في تاريخه:

" إن عمر بن الخطاب عند مقدمه الجابية من أرض دمشق، مر بقوم مجدومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات ، و أن يجري عليهم القوت.<sup>٨٥١</sup>

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في البصرة عدي بن أرطاة: "... و أنظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت المسلمين ما يصلحه...<sup>٨٥٢</sup>

ويقول ابن حزم: " و يجزئ كسوة أهل الذمة و إطعامهم إذا كانوا مساكين.<sup>٨٥٣</sup>

<sup>٨٤٨</sup> أبو عبيد. الأموال. ص ٦١٣ .

<sup>٨٤٩</sup> شرح السير الكبير ١/١٤٤ .

<sup>٨٥٠</sup> أبو يوسف. الخراج. ١٤٤ .

<sup>٨٥١</sup> ص ١٧٧ .

<sup>٨٥٢</sup> أبو عبيد. الأموال. ص ٤٥-٤٦ .

<sup>٨٥٣</sup> الخلى ٤/٣٤٤ .

و بهذا تقرر أن حق الضمان الاجتماعي لا يقف عند حدود الأخوة الدينية، فالإعانة هي لكل مسلماً كان أو ذمياً.

و الآن نذكر مظاهر التكافل الاجتماعي و هي :

## ١- الزكاة

أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا تدفع إلا للمسلمين<sup>(٨٥٤)</sup> وهذا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوْهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الاستشهاد من الآية أن الله تعالى قد بين لنا الفئات التي تصرف عليهم الزكاة، فحصرها في ثماني فئات فقط وكلها من المسلمين.

إلا أن الإمام زفر و عبيد بن الحسن خالفوا هذا الإجماع، فرأوا أن اسم الفقير يشمل الكافر و المسلم؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج عن طريق التقرب.<sup>(٨٥٥)</sup>

ولما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما رأى يهودياً يسأل الناس، فسأله عن سبب

السؤال فأجابه اليهودي أنه الكبر و الحاجة فقراً عمر بن الخطاب قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ ثم قال: " و الفقراء هم المسلمون و هذا من المساكين من أهل الكتاب.

ثم قال لخازن بيت المال: أنظروا هذا و ضرباءه، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم. " (٨٥٦)

<sup>٨٥٤</sup> أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتديء. ط. ١. لبنان: دار الكتب العلمية.

٢٠٢/٢. الميسوط ١٢/١. ١٩٩٠م.

<sup>٨٥٥</sup> أنظر: الميسوط ٢٠٢/٢.

<sup>٨٥٦</sup> تفسير القرطبي ٨/١٧٤.

أما المؤلفة قلوبهما فيعطون الزكاة وهم أصناف ، لكن ما يهمننا هنا هو القسم الذي يرجى إسلامه أو من يخشى شره، فتعطى له إتقاء شره كما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية، فعن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: " أعطاني رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم حنين، وإنه لأبغض الناس إلي فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي."<sup>(٨٥٧)</sup>

ولعل قائلًا يقول: إنه بعد أن أعز الله الإسلام، فلا حاجة لإعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم. وهذا رأى بعض العلماء ، و هو مروى عن بعض الصحابة كعمر و التابعين كالشعبي.

و قال البعض إن الإعطاء للمؤلفة قلوبهم لا تنقطع إلى يوم القيامة؛ لأنه ليست خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم بل هي عامة. ثم الإدعاء أنها تعطى في حالة الضعف فنقول إن النبي صلى الله عليه و سلم أعطاها و هو في حالة قوة و تمكن بعد فتح مكة و كسر هوازن.<sup>(٨٥٨)</sup>

و الصحيح أن إعطاء المؤلفة قلوبهم هي سنة ماضية إلى يوم الدين، و لا دليل لمن يقول بخصوصيتها بالنبي صلى الله عليه و سلم.

## ٢- فكاك الأسير:

الذمي إذا وقع في الأسر فعلى الدولة أن تسعى جاهدة كي تخلصه من هذا الأسر بأي طريقة ممكنة كما تسعى لأسرى المسلمين، و هذا قول أئمة الإسلام كالإمام مالك و عمر بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهوية<sup>(٨٥٩)</sup> لعموم قوله عليه الصلاة و السلام كما يرويه عنه أبي موسى الأشعري: " فكوا العاني و أطعموا الجائع و عودوا المريض."<sup>(٨٦٠)</sup>

و لأننا قد عاهدناهم على أن نحميهم و ندافع عنهم و نحن لا نخلف هذا العهد، ولأن دماؤنا و دماؤهم متساوية في الحرمه فعن عبد الرحمن بن أبي عمرة قال: لما بعثه عمر بن عبد العزيز بغداد

<sup>٨٥٧</sup> الجصاص. أحكام القرآن. ١٢٤/٣. تفسير القرطبي ١٧٩/٨.

<sup>٨٥٨</sup> تفسير القرطبي ١٨١/٨.

<sup>٨٥٩</sup> المغني ١٠/٤٩٧-٤٩٨.

<sup>٨٦٠</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٨١٩.

أسرى المسلمين من القسطنطينية قلت له: رأيت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل كيف أصنع؟، قال عمر: زدهم، قلت: إن أبوا أن يعطوا الرجل بالاثنين، قال: فأعطهم ثلاثاً؟، قلت: فإن أبوا إلا أربعاً؟، فأعطهم لكل مسلم ما سألوك، فو الله لرجل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي! إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت! إنك إنما تشتري الإسلام...! ثم قال مبعوث عمر في فداء الأسرى. فصاحت (عظيم الروم) على كل رجل من المسلمين رجلين من الروم" قال إسماعيل وهنا الشاهد) أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن أهل الذمة فقال: " أفدهم بمثل ماتفدي به غيرهم. (٨٦١)

ولما أغار التتار على دمشق و أسرى عددا من المسلمين و الذميين، ذهب ابن تيمية و معه جمع من العلماء إلى أميرهم يطالبونه بفك الأسرى، فأطلق الأمير الأسرى المسلمين ومسك الذميين فقال له شيخ الإسلام: " لا بد من افتكك جميع من معك من اليهود و النصارى الذين هم أهل ذمتنا، ولا ندع لديك أسيرا لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة، فإن لهم ما لنا و عليهم ما علينا". فأطلقهم الأمير التتري جميعا. ٨٦٢

فحال الأقليات الدينية كان أحسن حالا تحت حكم المسلمين، إذ ان المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية و الاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية و التساهل.

<sup>٨٦١</sup> سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي. سنن سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دط. لبنان: دار الكتب

العلمية. دت. رقم ٢٨٢٢.

٨٦٢ مجموع الفتاوى ٢٨/٦١٧-٦١٨.

## المبحث الرابع: الحقوق الشخصية

تعتبر الحريات الشخصية هي مركز ودائرة جميع الحريات و تعرف على أنها: " حرية الإنسان الشخصية في الإقامة و السفر و في التنقل و اختيار المسكن و العمل و التصرفات الأخلاقية ، كل ذلك حر و لا تحد فيه الحرية إلا في أحوال استثنائية معروفة لمصلحة عامة كمنع السفر دخولا و خروجا حين انتشار الوباء. " ٨٦٣

### المطلب الأول: احترام الكرامة الإنسانية

اختص الله تعالى الإنسان بمكانة عالية، و فضله على جميع مخلوقاته و كرمه تكريما لم يحصل لغيره قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

هذا التكريم تمثل في أنه وهب له عقلا يميز به بين الخير و الشر و أسجد له الملائكة قال تعالى ﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا رَدْنًا مِّنْهُ ﴾ [الأعراف: ١١]، ثم جعله خليفة في الأرض و هو تكريم ثالث قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠]، ثم سخر له ما فيها من خيرات و ثروات وهذا تكريم رابع قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مِّنْ حَبْلٍ لَّيْسَ يَنْسُجُونَهَا نُورًا ﴾ [الحل: ١٤]، وقال: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحج: ٦٥]، و أخيرا كلفه بحمل الأمانة لتي عجزت السماوات و الأرض عن حملها فقال تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ رَدْنَاهَا إِلَيْنَا فَتَوَلَّوْا ﴾ [الأحزاب: ٧٢] يقول سيد

قطب: " ... و إذن فهي مشيئة العليا تريد أن تسلم هذا الكائن الحديد في الوجود زمام هذه الأرض و تطلق فيها يده، و تكل إليه إبراز مشيئة الخالق في الإبداع و التكوين و التحليل و التركيب و

<sup>٨٦٣</sup> محمد المبارك. نظام الإسلام في الحكم و الدولة. ص ١١٥.

التحوير و التبديل، وكشف ما في هذه الأرض من قوى و طاقات و كنوز و خامات و تسخير هذه كله بإذن الله، في المهمة الضخمة التي وكلها الله إليه... و إذن فهي منزلة عظيمة، منزلة هذا الإنسان في نظام الوجود على هذه الأرض الفسيحة وهو التكريم الذي شاء له خالقه الكريم. "٨٦٤"

هذا التكريم الإلهي للإنسان، لا يفهم منه بتاتا على أنه تكريم قاصر على المسلم لا يدخل فيه الكافر. بل الكرامة الإنسانية في الإسلام هي عامة ، و ملكا للجميع بقطع النظر عن الأديان و الأعراق و الأجناس. وهي التي يستلزم منها حقهم في الحرية والحياة و الدين على قدم المساواة مع المسلمين. ولا أحوال دينا أو نظاما سياسيا قديما أو حديثا يوازي الإسلام في هذا التعميم للكرامة الإنسانية.

و كان النبي صلى الله عليه و سلم يعلم الصحابة احترام آدمية الكافر ؛ فقد مرت أمام مجلسه جنازة ليهودي فقام لها إكبارة و إجلالا و قام الصحابة لقيامه ثم سألوه متعجبين من تصرفه هذا، فقال: "أليست نفسا. " ٨٦٥

فالنفس تبقى نفس لها قدسيته و خصوصيتها مهما أفسد جوهرها الكافر. ونحن المسلمون نتعامل من هذا المنطلق مع الكفار في كل المعاملات الدنيوية .

ومن أعظم صور احترام الإنسان في الإسلام أنه أعطى للناس حريتهم الدينية، ولم يفرض عقيدته عليهم فرضا، بل تركهم يختارون مصيرهم بنفسهم لألى تكون لهم حجة يوم القيامة قال

تعالى: ﴿لَا تَجْرِمْنِي بِي جَحِيمِي جَحِيمِي جَحِيمِي جَحِيمِي﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ونهي المؤمنين  
﴿ثُمَّ تَبِئْتُم بِجَحِيمِ جَحِيمِ جَحِيمِ جَحِيمِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ونهي المؤمنين  
عن سب آلهتهم قال: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾  
كذلك ﴿زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٠٨)

<sup>٨٦٤</sup> في ظلال القرآن ١/٦٦.

<sup>٨٦٥</sup> صحيح البخاري. رقم ١٢٢٩.

ومن صورها أيضا أنه منح لأهل الذمة كل حقوقهم السياسية و الاقتصادية و غيرها.

ومن صورها أيضا الرفق بالمخالف و الرأفة به فعن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير، قال أبو عبيد: أحسبه قال: من الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس. قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط و لا نوط ؟ قالوا: نعم، قال: " الحمد لله الذي لم يجعل ذلك علي يدي و لا في سلطاني."<sup>٨٦٦</sup>

و من صورها أيضا إقامة العدل بينهم و عدم الجور في الأحكام بدعوة أنهم كفار فعمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل الخليفة إلى عمر بن العاص و ابنه و إلى القبطي الذي رفع الشكوى و قال له: أهذا الذي ضربك ؟ قال: نعم، قال: اضربه، فأخذ يضربه حتى اشتفى فقال له عمر: زد ابن الأكرمين، ثم قال لعمر بن العاص قوله المشهورة: " منذ كم يا عمرو تعبدتم الناس و قد و لدتهم أمهاتهم أحرارا."<sup>٨٦٧</sup>

لظمة واحدة لدمي يستنكرها الخليفة عمر و يستقبحها و تدفعه بأن يأمر واليه عمرو بن العاص بأن يأتي إليه بنفسه للاستفسار رغم بعد المسافة التي بينهما و طول المدة التي يستغرقها، في زمن كانت وسائل الإتصال فيه بدائية. وفي الأخير يحكم عمر لصالح الذمي على حساب ابن عمر بن العاص رضي الله تعالى عنهما جميعا. والقبطي المظلوم لو لم يكن واثقا من أن حقه لن يضيع، و أن شكوته ستجد لها أذنا صاغية، ما ركب المشاق و تجشم عناء السفر الطويل من مصر إلى المدينة.

و قبل أن نختتم هذا الموضوع يجب علينا أن نتطرق إلى فتوى ذكرتها بعض كتب الفقه ، تعارض معارضة صريحة حق التكريم الشخصي للكافر، وهي القول بأن الكافر ناجس نجاسة عينية ، وهو قول الظاهرية و الإمام مالك<sup>٨٦٨</sup> لقوله تعالى: ﴿ يَتَّيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

<sup>٨٦٦</sup> الأموال. ص ١١٨ .

<sup>٨٦٧</sup> جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي. تاريخ عمر بن الخطاب. ص ٩٠-٨٩. وأنظر: علي الطنطاوي. أخبار عمر. ط ٣. لبنان: دار

الفكر. ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م. ص ١٥٥-١٥٦ .

<sup>٨٦٨</sup> نيل الأوطار / ١ / ٣٧ . تفسير ابن كثير ٢ / ٨٤٥ .

نَجَسٌ ﴿٢٨﴾ [التوبة: ٢٨]، و لقوله صلى الله عليه و سلم فيما يرويه عنه حذيفة بن اليمان: "إن المسلم لا ينجس." ٨٦٩

ولكن جمهور العلماء خالفوه في ذلك ، و قالوا إن الكافر نجس نجاسة معنوية لا عينية. ٨٧٠  
و الدليل دخول وفد ثقيف على النبي صلى الله عليه و سلم و هو في المسجد و إباحة نساء أهل الكتاب. و من المعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، و رغم ذلك حللهن على المسلم ٨٧١، و قد ثبت عن النبي صل الله عليه و سلم أنه عامل الكفار و خالطهم و عاشهم، فتوضأ من مزادة مشرقة ، و أكل من طعام يهودية. ٨٧٢  
و من المعقول أنه لو كانت أعيانهم نجسة ما أمكن بالإيمان طهارتها، إذ لا يعقل كون الإيمان مطهر. ٨٧٣

٨٦٩ صحيح مسلم، رقم ٥٥٧.

٨٧٠ أنظر: نيل الأوطار ١ / ٣٧. روح المعاني ١٠ / ٧٦. الجصاص. أحكام القرآن. ٣ / ٨٧.

٨٧١ نيل الأوطار ١ / ٣٧.

٨٧٢ نفس المكان.

٨٧٣ روح المعاني ١٠ / ٧٦.

## المطلب الثاني: حق الحياة

حق الحياة يعرف بأنه: " هو حق كل إنسان في الوجود، و احترام روحه و جسده ، باعتبار كائنا حيا أراد الله له الحياة واستحق تكريم الخالق سبحانه."<sup>٨٧٤</sup>

وقد كانت النفس الإنسانية قبل مجيء الإسلام رخصية القيمة، مهانة الجانب لا تساوي شيئا، في نظر الحكام، فكانوا يتصرفون بمصيرها كما يشاؤون، يقتلون من ومتى يريدون؛ فذهب من جراء هذه العقلية الفرعونية ملايين من البشر.

وبعد أن تحسنت الأنظمة السياسية نلاحظ أن أكثر ما تحرص عليه قوانينها وتقده، و تتشدد في منتهيكه، هو حق الإنسان في الحياة. وتلقي هذه المسؤولية على الدولة، وتعطى لها الصلاحية الواسعة في استعمال القوة و العقاب لكل كل من يحاول أن يعتدي على حياة الأفراد.

وهذا التكرام للحياة والرفع من شأنها، هو نفسه ما نادي به الإسلام قبل أكثر أربعة عشر قرنا؛

لأنها أعلى ما خلقه الله تعالى في الوجود، قال تعالى: ﴿ تَوَسَّطْنَا بَيْنَهُمْ بَيْنَ رَبِّهِمْ وَبَيْنَهُمْ وَرَبُّنَا الَّذِي أَلْهَمَنَا أَن نَّقُولَ لَهُ قَوْلًا سَدِيقًا ۗ ﴾ [الأعراف: ١٥١]، وقال: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ۗ ﴾ [الإسراء: ٣٣].

و يجعل قتل نفس الواحدة يعادل قتل الناس جميعا، لأن بعض الناس ربما يتهاون في النفس و

النفسين. فجاء الإسلام وجعل القتل جريمة سواء قتل فرد أو جماعة قال: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرٰءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَّهُمَ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ [المائدة: ٣٢]

<sup>٨٧٤</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله. النظم السياسية. دط. مصر: دار المعارف. دت. ص ٣١٤.

و ينهى عن إقدام الإنسان على إزهاق نفسه ، مهما تكن قساوة الظروف التي يمر بها و يعاني منها، لأن النفس التي يريد التخلص منها هي ليست ملكا خالصا له حتى يتصرف فيها كما يشاء، و إنما هي ملكا لله تعالى . فالعدوان عليها هو عدوان على حق من حقوق الله يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٢٩ ﴾ [النساء: ٢٩] .

فالنفس إذن أصلها الحرمه إلا عند ارتكابها لبعض الجرائم، ففي هذه الحالة يجوز قتلها و هي جريمة القتل العمد قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ١٧٨ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، والجريمة الثانية هي جريمة الحراية وهو الذي يعتدي على المسافرين و يعيث في الأرض فسادا قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّن خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾ [المائدة: ٣٣] ، و الجريمة الثالثة هي جريمة الردة قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فِيمْتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ٢١٧ ﴾ [البقرة: ٢١٧] ، و الجريمة الرابعة هي الخروج على جماعة للمسلمين قال تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَانِ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ آفَتُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِئَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ٩ ﴾ [الحجرات: ٩] .

و الحياة التي يريدتها الإسلام وإن كان تعريف الدكتور عبد الغني بسيوني ، لم يشير له لا تتوقف فقط عند الحماية من الموت ، بل تتجاوزها إلى أبعد من ذلك ، إلى الحق في العيش في سلام أمني و اقتصادي، تجعل الإنسان يعيش بعيدا عن المرض النفسي والجسدي.

وقد أجمع علماء الإسلام على حرمة قتل الذمي و أنها كبيرة من الكبائر<sup>٨٧٥</sup>، فلا يصح إزهاق أرواحهم إلا قصاصا ، أو حدا على عقوبة لعموم الآيات القرآنية التي مرت معنا، ولورود أحاديث خاصة في النهي عن قتل الذمي مثل قوله صلى الله عليه الصلاة والسلام كما يرويه عنه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة ، و إن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما"<sup>٨٧٦</sup> ، وفي رواية لأبو بكر رضي الله عنه: "مسيرة خمس مائة عام"<sup>٨٧٧</sup> ، وفي رواية لأبي جحيفة رضي الله عنه : "حرم عليه الجنة."<sup>٨٧٨</sup>

يقول ابن حزم: "واتفقوا أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئا من ذمته حرام."<sup>٨٧٩</sup>

و إن قدر الله تعالى و ارتكب المسلم هذه الجناية، فالعلماء انقسموا إلى ثلاث مذاهب في العقوبة التي يستحقها ، وهذه المذاهب هي:

### المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء منهم الشافعي و أحمد و الثوري وغيرهم<sup>٨٨٠</sup>، إلى القول بأن المسلم لا يقتل بالذمي، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه و سلم: " لا يقتل مسلم بكافر."<sup>٨٨١</sup>

### المذهب الثاني:

قال مالك و الليث إذا قتل المسلم الذمي غيلة يقتل به ، و إلا لا يقتل به.<sup>٨٨٢</sup>

<sup>٨٧٥</sup> أنظر: مجموع الفتاوى ١٤٦/٣٤.

<sup>٨٧٦</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٩٣٠.

<sup>٨٧٧</sup> مسند أحمد. رقم ١٩٦٠١.

<sup>٨٧٨</sup> سنن النسائي. رقم ٤٦٦. سنن أبي داود. رقم ٢٣٧٩. مسند أحمد. رقم ١٩٤٨٣.

<sup>٨٧٩</sup> مراتب الإجماع. ص ١٥٩.

<sup>٨٨٠</sup> نيل الأوطار ١٥/٧. المغني ٣٥٤/٧. الإشراف في مذاهب أهل العلم. ٩٩/٢.

<sup>٨٨١</sup> صحيح البخاري. رقم ٦٤٠٤.

## المذهب الثالث:

يقتل المسلم بالذمي، وممن ذهب إلى هذا القول الحنفية و ابن أبي ليلى؛و ذلك لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب و السنة،ولإستوائهما في عصمة الدم المؤبدة.<sup>٨٨٣</sup>

روى أن علي بن أبي طالب أتى برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله.فجاء أخوه، فقال:إني قد عفوت عنه،فقال:فلعلمهم هددوك و فرقوك،قال:لا ولكن قتله لا يرد على أخي، و عوضوا لي و رضيت،قال:أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا و ديته كديتنا،وفي رواية:"إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا."<sup>٨٨٤</sup>

و في خلافة الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل رجل من بني بكر بن وائل رجلا من أهل الذمة بالحيرة.فأمر عمر رضي الله عنه بتسليم الرجل إلى أولياء المقتول ليقتلوه،فسلم إليهم فقتلوه.<sup>٨٨٥</sup>

واستدلوا أيضا بما روى عن عمر بن عبد العزيز:" أنه كتب إلى بعض أمرائه في مسلم قتل ذميا أن يدفعه إلى و ليه فإن شاء قتله و إن شاء عفا عنه، فدفع إليه فضرب عنقه."<sup>٨٨٦</sup>

وعقلا أن اتفاق الفقهاء على قطع المسلم إذا سرق ذمي، يستلزم قتله إذا قتله ؛ لأن القتل أعظم.<sup>٨٨٧</sup>

---

<sup>٨٨٢</sup> نيل الأوطار ١٥/٧.

<sup>٨٨٣</sup> الإشراف في مذاهب أهل العلم. ٩٩/٢. الجصاص. أحكام القرآن. ١٤٠/١.

<sup>٨٨٤</sup> البدائع ١١١/٧.

<sup>٨٨٥</sup> علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن الترمذي. الجواهر النقي مع السنن الكبرى. دط. لبنان: دار

الفكر. دت. ٣٤/٠.٨. و أنظر: الجصاص. أحكام القرآن. ١٤١/١.

<sup>٨٨٦</sup> أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المصنف تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دط. لبنان: المكتب الإسلامي. ١٩٧٢ م.

١٠١/١٠.

<sup>٨٨٧</sup> أنظر: الجصاص. أحكام القرآن. ١٤٣/١.

وفسروا قول الرسول صلى الله عليه و سلم: " لا يقتل مسلم بكافر" بأن المراد بالكافر هنا هو  
الحرابي.<sup>٨٨٨</sup>

و كانت الدولة العثمانية تقتل المسلم إذا قتل ذميا؛ لخليفيتها المذهبية الحنفية.

وهو الرأي الذي أراه صوابا و الله أعلم؛ لأن النفس في حد ذاتها مقدسة، بدون النظر إلى  
عقيدتها، ولأن دفعهم للجزية هو في مقابل أن تتساوى أموالهم و أرواحهم مع المسلمين ، يقول الإمام  
الشيخ محمود شلتوت: " إن النصوص صريحة في حرمة قتل النفس المعاهدة ، و أنها في العصمة عند  
الله كالنفس المؤمنة سواء بسواء. و إذا كان هذا شأن الحرابي يدخل بلاد الإسلام بأمان ، فما بالك  
بالذمي الذي يواطن المسلمين و يصير له ما للمسلمين و عليه ما عليهم."<sup>٨٨٩</sup>

والقول بعدم قتل المسلم بزمي يؤدي إلى التهاون في أرواح الذميين.

ويجب دفع الدية إلى أهل المقتول، وهو قول السلف و الأئمة ولا يعرف خلاف بينهم<sup>٨٩٠</sup> ،  
لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ  
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ  
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ  
فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ  
مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ [النساء: ٩٢].

ولكن الظاهرية خالفوا الجمهور ، ولم يوجبوا لا الحد ولا الدية على المسلم القاتل  
للذمي، وحثهم أن الآية السابقة وردت بوجوب الدية إذا كان المقتول مسلما ، و سياقها يدل على

<sup>٨٨٨</sup> نفس المكان.

<sup>٨٨٩</sup> الإسلام عقيدة و شريعة . ط ١. مصر: دارالشروق. ١٩٩٢م. ص ٣٢٩.

<sup>٨٩٠</sup> أنظر: مجموع الفتاوى ١٣٨/٣٤.

ذلك فالضمير الذي في " بينهم " راجع إلى المؤمن المذكور في أول الآية، ولا ذكر للذمي في هذه الآية أصلاً.<sup>٨٩١</sup>

و الصحيح أن الله تعالى ذكر المؤمن المقتول خطأ و حكمه، وغير جائز إعادة ذكر المؤمن بذلك الحكم في سياق الآية مع شمول أول الآية له و لغيره، فعلمنا أنه لم يرد ممن كان بيننا و بينهم ميثاق.<sup>٨٩٢</sup>

ومع إثباتهم حق الدية لأهل المقتول الذمي، فقد اختلفوا في مقدارها إلى ثلاثة مذاهب :

### المذهب الأول:

يرى أصحاب هذا المذهب أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم، وهذا قول مالك و أحمد ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب و عروة بن الزبير و عمر بن عبد العزيز و عطاء وغيرهم.<sup>٨٩٣</sup>

### المذهب الثاني:

ذهب الشافعي و إسحاق بن راهويه ، إلى أن دية الكافر ثلث دية المسلم.<sup>٨٩٤</sup>

### المذهب الثالث:

قال دية غير المسلم كدية المسلم، وهذا قول علقمة و مجاهد و النخعي و الثوري، وهو مروى عن عمر و عثمان و ابن مسعود و معاوية.<sup>٨٩٥</sup>

<sup>٨٩١</sup> المحلى ٣٤٧/١٠.

<sup>٨٩٢</sup> عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين و المستأمنين. ص ٢٢٣.

<sup>٨٩٣</sup> أنظر: المغني ٥٢٩/٩. المحرر ١٤٥/٢. الإشراف على مذاهب أهل العلم. ١٤/٢. المجموع ٥٣/١٩. مجموع

الفتاوى ١٤٦/٣. السيل الجرار ٤/٤١٤.

<sup>٨٩٤</sup> الأم ٩٢/٦. الإشراف على مذاهب أهل العلم ١٤١/٢. المجموع ٥٢/١٩.

<sup>٨٩٥</sup> المجموع ٥٣/١٩. الإشراف على مذاهب أهل العلم ١٤٠/٢.

فقدرد الءءة بالنسبة إلى ءممع الناس مساواة؁ لأنها مبنفة فف مقابلة الدم و الناس فف نظر الشرفعة من ءفء هذه الءفءفة سواء.

وءق الءمافة فف ءفع الأءى ورفء الاعءءاء لا ففءصر على قءل النفس ءون ءفره؁ و إنما ففءاوز ءلك إلى ءمافة البءن من الضرب و التعءفب؁ فلا ففءوز إءاق الأءى بأءسامهم ءءف ولو وءء ما فءعو ءلك؁ كأن ففأءروا عن أءاء الواءبء المالمفة المقررة علىهم كأءزفة و الءراء و العشور؁ لما روى أن هءام بن ءكفم وءء رءلا ففشمس ناسا من النبط فف أءاء الءزفة فقءل ما هذا ؟ فف فمءء رسول الله صلى الله علیه وسلم ففقول: " إن الله فعءب الءفن ففءءبون الناس فف الءنفا." ٨٩٦

وعن عبء الرءمن بن ءففر بن نففر عن أفة: " أن عمر بن الءطاب أءف بمال ءءفر؁ قال أبو عبفء: أءسبه قال: من الءزفة فقءل: فف لأظنكم قء أهلكم الناس؁ قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوفا صفوفا؁ قال: بلا سوط و لا نوط ؟ قالوا: نعم؁ قال: " الءمء لله الءف لم ففءل ءلك على فءف؁ و لا فف سلطافف." ٨٩٧

قال أبو فوسف: " و لا فقاوموا فف الشمس و لا ءفرها و لا ففءل علىهم فف أءءانهم شفاء من المءارة؁ و لكن فرفق بهم؁ و ففءسون ءءف ففءوا ما علىهم؁ و لا ففءرون من الءبس ءءف ففءوفف منهم الءزفة." ٨٩٨

و ءءب عمر بن عبء العزفز إلى عامله عءفف بن أرفاة بعء أن شكاه أن بعض أهل الءمة ففماطلون فف ءفع الءراء. فرءً علىه عمر بءءاب ءاء ففه: " وإءا أءاك ءءافف هذا؁ فمن أعطاءك ماقله عفوفا؁ وإلا فافءفه؁ فوالله لأن فلقوا الله بءنافءهم أءب من أن ألقاه بعءابهم." ٨٩٩

٨٩٦ صحفء مسلم. رقم ٤٧٣٥.

٨٩٧ الأموال. ص ١١٨.

٨٩٨ الءراء. ص ١٢٣.

٨٩٩ نفس المءان.

وكتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى بعض ولاته على الخراج: "إذا قدمت عليهم فلا تبعن لهم كسوة شتاء ولا صيف، ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحدا منهم سوطا واحدا في درهم، ولا تقمه على رجله في طا طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضا (متاعا) في شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك" قال الوالي: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك (يعني أن الناس لا يدفعون إلا بالشدة) قال: وإن رجعت كما خرجت.<sup>٩٠٠</sup>

فأنت تلاحظ أيها القارئ الكريم كيف أن الإسلام أعلى من شأن النفس الكافرة، و أوجب على المتعدي عليها عقوبة صارمة في الدنيا والآخرة، ليكون عبرة لمن تسول الله نفسه بأن يستهين بأرواحهم.

وفي المسيحية يعتبر القتل جريمة كبيرة جاء في الوصايا العشرة " لا تقتل"<sup>٩٠١</sup>، ويقول المسيح للشباب الغني "لا تقتل"<sup>٩٠٢</sup>. ولكن خلفاؤه لم يحترموا هذه الوصية، فأقبلوا على قتل المعارضين للمسيحية بحماس و همجية لم تعرفها أمة من الأمم، اللهم إلا عند اليهود و المغول. وقد مر معنا من الأمثلة التاريخية ما تكفيينا للتدليل على هذا.

<sup>٩٠٠</sup> أبو يوسف. المصدر السابق. ص ١٥-١٦.

<sup>٩٠١</sup> الخروج ٢٠/١٣.

<sup>٩٠٢</sup> مرقص ١٠/١٩.



وعن أبي منبه قال: سألت الحسن عن الرجل يحتاج إلى الدخول على أهل الذمة من مطر أو برد أيستأذن عليهم؟ ، قال: "نعم".<sup>٩٠٥</sup>

وكان عبد الرحمن بن يزيد إذا أستأذن على المشركين، قال: أندر آيم، يقول: "أدخل".<sup>٩٠٦</sup>  
وتأخذ المساكن الخاصة لأهل الذمة كدور العبادة الحرمه في دخولها ، إلا بعد أخذ الإذن من أصحابها .

و يلحق كذلك في الحرمه الرسائل على اختلاف أنواعها و أشكالها ، فلا يجوز شرعا فتحها و الإطلاع على أسرارها و مضامينها، لأنها وديعة في يد الدولة الإسلامية. و المسلم من أخلاقه أنه يحفظ الأمانة و يصبونها حتى تعود إلى أصحابها سالمة كما هي . وثانيا أن الرسالة هي ملك لصاحبها ، و الملكية لا يجوز التصرف فيها إلا من جهة صاحبها الحقيقي، وإلا عد انتهاكا لحقه . وهذا ممنوع شرعا إلا بإذنه ورضاه. كما أنه تعدي على حرية الفكر؛ لانتهاكها حق ملكية الخطابات .

و الدولة الإسلامية هي المسؤولة الأولى التي يقع على عاتقها حماية سرية مراسلات أهل الذمة. لذا يجب الحفاظ عليها من السرقة ، أو الإتلاف ، أو الإهمال ، أو المصادرة ، أو الإطلاع على مضامينها. وعليها أن تفرض القوانين الصارمة و الرقابة المحكمة كما تفعل مع رسائل المسلمين .

<sup>٩٠٥</sup> مصنف ابن أبي شيبة. ٢٧٠/٥ .

<sup>٩٠٦</sup> مصنف عبد الرزاق. ١٤/٦ .

## المطلب الرابع: حرية التنقل.

نصت الوثيقة العالمية على حق الإنسان في السفر و التنقل في داخل البلد و خارجه<sup>٩٠٧</sup>، وهذا نفسه ما يدعو إليه القرآن الكريم، يقول تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥].

و الذمي كالمسلم من حقه أن يتنقل و يغدو و يروح في البلاد الإسلامية أو خارجها بكل حرية. فلا أحد يستطيع أن يجرمه من هذا الحق ، و لا يوجد دليل واحد يمنع أهل الذمة من السفر يقول ابن حزم: "واتفقوا أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام و الدخول حيث أحبوا من البلاد حاشا الحرم المكي، فإنهم اختلفوا أيدخلونه أم لا؟"<sup>٩٠٨</sup> ثم إن منعهم من التنقل مما يعيق قضاء حوائجهم و مصالحهم الشخصية، وهذا من الظلم البين.

وقد ضمن الإسلام حماية أمنية للمسافرين، فشرع قتل من يعتدي عليهم، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣].

وهذا الحد الذي قد يراه بعض الناس قاسيا، هو في حقيقته من أحسن الطرق و أصلحها في فرض الأمن في المجتمع.

وقد أتت فوائده على أرض الواقع يوم عمل به، فكان أهل الذمة يسافرون في كل بقاع العالم الإسلامي تجارا أو طلاب علم، لا يعترضهم معترض كاليهود الذين كانوا يحملون من الفرنجة الخدم و الغلمان و الجواري و الدباج و الخز الفائق و الفراء و السمور، و يركبون البحر إلى القلزم،<sup>٩٠٨</sup> ثم يركبون

<sup>٩٠٧</sup> عبد الله لحد و جوزيف مغيزل. حقوق الإنسان الشخصية و السياسية. ص ٤٤.

<sup>٩٠٨</sup> مراتب الإجماع. ص ١٤٢.

البحر الشرقي من القلزم إلى جدة ثم يمشون إلى الهند و الصين. فيحملون من الصين المسك العود و الكافور و الدار صيني و غير ذلك، ويرحلون من القلزم ثم يتجولون إلى الفرما، و يركبون البحر الغربي فرما عولوا بتجارهم إلى القسطنطينية. فباعوها للروم و ربما صاروا بها إلى بلاد الفرنجة فباعوها هنالك. و إن شاءوا حملوا تجارتهم في البحر الغربي فخرجوا إلى أنطاكية و ساروا إلى الفرات فركبوا إلى دجلة و إلى الأبله إلى عمان و الهند و الصين، و كانوا يتكلمون العربية و الإفرنجية و الفارسية و الرومية." (٩٠٩)

و هذا الشهادة هي إحقاقا للحق، فقد كان أهل الذمة يصلون و يجولون في كل بقاع العالم الإسلامي طلبا للعلم أو التجارة أو السياحة... لا يعترضهم في طريقهم معترض أو يمنعهم حاكم من دخول مدينة أو قرية.

و قال بن هالبرن: " كان لليهود من رعايا السلطان العثماني مطلق الحرية في الانتقال، بلا حدود بين شتى أنحاء الإمبراطورية الممتدة من شمال أفريقيا إلى البلقان. كما كانت الإمبراطورية تظهر أكبر قدر من كرم الضيافة إزاء اليهود القادمين من أوروبا المسيحية." (٩١٠)

٩٠٩ تاريخ الإسلام ٣/٣٣٤.

٩١٠ سناء عبد الطيف حسين صبري. الجيتو اليهودي. ص. ٦٠.

## المطلب الخامس: حرية اللباس و الزي

تنسب إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وثيقة تعرف "بالشروط العمرية" ، وهي جملة من التقييدات على أهل الذمة. أثارت سخط المستشرقين و عدوها إهانة للذميين، و بالأخص النص المثير للجدل كثيرا ، وهو الخاص بوجوب تمييزهم في الملابس و الهيئة عن المسلمين.

وهذه الشروط ذكرتها أمهات كتب الفقه، وكلها حسب ما إطلعت عليها تستحسنها و تحث الفقهاء الحكام على وجوب العمل بها يقول ابن تيمية: " و هذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه و العلم، و هي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين و أصحابهم و سائر الأئمة "؛<sup>٩١١</sup> لأنها حق من حقوق الله تعالى لا يجوز للسلطان و لا لغيره أن يأخذ منهم الجزية و يمكنهم من المقام بدار الإسلام ، إلا إذا التزموها ، و إلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن.

ولأن أصل الغيار هو سنة الرسول الله صلى الله عليه و سلم جرت عليه الأمة.<sup>٩١٢</sup>

ولكن في عصرنا الحاضر رد جل العلماء و المفكرين هذه الشروط ، لضعف سندها ولزوال دواعي وجودها في هذا العصر.

- فمن ناحية السند، قالوا إن سندها ضعيف رغم شهرتها بين الفقهاء و ما كانت "الشهرة تغني عن الإسناد بأي حال من الأحوال ، و لاسيما في موضوع خطير كهذا الموضوع. "<sup>٩١٣</sup>

- تضارب الروايات الثلاثة التي أوردها ابن القيم عن الشروط.<sup>٩١٤</sup>

- ينفي الشيخ محمد الغزالي أصلها إلى الخليفة عمر رضي الله عنه فيقول: " وقد بحثنا في أصل لهذه الشروط في مصادر الفقه الإسلامي ، أو كتب الشريعة و السيرة و التاريخ، فلم نجد لها أثر ألبتة. ولم ينقلها ابن جرير الطبري ولا البلاذري من أئمة التاريخ المتقدمين. وإنما نقلها المؤرخون المتأخرين الذين

<sup>٩١١</sup> اقتضاء الصراط المستقيم. ص ١٣٦. و أنظر: أحكام أهل الذمة ٢/٦٦٣.

<sup>٩١٢</sup> نفس المكان.

<sup>٩١٣</sup> صبحي الصالح. مقدمة أحكام أهل الذمة ١/١٦٦.

<sup>٩١٤</sup> أنظر: صبحي الصالح. المرجع نفسه. ١/٤٣-٤٤.

أسهبوا في مواد هذا العهد و تفصيلاته عن "كتاب القلقشندي "صبح الأعشى في تعليم صناعة الإنشاء"، وهو كتاب لا يعد مصدرا للتاريخ و لا للدين. ألفه صاحبه بعد عمر بسبعة قرون و قصد منه أن يعن التلاميذ على اصطناع الأساليب المحسنة.<sup>٩١٥</sup>

-وهذا الطعن في الرواية و التشكيك في صحة نسبتها إلى عمر، مما وافق عليه بعض المستشرقين منهم:السير توماس أرنولد الذي قال: " تنسب بعض الأجيال المتأخرة إلى عمر عددا من القيود التي حالت بين المسيحيين و بين إقامة شعائرهم الدينية في حرية و طلاقة، إلا أن ذي غوية و كيتاني قد أقاما الدليل الذي لا يدع مجال للشك ،على أن هذه القيود قد استحدثت في بعض العصور المتأخرة..."<sup>٩١٦</sup>

-أما المؤرخ آدم متز فأرجع أصل الرواية إلى الخليفة هارون الرشيد عام ١٩١ هـ.<sup>٩١٧</sup>

-والأمر المستغرب في هذه الرواية أنه عهد لم ينص فيه على اسم البلد.<sup>٩١٨</sup>

- الشروط العمرية تنص على وجوب ختم رقاب أهل الذمة أثناء جباية جزية مع أن الثابت عن عمر إنكاره هذا الأسلوب فعن عبد الرحمن بن جبير بن نغير عن أبيه: " أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير، قال أبو عبيد: أحسبه قال: من الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله، ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط و لا نوط ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك علي يدي و لا في سلطاني."<sup>٩١٩</sup>

<sup>٩١٥</sup> التعصب و التسامح بين المسيحية و الإسلام. ص ٤٥. وأنظر: على حسن الخربوطلي. الإسلام و أهل الذمة. ص ٨٥. حسين

مؤنس. فجر الأندلس. ص ٤٤٠.

<sup>٩١٦</sup> مصدر سابق. ص ٧٥.

<sup>٩١٧</sup> مصدر سابق. ١/١٠١. وأنظر: مارسيل بوزار. إنسانية الإسلام. ص ١٩٣. فليب حتى. مصدر سابق. ١/٣٠٢. الأنبا يوحنا

قلته. مصدر سابق. ص ١٠٣.

<sup>٩١٨</sup> أنظر: صبحي الصالح. مقدمة أحكام أهل الذمة ١. /٤٣-٤٤.

<sup>٩١٩</sup> الأموال. ص ١١٨.

و أخيراً أننا لا نجد مثل هذه الشروط في السنة النبوية ، أو في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما يشير إلى وجوب تمييز أهل الذمة بلباس خاص قال ابن القيم: " و أما الغيار فلم يلزموا في عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و إنما اتبع فيه أمر عمر. " ٩٢٠

- حتى وإن سلمنا فرضاً بصحة الرواية وثبوتها ، فإن دوافع عمر إلى هذا الفعل مقبولة و وجيهة في ذلك الزمن، فشخصية عمر شخصية لا تصدر منها الأوامر و القرارات إلا عن حكمة توجهها سياسة الدولة و يقرها العقل و العرف، كما يقرها الدين و الكتاب.

وهذا هو عين الحق و الصواب، فعمر لم تكن نيته ظلم أهل الذمة أو إهانتهم، إذ حاشا ثم حاشا أن يصدر منه هذا، فسيرته العطرة تكفي لإبطال هذا القول، ولكن كما يقول الدكتور علي حسن الخربوطلي: "... هو نوع من التحديد للملابس في نطاق الحياة الاجتماعية، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة، و خاصة أننا في وقت مبكر من التاريخ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية، و بما تحمله عادة من تحديد الجنسية و الدين و العمر و غير ذلك. فقد كانت الملابس المتميزة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كل من يرتديها. و كان للعرب المسلمين ملابسهم كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضاً. و إذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن تحديد شكل و لون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد، فنحن نقول لهم إن الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين و أهل الذمة على السواء، و إذا كان الخلفاء ينصحون العرب و المسلمين بالألا يتشبهوا بغيرهم ، فمن المنطقي أن يأمرهم غير العرب و غير المسلمين ألا يتشبهوا بالعرب المسلمين. " ٩٢١

ويؤيده الدكتور أ-س- ترتون في هذا التحريج فيقول: " كان الغرض من القواعد المتعلقة بالملابس سهوله التمييز بين النصارى و العرب، وهذا أمر لا يرقى إليه الشك. بل نراه مقرراً تقريراً أكيدا عند كل من أبي يوسف و ابن عبد الحكيم ، وهما من أقدم الكتاب الذين وصلت كتبهم إلينا. على أنه يجب أن نلاحظ أنه لم تكن ثمة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس معين من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون، إذا كان لكل من الفريقين و قتذاك ثيابه الخاصة و كان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جبر أو إلزام. على أن الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد ،

٩٢٠ أحكام أهل الذمة ١/٦٦٣.

٩٢١ الإسلام و أهل الذمة. ص ٨٦.

حين أخذ العرب يحط من التمدن، إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الإقتداء بهم في ملابسهم و التشبه في ثيابهم. "٩٢٢"

و لكن هل التزم أهل الذمة بلباسهم المميز ؟.

الدارس لوضع أهل الذمة في الحاضرة الإسلامية يلاحظ أن هناك انقطاع بين القانون و تطبيقه فيما يخص القوانين التي تحمل صبغة الواجب على الأقليات يقول مارسيل بوازار: "...وعلى كل حال ، فإنه سرعان ما أهمل العمل بمعظم التحديدات ، ولم تفرض بشكل صارم إلا في أوقات متقطعة. "٩٢٣"

وكتب التاريخ تنقل لنا أن لغة ولباس المسلمين والذميين في جميع العصور التاريخية للدولة الإسلامية كان لباسا موحدًا يصعب التمييز بينهم<sup>٩٢٤</sup> ، حتى أن الراهب المتعصب "ألبرو القرطبي" بعث برسالة إلى بابا الفاتيكان يشتكى له فيها أن أبناء النصارى في الأندلس يقبلون على تعلم اللغة العربية و يعزفون عن اللغة اللاتينية.<sup>٩٢٥</sup>

ويقول أحد المؤرخين المحريين الذين أسلموا في عهد الدولة العثمانية: " بأن لساننا لسان الإفرنج ، و زينا كزيهم. " ٩٢٦ "

وأما تلك الحالات القليلة في التاريخ الإسلامي التي أجبر فيها أهل الذمة بأن يتميزوا في لباسهم، فإن أكثرها لم تكن بدوافع دينية و إنما سياسية محضة، كعقاب لهم على الخيانات التي وقعوا

<sup>٩٢٢</sup> مصدر سابق.ص١٢٢ .

<sup>٩٢٣</sup> مصدر سابق.ص١٩٣. وأنظر: .فليب حتى.مصدر سابق.٤٣٢/٢-٤٣٣ .

<sup>٩٢٤</sup> أنظر: توماس أرنولد. مصدر سابق. ص٧٠. وول ديورانت. مصدر سابق.١٣٣/١٣.عبادة كحيلة. مصدر سابق.ص٦٩ .

<sup>٩٢٥</sup> أنظر:مصطفى الشكعة. مصدر سابق.ص٦٦ .

<sup>٩٢٦</sup> أنظر:توماس أرنولد. المرجع السابق.ص ٢٢٢ - ٢٢٣ .

فيها يقول المستشرق هنري لاووست<sup>٩٢٧</sup>: " كانت هذه الأقليات تمثل خطرا حقيقيا على الإسلام، إذ كان موقفهم دائما معاديا، وكان تعاطفهم يتزايد أكبر مع أعداء أهل السنة. و كان لكل هزيمة يُمنى بها المسلمون ، وقع الفرح الظاهر عند أهل الكتاب." <sup>٩٢٨</sup>

فقد أمر الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز بوجوب تميز النصارى في لباسهم و بمصادرة ما يوجد في دورهم من سلاح؛ وذلك كان بسبب اتصاهم بالإمبراطورية الرومانية التي كانت تشن حروبا عدوانية على دولة الإسلام، فكان القصد من اللباس الخاص تمييزهم ، حتى يسهل كشف المؤامرة. <sup>٩٢٩</sup>

وأمر الخليفة العباسي هارون الرشيد أن يأخذ أهل الذمة ببغداد بمخالفة هيئتهم هيئة المسلمين. وكان أثرا من آثار سوء العلاقات السياسية بين الدولة الإسلامية والمملكة البيزنطية، وإلا فلم كان أمر الرشيد مختصا بأهل الذمة في بغداد دون سائر الأقطار الإسلامية؟. <sup>٩٣٠</sup>

ولما غزا المغول الأراضي الإسلامية كان أهل الذمة من السابقين في مساعدتهم و التعاون معهم. فساعدوهم في غزو بغداد ، وعندما اتجهوا إلى دمشق، وظلموا المسلمين و أسأوا معاملتهم . فكانوا يجاهرون بشرب الخمر في رمضان ، وإهراقه على ملابس المسلمين و رشهم به ، وإراقته على أبواب مساجدهم. وكانوا إذا خرجوا رافعي الصليب ، أرغموا أصحاب الحوانيت على الوقوف لهم . وكانوا يقيمون الاحتفالات تمجيدا لدينهم وهم يصيحون: (( لقد انتصر اليوم دين المسيح ))، فإذا تدمر المسلمون ضربوهم. <sup>٩٣١</sup>

---

<sup>٩٢٧</sup> مستشرق فرنسي ولد سنة ١٩٠٥م، تخصص في فكر ابن تيمية و الحنابلة بوجه عام، ألف الكثير من الكتب منها: بحث في آراء ابن تيمية الاجتماعية و السياسية، و السياسة عند الغزالي، توفي سنة ١٩٨٣م. أنظر: عبد الرحمن بدوي. موسوعة المستشرقين. ص ٥١٠-٥١١.

<sup>٩٢٨</sup> مختصر شرافع الإسلام. ترجمة: محمد عبد العظيم. ط ١. مصر: دار الدعوة. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م. ص ٢٤٤.

<sup>٩٢٩</sup> عبد المنعم أحمد بركة. مصدر سابق. ص ٢٢١.

<sup>٩٣٠</sup> أحمد أمين. ضحى الإسلام. دط. لبنان: دارالكتاب العربي. ١٩٣٣م. ١/٣٦٢.

<sup>٩٣١</sup> أس- ترتون. مصدر سابق. ص ٦٠.

فلما رأى ابن تيمية خيانة أهل الذمة للمسلمين ، ووقوفهم في الموقف الخطأ، كان لا بد من أن يتخذ موقفا صارما يحترس فيه المسلمون من مكائدهم "فنادى بإلزام الذميين بالغيار و شدد عليهم النكير ، و تابعه على ذلك تلميذه ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة. " ٩٣٢

وكان إلزام الغير مؤمنين بلباس معين يعتبر من سمات القرون الماضية، فقد عقد مجمع "لا تران" سنة ١٢١٥م لهذا الغرض و قرر شرعية هذا الفعل، ثم عقد من بعده إثنا عشر مجمعا كنسيا و تسعة مراسيم ملكية بين ١٢١٥ و ١٣٧٠م أثبتوا كلهم ما جاء في مجمع لا تران. ٩٣٣

ولكن الفارق بين ما قرره المجامع الكنسية و الفقهاء المسلمين، أن الأولى كان غرضها عقاب الغير مسيحيين بفرض العزلة المعنوية عليهم ، لتصلبهم ورفضهم للعقيدة المسيحية ، أما علماء الإسلام فلم يكن هذا إطلاقا ما كانوا يرمون إليه.

ولكن سياسة المسيحيين بعد أن أثبتت فشلها، إلتجأوا إلى وسيلة توحيد اللباس تمهيدا لتوحيد المعتقد، ففي الأندلس شنت الكنيسة حربا شاملة على المظهر الإسلامي دشنها الملك فرناندو بمرسومين ملكين يحظر فيه على المسلمين ممارسة العادات و التقاليد الإسلامية ، و تجبرهم على التماشي مع العادات و التقاليد الإسبانية. ثم جدد هذه المراسيم خليفته شارل الخامس، وكان المسلمون يقاومون هذه المراسيم إما برفض تطبيقها علانية أو بدفع المال لإسكات السلطات الإسبانية. و مع مجيء الملك فليب الثاني إلى الحكم واصل مع بداه أسلافه في محاربة اللباس الإسلامي، بإكراه الموريسكيين على خلع ملا بسهم الإسلامية الجميلة ، و استبدالها بقبعات النصراري و سراويلهم، و من يخالف هذه القوانين فعقوبتهم إما السجن أو الإعدام أو النفي. و أصبح مع مرور الزمن يصعب التفريق بين الموريسكيين و الإسبانين إلا بعد المخالطة، فالرجال يلبسون السراويل الضيقة و يضعون القبعات الزرقاء و النساء صارت مكشوفات الرأس و الوجه. ٩٣٤

٩٣٢ صبحي الصالح. مقدمة أحكام أهل الذمة. ص ٩٠.

٩٣٣ أنظر: جورج فرم. مصدر سابق. ص ١٦٩.

٩٣٤ أنظر: عبد الله حمادي. الموريسكيون و محاكم التفتيش في الأندلس. ص ٣٣. شكيب أرسلان. مصدر سابق. ٢٧/٢-٣١.

## المبحث الخامس: الحرية الاجتماعية

من بداية البحث و إلى حد الآن، ونحن نتكلم عن حقوق الأقليات الدينية التي ضمنها الإسلام لهم، وهي كلها واجبات ملقاة على عاتق الدولة الإسلامية ، مطالب منها أن تحققها و تحافظ عليها.

وهناك حقوق اجتماعية للأقليات الدينية على العامة من المسلمين ، منها ما يحمل الواجب ومنها ما يحمل المستحب. و الهدف من تشريعها هو تقوية اللحمة بين جميع أفراد المجتمع و تمتين المشاعر بينهم ، و تحطيم سور الانعزالية التي وضعتها الأديان بين الناس .

فإذا وصلنا إلى هذه الدرجة العالية من العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين، فحتما ستزداد الثقة بينهم، و تنزل الخلافات و سوء التفاهم تدريجيا، و يسود في المجتمع الألفة و المحبة و التعاون و الشعور بالأمن و الطمأنينة، فيأس الأعداء من زرع الفتنة و الشقاق في صفوف هذا المجتمع المتكامل المتحد كالجسد الواحد مهما حاولوا من محاولات، و بذلوا من جهد.

وأهم الحقوق الاجتماعية للأقليات الدينية نذكر ما يلي:

### المطلب الأول: حسن المعاملة

و من صور المعاملة الحسنة في الإسلام ما يلي:

### الفرع الأول: الرحمة و الإحسان

من الصفات التي يجب أن يلمسها الناس في حياة المسلم القولية و الفعلية صفة الرأفة و الرحمة، حقيقة المسلم لا تكون إلا غير ذلك، وإن حدث العكس فهو الانحراف و الشذوذ عن القاعدة.

و كيف لا يكون كذلك ومولاه جل ثناؤه مع قوته و جبروته متصف بها، فأوامره و نواهيه كلها رحمة. وقد كرر ذكرها في القرآن كثيرا وفي عدّة مواضع. أفلا نكون نحن كذلك؟. مع الفرق أننا ضعفاء لا حول لنا ولا قوة.

و نبيه عليه الصلاة و السلام كان مضرب المثل و نموذجا يحتدى به في رحمته و طيبة قلبه و حبه للناس و شففته عليهم، و السعي لقضاء حوائجهم و إيصال الخير لهم. فكان يسمع بكاء الصبي

فيوجز في الصلاة، رحمةً بأمته الولهي ببيكاء طفلها فعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي، فأجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وحد أمه من بكائه." (٩٣٥)

فهو بحق الإنسان الذي تجسدت فيه معاني الرحمة كاملة، وفاضت بها نفسه وصدق الله

تعالى عندما قال فيه ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وأجتهد طوال حياته في غرس الرحمة في قلوب المسلمين غرسًا حتى تُصبح فيهم طبعًا وعادةً، فإذا ذكرت الرحمة ذكر في مقابلها المسلم ففي يوم من الأيام قبل عليه الصلاة والسلام الحسن بن علي رضي الله عنهما، وكان الأقرع بن حابس التميمي حاضرا فقال الأقرع: "إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم منكرًا، ثم قال: "من لا يرحم لا يُرحم." (٩٣٦)

فتقبيل الأطفال و العطف عليهم، هو دليل على وجود الرحمة في قلب الأب. ومن كان رحيما بالأقربين، فهو بلا شك سيكون رحيما بغيرهم، ومن كان قلبه قاسيا مع فلذة كبده، فسيكون أقسى مع الأبعدين.

و كان عمر بن الخطّاب من شدة ذكائه و بعد نظره، أنه كان لا يولي من عرف عنه الغلظة مع أولاده فقد أراد يومًا أن يولي رجلاً من المسلمين، فسمعه يقول قولة الأقرع بن حابس السابقة فعدل عمر عن توليته قائلاً: "إذا كانت نفسك لا تنبض بالرحمة لأولادك، فكيف تكون رحيماً بالناس؟ والله لا أوليك أبداً، ثم مزق الكتاب الذي أعدّه لتوليته." (٩٣٧)

<sup>٩٣٥</sup> صحيح البخاري. رقم ٦٦٨.

<sup>٩٣٦</sup> صحيح البخاري. رقم ٥٥٣٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>٩٣٧</sup> علي الطنطاوي. أخبار عمر. ص ١٤٠.

و القلب الرحيم في الإسلام لا يحده دين، فهو يرحم كل المخلوقات بما فيها الغير عاقلة قال ابن بطال في قوله صلى الله عليه وسلم: "من لا يرحم لا يُرحم" ، فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منها وغير المملوك.<sup>٩٣٨</sup>

ويفتي الإمام الشافعي أن صلاة الاستسقاء يصح أن تصلى لأجل أهل الذمة رحمة بهم و عطفًا عليهم.<sup>٩٣٩</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بينما رجل يمشي بطريق اشتدّ به العطش فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ثمّ خرج، فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل: "لقد بلغ من هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ متي، فنزل البئر فملاً خفه ماءً، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له، قالوا: " وإنّ لنا في البهائم لأجرًا؟ قال: " في كلّ كبد رطوبة أجر." <sup>٩٤٠</sup>

وملاك القول نقول، إنّ المؤمن عليه أن يتخلق بالصفة الربانية و الأخلاق النبوية ، فيكون دائماً رحيمًا عطفًا على المخلوقين، حتى و إن ظلموه و تعدوا عليه، فعندما رفض أهل الطائف دعوة النبي صلى الله عليه وسلم و تسلط عليه السفهاء و الأطفال حتى أدموا قدماءه، فنزل جبريل يستأمره أن يطبق عليهما الأحشين ، فأبى عليه الصلّاة والسلام رحمةً بهم. (٩٤١)

ومن لوازم الرحمة البرو هو خلق رفيف و صفة حميدة، تدل على طيبة القلب و نفس زكية

طاهرة. أمرنا الله تعالى به حتى مع الكافر للسلام فقال: ﴿لَا يَنْهَكُمْ عَنْهُ﴾ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي

الَّذِينَ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَنُقِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [الممتحنة: ٨].

<sup>٩٣٨</sup> فتح الباري ١٠/٥٤١.

<sup>٩٣٩</sup> الأم ٦١/٢.

<sup>٩٤٠</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٢٨٦.

<sup>٩٤١</sup> ابن هشام. مصدر سابق. ص ٢٠٨.

وذهب بعض المفسرين إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُنسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا قول قتادة. (٩٤٢)

وقيل: كان هذا الحكم لعله و هو الصلح فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم و بقي الرسم يتلى، وذهب مجاهد إلى أنها مخصوصة في الذين آمنوا و لم يهاجروا. و قيل: هي في نساء صبيان أهل الذمة؛ لأنهم ممن لا يقتلوا فأذن الله في برهم. (٩٤٣)

و الصحيح أنها محكمة، وهذا قول عامة المفسرون<sup>٩٤٤</sup> فعن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت: " إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفصلها؟"، قال: نعم صليها. " (٩٤٥)

ثم إن بر المسلم لأهل الحرب ممن بينه و بينهم قرابة نسب ، أو حتى ممن لا قرابة له عندهم غير منهي عنه، إذا لم يكن في ذلك دلالة لأهل الحرب على عورة أهل الإسلام ، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح<sup>(٩٤٦)</sup>، والذمي هو من باب أولى.

و أما من قال إنها لأهل الصلح فنرد عليه أن النبي صلى الله عليه و سلم في هدنة الحديبية حين بلغه أن قريشاً أصابتهم جائحة ، فأرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى أبي سفيان خمسمائة دينار ليشتري بها قمحاً و يوزعه على فقراء قريش. (٩٤٧)

<sup>٩٤٢</sup> تفسير الطبري ١٠ / ٦٦.

<sup>٩٤٣</sup> أنظر: تفسير القرطبي ١٨ / ٦٠.

<sup>٩٤٤</sup> أبو النحاس. الناسخ و المنسوخ. ٣ / ٧٠.

<sup>٩٤٥</sup> البخاري. رقم ٥٩٧٨.

<sup>٩٤٦</sup> تفسير الطبري ٥ / ١٠ / ٦٦.

<sup>٩٤٧</sup> أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. دط. مصر: دارالفكر العربي. دت. ص ٤٢.

وصور البر مع أهل الذمة جعلها الإمام القرابي في عدة أشياء حيث قال: "... الرفق بضعيفهم ، و سد خلة فقيرهم ، و إطعام جائعهم ، وكساء عاريهم ، و لين القول لهم على سبيل اللطف و الرحمة لا على سبيل الخوف و الذلة، و احتمال إذيتهم في الحوار - مع القدرة على إزالته - لطفاً منا بهم لا خوف منهم ، و الدعاء لهم بالهداية ، و أن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم و دنياهم ، و حفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، و صون أموالهم و عيالهم وأعراضهم و جميع حقوقهم و مصالحهم، و أن يعانوا على دفع الظلم عنهم و إيصالهم إلى جميع حقوقهم و مصالحهم..." (٩٤٨)

و المعاملة الحسنة تنقسم إلى قسمين:

## ١- القسم الأول: المعاملات الواجبة

### أ- بر الوالدين:

أجمع العلماء على أن بر الوالدين و طاعتها هي من أجل الأعمال و أعظمها أجراً بعد طاعة الله تعالى (٩٤٩)، لقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۗ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝٢٤﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤].

وهذه الطاعة تكون فيما يلي:

-الكلمة الطيبة و المصاحبة بالمعروف: و تكون بالمخاطبة باللين و الدعاء لهما بالهداية ، وإحاطتهما بالاحترام و التقدير. فيقيم لهما إذا قدما على مجلسه ، و ينكب على أيديهما لثما و

<sup>٩٤٨</sup> الفروق ٣/١٤ .

<sup>٩٤٩</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٦ و ١٠٤ .

تقبيلاً ، و يغض من صوته أمامهما تأديبا منه و إجلالاً لهما ، و يخفض لهما من جناحه ، و ينتقي العبارات المهذبة اللطيفة في حديثه معهما. (٩٥٠)

و قد يكونا الوالدين حائدين عن الطريق الصحيح منحرفين عن المنهج القويم، فواجب الولد المسلم البار في مثل هذه الحالة أن يتأتى إليهما برفق و تؤدة و لباقة و سماحة، ليزحزحهما عن الباطل الذي يتمسكان به. لا يشتد و لا يغلظ و لا يقسوا و لا ينهر ، بل يحاول إقناعهما بذكاء و تल्प حتى يهديهما إلى الحق. و سلاحه في هذا كله الحجة القوية و المنطق السليم و الأسلوب المهذب الحكيم.

**-الإِنْفَاقَ عَلَيْهِمَا:** من حق الوالدين على الولد الإنفاق عليهما و الصلة لهما بألوان البر، من مأكّل شهّي و ملبس نفيس و مسكن مريح، و كل هذا يجب أن يكون بالكلمة الطيبة، و الوجه الباسم، و النفس الراضية.

و كثير من العلماء أخرجوا الوالدين الكافرين من وجوب الإنفاق عليهما، إلا أننا نرى رأي من أوجبها؛ لأنه لا فرق بين الوالد المسلم و الكافر في الإحسان.

**-القيام بهما عند الكبر:** تكون حاجة الوالدين إلى الولد أكثر في مرحلة الكبر و الضعف ، و لهذا ركز القرآن على هذه المرحلة الحساسة ، التي يحتاج فيها الإنسان إلى العاطفة و الرعاية أكثر. هذه هي مجمل الطاعات التي فرضت على الولد تجاه والديه.

و لكن الطّاعة دائماً و أبداً تكون في غير معصية ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ العنكبوت: ٨ ] .

وقد كان سبب نزول هذه الآية أن أم سعد بن مالك رضي الله عنه قالت لابنها بعد أن رفض الرجوع عن الإسلام: " أليس الله قد أمرك بالبر ؟، و الله لا أطعم طعاما ولا أشرب شرابا حتى أموت أو تكفر. " ٩٥١

٩٥٠ محمد علي الهاشمي. شخصية المسلم. ط١٠. لبنان: دار البشائر. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م. ص٦٥.

## -صلة الأرحام:

صَلَّة الأرحام لغير المسلمين واجبة شرعا قال القاضي عيَّاض: " ولا خلاف أنَّ صلة الرَّحم واجبة في الجملة، وقطيعتها كبيرة. " (٩٥٢)

وقد جاءت الآيات والأحاديث تترى توصي بصلة الرَّحم قال تعالى: ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

سَاءَ لُونُ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١ ﴾ [النساء: ١].

ومن السنَّة قوله عليه الصَّلَاة والسَّلَام كما يرويه عنه ابن شهاب الزهري رضي الله عنه: " لا يدخل الجنَّة القاطع. " (٩٥٣)

فهذه النصوص التَّاجرة المتَّوعة لقاطع الرحم بالعاقبة الوخيمة والخسران المبهين في الدنيا والآخرة، كافية لردع المؤمن الصَّادق المتطلِّع إلى رضوان الله بالرجوع عن خطئيه.

والحكمة من وراء بَرِّ وصلة الرَّحم الكافرة ، أولاً لقرباة الدَّم بينهما فهم من رحم وشجرة واحدة.

ثانياً: البرّ في العموم مُستحب ومندوب ، لأنَّه فعل إنساني.

ثالثاً: لبناء أسرة متكاملة مترابطة، وبالتالي بناء مجتمع موحد متراسخ البنيان متماسك العلاقة.

## -صلة الجار:

العلاقة الاجتماعية المتينة لا تبني ما دام الجيران مُتقاطعين مُتنافرين، فالحب والتعاون بينهما لا يأتي إلا بعد صِلَّة قوية؛ ولهذا السبب حرم الإسلام قطعها مع الجار المسلم و الكافر ، قال القرطبي: " والوُصاة بالجار مأمور بها مندوب إليها مسلماً كان أو كافراً وهو الصَّحيح " (٩٥٤)، لقوله تعالى: ﴿

<sup>٩٥١</sup> تفسير ابن كثير ٣/١٤١٢.

<sup>٩٥٢</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ١٦ / ١٠٤.

<sup>٩٥٣</sup> صحيح البخاري. رقم ٥٥٢٥.

<sup>٩٥٤</sup> تفسير القرطبي ٥ / ١٨٥.

وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا<sup>ط</sup> وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ  
وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ<sup>ط</sup> إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ [النساء: ٣٦].

وأختلف أئمة التفسير في معنى الجار الجنب والجار ذي القربى، فابن عباس رضي الله عنهما  
قال: "الجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة، والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة."  
(٩٥٥)

وقال آخرون: "الجار ذي القربى يعني:الجار المسلم ، والجار الجنب يعني اليهودي  
والنصراني." (٩٥٦)

وقال الطبري: " وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال:معنى الجنب في هذا  
الموضع:القريب البعيد مسلمًا كان أو مشرکًا يهوديًا كان أو نصرانيًا." (٩٥٧)

و كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل جيرانه الكفار معاملته لجيرانه المسلمين ، فيحب لهم  
ما يحب لنفسه ، و يخالطهم ، و يتعامل معهم ، و يزور مرضاهم ، و يتصدق على فقرائهم ، و  
يدعو لهم بالهداية ، و يتحمل إذائهم ، و يمشي في جنائزهم.

وعلى هذا النهج يجب على المسلم أن يسير مع جيرانه من أهل الذمة،فيتجنب إذائهم لقوله  
عليه الصلاة و السلام كما يرويه عنه أبي شريح رضي الله عنه: " والله لا يؤمن،والله لا يؤمن و الله لا  
يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله،قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه." (٩٥٨)

ويجب لهم ما يجب لنفسه لقول نبيه عليه الصلاة والسلامكما يرويه عنه يحيى بن أبي كثير رضي  
الله عنه: " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ، أو قال لجاره ما يحب لنفسه." (٩٥٩)

<sup>٩٥٥</sup> تفسير الطبري ٥ / ٨٠.

<sup>٩٥٦</sup> تفسير ابن كثير ١ / ٤٤٨.

<sup>٩٥٧</sup> تفسير الطبري ٥ / ٨٠. وأنظر: تفسير المنار ٥ / ٩٢. تفسير الرازي ١٠ / ٩٩.

<sup>٩٥٨</sup> صحيح البخاري.رقم ٥٥٥٧.

وحبه لجاره يقتضي أن يتفقده في غيابه، و أن يسأل عن حاله، و يساعده في أوقات الضيق و الحاجة، و يفرح لفرحه و يحزن لحزنه قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر: "يا أبا ذر، إذا طبخت مرقّة فأكثر ماءها، وتعاهد جيرانك." (٩٦٠)

وكان ابن عمر رضي الله عنه عندما تذبح الشاة في منزله لا يأكل حتى يسأل غلامه أهديت لجارنا اليهودي ثم يكررها أهديت لجارنا اليهودي؟ فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه." (٩٦١)

و يُسرّع في حالة سماعه بمرض جاره بزيارته وبقضاء حوائجه ، فعن أنس رضي الله عنه قال: " أن غلامًا من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلّم ، فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلّم يعود، فقعده عند رأسه فقال: " أسلم " فنظر إلى أبيه - وهو عند رأسه - فقال له: " أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلّم وهو يقول: " الحمد لله الذي أنقده من التّار." (٩٦٢)

وقد رأى بعض العلماء أنّ الزيارة تقيّد بالمصلحة كإبْن بطّال الذي قال: " إنّما شرّع عيادة المشرك إذا رجي أن يُجيب إلى الإسلام." (٩٦٣)

والصّحيح والذي عليه كثير من العلماء أنّ المصلحة لا يستطيع الإنسان تقديرها في حالة المرض؛ لأنّ القلوب تكون في حالة المرض أضعف وأهدى في الغالب قال ابن حجر: " والذي يظهر أنّ ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى." (٩٦٤)

### -الرفق بالناس:

<sup>٩٥٩</sup> صحيح مسلم. رقم ١٢٦٨.

<sup>٩٦٠</sup> صحيح مسلم. رقم ٤٧٥٨.

<sup>٩٦١</sup> صحيح البخاري. رقم ٥٥٥٥.

<sup>٩٦٢</sup> صحيح البخاري. رقم ١٢٦٨.

<sup>٩٦٣</sup> فتح الباري ١٠/١٤٨.

<sup>٩٦٤</sup> نفس المكان. وأنظر: مجموع الفتاوى ٢٤/٢٦٥.

يأمرنا سبحانه بأن نحلم على الناس و نرفق بهم حتى ولو أساءوا معاملتنا، فلا نقابل السيئة بالسيئة قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ [فصلت: ٣٤].

وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿ فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَّفَنَفِضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أعرابي في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم: "دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين." (٩٦٥)

و سيرته المشرقة مليئة بالوقائع والأدلة، التي تظهر ما مدى صبره عليه الصلاة والسلام على الكفار ورفقهم بهم فقد روى ابن كثير "أن يهودياً اسمه ابن سحنة جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلبه ديناً له عليه فأخذ اليهودي بمجامع قميص النبي صلى الله عليه وسلم وردائه و جذب به وأغلظ له القول و نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه غليظ، وقال: يا محمد ألا تقضييني حقي إنكم يا بني عبد المطلب قوم مطل، و شدد له القول. فنظر إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عيناه تدوران في رأسه كالفلك المستدير ثم قال: يا عدو الله أتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسمع و تفعل ما أرى؟ فوالدي بعثه بالحق لولا ما أحاذر لومه لضربت بسيفي رأسك. و رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلى عمر في سكون و تؤدة و تبسم ثم قال: (أنا وهو يا عمر كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر أن تأمرني بحسن الأداء و تأمره بحسن التقاضي، إذهب يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعاً من تمر). فكان هذا سبباً لإسلام اليهودي.<sup>٩٦٦</sup>

<sup>٩٦٥</sup> صحيح البخاري. رقم ٢١٣.

<sup>٩٦٦</sup> ابن كثير. البداية و النهاية. ٣١٠/٢.

ودخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم رهط من اليهود فقالوا: السام عليكم، فرد عليهم: و عليكم، قالت عائشة رضي الله عنها: ففهمتها فقلت: و عليكم السام و اللعنة، فقال صلى الله عليه و سلم: مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله: "قد قلت و عليكم"<sup>٩٦٧</sup>، وفي رواية: "يا عائشة عليك بالرفق و إياك و العنف و الفحش."<sup>٩٦٨</sup>

وقد كان حلم الدولة الإسلامية مع أهل الذمة كبيرا ، فكانت تتغاضى عن هفواتهم و أخطائهم، حتى أنه أحيانا تقع في مخالفات شرعية بسبب هذا الحلم ، من مثل أنها سمحت لهم ببناء أماكن عباداتهم في الأمصار التي ينبغي عليهم أن لا يبنوا فيها. وقد حفظ لنا التاريخ و ثقة من أحد سلاطين المغرب اسمه السلطان محمد بن عبد الله يوضح فيها المعاملة التي يجب على المسلمين أن يعاملوا بها اليهود، إحتوت على أهم المبادئ التي حث عليها الإسلام فيهم. وقد كتبها في يوم السادس و العشرين من شعبان سنة ١٢٨٠هـ الموافق الخامس من شهر فبراير سنة ١٨٦٤م، جاء فيها: ( نأمر من يقف على كتابنا هذا من سائر خدامنا و عمالنا و القائمين بوظائف أعمالنا: أن يعاملوا اليهود الذين بسائر إيالتنا بما أوجبه الله تعالى من نصب ميزان الحق و التسوية بينهم و بين غيرهم في الأحكام، حتى لا يلحق أحدا منهم مثقال ذرة من الظلم ولا يضام، ولا ينالهم مكروه ولا اهتضام، و أن لا يعتدوا هم ولا غيرهم على أحد منهم في أنفسهم ولا في أموالهم و أن لا يستعملوا أهل الحرف منهم إلا عن طيب أنفسهم ، وعلى شرط توفيتهم بما يستحقونه على عملهم؛ لأن الظلم ظلمات يوم القامة، و نحن لا نوافق عليه لا في حقهم ولا في حق غيرهم ولا نرضاه، لأن الناس كلهم عندنا في الحق سواء ، و من ظلم أحدا منهم أو تعدي عليه، فإننا نعاقيه بحول الله.

<sup>٩٦٧</sup> صحيح البخاري. رقم ٥٥٦٥، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما.

<sup>٩٦٨</sup> صحيح البخاري. رقم ٥٥٧٠، عن عبد الله بن أبي مليكة رضي الله عنهما.

وهذا الأمر الذي قرناه و أوضحناه و بيناه كان مقررا و معروفا و محررا. لكن زدنا هذا المسطور تقريرا و تأكيدا ووعيدا في حق من يريد ظلمهم و تشديدا، ليزيد اليهود أمنا إلى أمنهم، ومن يريد التعدي عليهم خوفا إلى خوفهم. <sup>٩٦٩</sup>

إلا أنّ بعض المستشرقين مع إعترافهم بالمعاملة الجيدة التي عومل بها أهل الذمة في الحضارة الإسلامية في كل الأعصار و الأمصار، إلا أنهم إعتبروا أن بعض الآراء التي قال بها بعض العلماء ، منافية لروح الإسلام التسامحية ، و فيها تنقيصا واضحا ، وإحتقارا للذميين وهضمنا لأدميتهم وهي:

### الشبهة الأولى:

قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

والشاهد من الآية هو قوله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾

فسر الصغار على أن يأتي الذمي راکضاً لا ماشياً ، ويطيل وقوفه عند إتيانه بها، ويؤجر إلى الموضع الذي تؤخذ منه بالعنف، ثم تجر يده ومثتهن. ومنها أن يدفع الجزية و هو قائم، و توضع السلاسل في أيديهم والأختام في أعناقهم ، إلى غير ذلك من التفسيرات الغريبة. <sup>(٩٧٠)</sup>

و هذه كلها تفسيرات باطلة تتناقض كلية مع رحمة الإسلام و تأباها سماحة تعاليمه ، قال ابن القيم: " أن ذلك كله مما لا دليل عليه و لا هو مقتضى الآية و لا نقل عن رسول اله صلى الله عليه

<sup>٩٦٩</sup> بن حسين العابد. حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص ٦٧-٦٨. يوسف القرضاوي. الأقليات الدينية و الحل الإسلامي. ص ٥٨-٥٩.

<sup>٩٧٠</sup> أنظر: أبو بكر أحمد بن محمد الخلال. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: سيد كروي حسن. ط ١. لبنان: دارالكتب العلمية. ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. ص ٨٨. أهل الذمة ١/١٢١. المغني ١٠/٦٢٨.

و سلم و لا عن الصحابة أنهم فعلوا ذلك. و الصواب في الآية أن الصغار هو التزامهم لجريان أحكام الملة عليهم إعطاء الجزية، فإذا التزم ذلك هو الصغار. " (٩٧١)

بل الأدلة الثابتة الصحيحة تنهى عن هذه الأفعال ، لما روى أن هشام ابن حكيم مرّ على أناس من الأنباط بالشّام قد أقيموا في الشّمس فقال: ما شأنهم ؟ قالوا: حبسوا في الجزية، فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقول: " إنّ الله يعذب الذين يُعذبون النَّاس في الدّنيا. " (٩٧٢)

وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه: " أن عمر بن الخطاب أتى بمال كثير، قال أبو عبيد: أحسبه من الجزية، فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلا عفوا صفوا، قال: بلا سوط و لا نوط ؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك علي يدي و لا في سلطاني. " (٩٧٣)

وهو رأي أئمة الإسلام منهم الشافعي الذي قال: " و إذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال، و لم يضرب منهم أحدا ولم ينله بقول قبيح، و الصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يضربوا و لا يؤذوا. " (٩٧٤)

وقال أبو يوسف: " و لا يقاوموا في الشمس و لا غيرها ، و لا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره . و لكن يرفق بهم و يجسسون حتى يؤدوا ما عليهم ، و لا يخرجون من الحبس حتى تستوفي منهم الجزية. " (٩٧٥)

ثم نسأل هؤلاء الذين يذهبون إلى هذه المعاملة القاسية ما الحكمة من راء ذلك؟.

<sup>٩٧١</sup> أحكام أهل الذمة ٢٣/١ - ٢٤.

<sup>٩٧٢</sup> صحيح مسلم. رقم ٢٠١٧.

<sup>٩٧٣</sup> الأموال. ص ١١٨.

<sup>٩٧٤</sup> الأم ١٢٧/٤.

<sup>٩٧٥</sup> الخراج. ص ١٢٣.

أهو الإكراه على الدين أو طلبا لإهانتهم، وهي كلها منهي عنها.

ولا أجد من سبب إلى ميلهم لهذا التشدد ضد الذميين، إلا كرد فعل على الخيانات والتصرفات الشائنة التي وقع فيها هؤلاء إزاء الدولة الإسلامية، فكان رد الفقهاء بهذا الأسلوب المتشدد.

ولكن مثل هذه الإجراءات الشديدة، يلتجئ إليها كأسلوب ردع و تأديب في حالة ما إذا رفض أو تماطل الذميين في دفع الجزية بدون سبب مقنع قال أبو ثور: " و يرفق بهم في الإستيلاء. و لا يضربون و لا يجسسون ، إلا أن يكون رجل منهم عنده عتو فلا يؤدي، فيكون الإمام عقوبته بجس أو أدب." (٩٧٦)

وقال القرطبي: "و أما عقوبتهم إذا امتنعوا عن أدائها مع التمكين فجزاء ، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم." (٩٧٧)

ويرجح المؤرخ آدم متز أن هذا الأمر نادرا ما كان يقع في الدولة الإسلامية، ثم يثبت أن الحتم هو عادة قديمة ترجع إلى عصر الآشوريين ، الذين كانوا يعلقون في رقاب العبيد قطعة من فخار أسطوانية مكتوبا عليها إسم العبد و إسم سيده. وكان اليهود في عهد التلموذ يعلمون عبيدهم بالحتم على الرقبة أو الثوب. (٩٧٨)

### الشبهة الثانية: إلقاء السلام

اختلف العلماء في حكم الإبتداء بالسلام على الكفار أو الرد عليه ، فأكثر العلماء يجرمون الإبتداء كالشافعية و المالكية، و منهم من مال إلى الكراهة و هو قول في الشافعية ، فعن أبي هريرة

<sup>٩٧٦</sup> إختلاف الفقهاء ٢/٢٣٢.

<sup>٩٧٧</sup> تفسير القرطبي ٨/٧٣ - ٧٤.

٩٧٨ مصدر سابق. ١/٩٩

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " لا تبدأوا اليهود و لا النصرى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه." (٩٧٩)

و منهم من أباح السلام على الكافر كابن عباس و هو قول لبعض الشافعية ، و لكن يقال السلام عليك و لا يقول عليكم بالجمع لعموم أحاديث إفتاء السلام، (٩٨٠) و لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحة: ٨]، و قول إبراهيم عليه السلام لأبيه ﴿سَلِّمْ عَلَيْكَ﴾ (٤٧) [مرتب: ٤٧].

و منهم من أجازها في حالة الضرورة قال الإمام الأوزاعي: " إذا سلمت فقد سلم الصالحون، و إن تركت فقد ترك الصالحون"، وهذا قول علقمة و النخعي. (٩٨١)

والصحيح أن الإبتداء بالسلام على الكافر لا يجوز؛ لأنه شعار خاص بين المسلمين، و لكن لا بأس بأن يبدله بألفاظ متعارف عنها لها معنى السلام كالقول: صبحت بالخير أو السعادة أو صبحك الله بالسرور و ما أشبه ذلك. (٩٨٢)

أما الرد فقال قوم هو واجب و قال مالك و الجمهور حرام. (٩٨٣)

و الصحيح من القولين هو القول الأول؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح و صريح يحرم الرد.

### الشبهة الثالثة: اضطرارهم إلى أضيق الطريق:

(٩٧٩) صحيح مسلم رقم ٤٠٣٠.

(٩٨٠) أنظر: محمد زكريا الكاندهلوي المدني. أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك. تحقيق: تقي الدين الندوي. دط. سوريا:

دارالقلم. دت. ١٠٨/١٥. الآداب الشرعية ١/٢٧٣-٢٧٤. فتح الباري ١١/٥١.

(٩٨١) أبو عبد الله الأبي. شرح صحيح مسلم المسمى إكمال إكمال المعلم. السعودية: مكتبة طبرية. دت. ٤٣٦/٥.

(٩٨٢) عبد الله الطريقي. مصدر سابق. ص ٣٠.

(٩٨٣) أنظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. ١١/٢٢/٢٤٨. شرح النووي على صحيح مسلم. ١٠٨/١٥. شمس الدين بن

المفلح المقدسي. الآداب الشرعية ١/٢٧٨.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: " لا تبدأوا اليهود و لا النصرارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقة. " (٩٨٤)

ذهب بعض العلماء إلى حمل الحديث على ظاهره فقالوا لا يترك" للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقة إذا كان المسلمون يطرقون، فإن خلت الطريق عنه الزحمة فلا حرج.

وفهم الحديث على هذا النحو هو عين الإيذاية لأهل الذمة وقد نهيينا عنها معهم. و لكن معناه الصحيح أن لا تنتحوا لهم عن الطريق الضيق إكراما لهم ، و ليس المعنى إذا لقيتموهم في طريق واسع فأجئوهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم.

### الشبهة الرابعة: عتق عبيد أهل الذمة

العبد الذمي هو إنسان فمن حقه أن يتمتع بالحرية و يتخلص من رق العبودية. والإسلام رغب المسلمين على إعتاقهم، و جعل بعض الكفارات يكون التكفير عنها بتحرير رقبة منهم و هذا بإتفاق العلماء. (٩٨٥)

سوى أن هناك مساءلة فقهية يجب التطرق إليها، و هي حكم إعتاق الرقبة الغير مؤمنة في

لظهار و الإيمان، ففي كراهة لقتل قيد الإعتاق بالإيمان قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ

يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ

أَهْلِهِ ۗ ۝٩٢﴾ [النساء: ٩٢]، أما في الظهار و الإيمان فقد أطلق الرقبة. فهنا المالكية و الشافعية و

ظاهر مذهب الحنابلة حملوا المقيد على المطلق فاشتروا الإيمان في كل رقبة تحرر. (٩٨٦)

و أما الحنفية و عطاء و النخعي فلم يحملوا المقيد على المطلق، و بالتالي فيجوز عندهم للمسلم

في الظهار و الإيمان أن يعتق ما يشاء و ما هو في يديه و لو كانت رقبة كافرة؛ لأن الآية لم تبين لنا

<sup>٩٨٤</sup> سبق تخريجه. أنظر: ص. ٣٦١.

<sup>٩٨٥</sup> شرح النووي على صحيح مسلم. ١٠٠/١٥٢.

<sup>٩٨٦</sup> أنظر: المغني ٧/٣٥٩. مغني المحتاج ٣/٣٦٠.

دين هذه الرقبة، خلافا في كفارة القتل. و لو أوجبنا شرط الإيمان في الرقبة لكان ذلك زيادة على النص.

و الخلاف في أصله خلاف أصولي، فجمهور العلماء حملوا المطلق على المقيد والحنفية قالوا: إن كل نص يفهم على مراده فقوله تعالى: ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ رر **ثالثه** بج ﴿ [الثالثة: ٨٩]، فهذا أطلق فيحمل على الإطلاق، وأما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ﴿ [السنة: ٩٢]، فهذا قيدت لرقبة بالإيمان فقالت الأحناف إننا لو قلنا أن الرقبة يجب أن تكون مؤمنة في كفارة الظهار باعتبار أنها قيدت في كفارة القسم و القتل، يجب أن نقول أيضا يجب الإطعام في كفارة القتل قياسا على كفارة الإيمان. وفي رأي أن أدلة كل فريقين قوية و لها سند من القرآن. إلا أن أدلة الجمهور تظهر أنها الأصح.

## ٢- المعاملات المستحبة

أ- الصدقة: تنقسم الصدقة إلى نوعين و هما:

### الصدقة الواجبة:

صدقة الفطر وُضعت لإغناء المسلمين عن السؤال يوم العيد، و إدخال السرور و الفرحة على بيوتهم؛ ولهذا قصر العلماء صرفها على المسلمين فقط. (٩٨٧) أمّا الأحناف فقالوا إنّ زكاة الفطر تدفع للمسلمين أولا، و لكن لا بأس من صرف الباقي منها على فقراء أهل الذمة المسلمين وهذا مروى عن جماعة من السلف في أنّهم كانوا يُعطون من زكاة الفطر للرهبان (٩٨٨)؛ لأنّ المقصود من زكاة الفطر سد خلة المحتاجين و دفع حاجتهم، وهذا المقصود حاصل بالصرف إلى أهل الذمة ونحن لم ننه

<sup>٩٨٧</sup> أنظر: الأم ٢ / ٥٢.

<sup>٩٨٨</sup> مصنف ابن أبي شيبة. ٣ / ١٧٦.

عن المبرة لمن لا يقاتلنا<sup>(٩٨٩)</sup> قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُّوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] والصدقات من البر، فافتضى هذا جواز دفع الصدقات إليهم ما لم يكونوا محاربين لنا.

وقوله تعالى: ﴿إِن تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١] من غير فصل بين فقير وفقير. (٩٩٠)

و نحن نرى رأي الأحناف لأنه لا دليل من الشرع يعارضها، ولأنها توافق روح الإسلام السمحة التي تحت على البر بأهل الأديان المسالمين لنا.

#### ب- الصدقة المستحبة:

يجوز التصدق على غير المسلمين فالكفر لا يعد مانعا من موانع الإحسان قال الشافعي: " لا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له في الفريضة من الصدقة حق " (٩٩١)، وهذا بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. وسبب نزولها أن ناسا من المسلمين كانت لهم قرابة وأصهارا في اليهود، وكانوا ينفقون عليهم قبل أن يُسلموا، فلما أسلموا كرهوا أن يُنفقوا عليهم ، وأرادوهم على أن يُسلموا. (٩٩٢)

<sup>٩٨٩</sup> البدائع ٢ / ١٤٤. المبسوط ٣/ ١١١. وأنظر: يوسف القرضاوي. فقه الزكاة. دط. لبنان: مؤسسة الرسالة. ٢٠٠١م. ١٠١١/٢ - ١٠١٢.

<sup>٩٩٠</sup> البدائع ٢ / ٤٤.

<sup>٩٩١</sup> الأم ٢ / ٥٢. وأنظر: الجصاص. أحكام القرآن. ١/ ٤٦١.

<sup>٩٩٢</sup> أبو محمد الحسين الفراء البغوي الشافعي. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار.

ط ٢. لبنان: دارالمعرفة. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م. ١ / ٢٥٨.

قال البغوي: " هذا في صدقة التطوع أباح الله تعالى أن تُوضع في أهل الإسلام وأهل الذمة." (٩٩٣)

والصدقة هي وسيلة من الوسائل الفعالة لجذب القلوب إلى الإسلام، حتى إن فرضنا أنها لم تدخل في هذا الدين، فإنها ستكون موالية سياسياً للدولة الإسلامية، و متعلقة روحياً بالمجتمع الإسلامي وهذا مكسب ليس بالقليل.

#### ب/١- الهدية

للمسلم أن يهدي للذمي ما يشاء إذا كان حلالاً، فقد روى بن عمر رضي الله عنهما أن عمر رأى حلة على رجل تباع، فقال للنبي صلى الله عليه و سلم: ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة و إذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم منها بحلل فأرسل إلى عمر منها بعمره، فقال عمر: كيف ألبسها و قد قلت فيها ما قلت؟، قال: إني لم أكسكها لتلبسها، تبعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم. (٩٩٤)

أما قبولها منه، فاختلف العلماء في ذلك بسبب تعارض الأحاديث فمنها دلت على الجواز و هي الأكثر، و منها ما دلت على المنع. فحمل بعض العلماء أحاديث الجواز، و قالوا إنها نسخة أحاديث النهي، و قال البعض الآخر العكس. و قيل ترد هدية من يريد بهديته التودد و الموالاة، و تقبل في حق من يرجى إسلامه. (٩٩٥)

و الصحيح جواز قبول هدية أهل الذمة؛ لأن أحاديث القبول أظهر، أما أحاديث المنع فتحتمل احتمالات، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه و سلم

<sup>٩٩٣</sup> تفسير البغوي ١ / ٢٥٩.

<sup>٩٩٤</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٤٢٦.

<sup>٩٩٥</sup> أنظر: المغني ١٠ / ٥٦٦. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٧/١٣-١٧٢-١٧٣.

بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها، فقيل: ألا نقتلها؟، قال: لا. فمازلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم. (٩٩٦)

أما أحاديث المنع فأقواها حديث عياض بن حمار، أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم هدية أو ناقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أسلمت؟ قال: لا، قال: "إني نحييت عن زيد المشركين." (٩٩٧)

ثم إن الهدية لها أثر إيجابي على نفس المهدي له، فهو تؤلف قلبه و تليينه تجاه المسلمين.

## ب/٢- الهبة:

جمهور العلماء يجيزون الهبة بين المسلمين و غير المسلمين (٩٩٨)، بل منهم من أجازها حتى مع الحربي إلا المالكية استثنوه؛ لأن المقصد من إعطائه إياها غير موجود، (٩٩٩) للآية العظيمة التي تعتبر كقاعدة عامة في التعامل مع غير المسلمين وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَقَسَطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨) و الهبة من نوع من أنواع البر و الإحسان؛ فهي إذن جائزة.

وما روي عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "قدمت على أمي و هي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت و هي راغبة: أفأصل أمي؟، قال: "نعم صلي أمك." (١٠٠٠)

<sup>٩٩٦</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٤٢٤.

<sup>٩٩٧</sup> أسنن أبي داود. رقم ٢٦٥٧.

<sup>٩٩٨</sup> أنظر: البدائع ٧/ ٣٣٢. مواهب الجليل ٦/ ٣٦٥. مغني المحتاج ٣/ ٣٦٧. المغني ٦/ ١٠٣ - ١٠٤. عمدة القارئ شرح

صحيح البخاري ٧/ ١٣/ ١٦٨.

<sup>٩٩٩</sup> أحمد الصاوي. بلغة السالك لأقرب المسالك. دط. لبنان: دارالفكر. دت. ٢/ ٣١٢.

<sup>١٠٠٠</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٤٢٧.

و الهبة طبعاً يجب أن تكون في الأشياء المباحة في شريعتنا الإسلامية ، فالخمر لا يوهب رغم كونه حلال في شريعتهم، كما لا يوهب أيضاً ما لا يجوز تملكه للذميين كالمصحف و العبد المسلم.<sup>(١٠٠١)</sup>

فمن خلال هذه الأدلة السابقة أفتى العلماء بأن الهبة جائزة لغير المسلمين، أما إذا كانت من كافر لمسلم فما الحكم الشرعي في ذلك. ؟

العلماء أيضاً أجازوا ذلك استدلالاً بأدلة قبول الهدية من النبي صلى الله عليه و سلم من الكفار و ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أنه قال: " كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: بيعاً أم عطية ؟ أو قال أم هبة؟، قال: لا بل بيع فاشتري منه شاة".<sup>(١٠٠٢)</sup>

قال أبو الخطاب معلقاً على هذا الحديث في قوله " أم هبة ؟ ": " دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب".<sup>(١٠٠٣)</sup>

### ب/٣- الوصية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى إقرار وصية المسلم لغير المسلم<sup>(١٠٠٤)</sup>، قال ابن حزم: " و الوصية للذمي جائزة ، و لا نعلم في هذا خلافاً".<sup>(١٠٠٥)</sup>

وهذا، لأن الإسلام لا يشترط في الموصى له، بل يذهب ابن حزم إلى أنها واجبة في حق من لا يرث لهم في مال المسلم ، قال رحمه الله: " و فرض على كل مسلم أن يوصي لقربته الذين لا يرثون إما لرق وإما لكفر".<sup>(١٠٠٦)</sup>

<sup>١٠٠١</sup> بلغة السالك ٢ / ٣١٢.

<sup>١٠٠٢</sup> صحيح البخاري. رقم ٢٠٦٤

<sup>١٠٠٣</sup> عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. ١٢ / ٢٦.

<sup>١٠٠٤</sup> المغني ٦/٥٣٠. فتح الباري ٥/٤٣٨.

<sup>١٠٠٥</sup> المحلى ٨/٣٦٣.

و الأدلة على هذا كثيرة نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٨).

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ نُوؤُ نُوؤُ نُوؤُ نُوؤُ نُوؤُ﴾ [الأحزاب: ٦].

قال القرطبي: "يريد الإحسان في الحياة و الوصية عند الموت" (١٠٠٧) ، و هذا مروى عن عطاء و قتادة و محمد بن الحنفية و الحسن. (١٠٠٨)

ومن المعقول: أن الذمي بمقتضى عقد الذمة التي عقدها معنا قد أصبح كالمسلم في باب المعاملات، فإذا جازت الصدقة عليه فكذلك تجوز الوصية له. (١٠٠٩)

و وصية غير المسلم للمسلم تجوز أيضا، لأن إسلام الموصي ليس شرطاً في صحة الوصية، فكما يصح من الكافر بيعه و هبته ، فكذلك تصح وصيته. (١٠١٠)

لكن هذه الوصية يجب أن لا تكون من الأشياء التي لا يصح للمسلم تملكها بأي حال من الأحوال كالخمر و الخنزير. (١٠١١)

ب/٤-الوقف:

<sup>١٠٠٦</sup>المحلى ٣٦٤/٨.

<sup>١٠٠٧</sup>تفسير القرطبي ١٤/١٢٦.

<sup>١٠٠٨</sup>نفس المكان. و أنظر: الدرر المشور. ١٨٣/٥.

<sup>١٠٠٩</sup>المجموع ٤١٥/١٥.

<sup>١٠١٠</sup>أنظر: الهداية ٤/٢٩. البدائع ٧/٣٤١. المغني ٦/٥٣٠.

<sup>١٠١١</sup>أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٤٢٣.

الوقف هو من أوجه أبواب البر و الرحمة و العطف على الموقوف له، فللمسلم أن يقف ما يشاء من ماله للذمي. و هذا فيما أعلم لا خلاف فيه بين العلماء و إنما الخلاف في جهة الوقف، فمنهم من أطلق الوقف و منهم من قيده. فالملكية أجازوه مطلقاً و بالأخص إذا كانوا فقراء و ذو حاجة ماسة أو كانوا ذا قرابة و صلة، أما إذا من غير القرابة فتجوز مع الكراهة. (١٠١٢)

أما الحنابلة و الشافعية فاشتروا عدم ظهور قصد معصية من الواقف كأن يكون الموقوف عليه خدام بيعه أو كنيسة أو يكون الموقوف عليه موضع لكفرهم و فسقهم ، أو أن يكون الشيء الموقوف مما لا يصح للذمي أن يملكه كالمصحف و العبد المسلم. (١٠١٣)

و الدليل قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وجه الدلالة من هذه الآية أن الله تعالى لم ينهانا عن بر الكفار الغير محاربين لنا، فيجوز إذن صلتهم و من الصلة الصدقة، و إذا جازت الصدقة عليهم جاز الوقف أيضا. (١٠١٤)

ولما روي أن صفية بنت حي زوج النبي صلى الله عليه و سلم وقفت على أخ لها يهودي. (١٠١٥)

فدل هذا على صحة الوقف على الذمي ، لأنه لو كان الوقف باطلاً لأنكره النبي صلى الله عليه و سلم.

ومن المعقول:

- أن أهل الذمة كما جاز التصدق عليهم جاز الوقف عليهم أيضا. (١٠١٦)

<sup>١٠١٢</sup> أنظر: مواهب الجليل ٦ / ٢٩.

<sup>١٠١٣</sup> أنظر: أحكام أهل الذمة ١ / ٣٢. مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦.

<sup>١٠١٤</sup> أنظر: المغني ٥ / ٦٤٦. أحكام أهل الذمة ١ / ٣٠٠ - ٣٠١.

<sup>١٠١٥</sup> إرواء الخليل ٦ / ٣٥.

- أن وقف الذمي على المسلم جائز فيصح وقف المسلم على الذمي؛ لأنه ما جاز أن يقف الذمي عليهم جاز أن يقف عليه المسلم أدنى حالاً من الذمي.

ووقف غير المسلم على المسلم جائز أيضاً؛ لأن الواقف لا يشترط فيه أن يكون مسلماً و لأن الوقف هو في مصلحة المسلمين

ولكن الوقف له شروط اختلف فيها الفقهاء:

فالحنفية اشترطوا في صحة الوقف أن يكون الشيء الموقوف عليه جهة قرية عند الذميين و المسلمين معا ، من مثل الوقف على الفقراء و المساكين. (١٠١٧)

والشافعية و الحنابلة اشترطوا على ألا تكون جهة الموقوف عليها جهة معصية في الشريعة الإسلامية، حتى وإن كانت جهة قرية عند الذميين. (١٠١٨)

أما المالكية ففرقوا بين القربات الدينية و الدنيوية، فاشترطوا في القربات الدينية أن تكون الجهة الموقوف عليها قرية عند الواقف، فيصح للذمي أن يقف على كنيسة، و لا يصح عليه أن يقف على ما هو قرية عند المسلمين ، و قد روي عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه رد لنصرانية ديناراً تصدقت به على الكعبة.

أما القربات الدنيوية كبناء القناطر و تسييل الماء و غير ذلك فجائز و يصح منه. (١٠١٩)

**الفرع الثاني: مشاركتهم أفراحهم و أحزانهم**

**١- المشاركة في أحزانهم:**

---

<sup>١٠١٦</sup> أنظر: المغني ٥ / ٦٤٦.

<sup>١٠١٧</sup> حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٩١.

<sup>١٠١٨</sup> أنظر: مغني المحتاج ٢ / ٣٧٦ - ٣٨٠. أحكام أهل الذمة ١ / ٣٠٢.

<sup>١٠١٩</sup> أنظر: شرح منح الجليل ١ / ٤٢.

الإنسان بلا يشك تمر به ظروفًا صعبة و أصعبها على الإطلاق فقد الأحبة. وهو في هذه الحالة يحتاج إلى من يساعده و يقف معه. فهنا يجب على المسلم أن يبادر في حدود استطاعته و قدرته إلى الوقوف مع أهل الميت.

و الفقهاء فصلوا أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه المسألة، وهي كالتالي:

#### أ- الغسل:

لا يجوز للمسلم أن يغسل كافرًا ، إلا أن بعض العلماء استثنى الوالدين من ذلك، فمن الذين أجازوا الحنفية و الشافعية. و اعتبروه من أبواب البر و الإحسان المطلوبين تجاه والده، ولأنها من سنة آدم عليه السلام. (١٠٢٠).

أما الإمام مالك و أحمد و الشوكاني فكروا ذلك، و حججهم أن الغسل هو حكم من أحكام الإسلام، و لم نسمع في أيام النبوة ولا بعدها أنه غسل مسلم كافر، و لما روي في غسل أبي طالب فلم يثبت ذلك ثبوتاً يقوم به الحجة (١٠٢١)، ولأن الله تعالى يقول في حق الميت الكافر: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨٤﴾ [التوبة: ٨٤]، فإذا كان قد نهى عن الصلاة و هي أعظم ما يفعل بالميت و أنفع ما يكون له ، فما دونها يكون من باب أولى.

و هذا هو الرأي الأصوب في رأيي، فالقول بجواز غسل الكافر لا دليل له من الشرع.

#### ب-الدفن:

١٠٢٠ أنظر: الأم ١ / ٢٣٥. المجموع. ٥ / ١٤٤. الحاوي ٣ / ١٨١. المبسوط ٢ / ٥٥.

١٠٢١ أنظر: السيل الجرار ١ / ٣٤١. البحر الزخار ٣ / ٩٢. المدونة ١ / ١٦٨. المحرر ١ / ١٨٤. الأنصاف ٢ / ٤٨٥.

أجاز العلماء دفن الكافر سواء كان ذمياً أو حربياً أو مرتدّاً؛ لأن ترك الميت بلا دفن هو مثلة له وقد نهينا عن التمثيل بالكافر، وقد دفن النبي صلى الله عليه و سلم قتلى مشركي بدر ووارهم في القليب ، و دفن كذلك قتلى بني قريظة من اليهود.<sup>١٠٢٢</sup>

**ج-إتباع الجنائز: إتباع جنازة الكافر فيها موعظة للقلوب؛ و لهذا أجاز بعض العلماء كالشافعي وأحمد إتباع جنازة الكافر إلى المقبرة<sup>(١٠٢٣)</sup>، واستدلوا بالعديد من الآثار منها:**

عن الشعبي قال: " ماتت أم الحارث ابن أبي ربيعة و كانت نصرانية فشيّعها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. " (١٠٢٤)

وعن عبد الله بن شريك قال: سأل رجل ابن عمر فقال: " إن أمتي توفيت و هي نصرانية أ فأشهد دفنها؟ فقال له ابن عمر: امش أمامها فأنت معها. " (١٠٢٥)

وعن محمد ابن راشد. قال: " سمعت مكحولاً يقول: تبع النبي صلى الله عليه و سلم جنازة أبي طالب يمشي بعراضها ولم يصل عليه، و هو يقول: و صلتك و جزيت خيراً، قال: و لم يقف على قبره. " (١٠٢٦)

إلا أن الإمام مالك<sup>(١٠٢٧)</sup> و شيخ الإسلام ابن تيمية حرما ذلك<sup>(١٠٢٨)</sup>؛ لأن تشييع الجنائز من إكرام الميت ، و الكافر ليس أهلاً للإكرام.

#### د-القيام لجنازة غير المسلم:

<sup>١٠٢٢</sup> أنظر: المحلى ٣ / ٣٣٨ . المخرر ١ / ١٨٤ . المبسوط ٢ / ٥٥ .

<sup>١٠٢٣</sup> أنظر: الحاوي ١ / ١٨١ . الأم ١ / ٢٣٥ . الأنصاف ٢ / ٤٨٤ .

<sup>١٠٢٤</sup> مصنف عبد الرزاق. رقم ٩٩٢٦ .

<sup>١٠٢٥</sup> مصنف عبد الرزاق. رقم ٩٩٢٧ .

<sup>١٠٢٦</sup> مصنف عبد الرزاق. رقم ٩٩٣٠ .

<sup>١٠٢٧</sup> الحاوي ١ / ١٨١ .

<sup>١٠٢٨</sup> مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٦٥ .

الجمهور قالوا القيام لجنائز غير المسلم مستحب فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "كان سهل بن حنيف و قيس بن سعد بن عبادة بالقادسية، فمر عليهما بجنائز فقاما، فقيل لهما: إنها جنازة من أهل الأرض، فقالا: مر على النبي صلى الله عليه و سلم بجنائز فقام، فقيل له: إنه يهودي، فقال: "أليست نفسا." (١٠٢٩)

وعن جابر بن عبد الله قال: مرت بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم و قمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: "إذا رأيتم الجنائز فقوموا." (١٠٣٠)

وذهب بعض الشافعية إلى كراهية القيام، واحتجوا بأن قيام النبي صلى الله عليه و سلم بجنائز اليهودي قد نسخ، و الحجج في الأواخر من أمره صلى الله عليه و سلم. (١٠٣١)

و الأحاديث الناسخة هي:

عن أبي معمر قال: كنا عند علي فمرت بنا جنازة فقاموا، فقال علي: ما هذا؟ قالوا: أمر أبي موسى، فقال: "إنما قام رسول الله صلى الله عليه و سلم بجنائز يهودية و لم يعد بعد ذلك." (١٠٣٢)

و عن ابن سيرين قال: مر بجنائز علي الحسن ابن علي و ابن عباس، فقام الحسن و لم يقم ابن العباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال ابن العباس: "قام لها و قعد." (١٠٣٣)

و عن الحسن بن علي: أنه كان جالساً فمر عليه جنازة فقام الناس حتى جاوزت الجنازة، فقال الحسن: "إنما مر بجنائز يهودي. و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم على طريقها جالساً، فكره أن تعلقوا رأسه جنازة يهودي فقام." (١٠٣٤)

---

١٠٢٩ صحيح البخاري. رقم ١٢٢٩.

١٠٣٠ صحيح البخاري. رقم ١٢٢٨.

١٠٣١ فتح الباري ٣/٢٣١.

١٠٣٢ سنن النسائي. رقم ١٨٩٧.

١٠٣٣ سنن النسائي. رقم ١٨٩٨.

رد عليه الجمهور بقولهم إن حديث الحسن ضعيف، و لا يقوى على أن معارضة الأحاديث الصحيحة، ثم: إن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع و هو هنا ممكن، و الأمر الآخر أن النسخ لا يكون إلا بنهي أو ترك معه نهي. (١٠٣٥)

## هـ- التعزية

والتعزية أنواع نذكر منها:

**تعزية المسلم بالكافر:** إذ مات أقارب المسلم الكفار، فيجوز تعزيتته وهذا قول الإمام الشافعي و رواية عن الإمام أحمد، (١٠٣٦) و قيد ذلك الإمام ابن قدامة بالمصلحة. (١٠٣٧)

**تعزية الكافر بالمسلم:** ذهب سحنون من المالكية إلى جواز تعزية الكافر الذمي بوليه المسلم؛ لأنه لا فرق بأن يكون وليه مسلماً أم كافر، فيقال له: أحسن الله عزاءك و غفر لميتك. (١٠٣٨)

**تعزية الكافر بالكافر:** ذهب بعض العلماء إلى جواز تعزية الكافر بفقده الكافر، و هو قول مالك (١٠٣٩) والحسن (١٠٤٠) والثوري (١٠٤١) وإبراهيم. (١٠٤٢)

<sup>١٠٣٤</sup> سنن النسائي. رقم ١٩٠١.

<sup>١٠٣٥</sup> فتح الباري. ٣ / ٢٣٢.

<sup>١٠٣٦</sup> أنظر: الحاوي ٣ / ٢٣٤. محمد الزهري الغمراوي. السراج الوهاج على متن المنهاج. دط. لبنان: دارالجيل. ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

١ / ١١١. الأنصاف ٢ / ٥٦٥. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية. ط ٢. لبنان: دارالفكر. ١٣١٠هـ. ١ / ١٦٧.

<sup>١٠٣٧</sup> المغني ٢ / ٤٦٠.

<sup>١٠٣٨</sup> المغني ٢ / ٢٣٢.

<sup>١٠٣٩</sup> مواهب الجليل ٢ / ٢٣١. و أنظر: الإقناع ١ / ١٨٢. البحر الزخار ٣ / ١٣٧. الأم ١ / ٢٣٥.

<sup>١٠٤٠</sup> الخلال. أحكام أهل الملل. ص ٢٢٤.

<sup>١٠٤١</sup> مصنف عبد الرزاق. رقم ٩٩٤٧.

<sup>١٠٤٢</sup> الخلال. المرجع السابق. ص ٢٢٤.

## و- الاستغفار:

يعد الموت على الكفر مانعاً من الصلاة أو الاستغفار على الميت، قال ابن تيمية: "و لا يجوز لأحد أن يترحم على من مات كافراً" (١٠٤٣)، وقد نهي الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم الاستغفار لعمه رغم ما قلده من مجهودات للدعوة الإسلامية قال تعالى: ﴿ اَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٨٠].

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أستأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي و أستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي "١٠٤٤"، وفي رواية زاد: " فزورا القبور فإنها تذكر الموت." ١٠٤٥.

و إذا قال قائل إنه يجوز في الولدين بليل قوله تعالى: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّةٌ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [الإسراء: ٢٣].

نقول إنها نسخت بآية براءة: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة: ١١٣].

## ز- زيارة قبور المشركين:

شرعت الزيارة للقبور لأخذ العبرة و الموعدة؛ و لهذا أجازوها علماء الإسلام، سواء لقبور المسلمين أو قبور المشركين (١٠٤٦) لما رواه أبو هريرة من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر

<sup>١٠٤٣</sup> الفتاوى الكبرى ٤ / ٤٤٥ . و أنظر: البحر الرائق ٢ / ٣١٦ . مغني المحتاج ١ / ٣٤٨ . الأم ١ / ٢٣٥ .

<sup>١٠٤٤</sup> صحيح مسلم. رقم ١٦٢١ .

<sup>١٠٤٥</sup> صحيح مسلم. رقم ١٦٢٢ .

<sup>١٠٤٦</sup> الفتاوى الكبرى ٤ / ٤٤٦ . الأنصاف ٢ / ٥٦٢ .

"أمه فبكى و أبكى من حوله، و قال استأذنت ربي عز و جل في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، و استأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت." (١٠٤٧)

## ٢- مشاركتهم في أفراحهم

من حسن المعاشرة للذميين مشاركتهم في أفراحهم و إظهار السرور و البهجة بذلك. فنشعرهم بهذا السلوك الأخلاقي الحميمي بأنهم جزء لا يتجزء منا ، يحزننا ما يحزنهم و يفرحنا ما يفرحهم. و نظهر لهم بأننا نتمنى لهم الخير من كل صميم قلوبنا ونسعى جاهدين لإيصاله لهم.

هذه المشاعر تجاه أهل الذمة ، لا ريب أنها تمتن العلاقة الاجتماعية بيننا و بينهم و تقويها، و تجعلها أكثر صلابة و ديمومة، تظهر ثمارها جلية في تماسك المجتمع و تطوره، و تلاحمه في أوقات الشدة والاضطرابات و الحروب.

و أفراح الكفار قد تكون أفراح غير دينية و قد تكون دينية، فالأفراح الغير دينية يجوز مساعدتهم فيها و قبول دعوتهم و مشاركتهم فيها، و تهنتهم عليها كالزواج و قدوم الغائب. على أن نتجنب الصيغ التي تدل على أننا موالين لهم أو راضين بدينهم كأن نقول: متعكم الله بدينكم، أو نقول أعزكم الله، فإنهم لا عزة لهم بل العزة لله و لرسوله و للمؤمنين. (١٠٤٨)

أما الأفراح الدينية فيحرم حضورها قال ابن القيم: " و أما التهنة بشعائر الكفر المختصة بهم، فحرام بالإتفاق مثل أن يهنتهم بأعيادهم و صومهم فيقول: عيد مبارك أو تهنة بهذا العيد و نحوه. فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهناه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم عند الله ، وأشد مقتا من التهنة بشراب الخمر و قتل النفس و ارتكاب الفرج الحرام و نحوه. ١٠٤٩"

<sup>١٠٤٧</sup> أنظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. فتاوى الإمام النووي. تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. ط ٢. مصر: مؤسسة الكتب

الثقافية. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. ص ٤٥. نيل الأوطار ٦/ ١٠٨. التمهيد ٤/ ٣٧٤. الأناصاف ٢/ ٥٦٢. البحر الزخار ٣/ ١٢٨. الفتاوى الكبرى ٤/ ٤٤٦.

<sup>١٠٤٨</sup> أنظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٥.

<sup>١٠٤٩</sup> أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٦.

و قد كتب ابن تيمية كتابا قيما و نفسيا لا يستغنى عنه أي عالم أو باحث في هذه المسألة  
اسمه "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم"، استوفى الموضوع من جميع جوانبه. و قد  
سرد رحمه الله تعالى الأدلة التي تنص على حرمة حضور أعياد الكفار و المشاركة فيها، منها قوله  
تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢]،  
والزُّور هي أعياد الكفار كما هو مروي عن جماعة من السلف منهم أبو العالية و طاووس وابن سيرين  
و الضحاك وغيرهم. (١٠٥٠)

و قال عمر رضي الله عنه: "إياكم ورتانة الأعاجم، و أن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم  
في كنائسهم". ١٠٥١

وقال عبد الله بن عمر: "من بنى ببلاد الأعاجم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى  
يموت وهو كذلك حشر معهم يوم القيامة". (١٠٥٢)

لم يرو أن الصحابة كانوا يشهدون أعياد الكفار وكذلك السلف ١٠٥٣، و إنما حدث هذا في  
الأزمنة المتأخرة.

وعن مهنا قال: سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طور يابور و  
دير أيوب و أشباهه، يشهده المسلمون و يشهدون الأسواق و يجلبون الغنم فيه و البقر و الرقيق، و  
البر و الشعير و غير ذلك، إلا أنهم إنما يدخلون في الأسواق يشترون ولا يدخلون عليهم بيعهم،  
قال: "إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، و إنما يشهدون السوق فلا بأس". ١٠٥٤

فالإمام رخص للمسلمين في شهود السوق على ألا يدخلوا عليهم بيعهم.

١٠٥٠ أنظر: ص ١٩٤-١٩٥. تفسير ابن كثير ٣/١٤٤٥.

١٠٥١ ابن تيمية. المصدر السابق. ص ١٩٤-١٩٥.

١٠٥٢ ابن تيمية. المرجع نفسه. ص ٢١٢.

١٠٥٣ أنظر: ابن تيمية. المرجع نفسه. ص ٢١٠ و ٢١٣.

١٠٥٤ ابن تيمية. المرجع نفسه. ص ٢١٣.

و الحكمة من وراء منع الحضور، أن هذه الأعياد اجتمعت فيها الشرور الثلاثة شر " الشبهة و الشهوة و الباطل" <sup>١٠٥٥</sup>، فلهذا حرم حضورها على المسلمين.

فشر الشبهة، بما تلقيه في النفوس الضعيفة الجاهلة من التشكيك في صحة الدين الإسلامي، و خاصة إذا خطب في هذه الاحتفالات من يملك ناصية الكلام، و له القدرة على هز المشاعر، و السيطرة على العقول، وامتلاك القلوب، فالفتنة تكون عظيمة على المستمعين من المسلمين.

و شر الشهوة، فلا يخفى على العاقل ماذا يحدث في أعياد اليهود و النصارى من المعاصي و الفجور.

و شر الباطل، لأنها تظهر معتقداتها الباطلة علنا كالسجود للصليب و عبادة مريم المسيح عليهما السلام.

وبعيداً عن النصوص الشرعية وفتاوى العلماء، فإنّ المسلمين كما يروي عنهم رواة التاريخ، كانوا من ضمن المشاركين في احتفالات أهل الذمة الدينية ، و المتمتعين بمباهجها وزينتها. وقد ذكرنا أمثلة عن ذلك، في موضوع حرية الشعائر الدينية فلا داعي لإعادتها هنا.

و في عصرنا المعاصر ازداد التأثير بأعياد أهل الذمة إلى درجة لا تحتمل فأصبح المسلمون لا يحضرونها فقط، و إنما يحتفلون بها و يقيمون طقوسها و يقلدون الكفار فيها خطوة خطوة، اقرأ ما قاله القس "جورج سحور" في أحد المحافل الصليبية في بيروت في سنة ١٩٤١م زمن الاحتلال الفرنسي لسورية: " إن المشاركين في أعياد الميلاد باسم المسيح وصل إلى الحد المعقول، الذي أوصى به الفاتيكان؛ وهذا سيحقق لإخواننا في سوريا و لبنان جزء لا يستهان به في نشر تعاليم المسيح في مهد المسيح بلد المسيح في المرحلة القادمة؟" <sup>١٠٥٦</sup>.

و في العقود الماضية، أصبحت الأعياد الكفرية مدرجة في كل قوانين البلاد العربية و الإسلامية ، مثلها مثل الأعياد الإسلامية اللهم إلا المملكة العربية السعودية، ففي عيد الميلاد المسيحي تعطى

<sup>١٠٥٥</sup> ابن تيمية. المرجع نفسه. ص ١٩٥.

<sup>١٠٥٦</sup> أحمد بن عبد العزيز الحصين. موقف الإسلام من بناء الكنائس. ص ٦٨.

فيه هذه الدول لموظفيها إجازة مدفوعة الأجر، ويحتفل به كثير من أبناء الإسلام فيتبادلون الهدايا و تقام الأفراح و الولائم، فلا تجد الناظر فرقا فيما يقام في بلد مسلم و بلد مسيحي عريق في مسيحيته. ووقعت الأمة الإسلامية فيما حذرنا منها نبيها صلى الله عليه و سلم من أنها ستتبع سنن اليهود و النصارى، و أيضا ما خططت له الدوائر الاستعمارية من أنها ستحول البلاد الإسلامية إلى مستعمرة للطغوس المنحرفة في سبيل طمس هويتها و شخصيتها الإسلامية.

### الفرع الثالث: حسن الحوار

الإسلام يرفض مبدأ فرض الرأي و إرغام الناس على قبوله أحبوا أم كرهوا. ولكنه يجب غزو القلوب بطريقة الإقناع التي تعتمد على الحجة و البرهان، ولهذا رغب في المحاوره و المجادلة مع جميع الأديان. و القرآن كتاب حوار ففيه حوار مع إبليس، و حوار مع المشركين، و حوار مع أهل الكتاب، و حوار مع الدهريين.... وهذه بدورها لا تعطي النتيجة المرجوة منها، إن لم تصطبغ بالصبغة الأخلاقية من مثل: حسن الكلام، الإصغاء إلى المحاور، إحترام أفكاره... فهذه تعتبر قواعد أساسية لا يمكن أن يكون أي حوار ناجحا بدونها قال تعالى: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَوَحْدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ [النحل: ١٢٥]، والابتعاد عن لسب و لشتيم قال: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾ [الأنعام: ١٠٨].

و يوصي الله عزوجل موسى و هارون عليها السلام بأن يخاطبا فرعون بالين و الكلام و الطيب لعله يكون أبلغ و أجمع في التأثير عليه و تخليه عن طغيانه قال تعالى: ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّبِنَا أَعْلَاهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ [طه: ٤٣ - ٤٤].

فإذا اجتمعت المعاملة الحسنة و الكلمة الطيبة مع الحجة العلمية، فلا شك أن النتيجة تكون مرضية.

وكانت حياة الرسول صلى الله عليه و سلم كلها حوار من بداية بعثته إلى أن توفاه الله تعالى، فقد حاور كل الطوائف العقديّة أفرادا و جماعات، وهو في كل حواراته يضرب لنا المثال العالى الذي يجب أن يكون عليه المحاور المسلم في عفة لسانه و لطفه و أدبه و حلمه و صبره، وقوة حجته ففي كتابه لهرقل عظيم الروم جاء فيه: " من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإنني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم، أسلم يؤتكَ الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و يا أهل الكتاب " تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون." ١٠٥٧

وتمعن إلى هذه الأمثلة التي سنسوقها الآن تتبن لك طريق حوار النبي صلى الله عليه و سلم و قيس عليهما كل حواراته فلما عرض عتبة بن ربيعة على النبي صلى الله عليه و سلم مجموعة من الأشياء في مقابل تخليه عن دعوته، وكان النبي صلى الله عليه و سلم ينصت لما يقوله و لا يعترض على ما يقترحه عليه حتى أنهى كلمه. فلما فرغ من كلامه قال له النبي صلى الله عليه و سلم بلطف: أفرغت يا أبا الوليد؟ قال: نعم، قال: اسمع مني، ثم تلى عليه آيات من صورة "فصّلت" فلما سمع بها عتبة أنصت لها و ألقى بيديه خلفه أو خلف ظهره معتمدا عليها ليسمع منه. فتأثر لما سمع القرآن و رجع بوجه غير الوجه الذي أتى به حتى قال قومه لما رأوه: نحلف بالله لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به. (١٠٥٨)

وكان يدعو لبعض الكفار بالإسلام، حبا فيهم و رغبة في هدايتهم، فقد دعا لقبيلة دوس فقل: "اللهم أهد دوسا." ١٠٥٩

#### الفرع الرابع: حرمة التعرض لأعراضهم

١٠٥٧ سبق تخريجه. أنظر: ص: ١٠٤.

١٠٥٨ تفسير ابن كثير ٤/١٦٤٩.

١٠٥٩ ابن القيم. زاد المعاد. ٣/٥٣.

كرامة الذمي وعرضه تستوي مع كرامة و عرض المسلم،فما لا يجوز لنا فعله مع المسلم كالغيبة و السب و الشتم و النميمة و الكذب ... كذلك لا يجوز لنا أن نفعلها مع الذمي، ولا يفهم أن الأخلاق خاصة مع المسلمين فقط.

و أهل الذمة لهم حق علينا زائد و هو عقد الذمة، فشروطه تجب علينا أن نحسن معاشرتهم و معاملتهم. و إن لم نف بذلك و آذيناهم سواء الإذابة المادية أو المعنوية ، فإننا نعتبر خرجنا عن تعهداتنا معهم في هذا العقد.

و يقول أبو يوسف في خطابه للخليفة هارون الرشيد: " و قد ينبغي يا أمير المؤمنين -أيدك الله- أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه و سلم ، و التقدم لهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ شيء من أموالهم إلا بحق يجب عليهم... "١٠٦٠

و قد استوحى الفقهاء و العلماء و فتاويهم في التحذير من الإساءة لأهل الذمة من الكتاب و السنة. فيصل بهم ورعهم من إذايتهم أنهم حرموا أن يقال له: يا كافرأو يا عدو الله، لتأديهم بمثل هذه العبارات ، و يستحق المسلم على ذلك التعزير. ١٠٦١

ومنها الغيبة قال القرابي: "... فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء ، أو غيبة في عرض أحدهم ، أو نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله و ذمة رسوله صلى الله عليه و سلم و ذمة دين الإسلام... ". ١٠٦٢

بل يجعل بعضهم غيبتهم أشد من غيبة المسلم؛ لأن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم يقول : " و تحرم غيبتة ( أي الذمي ) كالمسلم لأنه بعقد الذمة و جب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبتة، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد. " ١٠٦٣

١٠٦٠ الخراج. ص ١٣٥-١٣٦.

١٠٦١ حاشية ابن عابدين ٤١٨/٣.

١٠٦٢ الفروق ١٤/٣.

١٠٦٣ حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٣.

و سئل عبد بن وهب صاحب الإمام مالك رحمها الله تعالى عن غيبة النصراني فقال: أوليس

من الناس؟ قالوا: بلى، قال: فإن الله عزوجل يقول: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ رَوْحًا ﴾ [البقرة: ٨٣].

كما يحرم غشهم أو التعامل معهم بالربا وهذا لا خلاف فيه بين العلماء<sup>١٠٦٤</sup> لقوله تعالى: ﴿

ر ر نَأْنَأْنَهُ نُو نُؤُونُونُو نُؤ نُؤُونُو ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقوله: ﴿

الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

[البقرة: ٢٧٥].

وعن جابر قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهديه.

" (١٠٦٥)

فعموم هذه الأدلة تفيد تحريم التعامل بالربا مع الجميع؛ لأن الربا طريقة خبيثة في كسب المال، وفيه ظلم وتعدي على حقوق الناس، والإسلام ينهى عن ذلك كله.

### الفرع الخامس: الوفاء بالعهود

الوفاء بالعهود من الأخلاق الإسلامية الرفيعة التي حث الإسلام عليها مرارا و تكرارا، و سعى

إلى ترسيخها في شخصية المسلم قال تعالى: ﴿ وَعِبِّهِ اللَّهُ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّانِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وقال: ﴿ يَنْبَغِ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ

وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٤٠﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ

إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ

١٠٦٤ أنظر: السيل الجرار ٣/٣٧. المحلى ٤/٤٩. المجموع ٩/٢٢٧. إكمال المعلم ٥/٢٥٠. السراج الوقاج ١ / ١٨١.

١٠٦٥ صحيح مسلم. رقم ٣٩٩٥.

يَعْلَمُ مَا تَقْعَلُونَ ﴿٩١﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا

﴿٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤]، و كلها جاءت بصيغة الأمر الذي يفيد الوجوب.

و يكون جزاء ناقض العهد في الآخرة التشهير فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة ، فيقال هذه غدرة فلان ابن فلان. " (١٠٦٦)

ونقض العهد هو من صفة المنافقين يقول عليه الصلاة و السلام: " أربع منكن فيه كان منافقا خالصا، و من كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، و إذا عاهد غدر، و إذا وعد أخلف، و إذا خاصم فجر. " (١٠٦٧)

و الوفاء بالعهد ليس خاص بالمسلمين فقط و بينهم ، بل هو عام لكل الناس، فعلى المسلم أن يوفي بعهده لجميع الناس.

و قد مر معنا سيرة الخلفاء و القادة المسلمين، وكيف كانوا يحرصون أشد الحرص على الوفاء بعهد أهل الذمة، و ما هذا إلا لعظم حقهم علينا، فهذا أبي عبيدة بن الجراح وفاء لعهده مع أهل الذمة يرجع لهم أموالهم ، لأنه عجز عن الدفاع عنهم أمام الروم. (١٠٦٨)

وكان القائد الإسلامي صلاح الدين مضرب المثل في الوفاء بالعهود، و يأبى الغدر و الخيانة، و ينتظر أن تكون من غيره لا منه. ١٠٦٩

١٠٦٦ البخاري. رقم ٦١٧٨.

١٠٦٧ مسلم. رقم ١٢٢.

١٠٦٨ أبو يوسف الخراج. ص ١٣٩.

١٠٦٩ أنظر: جاك ريسلر. مصدر سابق. ص ٢٥٢.

## المطلب الثاني: مؤاكلتهم

ذبائح غير المسلمين لا تحل للمسلمين إلا إذ كانت من أهل الكتاب قال بن قدامة: " و أجمع أهل العلم على إباحت ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ﴾ [المائدة: ٥] والطعام في الآية معناه الذبيحة<sup>(١٠٧٠)</sup>، و حمله على الحبوب و الفواكه و نحوها مما لا يحتاج إلى تذكية فغير صحيح؛ لأن مطلق اسم الطعام يقع على الذبائح كما يقع على غيرها لأنه اسم لما يتطعم، و الذبائح مما يتطعم فيدخل تحت إطلاق اسم الطعام فيحل لنا أكلها. (١٠٧١)

و الأمر الثاني إضافة الطعام إلى أهل الكتاب إذ لو حمل على الحبوب ونحوها ، لخلا تخصيص أهل الكتاب بالذكر في كلام رب العزة عن الفائدة؛ لأن الحبوب و نحوها جائزة من الكتابي و المشرك.

فالآية قاطعة بجواز أكل ذبائحهم خصوصاً، و أنها واردة في بيان حكم الصيد و الذبائح فحملها عليها أولى.

أما الطيبات من باقي الأطعمة كالفواكه و الخضر... فهذه حلال لنا أكلها من عموم الكفار ، فعن قيس بن سكين الأسدي قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " إنكم نزلتم بفارس من النبط، فإن اشتريتم لحمًا فإن كان من يهودي أو نصراني فكلوا، و إن كان من ذبيحة مجوسي فلا تأكلوا." (١٠٧٢)

ولكن ما حكم أكل ذبيحة الكتابي إذا ذكر عليها اسم غير اسم الله ؟

<sup>١٠٧٠</sup> المغني ٣٥/١١ . و أنظر: مجموع الفتاوى ٧/٣٥٠. ٢٢١/٥٥٠. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ١١/١٢/١١٩. فتح

الباري ٩/٧٨٧.

<sup>١٠٧١</sup> البدائع ٥/١٥.

<sup>١٠٧٢</sup> المغني ٨/٥٧٩.

إذا علمنا أن الكتابي سمي على الذبيحة اسم غير الله، فأبو حنيفة و الشافعي و رواية عن أحمد قالوا بالتحريم، و طائفة قالت بجلها منهم الليث و أشهب من المالكية و رواية عن أحمد، و نقل عن الإمام مالك كراهيتها. (١٠٧٣)

وأدلة من ذهب إلى التحريم هي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ظ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لغيرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣].

وجه الدلالة أن الكتابي إذا ذبح على اسم المسيح أو عزيز فقد أهّل ذبيحتهم باسم غير اسم الله فتكون محرمة ، و الله تعالى أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم. (١٠٧٤)

و لا يضير هذا الدليل أن الله أباح طعام أهل الكتاب مع علمه بما يقولون، لأنه ليس في الآيتين السابقتين ما يدل على حرمة ما ذبحوا على المسيح أو عزيز، لأن إباحة طعامهم معقودة بشرط ألا يهلوا لغير الله. فكأنه تعالى قال لنا: و طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ما لم يهلوا به لغير الله. (١٠٧٥)

فإن وجه لهم سؤال: إن الله تعالى قد أباح لنا ذبائحهم و قد علم ما يقولون فلا حجة فيه. (١٠٧٦)

أجبنا أن الله قد أحل لنا ذبائحهم ، و هو يعلم أنهم يذبحون الخنزير أفأكله ؟ فإن قلت لا، لأن الخنزير محرم نقول لكم و الله تعالى حرم ما أهّل لغير الله به ، كما حرم الخنزير سواء بسواء فلا فرق. (١٠٧٧)

<sup>١٠٧٣</sup> ابن العربي. أحكام القرآن ٢ / ٥٥٣ - ٥٥٤.

<sup>١٠٧٤</sup> تفسير ابن كثير ٢ / ٥٥٠.

<sup>١٠٧٥</sup> بدران أبو العينين بدران. العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين. ص ٣١١.

<sup>١٠٧٦</sup> بدران أبو العينين بدران. المرجع نفسه. ص ٣١٢.

<sup>١٠٧٧</sup> نفس المكان.

أما الذي قال بالحلال فلقوله تعالى: ﴿ <sup>ط</sup> وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ رَجِمَ ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلة من الآية أن الله تعالى أذن في طعامهم ، و قد علم أنهم يسمون غيره على ذبائهم ، و لكنهم لما تمسكوا بكتاب الله و تعلقوا بذيل نبي ، جعلت لهم رحمة على أهل الأنصاب. (١٠٧٨)

وقد أهدت امرأة يهودية للنبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكلها منها. ١٠٧٩

والراجع أن الله تعالى أباح لنا طعامهم ، و هو يعلم أنهم يذكرون اسم المسيح و عزيز عليها، و رغم ذلك فقد أحلها لنا. ولو كان مراده تعالى أن طعامهم حل لنا إذا ذكروا اسمه عليها لبيته لنا، فحين لم يبينه علمنا أنها حلال.

و لكن المذبوح إذا كان قربانا محضا للمسيح مثلا، فأكله هنا يفيد التحريم كذبائح الأوثان؛ لأنه معلول عن وجه الله و هذه لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣].

وإذا كانت الذبيحة ذبحت للكنيسة أو الأعياد الدينية، فجمهور العلماء منهم الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، و النخعي، و حماد، و إسحاق، و مالك في رواية بن القاسم أنها حرام. وقال أبو حنيفة و أحمد في رواية أنها مكروهة، و القول الثالث ذهب إلى الإباحة، و هي رواية عن مالك و أحمد و أشهب من المالكية. (١٠٨٠)

و سبب خلافهم، تعارض عمومي الكتاب في هذا الباب ذلك أن قوله تعالى: ﴿ <sup>ط</sup> وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ رَجِمَ ﴾ [المائدة: ٥]، يجتمل أن يكون مخصصا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣]، و يجتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿ <sup>ط</sup> وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ رَجِمَ ﴾ [المائدة: ٥]، و يجتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣]، و يجتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿ <sup>ط</sup> وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ رَجِمَ ﴾ [المائدة: ٥]، و يجتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة: ٣].

١٠٧٨ الحاوي ١١٢/١٩.

١٠٧٩ صحيح البخاري. رقم ٢٤٢٤.

١٠٨٠ أنظر: التمهيد ١/٣٦٣. المغني ٨/٥٦٩.

وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣]، مخصصا لقوله تعالى: ﴿٣﴾ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ر.م ﴿٥﴾ [المائدة: ٥].

فمن جعل قوله تعالى: ﴿٣﴾ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مخصصا لقوله تعالى: ﴿٣﴾ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ر.م قال لا يجوز ما أهل به للكنايس والأعياد ومن عكس الأمر قال يجوز.

و أستدل القائلون بالكراهة بأن مثل هذه الذبيحة لها وجهتان، جهة حرمت بالنظر إلى كونها مما أهل به لغير الله فصارت فسقا و جهة حل نظر لعدم تناول الآية المحرمة لها. إذ هي ليست مما ذبحوا لآلهتهم و هي مما يأكلون، و حيث كانت كذلك و تردد فيها المعنيان ناسب القول للكراهة التي هي وسط بين الحل والحرمة. (١٠٨١)

وبالنظر إلى أدلة كل فريق ، يظهر لي أن القول بالجواز مع الكراهة هو الصحيح. و لكن يجب أن نفرق بين الذبيحة المراد بها التقرب و العبادة فهذه حرام ، أما التي يراد بها التبرك فهذا حلال و الله أعلم، وهذا هو المروي عن كثير من الصحابة ، منهم أبو الدرداء ، فقد سئل مرة ، عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرحس أهدها لها أنأكل منه ؟ ، فقال أبو الدرداء: " اللهم عفوا إنما هم أهل الكتاب طعامهم حل لنا و طعامهم حل لهم و أمر بأكله. " (١٠٨٢)

أما ذبيحة الجوسي، فجمهور العلماء أفتوا بحرمه ذبيحته لقوله تعالى: ﴿٣﴾ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ر.م ﴿٥﴾ [المائدة: ٥]؛ لأن الجوس ليسوا بأهل الكتاب.

<sup>١٠٨١</sup> بدران أبو العينين بدران. المصدر السابق. ص ٣١٤.

<sup>١٠٨٢</sup> تفسير الطبري ١/٥٧٩.

و خالفهم في ذلك أبو ثور و قتادة فقالا بكل ذيحته<sup>(١٠٨٣)</sup> لقوله صلى الله عليه و سلم: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " <sup>١٠٨٤</sup>. فلما كانت طعام أهل الكتاب حلال فكذلك تكون طعام الجوس قياسا.

وفي الديانة المسيحية أحل الرسول بولس أكل طعام الأميمين، فالمسيحي أن يأكل من ذبائحهم من دون أن يطرح أسئلة، إلا إذا أخبر بعبارة صراحة أنها أطعمة للأوثان: "كل ما يباع في الملحمة كلوه غير فاحصين عن شيء من أجل الضمير، لأن للرب الأرض و مملأها. وإن كان أحد من غير المؤمنين يدعوكم و تريدون أن تذهبوا، فكل ما يقدم لكم كلوا منه غير فاحصين من أجل الضمير. ولكن إن قال لكم أحد هذا مذبوح لوثن فلا تأكلوا من أجل ذلك الذي أعلمكم و الضمير...." <sup>١٠٨٥</sup>

---

<sup>١٠٨٣</sup> بداية المجتهد ١/٣٦٤.

<sup>١٠٨٤</sup> الموطأ. رقم ٥٤٤.

<sup>١٠٨٥</sup> رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنتوس ١٠/٢٥-٢٨.

## المطلب الثالث: الزواج منهم

### الفرع الأول: الزواج بنساء أهل الكتاب

ذهب جمهور السلف و الخلف بجواز الزواج من الكتابية، إلا منهم من أطلق في الإباحة، ومنهم من كره ذلك<sup>١٠٨٦</sup> لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ ر نَأْتَانَهُ تُوؤُو تُوؤُو تُوؤُو تُوؤُو تُوؤُو تُوؤُو تُوؤُو تُوؤُو تُوؤُو﴾ [البقرة: ٥].

وجه الدلالة من الآية أنها حللت الزواج من المحصنة العفيفة الكتابية<sup>(١٠٨٧)</sup>، و ذكر العفة من باب التذب و الإستحباب لا الوجوب.<sup>(١٠٨٨)</sup>

<sup>١٠٨٦</sup> أنظر: المجموع ١٦ / ٢٣٣. المهذب ٢ / ٤٤. مغني المحتاج ٢ / ١٨٧. مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٧٨. الأم ٤ / ١٨٣.

<sup>١٠٨٧</sup> أنظر: تفسير ابن كثير ٢ / ١٩.

<sup>١٠٨٨</sup> أنظر: تفسير القرطبي ٣ / ٩٧.

و حاول البعض الاعتراض على فهم الآية، فقالوا إن المقصود بالمحصنات في الآية هن اللاتي أسلمن وذلك إستناداً إلى قوله تعالى: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّبِعُونَ آيَاتِ اللَّهِ فَإِنَاءَ آيَاتِ اللَّهِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٣].

و أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢١].

و هذا القول مردود، لأن الآية تبدأ بقوله تعالى: ﴿ أَيُّومَ أُحْلِلَ لَكُمْ أَنْ تَطْبِطُوا وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۚ رِثَائُهُمْ وَرِثَاءُهُمْ تِثَابٌ وَأَوْلِيَاؤُهُمْ تِثَابُهُمْ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَرْكُوبَاتِ وَمَنْ يَبِيْعُ بِهَا بَيْعًا فَسُخِّرَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [المائدة: ٥].

فالخطاب موجه لأهل الكتاب الذين مازالوا على ديانتهم، و لم يقل أحد أن المراد بأهل الكتاب هنا هم من أسلموا منهم. و الآية في حد ذاتها فرقت فأحلت الزواج بالمحصنات المؤمنات ثم ختمتها بالمحصنات من أهل الكتاب، فلو لم يكن جائز الزواج منهن ما الفائدة من ذكرهن؟.

أما من قال بنسخ الآية فنقول: إن من شروط النسخ أن يكون الناسخ نزل متأخراً عن المنسوخ، و آية البقرة متقدمة على آية المائدة بالإتفاق، فضلاً عن كون آية البقرة لم تتناول أهل الكتاب، و إنما هي خاصة بالمشركات الوثنيات كما أكد عليه سعيد بن جبير. (١٠٨٩)

و أما معنى آية ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ ﴾، فللقصود بهن عبدة الأوثان لا أهل الكتاب، قال قتادة في تفسير هذه الآية: " و المشركات ممن ليس من أهل الكتاب." (١٠٩٠)

١٠٨٩ روح المعاني ٢٨ / ٧٨.

١٠٩٠ مصنف عبد الرزاق. رقم ١٢٦٦٦.



وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى يأمرنا أن لا نبقى الكافرات تحت أيدينا كزوجات ما لم تسلمن؛ فدل هذا على تحريم نكاحهن. (١٠٩٣)

و روي عن عمر رضي الله عنه أنه غضب غضباً شديداً عندما نكح طلحة يهودية و حذيفة نصرانية و قالوا: نطلق يا أمير المؤمنين فلا تغضب، فقال: " إن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن، و لكن انتزعهن منكم " (١٠٩٤) ، فإنكار عمر رضي الله عنه و غضبه على حذيفة و طلحة رضي الله عنهما ، و سكوت الصحابة عليه دليل على الحرمة.

ونرد على استدلالهم بالآية فنقول: إن مفسري القرآن ذهبوا إلى أن المقصود بالكوافر هن المشركات نهي عن الاستمرار معهن. و قد نزلت هذه الآية بعد أن هاجر المسلمون من الكعبة إلى المدينة فهي تخص المشركين، و هذا ما فهمه الصحابة، فطلق عمر ابن الخطاب امرأتين تزوجهما بمكة بعد نزول هذه الآية. (١٠٩٥)

أما الرد على الأثر فقد قال ابن قدامة: " لم يصح عن أحد من الأوائل كعمر و عثمان وسلمان وجابر أنه حرم ذلك. " (١٠٩٦)

و الثابت عن عمر خلاف ذلك فقد روي عنه أنه قال: " المسلم يتزوج النصرانية و لا يتزوج النصراني المسلمة "، و هي رواية صحيحة. (١٠٩٧)

و في رواية سندها جيد أنه إعترض على الصحابة حينما تزوجوا من كتابيات فقال لهم: طلقوهن فطلقوهن إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟، قال هي جمره، قال: أ حرام؟، قال: لا. قال: فلم يطلقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها. (١٠٩٨)

<sup>١٠٩٣</sup> أنظر: البحر الزخار ٣ / ٤٠ - ٤١ .

<sup>١٠٩٤</sup> المغني ٧ / ٥٠١ . تفسير الرازي ٦ / ٦٧ .

<sup>١٠٩٥</sup> أنظر: روح المعاني ٢٨ / ٧٨ . ابن كثير ٤ / ٢٥٠ .

<sup>١٠٩٦</sup> المغني ٧ / ٥٠٠ .

<sup>١٠٩٧</sup> فتح القدير ٢ / ١٩ . تفسير الطبري ٢ / ٢٢٣ .

وقد ظل المسلمون حكاما و محكومين في جميع عصورهم يتزوجون بنساء أهل الكتاب.<sup>١٠٩٩</sup>  
وكان هذا العامل من أقوى العوامل في سقوط الدولة العثمانية، ذلك أن السلاطين ضعاف الشخصية  
أصبحت أزواجهن يتحكمن في زمام أمور الدولة و مقدراتها، فكم من الملوك قتلوا أولادهم و إخوانهم  
بدسائس زوجاتهم، وكم من سلاطين تربين على محبة قوم أمه، أثرت فيما بعد هذه المحبة سلبا على  
المسلمين.<sup>١١٠٠</sup>

### الفرع الثاني: الزواج بمن لهم شبهة كتاب

أفتى جل العلماء بتحريم نساء أهل من لهم شبهة كتاب على المسلم<sup>١١٠١</sup>، إلا الظاهرية وأبي  
إسحاق من الشافعية فشدوا عن القاعدة.<sup>(١١٠٢)</sup>

وأدلة المانعين هي إجماع الصحابة في أن مناكحة المجوسيين و الصائبة لا تجوز<sup>١١٠٣</sup>؛ و لهذا عد  
الإمام أحمد الخلاف في ذلك من جنس خلاف أهل البدع،<sup>١١٠٤</sup> ونقل الإمام الماوردي عن إبراهيم  
الحري أنه قال: " ما كنا نعرف خلافاً حتى جاءنا خلاف من الكرخي يعني خلاف أبو ثور." <sup>١١٠٥</sup>  
و أبو حنيفة أيد هذا القول، إلا أنه أستثنى من ذلك الصائبة من التحريم؛ لأنه يعتبرهم من  
النصارى.<sup>١١٠٦</sup>

<sup>١٠٩٨</sup> مصنف عبد الرزاق. رقم ١٢٦٦٨.

<sup>١٠٩٩</sup> عبادة كحيلية. مصدر سابق. ص ١٦٦.

<sup>١١٠٠</sup> أنظر: محمود شاكر. مصدر سابق. ١١٨/٨. محمد فريد بك المحامي. تاريخ الدولة العلية. ص ١٦٥.

<sup>١١٠١</sup> أنظر: فتح الباري ٩/ ٥١٦. الحاوي ١١/ ٣٠٠.

<sup>١١٠٢</sup> أنظر: المجموع ١٦/ ٢٣٤.

<sup>١١٠٣</sup> فتح الباري ٩/ ٥١٦.

<sup>١١٠٤</sup> أنظر: مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٨٢ - ١٨٧. الفتاوى الهندية ١/ ٢٨١. المهذب ٢/ ٤٤.

<sup>١١٠٥</sup> الحاوي ١١/ ٣٠٩.

<sup>١١٠٦</sup> المحلى ٩/ ١٧.

أما المجيزين، فليس لهم من الآثار إلا ما روي على أن امرأة حذيفة كانت مجوسية يقال لها شيريت دحت<sup>١١٧</sup>.

و الصحيح الذي لا ريب فيه، أن أقوال الجمهور هي الأقوى و الأصح، وهذا ما جرى عليه العمل عند المسلمين وإلى يومنا هذا. و الأثر الذي يدندن عليه ابن حزم و جماعته فهو ضعيف، قال المروزي: "سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عون عن محمد أن حذيفة تزوج مجوسية؟، فأنكره و قال: الأخبار على خلافه، قلت لأبي عبد الله: يثبت عندك؟، قال: لا، فقلت: إن أبا ثور يحتج بأنهم أهل الكتاب؟، قال: و أي كتاب لهم؟، فقلت بقوله: سنوا بهم سنة أهل الكتاب؟، فقال: ما أختلف أحد في نكاح المجوس أو في ذبائهم، قد اختلفوا في اليهود و النصارى فأما المجوس فلم يختلفوا، و أنكر أبو عبد الله نكاح المجوسيات إنكاراً شديداً<sup>(١١٨)</sup>. و رد إلى ضعف الحديث بقوله: هذا محجوج بالجماعة و التنزيل.<sup>(١١٩)</sup>

### الفرع الثالث: الزواج بمن لا كتاب لهم ولا شبهته

لا يجوز الزواج بالوثنية و الزنديقة و المرتدة و الملحدة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾<sup>أ</sup> و﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾<sup>ب</sup> و﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَ لَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾<sup>ط</sup> و﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾<sup>٣٣١</sup> [البقرة: ٢٢١].

ولقوله تعالى: ﴿نُؤْمِنُ بِتَوْنِي﴾<sup>م</sup> [الممتحنة: ١٠].

<sup>١١٧</sup> الخلال. أحكام أهل الملل. ص ١٦٢.

<sup>١١٨</sup> الخلال. أحكام أهل الملل. ص ١٦١.

<sup>١١٩</sup> فتح الباري ٩ / ٥١٦.

وجه الدلالة من الآية أنها نحت عن إمساك أي الزواج بالمشركة، و قد ثبت أنها نزلت بعد الحديبية، و لهذا عدّها ابن تيمية أخص في الدلالة على تحريم نكاح المشركات. (١١١٠)

و الحكمة من وراء ذلك؛ هو شدة التنافر و البعد بين الديانتين الإسلام و الوثنية في الأصول و الفروع. أما المسيحية و اليهودية فأصلهما واحد، و يدعيان إلى عبادة الله وحده. فهذا التقاطع العقدي في المنطلق و الغاية، كفيلاّن باستقرار الحياة الزوجية بين الزوجين، و ممكن دوامها بينهم.

أما بين المسلم و المشركة فلا يمكن تصور عشرة بين زوجين أحدهما يتقرب إلى الله تعالى بذبح بقرة، و الثانية تعبد هذه البقرة.

والآية الكريمة نفسها حددت حكمة ثانية وهي قوله تعالى "أولئك يدعون إلى النار" أي أن المرأة المشركة بما وهبها الله تعالى من حسن جمال و رقة طبع و حسن تدبير، قادرة على أن تستهوى قلب الرجل و تأخذ لب عقله؛ فيصبح يستحسن ما تستحسن و يستهجن ما تستهجن، و إن أول الشر استحسانه. (١١١١)

وكما لا يجوز الزواج بالمشركة كذلك لا يجوز زواج المرأة المسلمة بالكافر كتابيا كان أو مشركا، و إن حدث الزواج فحكمه البطلان ، و يجب المسارعة إلى التفريق بينهما فوراً، ولا يترتب عليه شيئاً من أحكام الزواج الصحيح. و لا يثبت النسب و لا العدة؛ لأن هذا الزواج باطل أصلاً فكأنه لم يكن. (١١١٢)

و تسلط عليهما العقوبة فتعزز المرأة و وليها إن كان على علم بهذا الزواج ، و أما الكافر فيجلد أربعين سوطاً. و أوصل الإمام مالك حد العقوبة إلى القتل حداً؛ لأنه أصبح ناقضاً للعهد، حيث باشر ما ضمن بعقد الذمة ، أو الأمان أن لا يفعله. (١١١٣)

<sup>١١١٠</sup> مجموع الفتاوى ٣٢ / ١٨٦.

<sup>١١١١</sup> أنظر: محمد أبو زهرة. الأحوال الشخصية. دط. مصر: دارالفكر. دت. ص ٩٩.

<sup>١١١٢</sup> أنظر: الأم ٥ / ٥. حاشية ابن عابدين ٣ / ٥٥٥.

<sup>١١١٣</sup> تفسير القرطبي ٣ / ٧٢.

و الدليل على التحريم قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ وقوله ﴿ يَتَّأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْحَنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۗ وَءَاتُوهُم مَّا دَرَبُوا ﴾ [الممتحنة: ١٠].

فالآيتين صريحتين في النهي عن الجمع بين المسلمة و الكافر.

و في الآيتين أيضاً النهي عن إرجاع المرأة المسلمة إلى زوجها إذا فرت من دار الحرب إلى دار الإسلام، حتى و لو كانت بيننا معاهدة أو عقد.

و عن جابر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " نتزوج نساء أهل الكتاب و لا يتزوجون نساءنا. " (١١٤)

قال الطبري: " فهذا الخبر و إن كان في إسناده ما فيه، فالقول به لإجماع الجميع على صحة القول به. " (١١٥)

و قد أجمع علماء المذاهب قاطبة على أن زواج المسلمة بكافر لا تجوز قطعاً للأدلة السابقة، ولأن الزواج فيه معنى القوامة والتسلط، والإسلام يعلو و لا يُعلَى عليه لقوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١].

و لأن المرأة بطبعها ضعيفة تحكمها العاطفة فقد يؤدي حبها لزوجها وتأثرها به إلى الدخول في دينه. و إن سلمنا أنها لن تنسلخ عن دينها و ترتد منه، فالجو الذي تعيش فيه لن يساعدها في إقامة دينها و التمسك به. فربما تستهين بكليات الدين و فرائضه، إضافة أن زواجها برجل لا يعترف أصلاً بدينها، بخلاف الزوج المسلم بالنسبة للكتابية فلا يستقيم التعايش الفكري و العقيدي بينهما، و لهذا أقفل الإسلام هذا الباب نهائياً فحرم الإجتماع بينهما.

<sup>١١٤</sup> تفسير الطبري ٢/ ٢٢٣.

<sup>١١٥</sup> المصدر السابق. ٢/ ٢٢٣.

و خاتمة القول نقول: إن المسلمين ومن منطلق تعاليم دينهم التي تحت على الأخلاق و حسن  
المعاملة مع كل الناس. عاملوا غير المسلمين معاملة حضارية راقية كمعاملتهم لإخوانهم، بالرغم من  
عمق الخلاف الديني الذي بينهما. وفي عصر اشتدت فيه العدوات الدينية بين الأديان و المذاهب و  
أصبح من المستحيل إقامة علاقة بين أتباعها. وما الحروب و المآسي التي حدثت في التاريخ الإنساني  
إلا كدليل على هذا القول .

يقول البطريرك عيشويابا: " إن العرب الذين مكنتهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا  
كما تعرفون، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية بل يمتدحون ملتنا ، و يوقرون قسيسينا و قديسينا ، ويمدون  
يد العون إلى كنائسنا و أديرتنا. " ١١١٦

و يصف لنا الأستاذ " روم لاند" المعاملة الحسنة التي لقيها المسيحيين في الأندلس،  
فيقول: "وكان الإسبان قد نعموا في ظل الحكم الإسلامي بمعاملة متسامحة تحررية. " ١١١٧

ويقول وول ديورانت: " و بلغت العلاقة بين الدينيتين في وقت من الأوقات درجة من المودة  
تبيح للمسيحيين الذين يضعون الصلبان على صدورهم أن يؤموا المساجد ، و يتحدثون فيها مع  
أصدقا ئهم المسلمين. " ١١١٨

و يقول أميركوا كاستروا عن المجتمع الأندلسي: " جعلت المعاشة بين الشعبين و الدينيتين سهلة،  
لا سيما في القرون الأربعة الأولى من الوجود الإسلامي. " ١١١٩

هذه الأخلاق العالية و المعاملة الحسنة التي اتصف بها المسلمون مع مخالفيهم أثرت على  
شخصية بعضهم أيما تأثير ، جعلتهم يبادلون المسلمين الحب و الاحترام ، و يتضامنون معهم في  
السلم و الحرب، فحين اشتد المرض بأحمد ابن طولون أمر الرعية بالدعاء له، خرج اليهود بتوراتهم، و  
النصارى بأناجيلهم، بينما خرج صبيان المكاتب بالألواح على رؤوسهم، و خرج جميع العلماء و

١١١٦ نرمان عبد الكريم. مصدر سابق. ص ١٥٦-١٥٧.

١١١٧ إسبانيا شعبها و أرضها. ص ١٨٠. و أنظر: جوزيف ماك كيب .مدينة المسلمين في إسبانيا. ص ٥٤.

١١١٨ مصدر سابق. ١٣/١٣٢.

١١١٩ حضارة الإسلام في إسبانيا. ص ٢٥. و أنظر: آدم متر. مصدر سابق. ١/١٠٩.

الصلحاء و هم يدعون الله تعالى له بالعافية والشفاء، و استمروا على ذلك عدة أيام حتى مات.

١١٢٠

ويوم مات أحمد بن حنبل وقع المأتم و النوح في أربع أصناف من الناس: المسلمون و اليهود و النصارى و المجوس، وقيل أنه أسلم يوم موته عشرون ألفاً من الكفار.<sup>١١٢١</sup>

أن تجعل إنسانيين من ديانتين مختلفتين ، يحترمان بعضهما البعض إلى درجة المحبة ، و إلى درجة أن يبكي أحدهما على فراق الآخر . لا شك أن هذا من أعظم ما أنجزته الحضارة الإسلامية ، و من أكثر الأمور التي يجب أن نفتخر و نعتز بها .

ونستطيع أن نقول إن المجتمع المثالي الذي حلم به الفلاسفة منذ قدم الزمان قد تحقق على يد المسلمين ، أو كاد أن يصل إليها .

---

<sup>١١٢٠</sup> نزيهان عبد الكريم. مصدر سابق. ص ١٥٧ .

<sup>١١٢١</sup> القاضي أبو يعلى. طبقات الحنابلة. ١٦/١ .

## نتائج الفصل الاول:

في هذا الفصل عرفنا بالتفصيل الدقيق المبني على الدليل حقوق الأقليات في الدولة الإسلامية. وهي حقوق تتساوى مع حقوق المسلمين، إلا في بعض الأمور التي يستلزم من باب العدل للأغلبية أن تنفرد بها.

فالأقليات حق الحرية الدينية بجميع أقسامها، من حق المعتقد و ممارسة الشعائر الدينية و بناء مراكز العبادة و إقامة أحوالهم الشخصية و فق ما تأمرهم به شريعتهم.

ولهم حق المشاركة في الحياة السياسية و صنع القرار، من خلال التوظيف في الوظائف المهمة و حرية التعبير و إبداء الرأي في القضايا التي تمم الأمة. وهذا كله باعتبارهم من موطني الدولة الإسلامية و حاملي جنسيتها.

ولهم حق العمل و ممارسة التجارة على اختلاف أشكالها و صورها منفردين أو مشاركين المسلمين. وهذا يتم برعاية و حماية الدولة الإسلامية لهم من أي اعتداء قد يقع على أموالهم و ملكيتهم. كما لهم حق التكافل الاجتماعي، فعلى الدولة أن تتضامن معهم في أوقات الضيق و الشدة و توفر لهم وسائل الراحة المادية و المعنوية.

و الحق الرابع هو الحق الشخصي المتمثل في التكريم الشخصي، و احترام إنسانية الذمي و حياته و خصائصه الثقافية من ملبس و مأكل.

وهذه الواجبات تتحمل الدولة الإسلامية وجودها، وهذا ما كان بالفعل على أرض الواقع. فقد سعت الدولة الإسلامية في جميع عصورها و أمصارها، و على اختلاف توجهاتها المذهبية أن توفر جميع الشروط الملائمة لحياة كريمة لأهل ذمتها. فعاشت بهذا في طمأنينة لا مثيل له.

أما الحق الذي يقع على عاتق عامة الشعب المسلم تجاه جيرانهم و إخوتهم في الوطن من أصحاب الديانات المختلفة. فهي أن عليهم أن يعاملونهم بالمعاملة التي حثهم عليها الإسلام من الكلمة الحسنة و المعاملة اللطيفة، والبر بهم و الاحسان إليهم و التحبب إليهم بالهدايا و الهبات، والبعد عن الفحش و السب، وكل ما يجرح مشاعرهم و يمس كرامتهم، والاسراع في مساعدتهم و الوقوف معهم في أوقات المحن و الأحزان.

## الفصل الثاني : حرية الأقليات الدينية في المسيحية

## المبحث التمهيدي : التشريع المسيحي و الأقليات الدينية

خلق الله الإنسان حرا ، و أوجد فيه تلك الرغبة الجارحة إلى التحرر ، والتي تدفعه دوما إلى رفض كل القيود التي تقيد له حريته . ولكن ضعف الإنسان أمام القوة و جنبه في مواجهتها ، يجعلناه أحيانا يتخلى عن حريته ، و يعجز عن المطالبة بها . فاستغل القوي هذا الضعف ، و أوقع بأخيه في شباك العبودية ، فاستغله استغلالا قبيحا .

ثم أصبحت الإنسانية تسير على هذا النظام ، و تراه من ضروريات الحياة ، حتى يئس العبد من حصوله على الحرية ، فسلم في الأخير للأمر الواقع ، وأصبحت عقيدة راسخة لديه . و بالأخص لما رأى أن الأديان تباركه ، والفلاسفة تدعو إليه ، و تعتبرانه من سنن الله في الكون ، فالخروج عليه خروج عن إرادة الله ، وعن شيئا أحبه وارتضاه للإنسان . فتواطأ الجميع ضد حرية الإنسان .

لما جاء عيسى عليه السلام جاء بفكرة تحرير الإنسان ، يقول الرسول بولس : " فاثبتوا إذا في الحرية التي قد حررنا المسيح بها . " ١١٢٢

ذلك الإنسان الذي خلق على صورة الله و مثاله ، يجب أن يكون حرا في اختياره ، حرا في أفعاله . ولهذا عدت الحرية ركن عظيم من أركان دعوته ، و الإنجيل رسالة للحرية و التحرر . و الخطيئة هي العائق الأول في طريق تحررنا ، لهذا يجب على الإنسان أن لا يقع فيها ، فالوقوع فيها وقوع في عبودية النفس ، و الإنسان لكي يكون حرا تام الحرية يجب عليه أن يخضع نفسه لإرادته ، لا أن

<sup>١١٢٢</sup> رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية ١/٥ .

يخضع هو لهواها و شهواتها . و إن وقع فيها فيجب أن يطلب الخلاص من المسيح فهو الكفيل بتخليصنا منها ، لأنه هو الوحيد الذي مات لأجل خلاصنا من خطيئة أبونا آدم التي ظلت تلازمنا .  
ومن مستلزمات الحرية المسيحية و انعكاساتها على الإنسان ، أن نضمن حقوق الإنسان ، و نعدّها من مسؤوليتنا ، فنحن حراس لأخينا ، لأن الله قد أوجدنا في نفس العائلة البشرية . وجعلنا مرتبطين ببعضنا البعض . فالكتاب المقدس هو بالحقيقة ، بحسب ما كتب الدكتور كريستوفر رايت "إعلان عالمي لمسؤوليات الإنسان" ولاسيما فيما يتعلق بمحبة الله و القريب <sup>١١٢٢</sup> .

فالأنبياء و يسوع وضعوا على عاتقهم خدمة المسكين و الدفاع عن العاجز . ولا نستطيع أن نتهرب من هذا بقولنا أنّها ليست مسؤوليتنا ، و كما كتب سولجينستين "لم تعد هناك أمور داخلية على كوكبنا . فالجنس البشري يمكن أن يخلص فقط إذا اهتم كل إنسان بشؤون كل إنسان آخر <sup>١١٢٤</sup> ، نحتاج إذا أن نشعر بالآلام التي يعانيتها أولئك المظلومين ، يقول الرسول بولس : "واذكروا المقيدون (المسجونين) كأنكم مقيدون معهم ، والمذلين كأنكم أنتم أيضا في الجسد. <sup>١١٢٥</sup>"

لكن ما تسليمنا و إقرارنا لدور المسيحية في ترقية حرية الإنسان و حقوقه ، لكن الزعم بأنّها الديانة الوحيدة التي أعطت للإنسان حريته كاملة ، قول بجانب للحقيقة مصادم لرواية التاريخ . و الأدلة في

---

<sup>١١٢٢</sup> جون ستوت . المسيحية و القضايا المعاصرة . ترجمة : نجيب جرجور . ط١ . مصر : دار الثقافة . ١٩٩٠م . ص ١٥٣ .

<sup>١١٢٤</sup> جون ستوت . المرجع نفسه . ص ١٥٥ .

<sup>١١٢٥</sup> الرسالة إلى العبرانيين ١٣/٣ .

ذلك كثيرة منها قولها بوجوب الخضوع المطلق للحاكم و عدم الخروج عليه ، و الاعتقاد بعصمة البابا والخضوع لأقواله ، حتى ولو كانت واضحة الخطأ ، و مشروعية الرق و العبودية ...

فالحرية المسيحية لم تبلغ حد الطموح الإنساني ، وهذا نلاحظه في النقاط التالية :

١- أنها حرية غير إلهية : بمعنى أن الكتاب المقدس لم يتناول الحرية بشكل مستفيض ، بل فسرها علماء المسيحية ومجامعها بعد ذلك . مما أفقدها تلك القدسية في نفوس المسيحيين الرادعة لهم عن الخروج عليها .

٢- أنها حرية قابلة للإلغاء و النسخ: فالفكر المسيحي لم يتفق إلى حد اليوم على إعطاء مفهوما جامعا للحرية ، يكون هو المرجع الوحيد لهم في التعامل و التعايش مع الآخر . فالحرية في المسيحية كلمة مطاطية ، كل إنسان يشرحها كما يريد هو ، وكما أوصله تفكيره وقاده هو . هذا مما جعلها تقع في الإفراط أحيانا ، و التفريط في أحيانا أخرى.

٣- أنها حرية تفتقر إلى العموم و الشمولية: فهي حرية قاصرة على بعض الحقوق ، مهملة لبعض الحقوق الأساسية الأخرى . كما أنها حرية خاصة أحيانا بالمسيحيين لا بغيرهم . هذه السلبيات الثلاثة للحرية المسيحية ، أثرت بشكل كبير و مأساوي على وضع الأقليات الدينية في العالم المسيحي . وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل .

## المبحث الأول: الحرية الدينية

يعتبر البحث في موضوع الحرية الدينية في المسيحية و تاريخها السياسي ، من المواضيع المهمة جدا ، لأنها ستكشف لنا عن أسرار كثيرة و حقائق مثيرة . ترشدنا بوضوح في النهاية إلى مساحة الآخر الدينية كما هو وارد في الكتاب المقدس ، وما سطر التاريخ المسيحي . و للأسف ما زال هذا الموضوع يلفه الغموض ، و التضليل العمدي ، وخاصة من الجانب الأول .

### المطلب الثاني: حرية الاعتقاد في المسيحية

بعد طول بحث وتأمل في الكتاب المقدس بعهديه ، وصلت إلى نتيجة نهائية وهي أن الكتاب المقدس يخلو تماما من من الإشارة إلى موضوع الحرية الدينية، اللهم ما عدا بعض النصوص التي فهت من بعض رجال الدين المسيحي أنها خاصة بجزية الاعتقاد. وهذا ما صرح به "المجمع الفاتيكاني الثاني" نفسه<sup>١١٢٦</sup> حيث قال: " و بالرغم من أن الوحي الإلهي لا يشير بوجه محدد إلى حق التأمين ضد كل إكراه خارجي في الشؤون، إلا أنه يكشف عن كرامة الإنسان في أبهى صورها و يوضح كيف احترام المسيح حرية الإنسان في ما يختص بأدائه لواجب الإيمان بكرامة الله، وهذا يرشدنا إلى المنهج الذي يجب أن يتبعه تلاميذ هذا المعلم. ذلك يبرز بجلاء المبادئ العامة التي استند إليها هذا البيان حول الحرية الدينية في المجتمع، و كيف أنها تتفق تماما فعل و حرية فعل الإيمان المسيحي."<sup>١١٢٧</sup>

فدليل الحرية الدينية إذن يقتبس من سيرة وتعاليم المسيح الداعية إلى المحبة، و سيرة الرسل و حياتهم الدعوية السلمية .

---

<sup>١١٢٦</sup> وقد إنعقد هذا المجمع المسكوني الحادي و العشرون، برئاسة البابا يوحنا الثالث و العشرون و دام من ١١ تشرين الأول ١٩٦٢ إلى ٨ كانون الأول ١٩٦٥ م. و كان إنعقاده على أربعة مراحل، تعاقب على إدارته البابا يوحنا الثالث و العشرون (١٩٥٨-١٩٦٣ م) الذي إنفتح المجمع، و البابا بولس السادس (١٩٦٣-١٩٧٨). وقد أصدر المجمع في نهاية الجلسة الختامية، عددا من البيانات و القرارات، منها البيان الخاص بالحرية الدينية.

ولكن خلفاء المسيح و الرسل، ناقشوا هذه المسألة التي واجهتهم في الحياة، ولا سيما بعد أن أصبح الملك و الحكم بأيديهم.

وعند دراسة رأيهم في هذه القضية، يجد الدارس أن مواقفهم مرت بثلاث مراحل رئيسية وهي:

### الفرع الأول: مرحلة الحصر و الإقصاء

لما جاء المسيح عليه السلام وجد العالم يعيش في صراع و تعصب لا مثيل له. فأراد أن يعلم البشرية رسالة التسامح، فركز دعوته على المحبة التي كان يفتقدها العالم آنذاك، وكان في أمس الحاجة إليها، أكثر من حاجة الظمان إلى الماء يقول في إحدى مواضعه: " طوبى للمساكين بالروح، لأن لهم ملكوت السماوات . طوبى للحرابي، لأنهم يتعزون. طوبى للودعاء، لأنهم يرثون الأرض. طوبى للجياع و العطاش إلى البر، لأنهم يشبعون. طوبى للرحماء، لأنهم يرحمون. طوبى للأتقياء القلب، لأنهم يعاينون الله. طوبى لصانعي السلام، لأنهم أبناء الله يدعون. طوبى للمطرودين من أجل البر، لأن لهم ملكوت السماوات. طوبى لكم إذا عيروكم و طردوكم وقالوا عليكم كل كلمة شريرة، من أجلي، كاذبين. افرحوا و تهللوا، لأن أجركم عظيم في السماوات، فإنهم هكذا طردوا الأنبياء الذين قبلكم."<sup>١١٢٨</sup>

ورأى أن الحرب تتناقض مع المحبة فحرمها، فقال: "كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون."<sup>١١٢٩</sup>

و إنما الوسيلة التي يحارب بها العدو هي المحبة، أي مقاومة الشر بالخير، يقول المفسر " هنري " في تفسيره محبة الغير: " و على الرغم من أن الناس أشرار دائما. و يتصرفون حيالنا دائما بالشر، إلا أن هذا لا يعفينا من الدين الكبير، الذي ندين به لهم، وهو أن نحب الناس لأنهم بشر مثلنا، نحب قريتنا من أعظم واجبات المؤمنين أن يحبوا أعداءهم."<sup>١١٣٠</sup>

<sup>١١٢٨</sup> متى ٥/٣-١٢.

<sup>١١٢٩</sup> متى ٥٢:٢٦.

<sup>١١٣٠</sup> التفسير الكامل للكتاب المقدس العهد الجديد ط ١. مصر: مطبوعات إنجلترا. ٢٠٠٠م. ص ٥٢.

وهذه المحبة ليست معناها فقط التبادل الشعوري مع الأعداء، ولكن هي العمل لصالحه و الصلاة لأجله و إيجاد الطرق لمساعدته و هدايته<sup>١١٣١</sup> يقول المسيح: " باركوا الذين يضطهدونكم، باركوا ولا تلعنوا، فرحوا مع الفرحين ، و بكاء مع الباكين<sup>١١٣٢</sup> "، ويقول: " سمعتم أنه قيل: تحب قريبك و تبغض عدوك. و أما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم، باركوا لا عنيكم، أحسنوا إلى مبغضيك، و صلوا لأجل الذين يسيئون إليكم و يطردونكم . لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات، فإنه يشرق شمس على الأشرار و الصالحين، و يمطر على الأبرار و الظالمين. لأنه إن أحببتم الذين يحبونكم، فأى أجر لكم؟ أليس العشارون أيضا يفعلون ذلك؟. " <sup>١١٣٣</sup>

ورفع عليه السلام، بعد أن قضى حياته كلها في تعليم الناس و هدايتهم بطريقة سلمية ملؤها المحبة و الرحمة للجميع ، حتى مع الذين اضطهدوه و ظلموه. ولم يأمر ولو مرة واحدة تلاميذه بأن ينتقموا ، أو حتى يدافعوا عن أنفسهم بالقوة و السلاح.

و استمر المسيحيون الأوائل على السير على نهج معلمهم ، بالرغم من شدة العذاب الذي سلط عليهم من السلطة الرومانية الوثنية، إلا أنهم ظلوا أوفياء لمبدأ المحبة ، يقول "دي روزا": "... في البداية كان العنف و قتل الأنفس حراما ، و ذنبا كبيرا لا يغتفر، و كان المسيحيون الأوائل يقولون ردا على مقولة إن روما تحتاج إلى الحرب لحمايتها، إن روما تحتاج لملكها لحمايتها عن طريق الحروب، و لكن المسيحي الحقيقي لن يشترك في ذلك، وهو لا يمكن أن يصبح ملكا لهذا السبب و الملك، بالتالي لا يمكن أن يصبح مسيحيا حقيقيا لهذا السبب أيضا. و كانت المسيحية الأولى هي نشر السلام، و كان سلاح المحارب المسيحي الوحيد هو الصلاة و التضحية و ليس القتل. " <sup>١١٣٤</sup>

إلا أن هذا الموقف التسامحي تغير كلية إلى موقف يتسم بالتعصب الذي لا حد له ضد غير المسيحيين. وهذا كان مباشرة بعد اعتناق الإمبراطور "قسطنطين" المسيحية عام ٣١٣م، حيث طالب بعض رجال الدين المسيحي الكاثوليك من الإمبراطور جعل المسيحية الديانة الرسمية للدولة

<sup>١١٣١</sup> أنظر: بروس بارتون و آخرون. التفسير التطبيقي للكتاب المقدس. دط. مصر: شركة ما ستر ميديا. ١٩٨٨م. ص ٢٠٨٦.

<sup>١١٣٢</sup> رسالة بولس إلى أهل رومية ١٤: ١٢-١٥.

<sup>١١٣٣</sup> متى ٥/٤٣-٤٦.

<sup>١١٣٤</sup> التاريخ الأسود للكنيسة. ترجمة: آسر حطية. دط. مصر: الدار المصرية للنشر و التوزيع. دت. ص ١١٢

الرومانية، و سحق الوثنية و اليهودية. و لكن الإمبراطور تعقل ولم يجاريهم في مطالبهم. واستمر في سياسته التسامحية القديمة، مع كل الأديان التي تعيش على أرض إمبراطوريته، باستثناء الفرق المبتدعة. الذي اشتد في محاربتهم، و حاول و قف نشاطهم و دعوتهم بين الناس.

وفي عام ٣٢٣م عمم الإمبراطور اضطهاده ليشمل الديانة الوثنية، فأصدر مرسوما يمنع بموجبه ممارسة طقوسهم الدينية. و وجد رجال الدين المسيحي فرصتهم الثمينة للانتقام من الوثنية التي ظلت قرونا تعذبهم و تقتلهم، فتجنّدوا بجانب الإمبراطورية الرومانية لمحاربة الوثنيين منهم "ناوفيلوس" (ت ٤١٢م) الذي قاد بنفسه مجموعة من رعاك الشعب لتحطيم تمثال "سبريس" في الإسكندرية. كما استولت العامة بطريقة غوغائية سنة ٤١١م على المعبد الوثني الأكبر بهذه المدينة، و تدمير جزء من مكتبتها الشهيرة التي أقامها البطالمة. كذلك زحفت مرة فرقة من الرهبان الأقباط على هذه المدينة، للانقضاض على الوثنية. وفي سنة ٤١٥م أوقع هؤلاء الرهبان مجزرة في حق الإنسانية و العلم، حينما أقدموا على قتل رجما بالحجارة الفيلسوفة "هباتيا" المعلمة الوقورة المهذبة، وهي في طريق عودتها إلى المدرسة، و التي تعتبر آخر الأفلاطونيين المحدثين في مدرسة الإسكندرية.<sup>١١٣٥</sup>

و لما جاء الإمبراطور "ثيودوسيوس الأول" (٣٧٩-٣٩٥م)، جعل من المسيحية الدين الرسمي للدولة الرومانية، ثم أعقبها بإصدار قرارات بتحريم كل الديانات الوثنية أشدها قرارا عام ٣٩٣م، حيث صار اعتناق المسيحية شرطا أساسيا في الحصول على الجنسية الرومانية.

وقتل الدولة البيزنطية مائتي ألف قبطي من أنصار الطبيعة الواحدة مرة واحدة، كما قتلت مئات الرهبان المارونيين في أفاميا (قرب مدينة حماة السورية).<sup>١١٣٦</sup>

وهكذا دارت عجلة التاريخ دورتها، و أصبحت المسيحية هي حاملة لواء الاضطهاد، بعد أن كان حاملة لواء المحبة. وكان الوثني يقول عن المسيحيين في القرن الأول: "أنظروا كيف يجب

<sup>١١٣٥</sup> للمزيد أنظر: عزيز سوربال عطية. تاريخ المسيحية الشرقية. ترجمة: إسحاق عبيد. ط ١. مصر: المجلس الأعلى

للثقافة. ٢٠٠٥م. ص ٤٣. الأنبا يوحنا قلته. المسيحية و الألف الثالثة. ط ١. مصر: دار مصر المحروسة. ٢٠٠٢م. ص ٧١.

<sup>١١٣٦</sup> أنظر: فكتور سحاب. من يحمي المسيحيين العرب؟ ص ١٤. محمد عمارة. في المسألة القبطية حقائق و أوهام. ط ١. مصر: مكتبة

الشروق. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. ص ٢٧.

المسيحيون بعضهم بعضا. فلما انقضت بضعة قرون حتى كان يقول: هل عرفت الدنيا وحوشا كهؤلاء الذين يفترسون كل من خالفهم في الدين؟<sup>١١٣٧</sup>

ولنا أن نتساءل ماهو سبب هذا التحول المفاجئ في المسيحية تجاه الآخر؟.

في اعتقادي أن لهذا التحول ثلاث أسباب وهي:

**السبب الأول:** طول العهد بين المسيح و أتباعه، فقد كانت تعاليمه في القرون الأولى ما زالت حية في قلوب أتباعه، وصورته لم تمح من أذهانهم. فعندما كانوا يضطهدون يشبهون أنفسهم به، و يلتجؤون إلى الصلاة و الصبر و الدعاء، لهداية مضطهدهم، كما كان يفعل معلمهم الأول، مما زاد في صبرهم و تحملهم.

وهذا نجد ه عند كل الأديان الأخرى، في أن البدع لا تدخلها في المرحلة الأولى، لشدة تمسك الأتباع بدينهم. ولكن بعدها تبدأ الآراء و الأفكار البدعية في الولوج إلى الديانة.

**السبب الثاني:** الحماس الطاغي على قلوب المسيحيين لدينهم و حبهم في نشره. جعلتهم يتقبلون التبريرات التي يقدمونها لهم قديسيهم، بغض النظر عن صحتها و موافقتها لتعاليم المسيح. كمثل أن إيمانهم المطلق أن الحقيقة الكاملة وأن المسيحية هي المظهر الأكمل لتجلي الله، و الطريق الأسمى للخلاص وبأن من لا يؤمن ببشارة المسيح، فمصيره حتما جهنم و الحرمان من الحياة الأبدية يقول القديس أوغسطين في عبارة شهيرة، تمثل عقيدة هذا الاتجاه: "لا خلاص خارج الكنيسة"<sup>١١٣٨</sup>، وأستدل على قوله بقول المسيح: "الزموهم بالدخول حتى يمتلئ بيتي."<sup>١١٣٩</sup>

و بأن "عقاب الملحدين هو من دلالات الرفقه بهم و شواهد رحمته، إذا كان هذا العقاب ينقدهم من العذاب الأبدي الذي ينتظر المرتدين عن المسيحية."<sup>١١٤٠</sup>

<sup>١١٣٧</sup> محمد الغزالي. التعصب و التسامح بين المسيحية و الإسلام. ط٣. مصر: نضضة مصر. ٢٠٠٥م. ص ٨٥.

<sup>١١٣٨</sup> وجيه قانصو. التعددية الدينية في فلسفة جون هيك. ط١. لبنان: الدار العربية للعلوم. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. ص ٥٢.

<sup>١١٣٩</sup> لوقا ٩: ٢٣.

١١٤٠ محمد الغزالي. التعصب و التسامح بين المسيحية و الإسلام. ص ٨٤.

و أما الأديان الغير مسيحية في رأيهم، فهي التجسيد الفعلي للإلحاد العقدي و السلوكي، صنعتها عقول بشرية بغواية شيطانية. يجب على المسيحيين الصادقين أن يتجنبوا لإقتلاعها واستئصالها، و أن يعلموا أنهم بهذا يعملون بإرادة الله وعلى إرضائه.

**السبب الثالث الآثار النفسية العميقة التي خلفتها الاضطهادات الوثنية على المسيحيين،**  
فولدت في نفوسهم حب الانتقام من الوثنيين.

وهكذا، نوح القديس أوغسطين في إتمام ما بدأه بولس قبله، بطمس التعاليم السمحة نهائيا من المسيحية، يقول جوزيف ماك كيب: "حقا لقد حطم بولس من ناحية و أوغسطين من ناحية أخرى مدينة الإنسان."<sup>١١٤١</sup>

و للحقيقة، فقد رفض بعض كبار قديسي المسيحية مثل: أورجين (origene) و تارتليان (tertulienne) و أمبراوز (ambraouz): " رفضا قاطعا اللجوء إلى العنف مهما تكن الغاية."<sup>١١٤٢</sup>

و أبدوا إمتعاضهم وسخطهم مما يفعله إخوانهم بالوثنيين، فمنهجهم يعارض معارضة تامة منهج المسيح السلمي .

والآن وقد عرفنا كيف انتقلت المسيحية من ديانة تسامحية إلى ديانة عنصرية عنيفة، بفضل أفكار أوغسطين وحججه الملتوية المتناقضة. جعلت من المسيحيين فيما بعد أشد قسوة وهمجية من الوثنيين بأشواط عديدة.

ولازم علينا و نحن نتكلم عن هذه المرحلة، أن نتطرق ولو بإشارة عابرة لتاريخ محاكم التفتيش الفظيع، و التي هي ثمرة من ثمرات العقلية المسيحية المتحجرة ، و التعصب الديني المقيت الذي ساد في ذلك العصر. وهي محاكم نشأة في حضن الكنيسة، و بمباركة و تشجيع كبار رجالها، من خلال إقناع العاملين عليها بأنهم يدافعون عن العقيدة المسيحية.

<sup>١١٤١</sup> مدينة المسلمين في إسبانيا. ترجمة : محمد تقي الدين الهلالي. ط٢. مكتبة المعارف. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. ص٣٠.

<sup>١١٤٢</sup> جاستون بوتول. الحرب و المجتمع تحليل اجتماعي للحروب و نتائجها الاجتماعية و الثقافية و النفسية. ترجمة: عباس الشريبي. ط٣. لبنان: النهضة العربية. ١٩٨٣م. ص٢٧.

و كما يقول محمد رزوق: " يصعب إعطاء تاريخ محدد لنشوء محاكم التفتيش، لكن فكرة التحقيق في العقائد الكنسية الرومانية ظهرت في وقت مبكر، فخلال المجلس الكنسي الثالث في لتران (latrain) ١١٧٩م أصدر البابا الكسندر الثالث (alexander) أمرا بمتابعة المارقين، و حجز ممتلكاتهم واسترقاقهم."<sup>١١٤٣</sup>

لكن مما لا يختلف فيه أهل التاريخ أن فرنسا هي البلد الأوربي الأول التي ظهرت فيها محاكم التفتيش، ثم أعقبته كل من إيطاليا و ألمانيا. فقد ظهرت في جنوب فرنسا جماعة مسيحية ناقمة على الكنيسة الكاثوليكية تسمى بفرقة الألبين (albigences) لاقت تعاليمها انتشارا غير عادي بين الفرنسيين، كادت أن تقضي على نفوذ الكاثوليكية في فرنسا لولا حزم البابا "إنوسنت الثالث" الذي أسرع في القضاء على هذه الفرقة الخطيرة، بعد أن مات في هذه التصفية الجسدية مئات الآلاف من القتلى الأبرياء.

وأما إسبانيا فقد تأخر فيها إنشاء محاكم التفتيش، وكانت مملكة أراغون هي أول مملكة إسبانية أو جدت أول محكمة تفتيشية عام ١٢٤٢م، تسمى " بالديوان القديم"، مهمتها متابعة فرقة الألبين وإخماد دعوتهم في شمال إسبانيا، و متابعة اليهود المنتصرين الذين كانوا ينظر إليهم بعين الريب و الشك، في صدق مسيحتهم.

و مما يلاحظ على هذه المحاكم أنها كانت غير منظمة، إلى أن تولت فرقة الدومينكيين (dominicains) والفرنسيسكيين (franciscains) و اليسوعيين (jesuites) أمرها فأصبحت أكثر قوتا و تنظيما.<sup>١١٤٤</sup> و أصبحت متابعة الهرطقة و الكفار مما يكسب رضا الشعب. فتنافس الأباطرة و الحكام على من يلحق بالمخالفين للدين الكاثوليكي الأذى و التنكيل، فقد أصدر الإمبراطور "فريدرش الثاني" قرارا يقضي بإحراق كل مسيحي تثبت عليه تهمة

<sup>١١٤٣</sup> الأندلسيون و هجرتهم إلى المغرب خلال القرنين ١٦-١٧م. ط٣. المغرب: أفريقيا الشرق. ١٩٩٨م. ص٦١.

<sup>١١٤٤</sup> أنظر: علي مظهر. محاكم التفتيش في إسبانيا و البرتغال و غيرها. دط. مصر: المكتبة العلمية. ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م. ص٧٤-

المهرطقة في الدين ، و كذلك حرق المسلمين و اليهود، و قد أيد قرارات "فريدرش الثاني" كل من البابا "جريجوريوس التاسع" في سنة ١٢٣١م ، و "أنوست الرابع" في سنة ١٢٥٢م.<sup>١١٤٥</sup>

ولما جاء القديس توما الأكويني لم ينكر وجود مثل هذه المحاكم، بل بررها من الناحية اللاهوتية. إلا أنه لم يبلغ تطرف معاصريه وأسلافه، فحرم استعمال القوة مع الكفار قال في الخلاصة اللاهوتية: "... من لم يؤمنوا قط كالثنيين و اليهود، هؤلاء لا ينبغي بوجه من الوجوه إكراههم على أن يؤمنوا؛ لأن الإيمان من أفعال الإرادة."<sup>١١٤٦</sup>

أما المبتدعة والمرتدين، فهؤلاء يجب إرجاعهم إلى ما كانوا عليه؛ لأنهم ينشرون داء يهلك الروح، ولأنه كما كان الإيمان اختياريا ، فإن الاستمرار عليه يعتبر ضروريا وملزما.<sup>١١٤٧</sup>

ولكن قول هذا القديس لم تجد لها آذانا صاغية، وكيف لها أن تلقى ذلك و القلوب امتلأت تعصبا وحقدا؟. فواصلت الكنيسة في وحشيتها المعهودة طوال القرون الوسطى، و القصة المخزنة لمسلمي الأندلس جزء من هذه الوحشية التي لطخت التاريخ المسيحي.

وإن المرء عندما يقرأ تاريخ محاكم التفتيش في الأندلس مثلا -مع يقيننا أن ما لم يكتب أضعاف ما كتب- والمآسي التي لحقت بالمسلمين هناك ، و الأساليب القذرة التي استعملت ليخجل من هذا كله. و يتعجب كيف يقوم بهذه الأفعال رجال دين؟! من المفروض عنهم أن يكونوا مثالا في الرحمة و الرأفة و الشفقة، حتى مع غير ملتهم ألم يقل المسيح: "أحبوا أعداءكم ، أحسنوا إلى مبغضكم باركوا لا عنكم، و صلوا لأجل الذين يسيئون لكم."<sup>١١٤٨</sup>

وهذا الوزر يتحمله بدرجة كبيرة القديس أوغسطين؛ فهو الذي قضى على النزعة الإنسانية في قلوب المسيحيين، و أقنعهم بأن التسامح مع الأعداء هو ضد إرادة الله.

<sup>١١٤٥</sup> أنظر: جون لوك. رسالة في التسامح. ترجمة: عبد الرحمن بدوي. ط. ١. لبنان: دار الغرب الإسلامي. ١٩٨٨م. ص. ١٢

<sup>١١٤٦</sup> دط. لبنان: المطبعة الأدبية. ١٨٦٨م. ٥/٥٠١.

<sup>١١٤٧</sup> توما الأكويني. المرجع نفسه. ٥/٥٢٦.

<sup>١١٤٨</sup> لوقا. ٦/٢٧-٣٠.

وبدون الإطالة اقرأ معي بعض الحقائق عن هذه المحاكم.

في سنة ١٤٩٢م سقطت غرناطة وهي آخر معاقل الإسلام في الأندلس على يد الملك فرديناندو (ferdinando) وزوجته إيزابال (isabell) ، فكان أول ما سعى إليه أنهما حاولا إخراج المسلمين عن دينهم. رغم أن الإتفاقية التي عقدوها مع أبي عبد الله الصغير تنص في بندها الرابع على حق الحرية الدينية.<sup>١١٤٩</sup>

وهذا إدراكا منهما أن الدين الإسلامي هو الحلقة الأهم في هوية المسلمين؛ وعليه فهو يعرقل مشروع إندماج المسلمين. فعينا الكاردينال المتعصب فرنسيسكو دي شناروس (francixo xi manzde Cisneros) ، وقد أبدى هذا الرجل انزعاجه وعدم رضاه من السياسية الهادئة التي اتبعها الكاردينال الذي كان قبله في تنصير المسلمين. فكان أول ما قام به أنه " وسوس إلي الملكة أن في حفظ عهد المسلمين خيانة لعهد الله <sup>١١٥٠</sup>. فأصدرت مرسوما ملكيا على الفور بوجوب اعتناقهم النصرانية؛ لأجل إنقاذ أرواحهم من الشياطين التي تسكن فيهم على حد زعمها.<sup>١١٥١</sup>

ومن يعترض فخيرته بين الموت أو الهجرة بشرط أن لا يحمل معه أي شيء. فهاجر الكثير من المسلمين ، قدر عددهم الأستاذ أحمد رائف بنحو ثلاثمائة ألف مسلم <sup>١١٥٢</sup> ، متحملين الأخطار و الجوع على الردة عن الدين، فهلك أكثرهم في الطريق.

أما الذي بقي فظاهر بالمسيحية نجاتا من جحيم محاكم التفتيش. أما من رفض هذه الحيلة و أصر على إظهار دينه متحديا السلطات الإسبانية قتل أبشع قتلة كحال المسلمة "فيكتور يا فيلومينا"

---

<sup>١١٤٩</sup> محمد عبده حتامه. الاعتداءات الإفريقية على ديار العرب في الأندلس و المشرق. ط١. الأردن: المكتبة الوطنية. ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م. ص٨٩.

<sup>١١٥٠</sup> ستانلي لان -بول. قصة العرب في إسبانيا. ترجمة: علي الجارم. ط١٠. مصر: دار المعارف. دت. ص٢١٦.

<sup>١١٥١</sup> أنظر: أحمد رائف. و تذكروا من الأندلس الإبادة. ط١. مصر: الزهراء للإعلام. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. ص٣٣٧. جمال بجاوي. سقوط غرناطة و مأساة الأندلسيين ١٤٩٢ - ١٦١٠م. ط١. الجزائر: دار هومه. ٢٠٠٤م. ص٨٨ - ٩٠. ول وايرل ديورانت. قصة الحضارة. ترجمة: فؤاد أندراوس و آخرون. ط١. لبنان: دار الجليل. مصر: المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم. دت. ٦٤/٢٣ - ٦٥.

<sup>١١٥٢</sup> و تذكروا من الأندلس الإبادة. ص٣٣٨.

التي خيرت بالتخلي نهائيا عن دينها أو المحاكمة، فاختارت الحل الثاني. فحكمت عليها المحكمة بالحرق في الساحة العمومية،<sup>١١٥٣</sup> أو كحال الشاب "خوان كوبانيرو" من سرقسطة الذي حرق و قطع إربا إربا؛ بسبب تمسكه بالإسلام ورفضه الدخول في الدين المسيحي.<sup>١١٥٤</sup>

هذه المقاومة العنيدة أدت بالملك كارلوس الخامس إلى أن يبعث برسالة إلى البابا يشكو له فيها تعنت المسلمين و صعوبة تنصيرهم، وأن من دخل منهم المسيحية، فلم يدخلها إلا نفاقا لتضليل محاكم التفتيش و التخلص من متابعاتها المستمرة، حيث قال له بالحرف: " إن إعتناق المسيحية من قبل المويسكريين لم يكن بإرادة الكثير منهم."<sup>١١٥٥</sup>

وقد اضطر المسلمون إلى انتهاج هذا الأسلوب التنكري، بعد أن عجزوا عن المقاومة المسلحة، ولم يجدوا مخرجا يسمح لهم بالعيش في سلام و يحفظ لهم دينهم، إلا باستعمال أسلوب المدارة و المصانعة، وخاصة بعد أن أفتى لهم مفتي وهران الشيخ "أحمد بن بوجمعة الوهراني" سنة ١٥٠٤م بجواز ذلك.<sup>١١٥٦</sup>

وقد استنكر كبار مؤرخي الغرب ، واعتبروها وصمة عار في تاريخ الكنيسة الكاثوليكية، الذي لا تمحوه الأيام و السنين ، و تتنافي كلية مع ما كان يدعو له المسيح ، يقول مايكل هارت: "ولو عاد السيد المسيح إلى الحياة لفرغ من هذه الجرائم التي ارتكبت باسمه."<sup>١١٥٧</sup>

---

<sup>١١٥٣</sup> أنظر: عبد الجليل التميمي. مهن المويسكريين الأندلسيين و حياتهم الدينية. دط. تونس: مركز الدراسات و البحوث العثمانية و المويسكرية. ١٩٩٥م. ص ٢٨.

<sup>١١٥٤</sup> أنظر: عبد الجليل التميمي. الدولة العثمانية و قضية المويسكريين الأندلسيين. ط ١. تونس: مركز الدراسات و البحوث العثمانية و المويسكرية. ١٩٨٩م. ص ٥٧. علي مظهر. محاكم التفتيش في إسبانيا و البرتغال. ص ٤٧-٤٨. مؤلف مجهول. أخبار العصر في إنقضاء دولة بني نصر. تحقيق: شكيب أرسلان. دط. مصر: مطبعة المنار. ١٣٤٣هـ-١٩٢٥م. ص ٤٠٥.

<sup>١١٥٥</sup> أنطونيو دو مينغير هورتزو برنارد بنشت. تاريخ مسلمي الأندلس المويسكرييون "حياة...ومأساة أقلية". ترجمة: عبد العال صالح طه. قطر: دار الإشراف. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. ص ٢٢-٣٠.

<sup>١١٥٦</sup> وقد عثر على هذه الوثيقة المؤرخ الكبير عبد الله عنان في مكتبة الفاتيكان بروما، وهي تشتمل على أربع صفحات. أنظر: دولة الإسلام في الأندلس ط ٤. مصر: مطبعة المدني. ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م. ص ٣٤٤/٥.

<sup>١١٥٧</sup> الخالدون. ترجمة أنيس منصور. ط ١. مصر: المكتب المصري الحديث. ١٩٨١م. ص ٢٤.

ويقول جراهام إي - فوللر و إيان أو- ليسر: " لقد ولى عصر التسامح الديني الواضح مع المسيحيين و اليهود في ظل الحكم الإسلامي في إسبانيا، وحل بديلا عنه التعصب الأعمى من جانب محاكم التفتيش الإسبانية، و التي كنت من نواح كثيرة نوعا من الجهاد المسيحي بمعناه الأصيل. " ١١٥٨

ويقول دورثي لورد: "...ولا يمكن الدفاع عن محاكم التفتيش، التي سطرت أسوأ الصفحات في تاريخ إسبانيا، ولكننا نفسرها إلى حد ما بأنها كانت أطول و أعنف حالة وباء تميز بها ذلك العصر. " ١١٥٩

و يقول ول وايرل ديورانت: "...ولكنها تبدت لنا الآن، أنه (أي محاكم التفتيش ) أكبر جريمة لا تغتفر من الجرائم التاريخية. " ١١٦٠

ويقول ق. جون ستوت: " إن محاكم التفتيش لطخة رهيبة في تاريخ الكنيسة، لا يجوز أن تتكرر مرة أخرى. " ١١٦١

إن الكنيسة الكاثوليكية في العصور الوسطى باختصار كان شعارها الدائم الموافقة أو الموت.

## الفرع الثاني: مرحلة التقبل و الانفتاح

في بداية منتصف القرن الخامس عشر الميلادي ظهرت أفكار إصلاحية في المسيحية متأثرة إلى حد بعيد بأفكار مفكري النهضة، تنادي بالتسامح الديني و تنكر على الكنيسة الكاثوليكية مما هي عليه من العنف اللاعقلاني المناقض لما هو موجود في الإنجيل.

هذه المراجعة العقديّة في المسيحية لقيت قبولا عند عامة الشعب الأوربي ورحبوا بها. لأنهم ملوا من جرائم محاكم التفتيش و حروبها الدينية التي راح ضحيتها في وسط أوربا وحدها فقط حسب إحصاءات الفيلسوف " فولتير " عشرة ملايين ، أي تقريبا نصف عدد السكان. ١١٦٢

---

١١٥٨ الإسلام و الغرب. ترجمة: شوقي جلال. ط١. مصر: مركز الأهرام. ١٩٩٧م. ص٤٤.

١١٥٩ إسبانيا شعبها و أرضها. ترجمة: طارق فودة. دط. القاهرة- فرانكلين. ١٩٦٥م. ص١١٨

١١٦٠ قصة الحضارة. ٢٣/٢٢٠.

١١٦١ المسيحية و القضايا المعاصرة. ص٥٧.

وقد كان الكاردينال "نقولا الكوزاني" من أوائل من ألفوا في موضوع التسامح كتابا اسمه " في سلام الإيمان " سنة ١٤٧٣ م. صرح فيه أن الحق متفرق في سائر الأديان.

ولكن الدعوة إلى التسامح الديني بدأت ترفع صوتها و يشتد ساعدها عندما جاء مارتن لوتر (١٤٨٣-١٥٤٦م) الذي قال: " ينبغي التغلب على الملحدين بواسطة الكتابة لا بواسطة النار " <sup>١١٦٣</sup> ورأى من النظرة العقلانية أن قيام الفرق داخل المسيحية أمر طبيعي يقول: " لا بد من قيام فرق و يجب أن تدخل كلمة الله ساحة القتال و تناضل... و لتجتمع النفوس مع بعضها و لتلتقي... حيث يوجد نزاع و معركة، فلا بد أن يسقط البعض و أن يجرح البعض الآخر. " <sup>١١٦٤</sup>

ودعوة لوتر هذه تعتبر خطوة عملاقة و جريئة، في سبيل إقرار التسامح الديني تستحق كل التقدير و الاحترام، في عهد كان فيه المجتمع الأوربي، رافضا لأي تعددية دينية أو مذهبية خارج الإطار الكاثوليكي.

ولكن تلاميذة هذا المصلح، منهم من سار على دعوته و أخلص لها مثل "برنتس" (١٤٩٩-١٥٧٠م). ومنهم من انحدر إلى التطرف و الغلو مثل "ملائختون" (١٤٩٧-١٥٦٠م) و الذي بدأ متسامحا لكنه أخذ شيئا فشيئا يهيب بقوانين الدولة، و بالحق الطبيعي للدولة المسيحية. فراح يطالب بالعنف ضد حركة التعمدين و غيرها من حركات الهرطقة. واتخذ موقفا مماثلا كل من "رانيس" (١٤٨٩-١٥٤١م)، و "كابتو" (١٤٧٨-١٥٤١م).

وهنا يجب أن نشيد بدور "التعمدين" في الدعوة إلى التسامح الديني، وهم لم يدعو إليه لأنهم كانوا فرائس الاضطهاد فحسب، و إنما لأن مذهبهم يقضي بذلك، فقد آمنوا بأن يسوع المسيح

---

١١٦٢ محمد عمارة. هذا هو الإسلام. الدين و الحضارة. عوامل امتياز الإسلام. ط١. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ١٤٢٦هـ-

٢٠٠٥م. ص٢٠.

<sup>١١٦٣</sup> جون لوك. رسالة في التسامح. ص١٣.

<sup>١١٦٤</sup> نفس المكان.

دعا إلى التسامح الديني، وقرروا ضرورة الفصل بين الكنيسة و العالم. ولهذا لم يكلوا في الدعوة إلى التسامح بالكتابة نذكر منهم "هوبماير و يوريس".<sup>١١٦٥</sup>

و إلى جانبهم دعت إلى التسامح حركة "الروحانيين" التي تولى كبرها "دنك و فرنك" و"واشفنكفلد" و العالم "برسلوس"، وقد استندوا في حركتهم هذه إلى المعاني التالية: الإقتداء بالمسيح، وتصور الكنيسة تصورا روحيا خالصا ، والتصوف.

ثم كان لإحراق ميخائيل "سرت" (١٥١١-١٥٥٣م) ، بأمر من "كالفن" دوي هائل في أوروبا الذي اتهمه بأنه ينكر التثليث. وتم إحراقه علنا في ٢٧ أكتوبر سنة ١٥٥٣م. وبرر كالفن موقفه الفظيع هذا بأنه إنما أراد نجاة روح سرت.

فانبرى "كاستيليو" بهذه المناسبة يدافع عن التسامح الديني ، وأكد أن عدم التسامح يتناقض مع المحبة التي دعا إليها المسيح ، كما يتناقض مع العقل.

وأما رأي "جون لوك" فإنه يشبه رأي توما الأكويني إلى حد بعيد، في التفريق بين الكفار و المهرطقة و الملحدين، و كتب رسالته "التسامح" الذائغة الانتشار، وحمل غضبه كله على أولئك الذين جعلوا من أنفسهم أوصياء على عقائد الناس، بدعوة المحبة و الإحسان لهم، لتخليصهم من الضلال الذي هم فيه ولو بغير إرادتهم. مع أنهم لو راجعوا أنفسهم، لتبين لهم مقدار الخطأ الذي وقعوا فيه حيث يقول: "...فإن كانوا مثل قائد خلاصنا يريدون حقا خلاص النفوس، فإن عليهم أن يقتفوا أثر خطواته ، و أن يقتدوا بالنموذج الكامل الذي وضعه أمير السلام الذي بعث بحوارييه لإخضاع الأمم حشدها في كنيسة، دون أن يتسلحوا بالسيف أو بالقوة ، و إنما بالإنجيل رسالة السلام و الأسوة الحسنة في سلوكهم. ولو كان ينبغي هداية الكفار بقوة السلاح، ولو كان ينبغي رد الأعمى ، أو المعاند عن ضلالاته بالجنود المسلحين، لكان أسهل عليه أن يفعل ذلك بجنود السماء، خيرا من أي حام للكنيسة مهما يكن قويا أن يفعله بواسطة فيالقه".<sup>١١٦٦</sup>

<sup>١١٦٥</sup> جون لوك. المصدر السابق. ص ١٣.

<sup>١١٦٦</sup> جون لوك. المصدر السابق. ص ٦٨.

أما تبرير الأفعال القبيحة التي يرتكبونها، بدافع المحبة و الإحسان إن أحسنا الظن بمن يقول بهذا، فلماذا لم ينجو أنفسهم أولا؟. و حالهم ليس بأسوأ من حال الكفار، ففيهم كل الصفات الدميمة من زنا و غش و خبث و سائر الأمور الجديرة بالكفار، التي تبعد صاحبها من النجاة. "أليست هذه الأمور و أمثالها أشد تعارضا مع مجد الله؟! " كما يقول.<sup>١١٦٧</sup>

وثالثا: أن الإيمان ينبع من القلب و العبادات الظاهرة إن لم تصدر من قلب مقتنع تمام الاقتناع بصدقها، فإنها عبادات غير مفيدة لا تنجي صاحبها من جهنم يقول: "...لأن الطريق الذي أسير فيه ضد ضميري لا يمكن أبدا أن يقودني إلى منازل السعداء. قد أصبح ثريا عن طريق مهنة أنا أكرهها، و أشقى من مرض بأدوية أنا لا أثق فيها، لكنني لا يمكن أن أبحو بواسطة دين أنا أستريب فيه، أو عبادة أنا أكرهها."<sup>١١٦٨</sup>

و رابعا: أن الإنسان لا يمكن إكراهه بواسطة أية قوة خارجية، فمهما صادرت أمواله أو سجنته أو عذبته، فإنها لن تجذي نفعا معه؛ فمن العبث إذن أن يرغم الحاكم رعاياه على دخول دينه بدعوى إنقاذ أرواحهم؟. فلتغيير شعور نفسي داخلي فكما قال جون لوك: "لا بد من نور ليس في مستطاع عقاب البدن أن يوجد."<sup>١١٦٩</sup>

خامسا: أن الإنجيل كثيرا ما يصرح بأن تلاميذ المسيح الحقيقيين ينبغي عليهم أن يتوقعوا الاضطهاد و أن يعانوه؛ أما أن يكون على كنيسة المسيح الحق أن تضطهد الآخرين، أو أن تتعقبهم أو ترغمهم بالقوة بالسيف و النار على إعتناق إيمانها و عقائدها، فإنني لا أذكر أي قرأت شيئا من هذا في أي موضع من العهد الجديد.<sup>١١٧٠</sup>

سادسا: أن من يتحجج بأن شريعة موسى تجيز توجب قتل الوثنيين، قول مردود، يقول: " نعم هذا ما تقوله شريعة موسى؛ لكن هذا لا يلزم المسيحيين بأي حال من الأحوال. وليس لك أن تفرض

<sup>١١٦٧</sup> جون لوك. المرجع نفسه، ص. ٦٧.

<sup>١١٦٨</sup> جون لوك. المرجع نفسه، ص. ٩٢.

<sup>١١٦٩</sup> جون لوك. المصدر السابق، ص. ٧٢.

<sup>١١٧٠</sup> جون لوك. المرجع نفسه، ص. ٧٦.

على جميع الناس ما شرع لليهود ولن يجديك أن تستشهد هنا بالتمييز المشهور - ولكنه هاهنا بغير فائدة- بين القانون الأخلاقي و القضائي و الطقسي<sup>١١٧١</sup>. ذلك أن أي قانون وضعي لا يلزم أحدا غير من وضع لهم هذا القانون، و العبارة "اسمع يا إسرائيل" تقصر على اليهود وحدهم الالتزام بشريعة موسى<sup>١١٧٢</sup>.

ثم يواصل كلامه فيؤكد أن الدولة اليهودية تعاملت مع الوثنيين بطريقتين، طريقة القتل وهي في الذين نشأوا على الشريعة الموسوية ثم بعد ذلك ارتدوا، فكانوا يحاكمون بوصفهم خونة و عصاة و مرتكبين للخيانة العظمى. أما الأجانب فلم يرغموا على قبول شريعة موسى، ففي نفس "الفقرة التي فيها يهدد الإسرائيليين الذين صاروا و ثنيين بالقتل (سفر الخروج: ٢٠/٢١-٢٢)<sup>١١٧٣</sup> تقرر الشريعة أنه لا يجوز مضايقة أجنبي ولا اضطهاده." <sup>١١٧٤</sup>

أما الملاحظة فمصيرهم كمصير المرتدين يقول جون لوك: "... و أخيرا فإنه لا يجوز أبدا التسامح مع من ينكرون و جود الله؛ ذلك أن الوعود و المواثيق و الأقسام، التي هي روابط للمجتمع الإنساني لا حرمة لها ولا اعتبار عند الملحد؛ و فضلا أن استبعاد الله حتى لو كان بالفكر يحل كل شيء، و فضلا عن ذلك فإن من بالحاده يقوض و يحطم كل دين." <sup>١١٧٥</sup>

هذه النداءات السلمية هي التي مهدت الطريق أمام بعض المفكرين المسيحيين لمراجعة التراث المسيحي من مثل الدكتور "ق. جون ستوت" في كتابه "المسيحية و القضايا المعاصرة" الذي خصص فصلا بكامله تحت عنوان: "هل ينبغي أن نفرض آراءنا؟" عن الحرية الدينية في المسيحية. وقد دافع فيه على مبدأ "الإقناع" بدل "الفرض" ، و أثبت بأنها الطريقة التي يؤيدها الفكر المسيحي

---

<sup>١١٧١</sup> هذا التقسيم كان توما الأكويني هو أول من وضعه. أنظر: الخلاصة اللاهوتية. ١ / ٩٩.

<sup>١١٧٢</sup> جون لوك. المرجع السابق. ص ١٠٢-١٠٣.

<sup>١١٧٣</sup> " لا تضطهد الغريب ولا تضايقه، لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر".

<sup>١١٧٤</sup> جون لوك. المرجع السابق. ص ١٠٣-١٠٤.

<sup>١١٧٥</sup> جون لوك. المصدر السابق. ص ١١٤.

الأصيل؛ لأن عقيدة الله و طبيعة الإنسان تبطلان مبدأ التدخل في فرض العقيدة. و لكن ما ينبغي على المسيحيين فعله هو " تثقيف ضمير " غير المسيحيين بالحسنى من خلال تعليمهم و إقناعهم . ولكن الكنيسة الكاثوليكية استمرت في قمع معارضيتها بقوة السلاح ، مفضلت عليه كل الوسائل السلمية. ولولا فضل الله على أوروبا أن أوجد فيها حكومات نزعته من يد الكنيسة الكاثوليكية السلطة السياسية لفنيت شعوبا بأكملها من الوجود.

### الفرع الثالث: مرحلة قبول التعددية

هذه المرحلة هي الذروة التي وصل إليها اللاهوت المسيحي في تقبله للتعددية الدينية بنظرة أوسع و فهم أشمل. و اعترافه بالقيمة الأخلاقية و الروحية للأديان الأخرى، و بأنها تمثل طريقا للخلاص الأبدي في الآخرة، وبالتالي فيجب أن نترك الناس يختارون العقيدة التي يقتنعون بها. و كان "كارل رانر" من رواد هذه المرحلة ففي سنة ١٩٦١م كتب مقالة بعنوان " الإنتماء المجهول للمسيحية " أفصح صراحة عن رأيه بأن المسيحية لا تنظر إلى معتنقي الديانات الأخرى كغير مسيحيين "بل تعتبرهم ضمن الدائرة النعمة الإلهية؛ لأنهم مسيحيون ضمانيون و إن كانوا لا يعلمون ذلك."<sup>١١٧٦</sup>

ولكن أطروحة "هانس كونغ" التي قدمها في سنة ١٩٦٤م في مؤتمر "الوحي المسيحي و الأديان غير المسيحية " هي من أكثر الأطروحات جرأة فقد اعتبر الأديان الغير كاثوليكية طرق عادية للخلاص، في حين تبقى الكنيسة الكاثوليكية طريقها فوق العادة يقول: "... بذلك يمكن لأي إنسان أن يحصل خلاصه عن طريق الدين المتوفر لديه داخل البيئة الثقافية و الظرف التاريخي المتواجد فيهما، إلا أن الخلاص عبر هذه الأديان ليس إلا تدبير مؤقتنا، ينتهي عندما يصل أتباع تلك الأديان اجلا أم آجلا، إلى أن الإيمان الصريح المباشر بالمسيحية."<sup>١١٧٧</sup>

و كانت الكنيسة الكاثوليكية متأخرة جدا في الاعتراف بالحرية الدينية إلا في سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٥م عندما إنعقد المجمع الفاتيكاني الثاني، و كان من القرارات التي خرج بها، وجوب احترام

<sup>١١٧٦</sup> وجيه قانصو. التعددية الدينية في فلسفة جون هيك. ص ٥٣.

<sup>١١٧٧</sup> وجيه قانصو. المصدر السابق. ص ٥٣.

إختيارات الإنسان العقديّة. وهذا ما اعتبره جون هيك " قفزة نوعية في حقل اللاهوت المسيحي.

١١٧٨

و إن كان "جون هيك" أثنى على هذه الشجاعة من الكنيسة الكاثوليكية، إلا أنه رأى أنها لم تعالج إشكالية التعددية الدينية بكامل مستلزماتها الأخلاقية " بل كانت نوعاً من التوفيق بين بناء لاهوتي قديم و بين استحداث مواقف لاهوتية جديدة أدرة على استيعاب المعطيات الواقعية و الجديدة حول التعددية الدينية. "١١٧٩

وقد شبه جون هيك هذه المعادلة الكاثوليكية الذكية بنظرية بطليموس الفلكي، التي تقول إن الأرض هي مركز حركة كواكب المجموعة الشمسية. فالأرض الثابتة هي المسيحية التي تمثل الحق المطلق وبالتالي فالخلاص الكامل يكون بها أما الكواكب التي تدور في الفلك فهي بقية الأديان، فالحق بها نسبي و ناقص وعلى هذا فالخلاص يكون على قدر الحق الذي فيها.

هذه المغالاة في مركزية الحق و محوريتها في الدائرة المسيحية لم يستسغه جون هيك، و كرس حياته كلها لفضله ، و إثبات أن الأديان كلها بلا استثناء تتساوى في فعاليتها و قيمها الروحية و مصداقية حقائقها. فالأديان العظمى في العالم هي استجابات مختلفة لذات الحقيقة المتعالية المحتجة بذاتها عن أي إدراك بشري. فالاختلاف في التعبير هو اختلاف في التجربة ، وفي طبيعة العلاقة مع المتعالي، و ليس اختلافاً في الذات الإلهية الواحدة التي تتفق جميع الأديان على واقعيتها. "١١٨٠

بهذا الإجماع البشري منذ الأزل ، بنى جون هيك فيما بعد فرضيته المعرفية و اللاهوتية حول التعددية الدينية.

و التفصيل في أفكار جون هيك يطول بنا المقام، ولهذا لمن يريد التعمق أكثر في أفكاره ، فما عليه إلا أن يراجع كتبه أو الكتاب الذي ألفه الدكتور " و جيه قانصو " عنه.

١١٧٨ نفس المكان.

١١٧٩ و جيه قانصو. المرجع نفسه. ص. ٥٧.

١١٨٠ أنظر: و جيه قانصو. المصدر السابق. ص. ٥٧-٦٧.

ونأتي الآن إلى دراسة قرارات المجمع الفاتيكاني الثاني فيما يخص بالحرية الدينية ، و نبدأ بحرية  
المعتقد .

اشتمل البيان الفاتيكاني الثاني في بابا الحرية الدينية على فقرتين مع مقدمة كتوطئة لهما.

جاء في التوطئة: "إن كرامة الشخص البشري هي موضوع وعي الضمير المتزايد يوماً بعد يوم  
في عصرنا، كما يتزايد أيضاً عدد الذين يطالبون بحق الإنسان في أن يتصرف بحض إرادته واختياره  
الحر، و ليس تحت ضغط أو إكراه مهتديا في ذلك بما يمليه عليه الواجب، كذلك يطالبون بالحدود  
القانونية في ممارسة السلطات العامة لحقوقها حتى لا تسرف في تضيق النطاق حول الأفراد و  
الجماعات.

هذا التشدد في المطالبة بالحرية في المجتمع الإنساني يسعى نحو ما هو نافع للروح البشرية و  
بنوع خاص ممارسة الحرية الدينية في المجتمع. مع التقدير لهذه الرغبات الجدية، و بقصد الوصول إلى  
التصريح يكشف مدى تطابقها مع الحق و العدل . فحضر المجمع الفاتيكاني بدقة التقاليد المتعاقبة و  
التعاليم المقدسة ليستنبط منها كل جديد يتصل بتوافقه مع القديم."<sup>١١٨١</sup>

قرآتنا لهذه التوطئة، نفهم منها أن الفاتيكاني وضع موضوع الحرية الدينية تحت الدراسة و  
المناقشة اللاهوتية، بسبب تزايد الضغط عليه من دعاة حقوق الإنسان و طبيعة العصر التحررية التي  
تنفير من أساليب الإكراه و الإرغام في العقائد و الأفكار. ولولا هذا التشدد الدولي في هذا الحق، ما  
أحال الكنيسة تهدر وقتها في مثل هذه القضايا المفصولة مسبقاً في الفكر المسيحي، بدليل أن المجمع  
الكنسية السابقة على كثرها لم تتطرق ولا واحدة منها إلى الحرية الدينية.

ثم يدعي المجمع أنه رجع للتعاليم المقدسة و التقاليد المتعاقبة المباركة ليستنبط منها ما يتوافق مع  
روح العصر. نقول، نعم نحن معهم في أن التعاليم المقدسة الإنجيلية لا التوراتية تحض بقوة على تقدير  
الإنسان، لولا التأويلات الخاطئة التي أدخلها عليها رجال الكنيسة وبالأخص القديس أوغسطين الذي  
كما قلنا عنه في بداية البحث أنه أول مسيحي صاغ مبدأ الاضطهاد.

أما إدخال التقاليد المتعاقبة الكاثوليكية في الاستنباط و التدليل، فهذا فيه تضليل للرأي العام و تحريف للتاريخ، و الحمد لله فكتبهم و أرشيفاتهم السرية و العلنية تفضحهم في هذا الإدعاء.

ثم نقول لهم، إننا سئمنا من كثرت تحريفاتكم للكتاب المقدس و تلاعبكم بنصوصه. فما تحرمونه اليوم تحللونه غدا وهكذا. ولهذا عندما تدرس قضية في المسيحية تجد العشرات من الأقوال و الآراء المتضاربة المتعارضة، بل نجد عند العالم الواحد أو المجمع عدة أقوال. ولهذا من الصعوبة غالبا أن تستخلص رأيا ثابتا في المسيحية فمن طبيعتها أنها تتغير وفق الظروف و المستجدات.

ثم ينتقل البيان إلى الفقرة الأولى ومما جاء فيها: "يعلن هذا المجمع الفاتيكاني أن الحرية الدينية حق للشخص الإنساني. وهذه الحرية تقوم بأن يكون جميع الناس بمعزل عن الضغط سواء من الأفراد أو من الهيئات الاجتماعية أو أتى من أي سلطة بشرية، و هكذا ففي أمور الدين لا يجوز لأحد أن يكره على عمل يخالف ضميره، ولا أن يمنع من العمل في نطاق المعقول وفاقا لضميره، سواء كان عمله في السر أو في العلانية، و سواء كان فرديا أو جماعيا. وهو إلى ذلك يعلن أن حق الحرية الدينية متجذر في كرامة الشخص البشري نفسها. كما ورد ذلك في كلام الوحي الإلهي و أوضحه العقل نفسه، وفي إطار النظام القانوني للمجتمع يجب أن يعترف بحق الشخص البشري هذا في الحرية الدينية بحيث يصبح حقا مدنيا."<sup>١١٨٢</sup>

هذه الفقرة أشارت إلى أن الحرية الدينية هي من حقوق الإنسان الشخصية، وهذا اعتراف متأخر جدا من الكنيسة، فلم تكن في الماضي ترى في الإنسان الخارج عن تعاليم الكنيسة الكاثوليكية أن له حقوق. أما اليوم فهي تدين من يرغب الأشخاص على إكراههم على ما ارتضوه لأنفسهم دين. وهذا الإكراه لا يتوقف فقط في الأساليب الترهيبية المعروفة، ولكن يشمل حتى من يستغل ضعف الإنسان، و حاجياته للضغط عليه للتخلي عن عقيدته، فهذا مثله كمثل الأول في مخالفتها لحرية المعتقد.

ثم يقول البيان: "و إذ كان جميع الناس أشخاصا، أي ذوي عقل و إرادة حرة، ومن ثم ذوي مسؤولية شخصية، فبداعي كرامتهم، و بدافع من طبيعتهم نفسها ومن الإلزامية الأدبية يجب عليهم أن يطلبوا الحقيقة، لا سيما تلك التي تتعلق بالدين، وهم ملزمون، إذا وجدوا الحقيقة، أن يعتنقوها، و

أن يطبقوا حياتهم على مقتضياتها. ولكي يتمكن الناس من القيام بهذا الواجب بطريقة تتفق و طبيعتهم الخاصة، لا بد لهم من الحرية النفسية مقرونة بالعصمة من الضغط الخارجي. وهكذا فحق الحرية الدينية قائم على طبيعة الشخص الإنساني نفسها لا على استعداداته الذاتية. و الأشخاص الذين يقومون بواجب تطلب الحقيقة واعتناقها عن أنفسهم أيضا ذوو حق في هذه الحصانة، ولا يمكن التصدي لممارسة هذا الحق ما دام هنالك نظام عام عادل.<sup>١١٨٣</sup>

هذا الكلام هو كشرح لما سبقه في أن الإنسان مادام الله تعالى وهب عقلا و إرادة، فالمسؤولية إذن تقع على عاتقه في طلب الحق لا على غيره، ولهذا فلا يحق لأي سلطة كانت دينية أو مدنية أن تدعى أحقيتها في جبر الأشخاص على دينها وما تراه صوابا.

وفي الفقرة الثانية من البيان خصصه للاستدلال للحرية الدينية من التراث المسيحي:

يقول البيان: " إن ما يعلنه هذا المجمع الفاتيكاني في شأن حق الإنسان في الحرية الدينية يقوم على كرامة الشخص الإنساني التي اتضحت مقتضياتها للعقل البشري أكثر فأكثر عبر العصور وما تخللها من تجارب. وفضلا عن ذلك فلهذا التعليم في موضوع الحرية جذور في الوحي الإلهي؛ ولهذا وجب على المسيحيين أن يكونوا عليه وعلى تقديسه أشد حرصا.<sup>١١٨٤</sup>

و الدليل الثاني الذي استند له المجمع هو حرية الإنسان يقول المجمع: " في رأس المبادئ المهمة التي يقوم عليها التعليم الكاثوليكي، و التي انطوت عليها كلمة الله و ترددت على ألسنة الآباء في غير انقطاع أن الإنسان لا يستجيب دعوة الله إلى الإيمان إلا طوعا وفي حرية إرادة؛ ومن ثم فلا يجوز الضغط على أحد ليعتق الإيمان مكرها. ففي طبيعة فعل الإيمان نفسها أنه طوعي، لأن الإنسان و قد إفتداه يسوع المخلص و دعاه يسوع إلى التبني. لا يستطيع الإلتحاق بالله الذي كشف عن ذاته بالوحي ما لم يجتذبه الآب و يتقدم بإيمانه إلى الله في وعي العقل و حرية الإرادة. وهكذا فمن أشد الأمور مناسبة لطبيعة الإيمان أن يتجنب الناس في أمور الدين كل نوع من أنواع الضغط. فيكون من ذلك أن جو الحرية الدينية يساعد مساعدة شديدة على خلق مناخ يتمكن فيه الناس من الإقبال

[www.cutodia.org/igod](http://www.cutodia.org/igod)<sup>١١٨٣</sup>

[www.cutodia.org/igod](http://www.cutodia.org/igod)<sup>١١٨٤</sup>

على الإيمان المسيحي في يسر ومن اعتناقه تلقائيا و الاعتراف به حياتهم كلها في حرارة واندفاع.

١١٨٥١١

وما قاله المجمع صحيح من أن الإنسان لا يستجيب دعوة الله إلى الإيمان إلا طوعا وفي حرية وإرادة. فهذا ما أثبتته التاريخ أن الإنسان لا يساق إلى العقائد سوقا بغير إرادته. فهو يقبل الموت و الشهادة و التضحية بالغالي و النفيس، فالقاعدة التاريخية تقول: إن العقائد لا تفرض من الأعلى و إنما تشع من داخل الإنسان، بعد أن تفرض قوتها و ذاتيتها عليه.

ووجود الحرية في المجتمع هو في صالح الأديان الصحيحة؛ لأن العقل البشري سيقبل عليها تلقائيا، بعد أن يتيقن من صحتها، و أنها من الله تعالى. ولا أرى هذا الجو سيساعد الديانة المسيحية، كما يدعى المجمع، فهذه الديانة فقدت بريقها و تأثيرها، منذ أن دخلت أوروبا حياة الحرية. و الكنيسة المسيحية، أكثر ما تشكو منه تخلي أتباعها عنها، إما رسميا بتفضيلهم ديانات أخرى، أو سلوكيا بعدم التزامهم بتعاليم الكنيسة.

ولكن ما يملؤني دهشة، ما سيملاً الآخرين معي دهشة أيضا، أنه جعل هذه المبادئ، هي من صميم تعاليم الكنيسة الكاثوليكية القديمة، و كلام باباواتها و قسيسيها. أظن أن هذا تحريف فاضح للحقائق التاريخية، وإدعاء عاري من الصحة، لا أصل له بتاتا. و الحمد لله فإن ذاكرة الشعوب تشبه ذاكرة الأطفال في قوتها، و ذاكرتهم مليئة بالصور المأسوية التي حفظتها على جرائم الكنيسة الكاثوليكية ضد التيارات الدينية المعارضة لها.

الدليل الثالث: نهج المسيح و الرسل في الدعوة إلى الإيمان

يقول البيان: " إن المسيح معلمنا و سيدنا الوديع و المتواضع القلب، اجتذب الرسل بصبر و دعاهم إليه، وأيد تعامله و ثبتها بالمعجزات، ليحرك و يقوي إيمان سامعيه، لا ليفرض عليهم أي ضغط. أجل لقد عاتبهم لقللة إيمانهم غير أنه ترك الله يجازي يوم الدينونة، و حين أرسل تلاميذه إلى العالم قال لهم: " من آمن واعتمد يخلص و من لم يؤمن يدان .." (مر١٦/١٦) ومع علمه بأمر الزوان في وسط الحنطة، فإنه يأمر هو ذاته بأن يترك الإثنان أي الحنطة و الزوان لينبتا سويا حتى يوم الحصاد في نهاية

الدهر "١١٨٦" ثم يواصل البيان في شرح طريقة المسيح: "و المسيح لم يشأ أن يكون مسيحا سياسيا يحكم بالقوة، فقد آثر أن يقول عن نفسه: أنه ابن الإنسان الذي أتى "...ليخدم و يبذل نفسه فداء عن كثيرين.."(مر ١٠/٤٥)، و أظهر ذاته الخادم الكامل لله، وهو الذي "...لا يكسر قصبة مرضوضة لا يطفىء سراجا مدخنا..." (مت ٢١/١٢)، و يعترف بالسلطات المدنية و حقوقها فيأمر بدفع الجزية لقيصر، في الوقت الذي يطلب احترام حقوق الله العليا فيقول: "أوفوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله..." (مت ٢١/٢٢)، و أخيرا و قد أكمل الوحي، إذ أتم على الصليب ذبيحة الفداء الذي به نال البشر الخلاص و الحرية، شهد للحق ولم يشأ أن يفرضه بالقوة على معارضيه فهو يدافع عن مملكته بقوة السيف. هذه المملكة التي تتوحد بالخضوع للحق و بالشهادة له، وتنمو بقوة حب المسيح الذي اجتذب إليه وهو فوق الصليب كل الخليقة."<sup>١١٨٧</sup>

كان من الأجدد و الأولى على الكنيسة أن تقتفي سيرة المسيح ، ولكن للأسف لم يحدث هذا، ولم تنتبه إلى خطيئها إلا مؤخرا.

ثم ينتقل البيان إلى الكلام على منهج الرسل: "و تعلم الرسل من كلام المسيح واقتدوا به فترسموا خطاه، فلم يلجؤوا في فجر حياة الكنيسة إلى طرق العنف ولا إلى وسائل الدهاء التي لا تليق بالإنجيل، ليحملوا الناس على الإعتراف به إلها و إنما لجأوا قبل كل شيء إلى قوة كلمة الله و أعلنوا بشجاعة تدابير الله المخلصة: "... الذي يريد أن يخلص جميع الناس فيبلغوا إلى معرفة الحق... (١ تيم ٢/٤)، وفي الوقت نفسه كان موقفهم تجاه الضعفاء يتسم بالإحترام حتى من كان يعيش في ضلال و أعلنوا أن "... كل واحد منا سيؤدي حسابا لله عن نفسه... (رو ١٤/١٢)، و أنه ملزم بطاعة ضميره الذاتي. واجتهد الرسل دائما للسير على نهج المسيح فشهدوا لحقائق الله و قد امتلاؤا شجاعة و نادوا بكلمة الله بكل جرأة (أع ٤/٢٩) أمام كل الشعب ورؤسائه فقد كانوا يؤمنون بالإيمان الراسخ بأن الإنجيل نفسه هو في الحقيقة قوة الله لخلاص كل من يؤمن به."<sup>١١٨٨</sup> "ولما رفضوا كل أسلحة الجسد اقتداءا بوعادة المسيح و تواضعه، بشروا بكلمة الله وهم على ثقة من أنها قوة إلهية قادرة

<sup>١١٨٦</sup> www.cutodia.org/igod

<sup>١١٨٧</sup> www.cutodia.org/igod

<sup>١١٨٨</sup> www.cutodia.org/igod

على تحطيم القوى المعادية لله وحمل الناس على الإيمان بالمسيح و طاعته. واعترف الرسل بشرعية السلطات المدنية كما فعل المعلم من قبل قال الرسول: " إنه لا سلطان إلا من عند الله (رو ١٣/١). وقيل أيضا: "لتخضع كل نفس للسلطين العاليه فمن يقاوم السلطان فإنما يعاند ترتيب الله " (رو ١٣/٢)، ولكنهم في الوقت ذاته لم يخشوا معارضة السلطات العامة عندما كانت تتناقض مشيئة اله المقدسة إذ " إن الله أحق من الناس بأن يطاع " (أع ٥/٢٩) و سلك هذا الطريق عدد لا يحصى من الشهداء و المؤمنين في كل زمان و مكان. "١١٨٩

هذه الكلمات القيمة الرائعة في حرية الاعتقاد لو لم تكتب على صفحاتها ألفاظ، توهي بأنها كلام الكنسية الكاثوليكية ما صدقنا أنها كذلك.

ثم نوجه السؤال للكنيسة مباشرة، لماذا تأخرتي بهذا الإقرار إلى هذا الوقت؟ مع أن موقفك الرسمي القديم كان مخالف جملة و تفصيلا لما قلته الآن؟. هل هذه توبة صادقة منك، و تكفيرا عن ذنبك؟ أم هي مجرد كلمات سياسية ملتوية غرضها ذرا الرماد في العيون؟.

نحن سندع الأيام و السنوات تحكم لك أو عليك . و مما زاد من ثقتنا بك قول المجمع: " فالكنيسة إذا عندما تقر مبدأ الحرية الدينية و تسنده لأنه يطابق كرامة الإنسان و الوحي الإلهي، فإنما تظل أمينة للحقيقة المنبثقة من الإنجيل و ترسم خطى المسيح و رسله. هذا التعليم الذي تلقته من المسيح و من الرسل و احتفظت به على مر السنين، مع أنه قد وجد أحيانا في حياة شعب الله على الأرض و خلال تقلبات التاريخ البشري في السلوك لا تتفق دائما و روح الإنجيل بل تخالفه، إلا أن الكنيسة برغم ذلك لا تفتأ دائما تعلم أن الإنسان لا يكره على الإيمان كرها.

وهكذا علمت خميرة الإنجيل طويلا في الذهن البشري، و أسهمت في تعميق مفاهيم الكرامة الإنسانية خلال العصور، كما ساهمت في نمو الإقتناع بأن في الأمور الدينية يجب أن يسان الإنسان طيلة حياته بعيدا عن أي ضغط بشري. "١١٩٠

www.cutodia.org/igod <sup>١١٨٩</sup>

www.cutodia.org/igod <sup>١١٩٠</sup>

وفي نهاية المجمع أوصى: " لكي تثبت العلاقات السلمية، و يسود الوئام أبناء الجنس البشري، يجب العمل على حماية الحرية الدينية بضمانات قانونية في كل زمان و مكان، وأن يحترم الناس ما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق ليعيشوا في مجتمعهم العيشة الدينية بحرية.

فلا يجوز أن يكره الإنسان على ما يخالف ضميره ولا يجوز أيضا أن يمنع من القيام بما يملئ عليه ضميره و بنوع خاص فيما يمس شؤونه الدينية. و ممارسة الدين في صميمها تركز قبل كل شيء على أفعال باطنة إختيارية حرة، يقوم بها الإنسان ليتصل بالله مباشرة، ومثل هذه الأفعال لا تملك أية سلطة بشرية أن تفرضها أو أن تمنعها.<sup>١١٩١</sup>

ثم يجتم المجمع بعد أن فصل في معنى الحرية الدينية بقوله: " إن الخير العام للمجتمع هو توافر المناخ ليصبح دافعا للإنسان في حياته الاجتماعية، حتى يصل إلى كماله الذاتي بأسهل و أكمل وسيلة. وهذا يتحقق في المقام الأول بحماية حقوق الشخص الإنساني وواجباته ، و السهر على حق الحرية الدينية ، و حمايته يقع على عاتق المواطنين و الجماعات و السلطات المدنية و الكنسية ، وعلى باقي التجمعات الدينية، ولكل واحد منهجه الذي يناسبه في أداء واجباته نحو الخير العام.<sup>١١٩٢</sup>

ثم يقدم نصيحة لكل الدول فيقول: " و الواجب الأساسي للسلطات المدنية هو صيانة و حفظ حقوق الإنسان التي لا يجوز المساس بها. و تحمل بجدية مسؤولية حماية الحرية الدينية لجميع المواطنين ضمانا لنمو حياتهم الدينية ذاتها، و ذلك بما تسنه من قوانين عادلة أو تتخذه من وسائل أخرى قوية، بحيث يستطيع المواطنون ممارسة حقهم الديني وتأدية واجبهم في ذلك فعلا، لكي يستمتع المجتمع بثمار العدل و السلام النابعين من وفاء الإنسان لله و مشيئته المقدسة.<sup>١١٩٣</sup>

و الخلاصة، أن أصل المسيحية أنها ديانة تنطوي على قيم عليا و مثل ربيعة مثل المحبة و السلام و الرحمة ، و دعت الإنسان إلى الصلاة الإحسان و الشفقة إلى كل الناس بما فيهم محاربيهم. ولكن

---

[www.cutodia.org/igod](http://www.cutodia.org/igod) <sup>١١٩١</sup>

[www.cutodia.org/igod](http://www.cutodia.org/igod) <sup>١١٩٢</sup>

[www.cutodia.org/igod](http://www.cutodia.org/igod) <sup>١١٩٣</sup>

لأسباب أشرنا إليها في بداية البحث، تحول المسيحيون من أمة تؤمن بالمساحة إلى أمة تفوق جرما الأمم الوثنية و اليهودية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المطلب الثاني: حرية ممارسة الشعائر الدينية

لم تجد الدولة الإسلامية مشكلة "نصوصية" في التعامل مع الأقليات الدينية، فيما يخص ممارسة حقهم الديني العملي، باعتبار أن الإسلام قد فصل في هذه المسألة تفصيلاً كافياً و شافياً. ولم يترك مجالاً للعلماء ليجتهدوا فيه ، إلا في نطاق ضيق. فقطعت بالتالي أية حجة قد يلتجأ إليها حاكم ما ، في تبرير تعديده على حقوق أهل الذمة الدينية. بدعوى كثيرة لا تستند إلى الحجج الشرعية كإعدام الإجماع مثلاً .

ولهذا عرفت حرية الأقليات التبعية خطأ مستقيماً ، لم تتأثر بأحوال الزمان و المكان ، إلا في نطاق محدود جداً .

وعندما ندرس آراء علماء المسيحية في هذه المسألة ، نجد أن أقوالهم فيها تكاد تتفق على منح اليهود فقط ممارسة الشعائر الدينية . كما ذهب إلى ذلك البابا المعتدل جريجوري الأكبر (٥٩٠-٦٠٤ م) ، والذي أفتى لهم بجرية إقامة شعائرهم الدينية، بشرط أن تكون داخل أسوار الكنائس لا خارجها.<sup>١١٩٤</sup> و بعث برسالة إلى أسقف نابولي جاء فيها : " لا تسمح بأن يضيق على اليهود في أداء صلواتهم . ودع لهم حرية الكاملة في مراعاة أعيادهم و أيامهم المقدسة و الاحتفال بها ، كما كانوا هم و آباؤهم يفعلون في زمن بعيد . " <sup>١١٩٥</sup>

<sup>١١٩٤</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين . بين الهلال و الصليب.ترجمة:إسلام ديهو معز خلفاوي.ط١.ألمانيا:الجمال.٢٠٠٧م.ص١١٢ .

<sup>١١٩٥</sup> ول ديورانت . قصة الحضارة.١٤/٨٤ .

و كالقرارات الصادرة من خمسة باباوات قبل نهاية القرن الثاني عشر . والقرارات الصادرة من عشرة

آخرين في القرن الثالث عشر.<sup>١١٩٦</sup>

و قد أيد توما الأكويني هذا الرأي ، واعتبر أن الحكمة من وراء إظهار اليهود عبادتهم علنا فيه

مصلحة ظاهرة لنا ، لأن تأديتهم لعبادتهم المحرفة ، تعتبر كشهادة على صحة عبادتنا و عقيدتنا ، أما

مع سائر الكفرة فلا توجد حكمة من وراء ذلك ، ولهذا يمنعونها، اللهم إلا إذا تحققت مصلحة من

ورائها ، فنأذن لهم حينئذ .<sup>١١٩٧</sup>

واستدل لهذا التفصيل بقول الرسول بولس بعد أن ذكر الشرور التي توجب غضب الله على البشر: "

ليس الذين يفعلونها فقط، بل أيضا الذين يرضون عن فاعليها"<sup>١١٩٨</sup> ، ولا شك أن خطيئة الكفر هي

من أفظع الخطايا و أقبحها.<sup>١١٩٩</sup> فالسكوت عنها مع القدرة على إزالتها ، يساوي إثم فاعليها.

وبهذه التقسيم ، أزاحت الكنيسة كل ذكر لله غير ذكرها وكل عبادة له غير عبادتها. فقد سنت

الدولة الرومانية من خلال شرائعها و قوانينها الصريحة و القاسية التي أصدرتها على الوثنيين منع زيارة

المعابد و دخولها ، و الذهاب إلى العرافين و هاتفي الغيب ، والكف عن الاحتفال بالذبائح و عبادة

<sup>١١٩٦</sup> أنظر: ول ديورانت .المصدر السابق.٨٤/١٤.

<sup>١١٩٧</sup> أنظر: توما الأكويني.الخلاصة اللاهوتية .٥١٠/٥.لكن هناك من الباباوات من عارض إعطاء اليهود حرية كاملة في ممارسة

طقوسهم الدينية . وقد صدرت في ذلك سلسلة من المراسيم البابوية ابتداءا من سنة ١٥٦٥م. مثل المرسوم الذي أصدره البابا

جريجوري الثالث عشر سنة ١٥٨٤م ،الذي ينص على إلزامية حضور اليهود للمواعظ المسيحية . أنظر: ول ديورانت.مصدر

سابق.١/٣٣.

<sup>١١٩٨</sup> الرسالة إلى أهل رومية ١/٣٢.

<sup>١١٩٩</sup> توما الأكويني.المرجع السابق.٥٠٨/٥-٥٠٩.

الأصنام . وبلغ حد التعصب بالإمبراطور ثيودوسيوس في سنة ٣٩٢م بعد أن فرض غرامات مالية ثقيلة على المخالفين و المعاندين ، إلى حظر كل عبادة وثنية تقام ، حتى ولو كانت داخل المنازل و الأملاك الخاصة . ففضى منذئذ على الوثنية ، التي ما لبثت أن زالت عمليا خلال القرن الخامس. ١٢٠٠

و المسلمون في المفهوم المسيحي وثنيين ، فلا يحق لهم اختيار دين غير الدين المسيحي ، فضلا على أن يمارسوا شعائره.

ولهذا وضعت الكنيسة كل إمكانياتها في سبيل بلوغ هذا الهدف ، حتى ولو أداها جنوبها الديني هذا إلى انتهاك أفضع الجرائم الإنسانية و أقبحها . وهذا كان منذ البدايات الأولى لسقوط دولة الإسلامية في الأندلس .

فقد أصدر الملك فرناندو قرارا يلزم فيه المسلمين بترك كل شعائهم الدينية . ثم أعقبه بقرارا آخر كتكملة للقرار الأول ، يتضمن إغلاق جميع المساجد الموجودة في اسبانيا مع ملحقاتها. وهذا بعد أن فطن إلى أن طموحاته في تنصير المسلمين ستبقى مجرد أحلام ، ما دامت مآذن المساجد ترفع فيها الشهادة ، ودروس العلماء تقام فيها.

ولكن عناد المسلمين و إصرارهم على الدفاع على الإسلام ، جعلت قوانين الملك فرناندو تظل أحباس الدرج الملكي .

ولما جاء الملك شارل الخامس سار على ما بدأه سلفه الملك فرناندو. ولكن في أحرى حكمة تساهل نوعا ما مع المسلمين ، فسمح لهم بممارسة شعائهم الدينية ، وفتح لهم بعض المساجد المغلقة مقابل دفع ضريبة مالية.

<sup>١٢٠٠</sup> أنظر: موريس كروزيه و آخرون. تاريخ الحضارات العام. ٢. ترجمة: فريدم داغر و فؤاد . ج. أبو ريجان . ط. ٢. فرنسا: منشورات

عويدات. ١٩٨٦. م. ٥٦٦/٢.

ولكن المعاناة الكبرى ، بدأت لما تولى الملك فيليب الثاني عرش اسبانيا ، و كان ملكا مترمما متعصبا أكثر مما سبقوه. فأمر بغلق جميع المساجد ، و معاينة كل الخارجين على القانون المسيحي. فخرج بهذه السياسة الرعناء آلاف الموريسكيين المسلمين في السجون . و قد كانت غالبية التهم الموجهة إليهم ممارسة الشعائر الإسلامية كحال "فالا نوفاز" الذي قد قدم إلى المحكمة؛ بسبب أنه امتنع عن أكل لحم الخنزير ، و "هرناندو دي تشيننشا"؛ لأن محاكم التفتيش وجدته يقيم الاحتفالات الإسلامية<sup>١٢٠١</sup>، و "إسبال بارث" أدخلتها محاكم التفتيش المحكمة ؛ بسبب أنها استيقظت لتناول السحور.<sup>١٢٠٢</sup>

وكان اليهود مشتركين مع المسلمين في هذه المحنة ، فقد أجبروا على عدم ممارسة شعائرهم الدينية ، وقد أصدرت عدة قرارات مسيحية في ذلك.

هذا الإرهاب الذي فرض على المسلمين ، أدهم إلى إخفاء ممارسة الشعائر و العبادات عن عيون رجال الدولة ، في أقبية البيوت و تحت الأرض ، وبكثير من الحذر و الخيطة.

و للكشف عنهم لجأت السلطات الكنسية إلى طلب المساعدة من جيران الموريسكيين بالتجسس عليهم . وقد أتت بنتائج في كثير الأحيان ، وهذا نظرا لطبيعة شكل المنازل القشتالية أو الأندلسية ذات الصحن المركزي . إذ تجعل كل ما يحدث داخلها معلوم للكل ، وهذا ما يؤدي إلى تكوين

---

<sup>١٢٠١</sup> أنظر: عبد الجليل التميمي. تطبيق الموريسكين للشعائر الإسلامية. دط. تونس: مركز الدراسات و البحوث العثمانية

الموريسكية. ١٩٩١م. ص ١٧٨.

<sup>١٢٠٢</sup> أنظر: جمال يجياوي. سقوط غرناطة. ص ١٨٧.

الأصدقاء والأعداء في نفس الوقت . كما حدث "لديا قوهار" الذي اقتيد إلى محاكم تفتيش طليطلة ، لأن سيدة مسيحية تقيم في الطابق العلوي ، كانت تسمع وتسترق كل محادثاته ، والتي أوصلتها كاملة لدواوين محاكم التفتيش.<sup>١٢٠٣</sup>

ونظرا للحوسسة التي زرعتها الكنيسة في كل مكان ، أصبح من الصعب على موريسكي وسيدة مسيحية من سلالة عريقة أن يتعايشا معا تحت سقف واحد ، حتى ولو كانا متحدين برباط الزواج . ذلك أن الجانب المسيحي يعرف جيدا المعتقدات السرية لقربنه ، وسوف لن يتردد تحت ضغط دواوين التحقيق الأخلاقي أن يكشف جريمة الكفر.<sup>١٢٠٤</sup>

بل وصل الأمر بمحاكم التفتيش أنها تعتبر السلوك السلي تجاه الشعائر المسيحية دليلا على الإسلام ، كتلك المرأة الموريسكية التي كانت لا تعلق الصليب و لا أي صور دينية، و لا تعرف جيدا صيغ الصلاة ، و لا شواهد المسيحية ، و لا السلام الملائكي ، و لا مبدأ الإيمان. وانطلاقا من هذه الظواهر السلبية، فقد اتهمت بممارسة التقاليد الإسلامية "التي أخفتها عن وعي كامل وبتضليل بين".<sup>١٢٠٥</sup>

و الذين يفضلون البقاء في المنازل يوم الأحد ، دليلا آخر على إتباع الدين الإسلامي، وهذا ما حدث بالفعل لشخصين من بلنسية لم يتحولوا إلى القديس ، و لم يعترفوا وبنالا القربان ، و لا احتراماً

---

<sup>١٢٠٣</sup> أنظر: لوي كاردياك. الموريسكيون الأندلسيون و المسيحيون. ترجمة: عبد الجليل التميمي. ط١. تونس: منشورات المجلة

التاريخية. ١٩٨٣. ص٢٠.

<sup>١٢٠٤</sup> أنظر: نفس المكان.

<sup>١٢٠٥</sup> لوي كاردياك. المرجع نفسه. ص٢٦.

الأعياد و الالتزامات ، و لا طبقا للتقاليد المسيحية، ولم يعرفا الصلاة التي لقنهما إياهما أمناء

الكنيسة، ولم يأتيها بعلامة الصليب عندما يدق القديس النواقيس.<sup>١٢٠٦</sup>

بل حتى التقاليد التي لا تمت ربما بصللة إلى الإسلام في شيء ، أو ربما تخالفه مخالفة صريحة ، اعتبرت

محاكم التفتيش علامة على الإسلام . فقد اعتبر الأسقف "ازنار كردونا" أن طريقة تناولهم الأكل

ترجم عن همجيتهم ، فهم يأكلون على الأرض دون مائدة ، و لا أي شيء آخر يشبههم للناس .

وبنفس هذه الطريقة ينامون على الأرض وعلى زرابي أو ما يسموها "المضربة" ، وعلى مقاعد

مطابحهم أو في خلواتهم قريبة منها ، ليكونوا مستعدين للقيام بالحفلات أو لقضاء وقت طيب كلما

سهروا.<sup>١٢٠٧</sup> كشأن "جوان دو فلوراس" بطليطلة الذي وجهت له تهمة الإسلام ، لأنه كان لا يجلس

على كرسي ، و لا يتناول أكلاته على مائدة ، وهو بهذا يحافظ على تقاليد دين محمد.<sup>١٢٠٨</sup>

كذلك عدم تلقي البركة من الكنيسة للزوجين الجديدين تعد علامة على الهرطقة ، وهذا ما جاء في

لائحة إتهام الفيرا زوجة "مانوال دونابري" ، وجاء فيها بالتحديد "إن هذه المرأة قد تزوجت كعربية ،

وإنها مع مانوال دونابري ، وموريسكي قد زفت إليه حسب قانون العرب ، دون أن تتلقى بركة الزفاف

الكنسية ، وقد استمر على العيش معاكزوجين عربيين."<sup>١٢٠٩</sup>

---

<sup>١٢٠٦</sup> لوي كاردياك.المصدر السابق.ص٢٥.

<sup>١٢٠٧</sup> لوي كاردياك.المرجع نفسه.ص٢٦.

<sup>١٢٠٨</sup> نفس المكان .

<sup>١٢٠٩</sup> نفس المكان.

هذا التضيق الجهنمي المسلط على مسلمي الأندلس ، لم يجدوا له وسيلة لمقاومته -كشأن الشعوب المستضعفة- سوى استعمال الحيلة و الدهاء ، فمثلا كان الآباء الذين لا يقدرّون على رفض تعميّد أطفالهم ، يسارعون أثناء رجوعهم من الحفل إلى غسل رأس الطفل، غسلا دقيقا وفركه بعد ذلك بلباب الخبز، محاولة منهم لإلغاء تأثيرات التعميد.<sup>١٢١٠</sup> "كماريا جاركينا" التي بعد أن رجعت من الكنيسة ، نزعت أديانها و غسلتها بالماء الساخن ، وأعطت له اسما عربيا.<sup>١٢١١</sup>

أما الصلاة ، فقد وجدوا فتوى تنص على أن الموريسكي المجر على التحول إلى الكنيسة في نفس الساعة التي وجب عليه أداء صلاته الإسلامية ، فإنه في هذه الحالة يعفى من أدائها وتحسب عليه وكأنه أداها تماما ووجهته نحو مكة . أما إذا تعذر عليه أداء صلاته في النهار فباستطاعته تأديتها في الليل . إن التطهر لأداء الشعائر هو الآخر يمكن أن يعوض ، وهذا وفق الملابس كالغوص في ماء البحر ومسح الجسم بمادة نظيفة ترابا أو خشبا . وإذا أجزر الإنسان على شرب الخمر أو أكل لحم الخنزير، فإمكانه القيام بذلك . ولكن بشرط أن يعتبر ذلك فعلا فاحشا ، ويدخر لنفسه حسن النية.<sup>١٢١٢</sup>

<sup>١٢١٠</sup> لوي كاردياك.المصدر السابق.ص٣٦.

<sup>١٢١١</sup> نفس المكان.

<sup>١٢١٢</sup> لوي كاردياك.المرجع نفسه.ص٩٣.

فالشكل الأساسي للحفاظ على العقيدة حية ، هو التالي: " إذا كان الموريسكيون قد أجبروا على

التنكر لعقيدتهم، فإنه يجب عليهم أن يكونوا مراوغين في أجوبتهم. "١٢١٣

وبهذه الطريقة الإجبارية ظلوا محافظين على شعائرتهم متمسكين بها إلى اليوم الأخير من وجودهم في

إسبانيا، يقول أحد الموريسكيين الملتجئين إلى تونس: "اضطهدوا أمتنا الأندلسية بالسجون والتعذيب

والقتل ، ومع كل هذا، فإن أتباعنا قد حافظوا بشدة على عقيدتهم الصادقة ، وتظاهروا بإتباع عقيدة

أخرى، في حين أن قلوبهم تؤمن بشيء آخر. "١٢١٤

وفي البرتغال لم تكن حال الموريسكيين أحسن من حال إخوانهم في إسبانيا، فقد حرم عليهم ممارسة

أية شعير إسلامية، بل مجرد التصرف على طريقة الموريسكيين " يعتبر من لدن المحققين هرطقة تهدد

العقيدة المسيحية. "١٢١٥

ولما جاء المصلح مارتن لوثر لم تعجبه هذه الهمجية الدينية ، فرفضها رفضا قاطعا .ولكنه مدحها مع

الشعب الملعون ، قاتل المسيح وعدو المسيحيين الأول ، يقول : "يمنع اليهود أن يمجّدوا الله ويشكروه

على مسمع منا وبين ظهراننا . وأن يمنعوا كذلك من الصلوات، وممارسة تعليم صغارهم السذج من

صلواتهم . وإذا أساءوا هذا فليصنعوه في مكائهم القديم ، أو في مكان آخر لا علم لنا به نحن

---

<sup>١٢١٣</sup> لوي كاردياك.المصدر السابق.ص.٢٦.

<sup>١٢١٤</sup> لوي كاردياك.المرجع نفسه.ص.٩٤.

<sup>١٢١٥</sup> أحمد بوشرب.مغاربة البرتغال.خلال القرن السادس عشر.ط١. الرباط: منشورات كلية الآداب و العلوم

الإنسانية.١٩٩٦م.ص.٢١٠.

المسيحيين.<sup>١٢١٦</sup> وحثته أن هؤلاء القوم الملاحين، لا يكفون على لعن المسيح و الطعن في شرف أمه، وازدراء المسيحيين، فإذا سكتنا عن هذا المنكر العظيم " فكأننا نحن مرتكبوه بأنفسنا، بل نكون أمام الله أسوأ من هذا."<sup>١٢١٧</sup>

ولكن البروتستانتية لما تمكنت وآل إليها الحكم في بعض البلاد الأوربية، انتقمت من الكاثوليكية شر انتقام . و سطرت من الجرائم الشيء الكثير ، لا تقل عما اقترفته الكنيسة الكاثوليكية . فكأن التشدد شيء فطر عليه أتباع المسيح ، مهما اختلفت توجهاتهم العقديّة و الفكرية . ففي انكلترا على سبيل المثال منعت حكومتها أتباع الكنيسة الرومانية -بالرغم من أنهم يشكلون الأغلبية -من إقامة طقوسهم الكاثوليكية ، و أجبروا على حضور الطقوس الإنجيليكانية.<sup>١٢١٨</sup> وكانت هذه الإجراءات هي نفسها ما طبقت على البيورتاريين .ومن يخالف ذلك ، فالمرسوم التي أصدرته الملكة إليزابيت سنة ١٥٩٣ ينص على أنه من يشهد : " اجتماعات أو صلوات سرية غير مشروعة ، أو لقاءات تحت ستار ممارسة العقيدة أو إدعاء لممارستها "<sup>١٢١٩</sup> ، فإنه يعاقب بالسجن .

وأمام هذه المخازي التي وقعت فيها الكنيسة قديما ، والتي سببت إحراجا كبيرا لدى المسيحيين المعاصرين ، وخاصة قادتهم الدينيين أمام التاريخ و الرأي العام . تدارك المجمع الفاتيكاني الثاني هذا الخطأ الفادح فأوصى بحرية إقامة الشعائر و العبادات ، حيث قال: "...كذلك تتطلب طبيعة

<sup>١٢١٦</sup> اليهود و أكاذيبهم .ترجمة: محمد النجيري. ط١. مصر: مكتبة النافذة. ٢٠٠٧م. ص١٤٤.

<sup>١٢١٧</sup> مارتن لوثر. المرجع نفسه. ص١١٩.

<sup>١٢١٨</sup> أنظر: ول ديورانت. مصدر سابق. ٢٨/٢٦.

<sup>١٢١٩</sup> ول ديورانت. المرجع نفسه. ٢٨/٣٦.

الإنسان الاجتماعية أن يعبر عن هذه الأعمال الباطنية و الدينية في مظاهر خارجية كتبادل الرأي مع الآخرين وممارستها في صورة جماعية. لذا فإن منع الإنسان من هذه الممارسة الحرة، إهانة للفرد ، وانتقاص لحقه الذي أقامه النظام الإلهي لكل البشر، طالما أن النظام العام العادل للمجتمع لا يمس بسوء. ١٢٢٠

وهذه خطورة إيجابية في الفكر المسيحي ، الذي كان لا يؤمن بالتعددية الدينية كسنة كونية يستحيل محوها مهما قويت وطالت محاربتنا لها.

## المطلب الثالث: بناء دور العبادة وحماتها

تعتبر دور العبادة لكل الأديان ، ركيزة من ركائز بقائها وانتشارها. ولهذا فهي تحرص على بناء المزيد منها ، و تتفانى في الدفاع عنها ، و الحفاظ عليها ، و جذب قلوب المؤمنين إليها.

وقد تفتنت الكنيسة للأهمية القصوى لهذه الأماكن المقدسة ، وخاصة في زمن كانت هي مراكز الاستقطاب و التأثير على الشعب ، فسعت بكل جهدها إلى محاربتها و القضاء عليها . متأكدت أن بقاءها يعني فشل أي محاولة لتنصير الأميين . و بالأخص أن المسيحية لا تتمتع بتلك الجاذبية القوية التي تمكنها من التأثير على مستمعيها ، و غزو قلوبهم و عقولهم ، و بالتالي فالقوة وسيلتها الوحيدة لكسب معارضيها .

وكان بداية هذا القانون في عهد الإمبراطور ثيودوسيوس ، ولما جاء الإمبراطور ثيودوسيوس الثاني أصدر قانونا أشد صرامة من الذي قبله، فأمر بتحويل المعابد الجديدة إلى كنائس، و تغريم الباني ٥٠ ليرة ذهبية، كما نص على منع تحميل المعابد و ترميمها إلا بإذن إداري.

و كانت هذه الإجراءات هي المعمول بها في جميع العصور المسيحية، ومن يخالفها أو يعاديها تكون عقوبتها في غالب الأحيان مالية بمصادرة الأملاك و حظر التورث و الزواج.<sup>١٢٢١</sup> وهذه الأفعال كانت تبرر على الدوام بحماية العقيدة المسيحية، من الوثنية الفاقدة لشرعية الوجود.

لكن مما يحفظه التاريخ أن العهد الروماني صدرت في عهده قوانين فيها درجة معقولة من التسامح في حق اليهود . كالقانون التشريعي لسنة ٣٩٧ م<sup>١٢٢٢</sup>، وقانون سنة ٤٢٠ م ، الذي جاء فيه "...ولا يسمح أن تتعرض كنائسهم ومساكنهم إلى الإحراق ظلما. " <sup>١٢٢٣</sup>

<sup>١٢٢١</sup> أنظر: جورج فرم. تعدد الأديان و أنظمة الحكم. ص ١٦٦.

<sup>١٢٢٢</sup> مارك .ر. كوهين . بين الهلال و الصليب. ص ١٠١.

وقانون سنة ٤١٥م الذي حدد من سلطة بناء الكنائس الجديدة ، وأمر بهدم كنائس كانت توجد في مناطق مهجورة<sup>١٢٢٤</sup>. و قانون الإمبراطور ثيودوسيوس الثاني لسنة ٤٣٨م المشابه إلى حد كبير مع القانون السابق . فحرم أن تبنى أي كنيسة جديدة ، مع الإذن بالسماح بترميم الكنائس القديمة التي يهددها خطر الانهيار.<sup>١٢٢٥</sup>

كما صدرت قوانين بابوية في هذا الخصوص ، كقرار البابا جريجوري الأكبر (٥٩٠-٦٠٤م) الذي حرم انتهاك كنائسهم.<sup>١٢٢٦</sup> وقد كانت لفتاويه ومواقفه تجاه اليهود أثر كبير في عرف التعامل معهم قرونا . و قرار البابا هونوريوس الثالث في عام ١٢٢١م بدم كل معبد يهودي يكون أعلى من كل كنيسة في أية مدينة مسيحية.<sup>١٢٢٧</sup>

ولم يتمتع اليهود على وجه العموم ، وخاصة بعد الحروب الصليبية بهذه الحرية ، إلا في نطاق زماني ومكاني محدود . ذلك أن تعصب المسيحيين ، و عداوتهم التاريخية والأبدية لقاتلي المسيح ، جعلتهم ينسون أو يتناسون ما أفتوا به . فقد سن الإمبراطور جوستينيان قانونا صيغ في القرن السادس، يقضي بتحويل المعابد اليهودية إلى كنائس<sup>١٢٢٨</sup>، وفي إسبانيا زمن حكم الكنيسة وضعت أيديها على

---

<sup>١٢٢٣</sup> مارك .ر. كوهين . المصدر السابق .ص١٠٢ .

<sup>١٢٢٤</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين . المرجع نفسه.ص١٠٣ .

<sup>١٢٢٥</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين . المرجع نفسه.ص١٠٤ .

<sup>١٢٢٦</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين . المرجع نفسه .ص١٠٩ .

<sup>١٢٢٧</sup> أنظر: ول ديوارنت.مصدر سابق . ٧٤/١٤ .

<sup>١٢٢٨</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين . المرجع السابق .ص١٠٧ .

كل معابد اليهود وحولتها إلى كنائس.<sup>١٢٢٩</sup> بل حتى كنائس الطوائف المسيحية المعارضة للكنيسة الأم في روما حوربت ، لأن خطر المبتدعة في نظر الكنيسة الكاثوليكية وباء فتاك ينتشر في جسم الإنسان ، فالسماح لمثل هؤلاء بالنشاط منكر و أي منكر . ففي مصر كانت الدول البيزنطية تنهب وتسلب كنائس الأقباط ، حتى جاء الفتح الإسلامي وأعادها إلى أيدي أصحابها الحقيقيين.<sup>١٢٣٠</sup>

ولما رجع المسيحيون إليها مرة أخرى زمن الحروب الصليبية ، جددت سيرة الأجداد على يد الأحفاد ، فكان التاريخ يعيد نفسه ، يقول الحبر الكبير بطريرك أنطاكية "ميخائيل الأكبر" وقد عاش في النصف الثاني من القرن الثاني عشر ، بعد أن خضعت الكنائس الشرقية للحكم الإسلامي خمسة قرون، عن تسامح المسلمين واضطهاد الروم للكنائس الشرقية : "...وهذا هو السبب في أن إله الانتقام الذي تفرد بالقوة و الجبروت ، والذي يدل دولة الشر كما يشاء ، فيؤتيها من يشاء ويرفع الوضع . لما رأى شرور الروم الذين لجأوا إلى القوة فنهبوا كنائسنا وسلبوا ديارنا ، في كافة ممتلكاتهم وأنزلوا فينا العقاب في غير رحمة ولا شفقة ، أرسل أبناء إسماعيل (العرب) من (جنوب الجزيرة العربية) ليخلصنا على أيديهم من قبضة الروم." <sup>١٢٣١</sup> ثم يقول: "وفي الحق أننا إذا كنا قد تحملنا شيئا من الخسارة ، بسبب انتزاع الكنائس الكاثوليكية منا وإعطائها لأهل حلقيدونية ، فقد استمرت هذه الكنائس في حوزتهم . ولما أسلمت المدن للعرب خصص هؤلاء لكل طائفة الكنائس التي وجدت في حوزتها . وفي ذلك الوقت كانت قد انتزعت منا كنيسة حمص الكبرى وكنيسة حوران، مع ذلك لم

<sup>١٢٢٩</sup> أنظر: ول ديوارنت. مصدر سابق . ٩٣/٦ .

<sup>١٢٣٠</sup> أنظر تادرس يعقوب ملطي . الكنيسة القبطية الأرثوذكسية والروحية . دط. مصر: كنيسة الأسكندرية. دت. ص ٧٤ .

<sup>١٢٣١</sup> غفيف عبد الفتاح طباره. مصدر سابق. ص ٢٧٧-٢٧٨ .

يكن كسبا هينا أن نتخلص من قسوة الروم وأذاهم وحنقهم وتحمسهم العنيف ضدنا ، وأن نجد أنفسنا في أمن وسلام.<sup>١٢٣٢</sup>

فكأنه وهو يصف حال طائفته قبل الفتح الإسلامي حال المسلمين في الأندلس . تلك الأمة الشهيدة التي نالت ما لم تنله أمة من قبل أو من بعد إلا إذ استثنينا الهنود الحمر في أمريكا. ونحن لا نجد قلما سيالا و بليغا و دقيقا ، عبر عن حال المساجد أيام حكم الإسبان ، من ذلك الكاتب المجهول الذي كتب كتاب " أخبار العصر في انقضاء دولة بني نصر" الذي قال: "... ثم بعد ذلك دعاهم إلى التنصر، وأكرههم عليه ، وذلك سنة أربعة وتسعمائة فدخلوا في دينهم كرها . فصارت الأندلس كلها نصرانية . ولم يبقى فيها من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله، اللهم إلا من يقو لها في قلبه. وجعلت النواقيس في صوامعها بعد الآذان ، في مساجدها الصور والصليبان بعد ذكر الله وتلاوة القرآن ، فكم من عين باكية وقلب حزين.<sup>١٢٣٣</sup>

ونحن لا نستغرب من هذا ، لأن العهد القديم يقول: "هذه هي الفرائض و الأحكام التي تحفظون لتعملوها في الأرض التي أعطاك الرب إله آبائك لتمتلكها كل الأيام التي تحيون على الأرض :تخربون جميع الأماكن حيث عبدت الأمم التي ترثونها آهتها على الجبال الشاخمة ، وعلى التلال ،وتحت كل شجرة خضراء.وتهدمون مذابحهم ، و تكسرون أنصابهم ،و تحرقون سواربهم بالنار ،و تقطعون تماثيل

---

<sup>١٢٣٢</sup> مصطفى السباعي من روائع حضارتنا. ص١٤٩-١٥٠

- <sup>١٢٣٣</sup> تحقيق شكيب أرسلان، دط، مصر: مطبعة المنار، ١٣٤٣ هـ-١٩٢٥ م ص ٤٠٥ .

ألتهمهم ، و تمحون اسمهم من ذلك المكان. "١٢٣٤" ويقول في موضع آخر: "متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها ، و طرد شعوبا كثيرة من أمامك : الحثيين و الجرجاشيين و الأموريين و الكنعانيين و الفرزيين و الحويين و اليبوسيين ، سبع شعوب أكثر و أعظم منك و دفعهم الرب إلهك أمامك ، و ضربتهم فإنك تحرمهم ، لا تقطع لهم عهدا ولا تشفق عليهم." ١٢٣٥ ثم يقول : " هكذا تفعلون بهم تهدمون مذابحهم و تكسرون أنصابهم و تقطعون سواربهم و تحرقون تماثيلهم . " ١٢٣٦ و يقول: " فإن ملاكي يسير أمامك و يجيء بك إلى الأموريين و الحثيين و الفرزيين و الحويين و اليبوسيين فأبيدهم . لا تسجد لألتهم ولا تعبدها ولا تعمل كأعمالهم . بل تبيدهم و تكسر أنصابهم ." ١٢٣٧ و يقول: "كلم بني إسرائيل ، و قل لهم إنكم عابرون الأردن إلى أرض كنعان فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم و تمحون جميع تصاويرهم و تبيدون كل أصنامهم المسبوكة و تحربون جميع مرتفعاتهم . " ١٢٣٨

و يبرر شراح الكتاب المقدس بأن الحكمة من وراء هدم كل المذابح الوثنية ، هو حماية لبني إسرائيل من أن ينبهروا بألتهما ، فتقودهم في الأخير إلى عبادتها.

١٢٣٤ تثنية ١٢/١٢-٤

١٢٣٥ تثنية ١٢/٧-٢

١٢٣٦ تثنية ٧/٥ .

١٢٣٧ خروج ٢٣/٢٣-٢٥ .

١٢٣٨ عدد ٣٣/٥٠-٥٣ .

هذه النفسية المسيحية التي لا تطبق وجود أماكن عبادة غير مسيحية على أرضها ، ما زال الإنسان المسيحي العلماني اليوم يعاني منها ، رغم إيمانه بقدسية الإنسان وحرية.

فالأقليات المسلمة في الدول الأوربية تجد صعوبة في بناء المساجد و توسيعها.وخاصة في الآونة الأخيرة التي صعد فيها اليمين المتطرف إلى سدة الحكم في العديد من الدول ، الذي ينظر إلى المسلمين على أنهم يمثلون تهديدا حقيقيا على مسيحية أوروبا و مستقبلها.

و الخاتمة نقول : إن فالمقارنة الصادقة في حرية بناء دور العبادة بين الحضارة الإسلامية و الأوربية ، تبين بما لا مجال للشك أو المقارنة أن المسلمين هم الأمة الوحيدة في التاريخ من رعت هذا الحق و حافظت عليه،واعتبرته من واجباتها نحو مواطنيها الغير مسلمين .وهذه من المفارقات العجيبة التي عودتنا عليها هذه الحضارة في تقديرها للآخر واحترامه.

## المطلب الرابع: حرية ممارسة الأحوال الشخصية

لونطالب رجل الدين المسيحي أن يعطينا آيات أو حتى آية من الكتاب المقدس تتحدث عن ممارسة الأحوال الشخصية لغير المسيحيين ، فإنه سيعجز عن ذلك لا محالة .ولهذا كلامنا عن هذا الحق في هذه الديانة نستمدده من الواقع التاريخي .

فنقول إن الكنيسة كما هو معروف عنها ضيقها من غير المؤمنين بها ، فقد سعت بكل جهدها لمنع غير المسيحيين أو المهرطقة المبتدعة من ممارسة أحوالهم الشخصية ، وفق ما يملي عليهم دينهم أو مذهبهم . وفرضت عليهم قسرا تطبيق الأحكام المسيحية ، ولو بدون رغبة منهم .

هذا الواقع الذي أملت الكنيسة على غير المسيحيين ، أوقعتهم في حرج كبير، كحال المسلمين في الأندلس بعد سقوط غرناطة . فقد عانوا معاناة حقيقة في تطبيق الأحوال الشخصية الإسلامية . وكان الملك فردناندو هو أول من انتبه إلى خطورة أن يظل المسلمون يتبعون هذه "العادات والتقاليد" ، فمنع إقامة الزواج على الطريقة الإسلامية . ولكن المسلمين لم يلتفتوا إلى هذه المخطورات التي وضعها هذا الملك ، مما دفعه إلى تجديد هذا الإعلان سنة ١٥١١ م .

ولما جاء الملك شارل الخامس وبتحريض من رجال الكنيسة ، أصدر هو الآخر عدة مراسيم ملكية تجبر الموريسكيين على ضرورة التقيد بالتقاليد الإسبانية . ولكن هذه المراسيم لم تنزل إلى حيز التنفيذ ، بعد قبول الملك التراجع عنها مقابل " رشوته " بأموال طائلة.

إلا أن مجيء الملك فيليب الثاني المتعصب، كان نقمة على المسلمين بأتم معنى الكلمة . فقد أصدر سنة ١٥٦٦م قرارا يجبر فيه المسلمين على التخلي نهائيا عن عاداتهم وتقاليدهم، واعتبر أن "أقل الحوادث والحركات التي لا تمت بصلة إلى تقاليد أو عادات المجموعة المسيحية ، قد فسرت كعلامة على إتباع الدين المسيحي".<sup>١٢٣٩</sup>

وفي سنة ١٥٨٧م أصدر مرة أخرى مرسوما ، ينص على وجوب تلقي دفن كنسي لموتى الموريسكيين ، و أنه يتحتم عليهم دفن موتاهم في نفس مقابر المسيحيين . وقد أثار غضب الموريسكيين والمسيحيين العرقيين .<sup>١٢٤٠</sup>

وكانت البرتغال قد أصدرت مرسوما ملكيا قبل ذلك سنة ١٥٦٧ م يشابه ما أصدره حكام اسبانيا ، فكانت تعاقب "بكل صرامة ليس فقط من ارتد عن الكاثوليكية، أو اتبع هرطقة معينة ، بل كذلك من تبنى أي مظهر مهما كان بسيطا من مظاهر هوية ثقافية أخرى".<sup>١٢٤١</sup>

و لم يجد الموريسكيون حلا لهذه المعضلة إلا بالثورة في بداية أمرهم ، ثم بإتباع أسلوب المهادنة و المداهنة . فكانوا عندما يدعون إلى الغذاء يتجنبون أكل لحم الخنزير، و يتظاهرون بشراء لحم الخنزير

---

<sup>١٢٣٩</sup> عبد الله حمادي. عبد الله حمادي. الموريسكيون و محاكم التفتيش في الأندلس. دط. تونس: الدار التونسية للنشر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. ١٩٨٩م. ص ٣٣.

<sup>١٢٤٠</sup> ل أنظر: لوي كاردياك. مصدر سابق. ص ٣٧

<sup>١٢٤١</sup> أحمد بوشرب. مغاربة البرتغال خلال القرن السادس عشر. ص ١٣٠.

لأكله، كتضليل لمحاكم التفتيش و العامة من الناس الذين أصبحوا جواسيس عليهم ، ثم يرمون بعد

ذلك لحم الخنزير للكلاب ، وكذلك يقال عن الخمر. ١٢٤٢

وهذا الأسلوب التضليلي استعملوه أيضا في دفن موتاهم ، فأتناء دفن أحدهم يسعى الموريسكيون

إلى تقريب تقاليدهم ، بغسلهم بماء عطر مثل ماء الزند والإكليل وماء الزهر . وقد ذكر قوادالاجازا

أي زافيي " أن السلطات قد اقتحم بيته على حين غرة في قرية من بلنسية أثناء إحدى هاته السهرات

، وقد اكتشفوا كمية من الأواني مملوءة بماء الرند والإكليل والزهر من أجل اغتسالهم، مع وجود كتاب

اللغة العربية لقرآتهم الملعون. ١٢٤٣

وكان من يجاهر بامتناعه عن أكل لحم الخنزير علانية كجوان الماريك، فهذا في نظر محاكم التفتيش

دليلا على إسلامه ، فيساق إلى محاكمها. ١٢٤٤

وقد استطاع الموريسكيون كما ينقل لنا لوي كاردياك عنهم ، أنهم بقوا محافظين على تقاليدهم الدينية

محافظة حية ، وفقا لإمكانيتهم حتى لحظة الطرد النهائي. ١٢٤٥

أما اليهود فكان إظهار "شهوديتهم الباطلة" أمام الرأي العام مفيدة للكنيسة المسيحية ، و مفيدة

كذلك لليهود . فقد تمتعوا بقسط كبير من الحرية في تطبيق التعاليم التوراتية في الأحوال الشخصية .

---

<sup>١٢٤٢</sup>أنظر: لوي كاردياك. المرجع السابق. ص ٣٢.

<sup>١٢٤٣</sup>لوي كاديك. المصدر السابق. ص ٣٧.

<sup>١٢٤٤</sup>أنظر: لوي كاردياك. المرجع نفسه. ص ٣٢.

<sup>١٢٤٥</sup>أنظر: . المرجع نفسه. ص ٣٧.

و كانت لهم محاكم خاصة يطلق عليها إسم "بيت الدين". وهذه المحاكم هي التي كانت تجي

الضرائب ، وتحدد الإيمان وتتولى القضاء، وتصدر القرارات الخاصة بالطعام.<sup>١٢٤٦</sup>

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

<sup>١٢٤٦</sup> أنظر: ول ديوارنت .مصدر سابق. ٥٨/١٤.

## المطلب الخامس: حرية إنشاء المؤسسات الدينية التعليمية

نص المجمع الفاتيكاني الثاني صراحة في بيانه الذي أصدره على حرية التعليم الديني لكل الجماعات الدينية، يقول البيان: "الحرية أو العصمة من الإكراه في الشأن الديني التي تعود إلى الأفراد، يجب أن يتمتعوا بها أيضا عندما يعملون مجتمعين، فالجماعات الدينية تقتضيها الطبيعة الاجتماعية في الإنسان وفي الدين نفسه. وما دامت هذه الجماعات لا تخرج عن فرائض النظام العام العادلة، فهي تملك حق التمتع بالحصانة، حتى تسير أمرها في خط أنظمتها الخاصة، وتؤدي إلى الإله الأسمى شعائر العبادة العلنية، تساعد أعضائها على ممارسة الحياة الدينية، وتغديهم بتعليمها، وتنشط مؤسساتهم التي تتعاون فيها الأعضاء على توجيه حياتهم الخاصة وفقا لمبادئهم الدينية."<sup>١٢٤٧</sup>

ويقول: "وللجماعات الدينية كذلك الحق في أن لا تقيدتها الأحكام التشريعية، ولا عمل السلطة المدنية في إختيار مسؤوليها وتنشئتهم وتعيينهم ونقلهم، وفي أن تقيم علاقات مع السلطات الدينية المقيمة في أقطار أخرى من الأرض، وفي أن تشيد المباني الدينية وأن تقتني ما هي بحاجة إليه من الخير وتديره وتستثمره. وللجماعات الدينية أيضا الحق في أن لا تمنع تعليم عقيدتها وإبرازها للملأ بالكلام والكتاب. إلا أنه يحظر دائما في نشر الإيمان وفي إدخال الممارسات الدينية أن يعتمد إلى أي نوع من الأعمال التي يستشف فيها الإكراه أو الإقناع التمويهى أو الذي لا يخلو من مرواغة، ولا سيما إذا كان موجها إلى أميين أو معوزين. فتلك الطريقة يجب أن تعد إساءة إستعمال لحق من يستعملها وإساءة إلى حق الآخرين."<sup>١٢٤٨</sup>

ويقول: "ومن مقتضيات الحرية الدينية أن لا تمنع الجماعات الدينية من عمل حر يبرز ما في عقيدتها من فاعلية فريدة لتنظيم المجتمع وإنعاش النشاط الإنساني كله. وإن لفي طبيعة الإنسان الاجتماعية وفي طبيعة الدين أخيرا، أساس حق البشر في أن يتمكنوا، إذا حركتهم الروح الدينية، من عقد ما شاءوا من الاجتماعات، أو إنشاء الجمعيات التربوية والثقافية والخيرية والاجتماعية."<sup>١٢٤٩</sup>

[www.cutodia.org/igod](http://www.cutodia.org/igod) <sup>١٢٤٧</sup>

[www.cutodia.org/igod](http://www.cutodia.org/igod) <sup>١٢٤٨</sup>

[www.cutodia.org/igod](http://www.cutodia.org/igod) <sup>١٢٤٩</sup>

ويقول: " يحق لكل أسرة كمجتمع يتمتع بحق ذاتي و أساسي أن تنظم حياتها الدينية و الأسرية بإشراف الوالدين، و إليهم يرجع وفقا لإيمانهم الديني و الشخصي تقرير المنهج التربوي لأولادهم. لذا يجب على السلطات المدنية أن تعرف لهم الحق في إختيار المدارس ووسائل التربية المختلفة بحرية حقيقية. كما ينبغي ألا تكون هذه الحرية مصدر عبء ظالم يفرض عليهم بطريق مباشرة أو غير مباشرة. و يعد إغتصابا لهذا الحق إرغام الأبناء على تلقي دروس لا تتفق مع معتقدتهم الديني، و إكراههم على نوع واحد من التربية يهدف إلى إقصاء التنشئة الدينية.<sup>١٢٥٠</sup>

هذه التصاريح الكنسية كأنها اعتذار من الكنيسة عما صدر عنها في القرون الوسطى من الأقوال و الأفعال ضد خصومها الدينيين . التي حاربت حريتهم التعليمية الدينية بشتى الطرق و الوسائل ، حتى لا يبقى إلا التعليم الديني الكاثوليكي كاختيار لا بد منه.

فقد وضع الإمبراطور جوستينيان قانونا لليهود يحرم فيه دراسة الأسفار القانونية الثانية<sup>١٢٥١</sup> ، و أمر في سنة ٥٢٩م بإغلاق آخر معقل من معاقل الوثنية ، وهي جامعة أثينا المعروفة بدراساتها الفلسفية . و منذ ذلك الوقت فقدت أثينا أهميتها الثقافية ، و غدت مدينة ضئيلة الأهمية . غير أن الوثنية ظلت باقية في بعض الجهات النائية يمارسها أربابها في سرية مطلقة .<sup>١٢٥٢</sup>

وفي سنة ١٢٣٩ م أمر الفاتيكان بفحص التلمود وإحراق نسخ منه . وفي سنة ١٢٤٢ م حرق الملك الفرنسي لويس التاسع أربع وعشرون عربية محملة بكتب التلمود في باريس.<sup>١٢٥٣</sup> كما أمر البابا

---

<sup>١٢٥٠</sup> www.cutodia.org/igod

<sup>١٢٥١</sup> مارك .ر. كوهين . مصدر سابق. ص ١٠٧ .

<sup>١٢٥٢</sup> أنظر: السيد الباز العربي. الدولة البيزنطية. دط. لبنان: دار النهضة العربية. ١٩٨٢م. ص ٩٩ .

<sup>١٢٥٣</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين . المرجع السابق. ص ١١٧ .

إنوسنت الرابع (١٢٤٣-١٢٥٣)م بإحراق التلمود ، وأعطى لنفسه الأحقية في التعليق على التعاليم الموجودة في التوراة ، لأنه في زعمه أن اليهود شوهوا المعنى الحقيقي للتوراة ، ومن الواجب عليهم أن يفهموه فهما مسيحيا.<sup>١٢٥٤</sup>

وقد كان موقف لوثر يتجاوز موقف الكنيسة الكاثوليكية في التشديد في منع اليهود من مزاوله تعليمهم الديني ، لأنهم يسعون في نشر الفساد و تسميم الأفكار بواسطته<sup>١٢٥٥</sup> . واعتبر مدارسهم وكرا للشياطين<sup>١٢٥٦</sup> ، ولذلك على المسيحيين أن يجتنبوا.<sup>١٢٥٧</sup> بل الأكثر من ذلك علينا أن ننزع منهم كتب الصلوات وأسفار التلمود، ففي "هذه المدونات كل أنواع النفاق والأكاذيب واللعنات وضروب التجذيف هذا كلهم يعلمونهم لصغارهم ."<sup>١٢٥٨</sup>

وفي الأندلس كانت محاكم التفتيش تعتبر القضاء على التعليم الإسلامي من أولوياتها الأساسية ، لأنها تدرك جيدا أن البقاء عليه قائما ، معناه فشل أية محاولة للكنيسة من أجل تنصير المسلمين . فاستعملت ثلاثة طرق لمنع المسلمين من تعلم دينهم وثقافتهم العربية وهي :

---

<sup>١٢٥٤</sup> أنظر: أنظر: مارك .ر. كوهين .المصدر السابق. ص ١١٧ .

<sup>١٢٥٥</sup> أنظر: اليهود وأكاذيبهم . ص ١٢١ و ٨٥ .

<sup>١٢٥٦</sup> أنظر: مارتن لوثر. المرجع نفسه . ص ٨٥ .

<sup>١٢٥٧</sup> مارتن لوثر. المرجع نفسه. ص ٩٩ .

<sup>١٢٥٨</sup> مارتن لوثر. المرجع نفسه . ص ١٢١ .

**الطريقة الأولى الحرق:** أقدمت الكنيسة بداعي التعصب و الجهل الأعمى على حرق آلاف الكتب من الكنوز المعرفية الإنسانية التي خلفتها الحضارة الإسلامية في الأندلس و التي لا تقدر بثمن . ففي سنة ١٥٩٣م أصدرت سلطة أرغون قرارا يدعو فيه كافة المرتدين والمدجنين من الموريسكيين، إن أرادوا التماس العفو من قداسة الكنيسة أن يخرجوا كل ما يملكونه من الكتب العربية ، حتى تعفو خطاياهم وتزول عنهم شبهة الاتهام والمتابعة<sup>١٢٥٩</sup> ، فتجمعت لدى محاكم التفتيش بهذا التهديد الذي وجهته إلى الموريسكيين آلاف من الكتب ثم أحرقتهم.

**الطريقة الثانية الإجبار على التعليم المسيحي:** فقد أجبر الملك فيليب الثاني الموريسكيين من دخول الكنيسة<sup>١٢٦٠</sup>، ومن يعارض هذه القرارات يحال إلى محاكم التفتيش كحال "الوكي" الذي وجدوا عنده ورقة كتبت بالعربية، فأحالوه على محكمة التفتيش.<sup>١٢٦١</sup>

**الطريقة الثالثة : العقوبة :** كان الموريسكيون يعلمون أطفالهم سرا<sup>١٢٦٢</sup>، فينقل لنا المؤرخ شكيب أرسلان عن أحد الموريسكيين الذي عايش تلك المرحلة العصبية من حياة الأمة المسلمة ، والذي فر من إسبانيا واسمه محمد بن عبد الرفيع الأندلسي . وخلاصة قصته أن أبوه كان يعلمه العربية

---

<sup>١٢٥٩</sup> عبد الله عنان. دولة الإسلام في الأندلس . ٣٥٨/٥ .

<sup>١٢٦٠</sup> عبد الله عنان. المرجع نفسه. ٣٦٠ / ٥ .

<sup>١٢٦١</sup> عبد الجليل التميمي. تطبيق الموريسكيين للشعائر الإسلامية. ص ١٧٢ .

<sup>١٢٦٢</sup> أنظر: لوي كاردياك . مصدر سابق . ص ٧٣ .

والإسلام ليلا سرا ، وفي النهار يذهب إلى كنائس النصارى ليتعلم دينه، يقول عن والده : "مع أنه

رحمه الله قد ألقى نفسه للهلاك، لإمكان أن أخبر بذلك عنه ، فيحرق لا محالة." <sup>١٢٦٣</sup>

وقد لعب الفقهاء دورا مهما في المحافظة على عقيدة و هوية المسلمين ، فقد كانوا يعلمون الدين و

اللغة العربية في أماكن سرية للغاية تحت الأرض ، أو في أماكن خالية ، أو في الجبال . ولهذا كانت

محاكم التفتيش تنظر إليهم بعين الريب والشك ، وتعتبرهم هم العدو الحقيقي الذي يقف في وجه

التنصير <sup>١٢٦٤</sup> ، يقول أنطوينودو مينتير عنهم: "يقروون تلك الكتب-أي الفقهاء- والمواعظ وهي عبارة

عن أدعية من هذا القبيل ، ثم يعلمونها فيما بعد الموريسكيين الأمييين . والذين يمثلون الأغلبية فهناك

رجل يدعى لوي هينيستروسا في محافظة كونيكا كان يقرأ على جيرانه كتاب القرآن ، وكتب أخرى

للنحلة الضارة والفاصلة لمحمد، وكانت مكتوبة باللغة العربية والموريسكية." <sup>١٢٦٥</sup>

و إن كان كثير من الأبناء ضاعوا وابتعدوا عن دينهم ، وهذا ما كان يحز في نفوس آبائهم ، يقول

صاحب كتاب أخبار العصر في إنقضاء دولة بني نصر ، عن ما يعانيه الآباء وهم يرون فلذات أكبادهم:

"يعبدون الصليبان وسيجدون للأوثان، ويأكلون الخنزير والميتتات ، ويشربون الخمر التي هي أم

الخبائث والمنكرات ، فلا يقدرين على منعهم ولا عن نهيهم ولا عن زجرهم . ومن فعل ذلك عوقب

بأشد العقاب ، وعذب بأشد العذاب . " <sup>١٢٦٦</sup>

---

<sup>١٢٦٣</sup> عبد الجليل التميمي . تطبيق الموريسكيين للشعائر الإسلامية . ص ٢٤ .

<sup>١٢٦٤</sup> أنظر: لوي كاردياك . مصدر سابق . ص ٧٧ .

<sup>١٢٦٥</sup> تاريخ مسلمي الأندلس . ص ١٦٨ .

<sup>١٢٦٦</sup> ص ٤٠٥ .

## المبحث الثاني: الحرية السياسية

مأساة الأقليات الدينية السياسية لا تقل عن مسألتهم الدينية ، وهذا ما سنوضحه في المطالب التالية . مع حرصنا على أن تكون أقوالنا دائما معززة بجملة من الحقائق التاريخية و النصوص الدينية ، حتى تكون أقوالا لها مصداقية وقوة .

### المطلب الأول: حرية الإقامة الدائمة

كان لفقهاء الكنيسة فلسفة خاصة في بقاء الأمم بين ظهرانيتهم، وهي فلسفة تقوم على فكرتين: **الفكرة الأولى الطرد والتهجير والقتل**: وهي خاصة بالوثنيين والمشركين. وهي وصايا العهد القديم ، وكلها تأمر بطرد الشعوب الكافرة المهزومة من أرض إسرائيل الجديدة ، و تحرم منحهم إقامة بين ظهراي اليهود ، فلا مهادنة ولا معاهدة معهم . يقول الله لموسى عليه السلام : " فإني أدفع إلى أيديكم سكان الأرض فتطردهم من أمامك . لا تقطع معهم ولا مع آلتهم عهدا لا يسكنوا في أرضك."<sup>١٢٦٧</sup> ويقول في موضع آخر: "متى أتى بك الرب إلهك إلى الأرض التي أنت داخل إليها لتمتلكها ، و طرد شعوبا كثيرة من أمامك : الحثيين و الجرجاشيين و الأموريين و الكنعانيين و الفرزيين و الحويين و اليبوسيين ، سبع شعوب أكثر و أعظم منك و دفعهم الرب إلهك أمامك ، و ضربتهم فإنك تحرمهم ، لا تقطع لهم عهدا ولا تشفق عليهم."<sup>١٢٦٨</sup>

<sup>١٢٦٧</sup> خروج ٢٣/٣١-٣٣ .

<sup>١٢٦٨</sup> تثنية ١/٧-٢ .

ثم يقول : " هكذا تفعلون بهم تدمون مذاجهم و تكسرون أنصاجهم و تقطعون سواريههم و تحرقون

تماثيلهم . " ١٢٦٩

ترى ما الحكمة من وراء هذا الطرد؟ . طبعاً حماية لشعب الله المختار، الذي اختاره من بين بقية الأمم الأخرى ، لسمع كلمته و يطبق وصيته ، أن يتنجس بالخطيئة . وهو لا بد واقع فيها ، ما دام يقيم مع الأمم الوثنية و متصل بها بشكل دائم و متواصل ، فالشعوب كالأطفال تتأثر ببعضها البعض سلباً أو إيجاباً . ولا سيما و أن الشعوب التي كانت تحيط باليهود أمم عريقة في الحضارة و الثقافة ، وهذا ما كان يفتقده اليهود . فلا شك أن مخالطتها و التعايش معها في مكان واحد ، سيؤدي إلى التأثير بأفكارها ، و أنماط معيشتها المخالفة لتعاليم الرب .

فكانت حكمة الله ورحمته باليهود قطع هذه العلاقة بقطع أسبابها ، وقد صرح العهد القديم نفسه بهذه الحكمة في آخر إصحاح الخروج الذي ذكرناه سابقاً : "... لا يسكنوا في أرضك لئلا يجعلونك تخطئ إلي. إذا عبدت آلهتهم فإنه يكون لك فحاً". ١٢٧٠

وما حذر منه العهد القديم وقع بالفعل في عصر القضاة ، يقول الرب على لسان ملاكه لليهود معاتباً: "قد أصدتكم من مصر و أتيت بكم إلى الأرض التي أقسمت لأبائكم ، و قلت : لا أنكث عهدي معكم إلى الأبد . و أنتم فلا تقطعوا عهداً مع سكان هذه الأرض . اهدموا مذاجهم . ولم

١٢٦٩ تنبيه ٥/٧

١٢٧٠ خروج ٢٣/٣٣

تسمعوا لصوتي. فماذا عملتم ؟ . فقلت أيضا : لا أطردهم من أمامكم ، بل يكونون لكم مضايقين ،  
و تكون آلهتهم لكم شركا. "١٢٧١"

كما أن رفض هذه الشعوب من الإقامة في مملكة الرب معناه رفض آلهتهم و سلوكهم و خطاياهم .  
ولم يقتصر العهد القديم على الأمر بطرد الأمم بل أمر بإبادة شاملة ، لا تستثنى أحدا مهما كان ،  
مذنبا كان أو غير مذنب ، عاقلا كان أو غير عاقل . وهي تنم عن الكراهية اللا محدودة التي يكنه  
اليهود لغيرهم . يقول العهد القديم: " و أما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا  
تستبق منها نسمة ما . بل تحرمها تحريما: الحيشيين و الأموريين و الكنعانيين و الفريزيين و الحويين و  
اليبوسيين. "١٢٧٢ و يقول: " فإن ملاكي يسير أمامك و يجيء بك إلى الأموريين و الحيشيين و  
الفريزيين و الحويين و اليبوسيين فأبيدهم . لا تسجد لألهتهم ولا تعبدها ولا تعمل كأعمالهم . بل  
تبيدهم و تكسر أنصابهم "١٢٧٣ ، ويقول: "كلم بني إسرائيل ، و قل لهم إنكم عابرون الأردن إلى  
أرض كنعان فتطردون كل سكان الأرض من أمامكم و تمحون جميع تصاويرهم و تبيدون كل  
أصنامهم المسبوكة و تحبون جميع مرتفعاتهم "١٢٧٤ ، و يقول ما فعله يشوع: " و أخذوا المدينة ، و

---

١٢٧١ قضاة ١/٢-٤ .

١٢٧٢ تثنية ٢٠/١٦-١٨ .

١٢٧٣ خروج ٢٣/٢٣-٢٥ .

١٢٧٤ عدد ٣٣/٥٠-٥٣ .

حرموا كل ما في المدينة من رجل و امرأة من طفل و شيخ ، حتى البقر و الغنم و الحمير بحد  
السيف. ١٢٧٥

سلمنا أن الله أراد قطع شجرة الكفر من جذورها بقتل كل الكفار ، لكن ما هو غير مفهوم وغير  
مبرر ما ذنب الحيوانات من القتل ؟.

هذا الكره للأجنبي في العقيدة ، وعدم قبوله كمواطن في الدولة اليهودية انتقل إلى المسيحية ، و  
أصبح عقيدة لديها . فكان شعارها طوال فترة حكمها هو شعار الإمبراطور جوستينيان الذي قال :  
" دولة واحدة ، قانون واحد ، كنيسة واحدة. " ١٢٧٦ ، رافضة التعددية الدينية ، و المخالفة المذهبية .  
فأعطت لغير المؤمنين بها كالمسلمين و الهنود الحمر ثلاثة اختيارات، إما الإيمان بالمسيح مخلصا ، أو  
القتل، أو التهجير .

فكانت هذه الثلاثية الظالمة في الاختيار وبالا على المستضعفين من المسلمين و الهنود الحمر على  
حد سواء . نهايتها انتصار الكنيسة و انتشار المسيحية ، و انطفاء نور الإسلام في كثير من البلاد.

ففي الأندلس كانت "فكرة الطرد تراود أذهان الملوك الكاثوليك منذ زمن بعيد ، وكان طرد مئات  
الألوف أو الملايين من العرب ، الذين بقوا في أراضيهم لم يكن بالأمر السهل على الممالك

١٢٧٥ يشوع ٦/٢١-٢٢ .

١٢٧٦ السيد الباز العربي. الدولة البيزنطية. ص ٩٦

الإسبانية في ذلك الحين ، لأسباب كثيرة منها كثرة عدد العرب والخوف من ثورتهم وتمردهم على الأوامر، مما كان يمكن أن يهدد أمن وسلامة المملكة بأفدح الأخطار.<sup>١٢٧٧</sup>

وكان الملك فرديناندو هو أول من دشّن فكرة الطرد على المسلمين ، فقد أصدر مرسوما ملكيا خير فيه المسلمين بين اعتناق المسيحية أو الطرد أو القتل . فهاجر في عهده في رحلة واحدة ثلاثمائة ألف مسلم، هلك الكثير منهم في الطريق ، بسبب غارات الجيش الإسباني وقطاع الطرق. ولم تصل إلا أعداد قليلة منهم إلى المغرب العربي.

و لما آل الحكم إلى الملك فيليب الثاني، تيقن أن سياسة الدين والشدة التي انتهجها الملوك الإسبان قبله ، لم تجدي نفعا أمام الصخرة الإيمانية الصلبة التي لقتها الكنيسة من الموريسكيين، وإن تظاهروا بخلاف ذلك، فهذا ليس إلا نفاقا منهم. فلم يكن الحل في رأي هذا الملك إلا تخلص إسبانيا منهم، وتحقيقا للوحدة الدينية التي كانت حلم الآباء والأجداد من الملوك و رجال الدين. وقد كان الكاردينال جاسبارا دو كوردوبا، من الشخصيات الدينية التي أقنعت الملك بصواب رأيه، وسداد عقله. ففقد هذا الملك اجتماعا سريا ضم فيه حاشيته ، و كثيرا من رجال الدين المسيحي و النبلاء . و تدارسوا فكرة طرد المسلمين من جميع النواحي السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية . و خرجوا بقرارا نال الإجماع بين المجتمعين وهو تهجير المسلمين. واختاروا عام ١٦٠٩م كعام مناسب لوضع القرار موضع التنفيذ؛ نظرا للاضطرابات التي كان العالم الإسلامي يعيشها. يصف لنا الدكتور عبد الله حمادي الجو العام قبل أيام قلائل من الترحيل في مدينة بلنسية فيقول: "فتحولت بلنسية لكل هذه الحشود الهائلة من الرجال و العتاد و الحركة الدائمة، إلى جو يوحى بإنذار خطير اندهش له العامة من مسيحيين و موريسكيين؛ لأن الإعلان عن الغاية من هذا التجمع لم يتم بعد.<sup>١٢٧٨</sup>

و في الوقت المحدد الذي اتفق عليه بدأت السفن تنقل المسلمين إلى خارج الأندلس. واستمرت تقذف بهم مرة بعد أخرى، حتى اختفى وجود المسلم من جزيرة الأندلس وأنطوى علم الإسلام فيها .

<sup>١٢٧٧</sup> أسعد حومد. منحة العرب. ص ٢٥٩.

<sup>١٢٧٨</sup> الموريسكيون و محاكم التفتيش في الأندلس. ص ٥٩.

فكان كان آخر الدماء الكي كما يقال ، الذي طبقته الكنيسة مع المسلمين . وهذا بعد أن سئمت هي و الدولة و الشعب من عنادهم و شدة تمسكهم بدينهم ، بالرغم من هول ما سلط عليهم و لفترة زمنية طويلة . فتأكدت أنه لا الترهيب ولا الترغيب نافع مع هؤلاء القوم . و أن الحل الأخير و الأنسب الذي سيخلص إسبانيا من المسلمين هو التهجير و الطرد . فأخرجتهم من البلد الذي بقوا فيه قرابة ثمانية قرون، شيدوا فيها حضارة من أعظم الحضارات الإنسانية التي عرفها الإنسان في تاريخه كله.

أما في أمريكا، فكان القتل هو الغالب في سياسة الإسبان مع الهنود، بل بالغوا فيه حتى خرجوا عن آدميتهم و إنسانيتهم ، وأصبحوا وحوشا بآتم ما تعنيه هذه الكلمة . رغم أن شساعة الأرض تسع الجميع ، وكثرة خيراتها تكفي الكل ، بالإضافة إلى أن سكانها و ددين و محبين للأجانب . ولكن المشكلة في المسيحيين ، فمرض العظمة و التفوق التي يعانون منها ، أدتهم إلى احتقار الآخرين و عدم النظر إليهم على أنهم آدميين مساويين لهم في الحقوق و الواجبات ، و بالتالي إلى إعمال السيف بشكل فظيع و بشع.

و ينقل لنا المؤرخ ورجل الدين الوري "يرتولومي دي لاس كازاس" والذي قال فيه المؤرخ الشهير الفرنسي مارسيلباتيون أنه "أهم شخصية في تاريخ القارة الأمريكية بعد مكتشفها كريستوف كولومبوس، وأنه ربما كان الشخصية التاريخية الوحيدة التي تستأهل الاهتمام في عصر اجتياح المسيحيين الإسبان لهذه البلاد"<sup>١٢٧٩</sup>، أشياء مروعة و أحيانا لا تصدق . عما اقترفه الإسبان في حق شعوب الهنود الحمر ، تلك الشعوب المسالمة الطيبة إلى درجة السذاجة . ويقدر عدد الذين

---

<sup>١٢٧٩</sup> المسيحية و السيف. ترجمة سميرة عزمي الزين منشورات المعهد الدولي للدراسات. دط. دت، ص٧.

هلكوا على يد الإسبان بمليار من البشر.<sup>١٢٨٠</sup> ففي جزيرة كوبا على سبيل المثال لا الحصر قتل

جميع سكانها الذين يقدرون بنصف مليون من البشر ، وكذلك يقال على أكثر من ثلاثين

جزيرة.<sup>١٢٨١</sup>

**الفلسفة الثانية : فلسفة الإبقاء مع الإقصاء:** وطبقت مع اليهود. ولا نجد أحسن من لخص هذه

الفلسفة من القديس بطرس المبجل الذي قال للملك لويس السابع ملك فرنسا ناصحا له كيف

تكون المعاملة مع اليهود : "لست أطلبك بأن تقتل أولائك الخلائق الملاعين ، لأن الله لا يريد

محوهم من الوجود ، ولكنهم يجب أن يقاسوا أشد ألوان العذاب كما قاساه قابيل قاتل أخيه . ثم يبقوا

ليلاقوا هوانا أقسى من العذاب ، و عيشا أمر من الموت ."<sup>١٢٨٢</sup>

و الشاهد أن إرادة الله منعت إبادة اليهود ، لأنهم "حراس الشريعة" كما ورد في العهد القديم .<sup>١٢٨٣</sup>

ولأن بقاءهم أحياء هو كشهادة تاريخية للإنسانية على أنهم صالبا المسيح و قاتلوه.<sup>١٢٨٤</sup> وعلى

صحة الكتاب المقدس ، وعلى بيان غضب الله و انتقامه .<sup>١٢٨٥</sup> و أخيرا كشهادة أخرى على صحة

الإيمان المسيحي ، من خلال ممارستهم لطقوسهم المحرفة أمام أعين الناس .<sup>١٢٨٦</sup>

---

<sup>١٢٨٠</sup> يرتولومي دي لاس كازاس .المصدر السابق.ص ٢٤

<sup>١٢٨١</sup> يرتولومي دي لاس كازاس . المرجع نفسه. ص ٢٥

<sup>١٢٨٢</sup> ول ديورانت.مصدر سابق.٨٨/١٤.

<sup>١٢٨٣</sup> أنظر: ول ديورانت.المرجع نفسه..٨٣/١٤.

<sup>١٢٨٤</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين . مصدر سابق. ص ٢٩٣ و ١٤٣.

<sup>١٢٨٥</sup> أنظر: ول ديورانت. مصدر سابق.٨٣/١٤.

وقد صدرت قوانين من الدولة الرومانية تخص اليهود ، وهذا إنطلاقاً من إقرارها لهم بأنهم يمثلون من رعاياها ، كقانون سنة ٣٩٧م<sup>١٢٨٧</sup> ، وقانون سنة ٤٢٠ م<sup>١٢٨٨</sup> ، وقانون سنة ٤١٥ م<sup>١٢٨٩</sup> ، وخصص لهم الإمبراطور ثيودوسيوس الثاني حيزاً في قانونه ، ينظم علاقاتهم مع الدولة البيزنطية .<sup>١٢٩٠</sup>

وهذه القوانين وافقت عليها الكنسية إلى حد كبير ، وخاصة المتعلقة بالسماح لليهود بالبقاء في البلاد المسيحية . فقد أصدرت البابوية جملة من القرارات سواء كان في مجامعها الكنسية كالمجمع المسكوني الرابع الذي انعقد سنة ١٢١٥م في زمن البابا إنوسنت الثالث<sup>١٢٩١</sup> ، أو من خلال البيانات التي تصدرها من حين إلى آخر كدستور كاليكستوس الثاني (١١١٩-١١٢٤م)<sup>١٢٩٢</sup> ، وكلها تجيز لليهود الإقامة في البلاد المسيحية.

ولكن هذا العقد ، لم يكن يحمل القداسة الكافية التي تمنع الحكام أو رجال الدين من التعدي عليه ، بل كان يتميز كما يقول المؤرخ كوهين "بالهشاشة"<sup>١٢٩٣</sup> ، بدليل أن الإمبراطور الألماني هنري الثامن

---

<sup>١٢٨٦</sup> أنظر: توما الأكويني. الخلاصة اللاهوتية. ٥١٠/٥.

<sup>١٢٨٧</sup> أنظر: مارك. ر. كوهين. مصدر سابق. ص ١٠١.

<sup>١٢٨٨</sup> أنظر: مارك. ر. كوهين. المرجع نفسه. ص ١٠٢.

<sup>١٢٨٩</sup> أنظر: مارك. ر. كوهين. المرجع نفسه. ص ٤٧٠.

<sup>١٢٩٠</sup> أنظر: مارك. ر. كوهين. المرجع نفسه. ص ٩٩.

<sup>١٢٩١</sup> أنظر: مارك. ر. كوهين. المرجع نفسه. ص ١١٤.

<sup>١٢٩٢</sup> أنظر: المصدر السابق. ص ١١١.

<sup>١٢٩٣</sup> مارك. ر. كوهين. المرجع نفسه. ص ٢٥٩.

أقدم على إجلاء اليهود من بلدة ماينز سنة ١٠١٢ م . ولا يدل هذا على أن هذا الفعل الشنيع كان فعلا شادا في تلك الفترة الزمنية من تاريخ المسيحيين. ففي رسالة كثيرا ما تنسب إلى البابا ليو التاسع ٩٣٦-٩٣٩م وجهت له رسالة من رئيس الأساقفة ماينز يدعى "فردريك" عن اليهود هل من الأفضل إخضاعهم إلى الدين المقدس أو طردهم من مدنكم ؟. فيجيب البابا بوجوب الإلحاح بالدعوة إلى هدايتهم ، فإن أبوا قبول التعميد ، فإن لرئيس الأساقفة سلطة ممنوحة لطردهم : "إذ لا ينبغي لنا أن نخالط أعداء الله." ١٢٩٤

وقد كان وقع هذه الفتوى على اليهود سيئا ابتداء من القرن ١١م، فقد طردوا تدريجيا من المجتمع<sup>١٢٩٥</sup>. ففي ٣٠ مارس سنة ١٤٩٢م وقع فرديناندو وايزابالا مرسوما ينص على إخراج اليهود من إسبانيا ، ومن يخالف المرسوم يعدم. فهجر أكثر من مائة ألف ، في موكب خروج طويل و كئيب.<sup>١٢٩٦</sup> و أبلغ إدوارد الأول سنة ١٢٩٠م اليهود في إنكلترا بأن إقامتهم في بلده غير مرحب بها. فخرجوا- و كانوا حوالي ١٦ ألف -تاركين وراءهم جميع أملاكهم الثابتة للدولة . ومات الكثير منهم غرقا في القناة الإنجليزية ، التي أرادوا أن يعبروها في قوارب صغيرة . ولم تنتهي معاناتهم عند هذا الحد

<sup>١٢٩٤</sup> مارك .ر. كوهين .المرجع نفسه . ص٢٥٨.

<sup>١٢٩٥</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين .المرجع نفسه .ص٢٥٩.

<sup>١٢٩٦</sup> ول ديوارنت.مصدر سابق . ٩٣/٦.

، بل تعرضوا للقرصنة و السرقة من ملاحى السفن.<sup>١٢٩٧</sup> وظلوا محرومين من دخول انكلترا لمدة تزيد عن ثلاثة قرون كاملة ، إلى أن تولى كرومويل السلطة سنة ١٦٤٩م، فأبطل عنهم هذا الحرمان .<sup>١٢٩٨</sup> وفي فرنسا طردوا منها سنة ١٢٥٤م ، وصدورت جميع أملاكهم و معابدهم ، ثم عاد فسمح لهم بالعودة ،ورد إليهم معابدهم . وبينما كانوا يعيدون بناء جماعتهم إذا أمر الملك فليب الجميل سنة ١٣٠٦م بطردهم نهائيا من فرنسا ، وصادر جميع أملاكهم ، ولم يسمح لهم بأكثر مما يكفيهم من الطعام يوما واحد ، وكانوا يبلغون مائة ألف .<sup>١٢٩٩</sup> كما هجروا سنة ١٣٧٠م من فلاندرز.<sup>١٣٠٠</sup> و أحيانا كان اليهود يفرون من البلاد خوفا على حياتهم ، كما هاجروا سنة ١٠٩٨م ، و ١١٤٦م ، و ١١٩٦م من ألمانيا إلى بولندا.<sup>١٣٠١</sup> ثم أصبحت فكرة الطرد فكرة بابوية ، وخاصة بعد سنة ١٥٦٥م ، إذ أصدرت الكنيسة البابوية في روما سلسلة من المراسيم المعادية لليهود . منها المرسوم الذي أصدره البابا بيوس الخامس سنة ١٥٦٦م في حقهم ، و الذي ينص على طردهم من الولايات البابوية ماعدا مدينتي أنكونا وروما.<sup>١٣٠٢</sup> وقد جدد هذا المرسوم البابا كلمنت الثامن سنة ١٥٩٣م.<sup>١٣٠٣</sup>

<sup>١٢٩٧</sup> أنظر: ول ديوارنت. المرجع نفسه. ٩٣/١٤.

<sup>١٢٩٨</sup> أنظر: ول ديوارنت. المرجع نفسه. ١٣٩/٣٣.

<sup>١٢٩٩</sup> أنظر: ول ديوارنت. المرجع نفسه. ٩٤/١٤.

<sup>١٣٠٠</sup> أنظر: ول ديوارنت. المرجع نفسه. ١٣٨/٢٦.

<sup>١٣٠١</sup> أنظر: ول ديوارنت. المصدر السابق. ١٣٩/١٤.

<sup>١٣٠٢</sup> أنظر: ول ديوارنت. المرجع نفسه. ١٣٢/٣٣.

<sup>١٣٠٣</sup> أنظر: نفس المكان.

أما اليهود الذين سمح لهم بالبقاء كشهود في العالم المسيحي لا كمواطنين ، فكانت حياتهم أشبه بحياة العبيد<sup>١٣٠٤</sup>، فلم تمنح لهم نفس الحقوق التي كان المسيحيون يتمتعون بها . يقول ول ديورانت : " لم يسمح لهم بالمواطنة الكاملة و بحقوقها في أي بلد في أوروبا المسيحية قبل الثورة الفرنسية .<sup>١٣٠٥</sup>

ولما جاء لوثر رفض قبول هذه الشهودية ، و أفق بوجوب أن "نعمل السيف فيهم جزاء ما صنعوا بنا من التقتيل، وأغرقونا به من اللعن والتجذيف والمهانة"<sup>١٣٠٦</sup>. بدلا من السماح " لهم أن يقيموا بيننا دون أن يكلفوا شيئا ، وحمينا مدارسهم ومنازلهم. وبدلنا لهم الأمان على أنفسهم وأموالهم، حتى أخذهم البطر والترف وحب الدعة ، وكأننا نحن كنا عوننا لهم في اعتصارهم ، واستلابهم أموالنا . وبالتالي هم يهزؤون بنا، ويصقون علينا ."<sup>١٣٠٧</sup>

و أنكرك على الدول المسيحية أنها لا تحتّم على اليهود أن يعيشوا منعزلين عن سائر السكان المسيحيين، بل عليهم كما يقول أن "يقيموا في ماو مسقوفة أو في إسطبلات وزرائب، كما يقيم

---

<sup>١٣٠٤</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين.مصدر سابق. ص ٢٩٣ وأنظر: ص ١٤٣ .

<sup>١٣٠٥</sup> مصدر سابق. ١٤٩/٣٣ .

<sup>١٣٠٦</sup> مصدر سابق. ص ١١٧ .

<sup>١٣٠٧</sup> المصدر السابق. ص ١١٧ .

النور<sup>١٣٠٨</sup> ، وبهذا يوقنون أنهم ليسوا سادة مطاعين في بلادنا كما يتباهون، بل عليهم أن يعلموا أنهم

في الشتات، وأسرى الاغتراب." <sup>١٣٠٩</sup>

وأوصى قبل وفاته أنه لو عاش فإنه سيتفرغ للعمل على طرد اليهود من هذه البلاد.<sup>١٣١٠</sup>

و النتيجة أن الطرد كان طريقة من الطرق التي ورثتها الدولة المسيحية عن أختها الدولة اليهودية ،  
للقضاء على كل عقيدة تنافس العقيدة المسيحية و ترفض الاعتراف بشرعيتها .

بل زاد تطرف هذه الدولة في رفض كل إجتهد مذهبي خارج الإطار العقدي المسلم به لديها ،  
حتى ولو كان اجتهدا لا يمس جوهر العقيدة و أصولها . فقد شرع البرلمان البريطاني سنة  
١٥٥٩م على أن كل القساوسة الراضين لأداء قسم السيادة. أن يغادروا البلد، و إلا أعدموا  
بتهمة التآمر الموسوم بالخيانة العظمى، و شق كل من يأويهم أو يخفيهم. و أمرت الملكة إليزابيث  
بدورها معتنقي المذهب البيوريتاري بالتقيد بالعقيدة الرسمية ، و إلا عليهم أن يغادروا إنجلترا دون  
رجعة ، و إلا كان جزاؤهم الموت .<sup>١٣١١</sup> و بمقتضى هذا القانون و غيره من القوانين أعدم في  
عهدا ١٣٣ قسيسا و ٦٠ من العلمانيين.<sup>١٣١٢</sup>

<sup>١٣٠٨</sup> هم جماعة العجر

<sup>١٣٠٩</sup> مصدر سابق. ص. ١٢٠.

<sup>١٣١٠</sup> مارتن لوثر. المرجع نفسه. ص. ١٥٧.

<sup>١٣١١</sup> أنظر: ول ديورانت. مصدر سابق. ٣١/٦ و ٣٦-٣٧.

<sup>١٣١٢</sup> أنظر: ول ديورانت. المرجع نفسه. ٣١/٦.

## المطلب الثاني: حق تولي الوظائف العامة.

نظرا للنظرة العدائية التي تكنها الكنيسة المسيحية لليهود قتلة المسيح عليه السلام، فإنها وقفت موقفا صارما و متشددا في حرمت إسناد المناصب الإدارية لهم . سواء كانت هذه المناصب وضيعة أم رفيعة ، يقول المسيح ناصحا أتباعه : "لا تعطوا القدس للكلاب، ولا تطرحوا درركم قدام الخنازير، لئلا تدوسها بأرجلها وتلتفت وتمزقكم."<sup>١٣١٣</sup>

فاليهود لا أمان لهم مطلقا ، فكيف نمنحهم رقابنا ، و نعطيهم ثقتنا، وهم "أسوأ من الوثنيين."<sup>١٣١٤</sup> ولهذا يجب أن يظلوا في مرتبة العبودية ، و العبد لا يحكم سيده ، والكافر لا ولاية له على المؤمن .

وقد صدرت قوانين و مراسيم إمبراطورية و كنسية في ذلك ، أشهرها قانون الإمبراطور هوناريوس سنة ٤١٨ م ، الذي اعتبر اليهود بشرا منحرفين مصممين على الانحراف ، يسعون إلى السيطرة على الإمبراطورية.<sup>١٣١٥</sup> وقانون الإمبراطور ثيودوسيوس في قانونه الجديد لسنة ٤٣٨ م الذي ينهي عن تولي اليهود للمناصب الإدارية في إمبراطوريته.<sup>١٣١٦</sup> وقرار مجمع طليطلة سنة ٩ ٨ ٥ م الذي خرج بقرار أن كل يهودي يمارس سلطة ما على مسيحي يجب أن يعمد في الحال مع أعضاء أسرته

---

<sup>١٣١٣</sup> متى ٧/٦.

<sup>١٣١٤</sup> مارتن لوثر. المرجع نفسه. ص ٨٠.

<sup>١٣١٥</sup> مارك .ر. كوهين .مصدر سابق. ص ١٠٥.

<sup>١٣١٦</sup> نفس المكان.

جميعاً.<sup>١٣١٧</sup> وقرار المجمع المسكوني الرابع برئاسة البابا إنوسنت الثالث سنة ١٢١٥م الذي خرج بتحريم من يعطى اليهود أفضلية في المناصب العامة، إذ يمنحهم ذلك عذرا ليردوا غلهم في المسيحيين.<sup>١٣١٨</sup> و قرار مجلس بزيير سنة ١٢٤٦م المندد باستخدام المسيحيين الأطباء اليهود.<sup>١٣١٩</sup> وقرار مجلس الكورتير سنة ١٢٨٣م، المؤكد على ألا يعين أي يهودي في المناصب الحكومية. وقرار مجلس زمورا سنة ١٣١٣ م ، المحرم على المسيحيين استخدام الأطباء اليهود .<sup>١٣٢٠</sup> ومجلس بال ١٤٣١-١٤٣٣م الذي خرج بمجموعة من القرارات المقيدة في عمومها لحرية اليهود منها منع المسيحيين من استخدام الأطباء اليهود . لكن البابا يوجينيوس الرابع أراد تجريد اليهود من كل الحقوق، فأضاف لقرارات المجلس أن اليهود لا يحق لهم شغل أية وظيفة عامة في الدولة المسيحية.<sup>١٣٢١</sup>

و أخيرا القرارات البابوية التي صدرت بعد سنة ١٥٦٥م في منع استخدام اليهود في الشؤون العامة ،<sup>١٣٢٢</sup> كالقرار الذي أصدره البابا جريجوري الثالث عشر سنة ١٥٨١م.<sup>١٣٢٣</sup>

---

<sup>١٣١٧</sup> أنظر: جورج قرم. الأديان و أنظمة الحكم. ص١٦٣.

<sup>١٣١٨</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين .مصدر سابق. ص ١١٤.

<sup>١٣١٩</sup> أنظر: ول ديورانت.مصدر سابق.٨٣/١٤.

<sup>١٣٢٠</sup> أنظر: ول ديورانت.المرجع نفسه.٥٦/١٤.

<sup>١٣٢١</sup> أنظر: ول ديورانت.المرجع نفسه.١٤٦/٢٦.

<sup>١٣٢٢</sup> أنظر: ول ديورانت .المرجع نفسه.١٣٢/٣٣.

<sup>١٣٢٣</sup> أنظر: نفس المكان.

ولكن هذه القرارات لم تحمل في بعض الأحيان محمل الجد عند بعض الحكام الزمنيين ، لأسباب كثيرة منها حاجتهم لخدمات اليهود و إعجابهم بكفاءتهم الإدارية . فقربوهم إلى مجالسهم وولوهم بعض المناصب الرفيعة كالمستشارية و الوزارة ، فكان طبيب الملك شريمان يهوديا<sup>١٣٢٤</sup> ، وكان كبير المستشارين للمملكة إيزابالا يهوديا يسمى إبراهيم سنور<sup>١٣٢٥</sup> ، وكان طبيب ألفونسو العاشر يهوديا وكذلك بيت المال ، وكان لبدرو الثالث ملك أرغونة عدد كبير من موظفيه يهودا.<sup>١٣٢٦</sup> وأحب بعض ملوك قشتالة أمثال ألفونسو الحادي عشر وبدرو الغشوم، وعيوئهم في المناصب الحكومية الرفيعة ، وجعل ألفونسو "دون يوسف الأسيجي" وزير المالية ، ويوسف ابن وقار طبيبا خاصا له<sup>١٣٢٧</sup> . وكان في بلاط فريديريك الثاني طائفة من العلماء اليهود .

وكان في وسع الإنسان أن يجد بين عامي ١٠٨٥-١٤٩٢ م يهودا يشغلون المناصب الكبرى في دول إسبانيا المسيحية كالدبلوماسية و الوزارة أحيانا.<sup>١٣٢٨</sup>

ولم يقتصر الاستنجد باليهود في إدارة الشؤون الإدارية و السياسية على الحكام ، بل تعدتها إلى بعض الباباوات المتسامحين كالبابا الثالث (١١٥٩-١١٨١م) الذي عين عددا من اليهود في إدارة شؤون بيته.<sup>١٣٢٩</sup> والبابا إسكندر الثالث ، الذي استخدم أحد اليهود في إدارة شؤونه المالية .<sup>١٣٣٠</sup>

---

<sup>١٣٢٤</sup> أنظر: ول ديوارنت.المصدر السابق. ٤٩/١٤ .

<sup>١٣٢٥</sup> أنظر: ول ديوارنت.المرجع نفسه. ٦/٧٧ .

<sup>١٣٢٦</sup> أنظر: ول ديوارنت .المرجع نفسه. ١٤/٥٤-٥٦ .

<sup>١٣٢٧</sup> أنظر: ول ديوارنت.المرجع نفسه. ٦٥/ .

<sup>١٣٢٨</sup> أنظر: ول ديوارنت . المرجع نفسه. ١٤/٥٤-٥٥ .

وقد كان وضع اليهود مقارنة بوضع المسلمين جيدا من هذه الناحية ، فقد منع عن هؤلاء أي منصب من مناصب الدولة . واشتكوا لهذا السبب للسلطة الإسبانية من أنهم لا يستطيعون أن يتحصلوا على بعض الوظائف التي تعتبر فخرية، ولا ممارسة المسؤوليات العمومية ، و التي تقر قبل كل شيء بشاهدة صفاء الدم.<sup>١٣٣١</sup> وقد بعث "قومازفيللا" الطليطي إلى الملك فيليب الثالث في أول حكمه مذكرة يبين فيها غضب الموريسكين من عدم توليهم المناصب.<sup>١٣٣٢</sup>

وفي نصوص أدبية كثيرة ، يمكن أن نعرث على إشارات لقانون صفاء الدم، و التي تحرم الموريسكين من الوظائف الفخرية ، يقول "ماركوس دو أوبروقون" والذي وقع في أيدي الأتراك أسباب هجرته من اسبانيا "أنه لم يقلد ، ولم يصل إلى شرف وظيفة القاضي."<sup>١٣٣٣</sup>

وهذا الفكر الإقصائي في المناصب ، بقيت تتعامل به الدول المسيحية مع الأقليات الإسلامية اليوم في أوروبا. ولكن بنسبة أقل عما كان في القرون الوسطى. فالأقليات الإسلامية عكس الأقليات الدينية الأخرى مهمشة إداريا و سياسيا ، لا تساهم في إتخاذ القرارات و صنع الحياة السياسية، بالرغم من نسبتهم العددية المرتفعة في بعض البلدان كالولايات المتحدة و فرنسا و بريطانيا و ألمانيا. وقد كان حظ المراطقة من الحرمان من تقلد المناصب الحكومية كحظ المسلمين ، يقول القديس أغناطيوس دي لويولا سنة ١٥٥٤ م: "لا يجوز للملك أن يقبل في مجلسه أي هرطوقي، بل لا يجوز له

---

<sup>١٣٢٩</sup> أنظر: ول ديوارنت. المصدر السابق. ٥٠/١٤.

<sup>١٣٣٠</sup> أنظر: وول ديوارنت. المرجع نفسه. ٨٤/١٤.

<sup>١٣٣١</sup> لوي كاردياك. مصدر سابق. ص ٥٦.

<sup>١٣٣٢</sup> نفس المكان.

<sup>١٣٣٣</sup> نفس المكان.

أن تظهر عليه سيما من يقدر و يجل صنفا من أناس لا هدف لآرائهم السافرة منها أو الخفية، غير تشجيع و معاضدة الزندقة الهرطوقية التي هم بها مشبعون. ناهيك عن أنه من الخير العظيم ألا يباح لإنسان مدنس بالهرطقة أن يتقلد منصبا و بخاصة إذا كان عالياني إقليم ما أو مكان ما أو أن يشتغل وظيفة عامة، أو يعتلي مقاما ساميا... فالمرء ما أن يداخله الإقتناع بزندقة هرطوقية أو تقع شبهة قوية بها حتى يسقط حقه في كل رتبة رفيعة وفي كل ثراء. "١٣٣٤" وقد استعمل هذا السلاح فيما بعد ضد الكاثوليك في البلاد التي حكمت فيها البروتستانية ففي إنكلترا على سبيل المثال صدر قانون " تيست " سنة ١٦٧٣م الذي اشترط على الموظفين الجهر بالعقيدة الإنجليكانية. ١٣٣٥

---

١٣٣٤ جورج رقم. مصدر سابق. ص ١٦٣-١٦٤.

١٣٣٥ نفس المكان.

## المطلب الثالث: حرية الفكر والرأي

لقد كان المسيح عليه السلام ينكر بقوة على اليهود تعطيلهم لعقولهم ، من خلال مبالغتهم في تقديس عقيدة الأباء و الأجداد ، ورفضهم أية مناقشة في هذا الموضوع . حتى ولو كانت هذه العقيدة مما تتناقض مع بديهيات العقل وصحيح النقل .

ولهذا كانت حواراته و جدالاته مع اليهود أو تلاميذه تعتمد بشكل كبير على الاستدلالات العقلية و الحجج المنطقية، تنبيهها له على أن حياتنا يجب أن تقاد بالعقل لا بالخرافة.

ولكن نظرا لتحول المسيحية من ديانة بسيطة الفهم سهلة الإدراك ، إلى عقيدة معقدة ، يعجز العقل الإنساني المتعلم فضلا عن الجاهل أن يفهمها . لم تجد الكنيسة من حل لهذه المعضلة العقديّة التي وقعت فيها ، وعجزها الواضح عن التصدي لكل من يواجهها بالحجج العقلية . اضطرت إلى أن تتحول إلى عقيدة " اعتقادية دوجماتية " تأخذ بالمذهب الإعتقادي الحتمي . الذي ينص على وجوب الاعتقاد لا الانتقاد ، ووجوب التسليم المطلق بصحة العقائد المسيحية و سلامتها من الخطأ و التناقض . و التسليم أيضا بصحة ما تصدره الكنيسة من قرارات ، حتى ولو لم يستسغها العقل . فيجب أن يتهم المرء عقله لا الكنيسة ، لأن هذه الأخيرة قراراتها معصومة ، ألم يقل المسيح " ما تربطونه يكون مربوطا في السماء ."<sup>١٣٣٦</sup>

<sup>١٣٣٦</sup> متى ١٨/١٨ .

فالحق الإلهي موجود في الكنيسة فقط ، فالله اختصها بهذه الميزة على سائر الأماكن و الأشخاص،  
فما تقوله إذن صحيح لا شك فيه.و المعارض عليها معترض بالضرورة على الله ، ولهذا يجب أن  
يجارب.

فعاش الإنسان الأوربي بهذه العقيدة قرونا طويلة ، جعلته الكنيسة كالأعمى يقاد ولا يقود ، فحلت  
الكارثة به و بالمجتمع الأوربي من جراء هذه العقيدة الحتمية، أما من يعترض فإن محاكم التفتيش له  
بالمصاد. و التاريخ يروي لنا ما عانتها الفرق المسيحية المخالفة للمذهب الكاثوليكي ، ففي بوهيما  
أحرق رجل الدين الشهير زينك ويكلييف ، لأنه خالف الكنيسة الكاثوليكية في بعض القضايا ،  
وأحرقت معه مئتي مخطوطة له<sup>١٣٣٧</sup>. كما حرم البابا الملك هس ملك بوهيما ، لأنه كان متأثرا  
ببويكلييف<sup>١٣٣٨</sup> ، ثم أحرق كأستاذه وهو يرتل الأناشيد، بعد أن أحرقت كتبه<sup>١٣٣٩</sup>.

وفي إنجلترا أحرقت ما بين ١٥٨٣-١٥٨٩م بعض الأفراد لعدم إيمانهم بألوهية المسيح .وحرمت من حماية  
القانون طائفة الموحدين ، والقائلين بإعادة تعميد البالغين<sup>١٣٤٠</sup> . كما حرم على الكاثوليكين قراءة  
الكتب الدينية<sup>١٣٤١</sup> وعلى البوريتانيين من طبع كتبهم<sup>١٣٤٢</sup> . و

<sup>١٣٣٧</sup> أنظر: ول ديوارنت.مصدر سابق. ٦/٢٨.

<sup>١٣٣٨</sup> أنظر: ول ديوارنت .المرجع نفسه. ٦/٢٨-٧.

<sup>١٣٣٩</sup> أنظر: ول ديوارنت.المرجع نفسه. ١٠/٢٨ .

<sup>١٣٤٠</sup> أنظر: ول ديوارنت.المرجع نفسه. ٢٥/٢٨.

<sup>١٣٤١</sup> أنظر: ول ديوارنت.المرجع نفسه. ٢٦/٢٨.

<sup>١٣٤٢</sup> أنظر: ول ديوارنت.المرجع نفسه. ٣٥/٢٨.

وقناعة هذه الدولة هي ما عبر عنها سيسل عندما قال : " أن هذه الدولة لن تستشعر الأمان والاطمئنان ، ما دام فيها تسامح."<sup>١٣٤٣</sup>

و يكفي لنا وصف جوان دي ماريانا للعشر الأخير من القرن ١٥ م ، ليعطي لنا صورة عن حرية الفكر و التعبير في أوروبا في تلك المرحلة أو التي قبلها ، بقوله : "كان الناس قد حرموا من حرية أن يسمعوا ، وأن يتكلموا بما يريدون . بحكم أنه كان هناك في جميع المدن والبلدان والقرى أشخاص معنيون لإعطاء المعلومات عما حدث . وقد عدت هذا من قتل البعض أنه أكثر أنواع العبودية سوءاً، وأنه معادل للموت."<sup>١٣٤٤</sup>

ولم يسلم بداهة من هذه المتابعة الفكرية غير المسيحيين ، فقد أمرت البابوية سنة ١٢٣٩م بفحص التلمود وإحراق نسخ منه ، فأحرقت أربع وعشرون عربة محملة بكتب التلمود في باريس سنة ١٢٤٢ م<sup>١٣٤٥</sup>. و أفتى البابا انسونست الرابع (١٢٤٣-١٢٥٤ م) من أنه ينبغي على اليهود فهم التوراة فهما مسيحياً.<sup>١٣٤٦</sup>

وقد اشتد الدفاع عن اليهودية ضد النجاح المسيحي في القرن الثاني عشر، وكان ذلك خلال الحروب الصليبية ، تلك الفترة التي اشتد فيها الشعور المعادي لليهود في أوروبا. ويقسم "دنيا

---

<sup>١٣٤٣</sup> ول ديوارنت.المصدر السابق. ٣٥/٢٨.

<sup>١٣٤٤</sup> هلين إيليرني. الجانب المظلم في تاريخ المسيحي، ص ١٠٠.

<sup>١٣٤٥</sup> مارك .ر. كوهين .مصدر سابق. ص ١١٦.

<sup>١٣٤٦</sup> مارك .ر. كوهين.المرجع نفسه. ص ١١٧.

السكر" استراتيجيات الأدبيات الحاخامية والهجوم على المسيحية والمقارنة بين العقائد المسيحية والعهد

الجديد ، والهجوم على مقولات المسيحية وكذلك مقارنو المسيحية لمبادئ الفلسفة.<sup>١٣٤٧</sup>

وقد كتب يوسف الكمحي (١١٠٥-١١٧٠م) ما يمكن اعتباره أول رد متكامل على المسيحية،

فكتابه (الميثاق) يؤكد الاصطفاء الأبدي لليهود ضد الزعم المسيحي بأن الله قد تخلى عن اليهود. و

ألف معاصر قريب ليوسف كمحي يدعى يعقوب بن روفن (في نحو ١١٧٠م) رسالة استعجاليه

بالعبرية على شكل مناظرة بين مسيحي منكر لوحداية الله ، ويتبع ذلك بالرد على أدلة توراتية

معلومة لصدق المسيحية.<sup>١٣٤٨</sup>

وقد ألف كتاب جامع للردود اليهودية على الجدال المسيحي ضد اليهود في نهاية القرن الثالث عشر

وبداية الرابع عشر (الكتاب القديم في الجدل) . إذ يقدم المؤلف شهادات مسيحية من الإنجيل يتبعها

بردود اليهود . وقد قسم الكتاب حسب أبواب وكتب العهد القديم . وقد اكتسب هذا الكتاب

أهمية بالغة بالنسبة لليهود الذين انخرطوا في السجال الديني مع المسيحيين . هذا السجال اتخذ

أشكالا مختلفة ، فقبل فترة الحروب الصليبية بالتحديد فإن عددا من هذه المنظورات لا يمكن اعتبارها

سجالا . فقد انبثقت هذه المناظرات بشكل أو بآخر عن محادثات ودية بين مثقفين يهود ومسيحيين

<sup>١٣٤٧</sup> مارك .ر. كوهين.المصدر السابق. ص ٣٢٠.

<sup>١٣٤٨</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين.المرجع نفسه.ص٣٢٢.

متعطين إلى معرفة أولية بديانة بعضهم بعضا، وبطريقة غير مباشرة ، واعين بإقناع الخصم بخطئه

١٣٤٩.

ويحمل بلومنتس المواضيع التي طرحت في بداية القرون الوسطى في ثلاثة عناوين كبرى، عدم الالتزام بشريعة موسى ، نبوة عيسى والتخلي عن اليهود ، وانتخاب الأعميين (غير اليهود) أي إسرائيل الحقيقية . ولم ينقطع التبادل الودي من هذا النوع ، ولا التعاون بين المثقفين اليهود و المسيحيين ، فيما ما بين القرن الثاني عشر والرابع عشر ، وخصوصا في الثالث عشر بالتوازي مع تدهور العلاقات اليهودية المسيحية على كل الأصعدة الأخرى . وخلال هذه الفترة لقب المسيحيون بحثا عن مادة الجدل<sup>١٣٥٠</sup>، ليس في التوراة فحسب ، وإنما استغلوا الكتابات الحاخامية التي لم تكن معروفة لديهم إلا في خطوطها العامة قبل القرن الثاني عشر ، وبرز من بين السجلات الدينية حول مزايا اليهود الربانية ثلاث سجلات دينية رسمية . وقد وقع أولها في فرنسا فيما كانت اسبانيا مسرح الثاني و الثالث منها . فقد اتخذ الجدل حول التلموذ في باريس سنة ١٢٤٠م صبغة محاكمة أكثر من أن تكون مجرد مناظرة . وكانت النتيجة إثبات احتواء التلموذ على الكفر، فأحرق بباريس سنة ١٢٤٢م . ويقر الباحثون أن المناظرة التي جرت في برشلونة في سنة ١٢٦٣م قد بلغت مستوى علميا أكبر مما بلغته مواجهات باريس ، وأنها قد انتهت بنتائج أكثر انفتاحا.<sup>١٣٥١</sup>

<sup>١٣٤٩</sup> مارك .ر. كوهين. المصدر السابق.ص٣٢٣.

<sup>١٣٥٠</sup> مارك .ر. كوهين . المرجع نفسه.ص٣٢٢-٣٢٤.

<sup>١٣٥١</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين.المرجع نفسه.ص٣٢٦.

و كانت اسبانيا أقل حدة ضد اليهود أمام ثالث المناظرات ، تلك التي وقعت في تروتوزا ما بين سنة ١٤١٤-١٤١٥ م . فقد وقعت بعد أن عرف وضع اليهود في إسبانيا منعرجا خطيرا نحو الاندحار بعد المذابح الجماعية ضدّهم سنة ١٣٩١ م . و قد استغلت هذه المناظرة كوسيلة ترهيب ضد اليهود على اعتناق المسيحية . وقد حدثت كذلك مناظرات صغرى أخرى بين المسيحيين واليهود بالإضافة إلى كتابات سجالية<sup>١٣٥٢</sup> ، من الجانبين أثناء القرون الحالكة من القرون الوسطى المتوسطة والمتأخرة في العالم الغربي .<sup>١٣٥٣</sup>

و أرغم اليهود على استماع لعظات المسيحية ، وحرصوهم حتى في معابدهم أحيانا على التنصر . بينما جعل القانون تهود المسيحي جريمة عقوبتها الإعدام، ودعوا أو ألزموا على اشتراك في مناظرات مع علماء الدين المسيحي ، وهم فيها بين اثنين إما أن تحيق بهم هزيمة فاضحة أو يحصلون على انتصار مخوف بالمكراه.<sup>١٣٥٤</sup>

وفي القرون التالية أصبح المسيحيون مطلعين على التعليقات الجارحة المعادية للمسيحية في الأدبيات التلمودية، سواء من خلال الدراسة الذاتية ، أو بواسطة ما ذكره عدد من المرتدين من أمثال نيكلاوس دونين ، فالشروح القروسطية على التوراة قد ملئت بالسباب المعادي للمسيحية . إذ يلاحظ أحد الباحثين أن الرد على التفاسير الميسانية للعهد القديم ، لم يكن أمر عابر في حمل شراح

<sup>١٣٥٢</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين.المصدر السابق.ص٣٢٦.

<sup>١٣٥٣</sup> مارك .ر. كوهين . المرجع نفسه.ص٣٢٦و٣٢٧.

<sup>١٣٥٤</sup> ول ديوارنت .مصدر سابق. ٦٤/٦.

اليهود، ولكنه كان "جزءاً أساسياً من عملهم ، فكل التفاسير القروسطية إنما هي شاهد صريح على الصراع المكين بين الكنيسة المستحكمة واليهود في آن واحد." ١٣٥٥

وقد أفتى لوثر بجرمة مجادلة اليهود ، يقول : " فعلى المسيحي أن يربأ بنفسه عن مجادلتهم ويشيح بوجهه عنهم " ١٣٥٦ ، لأن: " كل حوار معهم عقيم." ١٣٥٧ بل يذهب أبعد من ذلك ، عندما أوجب نزع كتب الصلوات والأسفار التلمودية من أيديهم ، لأن فيها كل أنواع النفاق والأكاذيب واللعنات، وضروب التجديف. ١٣٥٨ كما يمنع الحاخاميون منهم من تعاطي مهنة التعليم، لأنهم ينشرون الفساد ، و يسممون الأفكار. ١٣٥٩

وكان الموريسكيون يعيشون بمبدأين وسط الجو المشحون بالتعصب ضدهم ، وهو مبدأ الصمت والتقية . فلم يكن يسمح لهم بالتعبير عن معتقداتهم و قناعاتهم ، سواء كان شفوية أو كتابية . و إن حدث هذا فيكون سرا ، و إن علمت محاكم التفتيش ، فإن صاحبها سيساق إلى محاكمها لا محالة ليلقى مصير ه المعلوم .

---

١٣٥٥ ول ديوارنت . المصدر السابق. ٣١٩ .

١٣٥٦ مصدر سابق. ص ٥٧ .

١٣٥٧ امارتن لوثر . المرجع نفسه . ص ٦٢ .

١٣٥٨ امارتن لوثر . المرجع نفسه. ص ١٢٠-١٢١ .

١٣٥٩ امارتن لوثر المرجع نفسه. ص ١٢١ .

## المطلب الرابع: العدل و المساواة

لقد كان منطق العالم في زمن مجيء المسيح عليه السلام يقوم على القوة وحدها فقط ، ولا مكان فيه للقيم الأخلاقية ، فالقوة هي الحق و الحق هي القوة.

و بهذه المعادلة الظالمة التي وضعها الإنسان ، ظلم الإنسان أخيه الإنسان ، و تعدى على حقوقه.و تحولت الحياة الإنسانية بسببه إلى حياة حيوانية . وكان الإنسان يرى في ذلك شيئا عاديا ،توجهه نظام الطبيعة الصارم ،الذي لا مكان فيه للضعفاء . بل إن الخروج عن هذا النظام ، سيؤدي إلى خراب الحضارة ، فالاعتراض عليه اعتراض صريح على إرادة الله تعالى.

فحاول المسيح هدم هذه العقيدة الفاسدة ، واستبدالها بأخرى تكون مبنية على العدل و المساواة . فالإنسان أصله واحد من أب واحد وأم واحدة ، و إن اختلف في العرق و الدين و المكانة الحياتية ، يقول المسيح : "إن كنت رفضت حق عبدي و أمي في دعواهما علي، فماذا كنت أضع حين يقوم الله؟ وإذا افتقد فبماذا أجيبه؟ أو ليس صانعي في البطن صانعه؟ وقد صورنا واحد في الرحم."<sup>١٣٦٠</sup> ويقول الرسول بولس في رسالته إلى أهل غلاطية مستنكرا التعريف بين الناس على أساس الإنتماء قائلًا: "ليس يهودي ولا يوناني، ليس عبد ولا حر، ليس ذكر و أنثى، لأنكم جميعا واحد في المسيح في المسيح يسوع."<sup>١٣٦١</sup>

<sup>١٣٦٠</sup> أيوب . ١٣/٣١ - ١٥

<sup>١٣٦١</sup> ٢٨/٣

وكان هذه الرسالة رد للاتجاه العقائدي العنصري اليهودي الذي يميز بين الأجناس بداعي الأفضلية الإلهية المزعومة .

كما أن المسيح عليه السلام قد مات لأجل الكل محبة في الإنسان ، وظلمهم منافي لما عاش له المسيح ومات لأجله . فالمسيحي يجب عليه أن يحب الأعداء ، و المحبة كما قال ذهبي الفم " المحبة هي أصل كل صلاح " <sup>١٣٦٢</sup> ، و ظلمهم يعد خروجاً عن حقيقة المحبة و مستلزماتها ، فيجب إذن أن نعاملهم معاملة عادلة متساوية .

فالله لا يؤخذ بالمظاهر الخارجية أو الظروف ، وهو لا يظهر أية محاباة مهما كانت خلفيتها العرقية والاجتماعية . وقد وصف يسوع مرة -ربما كان هذا من باب التملق -، ولكنه وصف دقيق " يا معلم نعلم أنك صادق، و لاتبالي بأحد لأنك لا تنظر إلى وجوه الناس " <sup>١٣٦٣</sup> ، أي أنه ما أذعن للأغنياء والأقوياء ولا احتقر الفقراء والضعفاء ، بل أبدى احتراماً متكافئاً للجميع .

فحقيقة عدم وجود محاباة لدى الله ، هي أساس التقليد الكتابي المتعلق بالاحتجاج النبوي .

و لقد كان الأنبياء جريئين في شجب طغيان القادة لاسيما ملوك إسرائيل ويهود.

فحقيقة كونهم ملوكاً، بل و"مسحاء الرب" لم تمنحهم حصانة ضد النقد والتوبيخ ، ومن المؤكد أنه كان ينبغي تقديم الاحترام للحكام بسبب مناصبهم . ولكن أي محاولة من جانبهم لتحويل السلطة

---

<sup>١٣٦٢</sup> تفسير العظة على الجبل ترجمة: جرجس كامل ط١ . مصر: مطبعة الأنبارويس . ٢٠٠٥ م . ص ٧٠ .

<sup>١٣٦٣</sup> مرقس ١٤/١٢

على طغيان ، أو تحويل الحكم إلى حكم مطلق كانت تقاوم بتحمس، فكان داود أشهر ملوك بني إسرائيل ، و لكن هذا لم يمنحه مسوغا ليقتل أوروبا ويسرق زوجته . فلقد أرسل الله نبي ناثان ليوبخه.

وسعى يعقوب إلى إلغاء التمييز الطبقي من العبادة الجمهورية بالحاجة إلى ضرورة عدم وجود " محاباة بين الغني والفقير لدى المؤمنين بيسوع المسيح ، فقال : (يا إخوتي، لا يمكن لكم إيمان ربنا يسوع المسيح رب المجد، في المحاباة." ١٣٦٤

و هذه الحقيقة نفسها بديهية لدى تعاملنا مع غير المؤمنين ، فإنسانيتنا المشتركة تكفي لإبطال المحاباة والامتيازات ، ولإنشاء مقام وحقوق متكافئة. فجميع انتهاكات حقوق الإنسان تناقض المساواة التي تتمتع بها بموجب الخلق.

إذن فالظلم من الكبائر ، و الظالمين كما قال القديس بولس : " لا يرثون ملكوت الله؟ . ١٣٦٥ فضلا على أنه يعود على صاحبه في يوم من الأيام ، يقول بولس : " فإن الذي يزرعه الإنسان إياه يحصد أيضا" ١٣٦٦ ، فهذه سنة الله في الحياة.

ولهذا يكاد يتفق علماء الكنيسة على ضرورة توفر العدالة و المساواة في المجتمع، لأنهما صمام أمان الدولة والمجتمع واستمرارها . يقول القديس باسيلبوس الكبير عن معنى قول الرب (لا تدينوا لكن لا

١/١ ١٣٦٤

١٣٦٥ رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٩/٦ .

١٣٦٦ رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية ٨/٦ .

تدانوا<sup>١٣٦٧</sup> ، فأجاب: قال الرب في موضع آخر: " لا تنظر إلى الوجوه، ولا تأخذ رشوة . إن الرشوة تعمي أعين الحكماء ، وتعوج كلام الصديقين، العدل العدل تتبع، لكي تحيا وتمسك الأرض التي يعطيك الرب إلهك "<sup>١٣٦٨</sup>، " لا تنظر إلى الوجوه أو لا تأخذ بالوجوه معناه ( لا تحاب) إياك و المحابة ، بل أحكم بالعدل و الحق . وهنا قال القديس : إن الله لم يمنعنا عن الإدانة جملة، بل أمرنا أن ندين بالحق، في الوقت المناسب وعن عمل دون عمل." <sup>١٣٦٩</sup>

و يقول الفقيه الكنسي (بونافينز ١٢٢١-١٢٧٤م) : " إن الله لا يمنح السلطة دون قيد، وإنما يسمح أن تنزعها منه الرعية ، إذا تطلبت العدالة ذلك، لأن جزاء التعسف في مزاوله السلطة سحبها ممن أساء استخدامها." <sup>١٣٧٠</sup>

كذلك يؤكد توما الأكويني أن نظرية مقاومة الجور تنشأ عن الطغيان ، الذي يتولد بالضرورة عنه ، اضطرابا في النظام الاجتماعي الذي قام وفقا مقتضيات الطبيعة البشرية. <sup>١٣٧١</sup>

إذن كان بول أو سترايخر محقا عندما قال : " عندما تغلق الدائرة الكهربائية فإن الضحية يعاني نفس الآلام سواء اعتقد "رجال الأمن" يحمون النظام الرأسمالي من هذا الثوري ، أو أنهم ينقدون الثورة من

---

<sup>١٣٦٧</sup> متى ١/٧ .

<sup>١٣٦٨</sup> تثنية ١٦/١٩-٢٠ .

<sup>١٣٦٩</sup> البابا شنودة الثالث إدانة الآخرين. ط٢ . مصر: دط . ١٩٩٠م. ص ٣١-٣٢ .

<sup>١٣٧٠</sup> حسن حنفي . نماذج من الفلسفة المسيحية في القرون الوسطى . ١/١٠٨-١٠٩ .

<sup>١٣٧١</sup> نفس المكان .

خطر هذا الشخص الرجعي . أما أنا فلست ملتزما بالليبرالية ولا بالماركسية ، ولكنني ملتزم بفكرة تثير الفوضى ، وضعها نجارا أصبح فيها بعد واعظا ممتشقا في ربوع فلسطين ، وهي أن اختبار إنسانيتنا إنما يكون بالكيفية التي تعامل بها أعدائنا. إن نضج المجتمع وإنسانيته يقاسان بدرجة الكرامة التي يؤمنها هذا المجتمع للمستاء والعاجز.<sup>١٣٧٢</sup>

ومع ذلك فإن التعارض الذي يجده الدارس للمسيحية و تاريخها ، يندهش بين ما أمر به المسيح وما فعله خلفاؤه . وقد مر معنا من الأمثلة و الشواهد التاريخية بما يكفي للتدليل على حجم الظلم الذي وقع على الأقليات الدينية إبان الحكم المسيحي . يقول ول ديورانت عن اليهودي: "ففي كل مناحي الحياة حقوق له مهضومة ، و أمواله معرضة للنهب ، و حياته للخطر و الإذلال ، يتهم بجرائم ليس له يد فيها ."<sup>١٣٧٣</sup> ويقول : "ألا ما أكثر ما صلبوا انتقاما لحادث صلب وحيدا."<sup>١٣٧٤</sup>

و ينقل لنا المؤرخ من الأدلة التاريخية الشيء الكثير ، منها ما أسلفنا ذكره ، ومنها ما سنذكره في المباحث التالية . ما يدل على معاناة اليهود من ظلم الكنيسة و دولتها لهم ، وخاصة في الجزء الرابع عشر من كتابه قصة الحضارة . إقرأمعي أيها القارئ الكريم هاتين الحادثتين الغريبتين حقا ، في تاريخ

<sup>١٣٧٢</sup> جون ستون . المسيحية والقضايا المعاصرة . ص ١٥١ .

<sup>١٣٧٣</sup> مصدر سابق . ٦٨ / ١٤ .

<sup>١٣٧٤</sup> المرجع نفسه . ٩٤ / ١٤ .

الدول و الشعوب . ففي إنكلترا سنة ١٢١٠م أمر الملك يوحنا بزج كل اليهود على بكرة أبيهم

رجالاً و نساء و أطفالاً في السجون .<sup>١٣٧٥</sup>

و في بادن سنة ١٢٣٥م ، عملت السلطة الحاكمة مذبحه جماعية في حق اليهود ، لأنها اتهمتهم -بلا

دليل مقنع -بأنهم وراء قتل رجل مسيحي.<sup>١٣٧٦</sup>

ولا شك أن هذا ظلم بين ، ولكن عندما نقارن هذا بما حل بالمسلمين ، لا نجد شيئاً يقارن إطلاقاً

. فاليهود تمتعوا بحرية نسبية ، و أحياناً تصل إلى درجة الحرية الكاملة ، أما المسلم فقد سلبت حريته

كاملة . و لنقرأ معاً إجراءات محاكم التفتيش و سجونها ، لنذكر ما مدى ما أرتكب ضده من

فظائع وظلم.

وهي محاكم هزلية أبعد ما تكون عن العدل، محاكم تحكمها أهواء ورغبات رجال الدين الانتقامية .

ولهذا لم يبالغ المؤرخ عبد الله عنان عندما قال فيها بأن " أصولها وتفصيلها أبعد ما يكون عن مبادئ

المنطق والعدالة، وأشد ما يكون عسفاً وقسوةً وهمجية." <sup>١٣٧٧</sup>

وهذه هي إجراءات محاكم التفتيش:

<sup>١٣٧٥</sup> أنظر: ول ديورانت . المصدر السابق. ٦٥/١٤.

<sup>١٣٧٦</sup> أنظر: ول ديورانت . المرجع نفسه. ٩٠/١٤.

<sup>١٣٧٧</sup> دولة الإسلام في الأندلس . ٣٣٥/٥.

١- التبليغ: بمجرد أن تصل إلى آذان محاكم التفتيش أن فلانا يتبع الدين الإسلامي، إلا وتلقي عليه القبض ، بدون النظر من كون المعلومة صحيحة أم خاطئة .فتضعه هذه المحاكم في دائرة الاتهام ، فيساق إليها .

ولم يكن الإبلاغ عن مظاهر الهرطقة واجبا قوميا ودينيا فقط ، بل كان الامتناع عن ذلك جريمة ينزل بمرتكبها عقابا شديدا . وقدمت محاكم التفتيش إلى جانب التهديد بالعقاب حافزا ماديا فكان الواشون يحصلون على مكافآت مالية تتناسب والأحكام التي تصدر على المتهمين ، في حال ثبوت التهم الموجهة إليهم. ١٣٧٨

٢- التحقيق: كان المقيمون على ديوان التحقيق بعد أن ينهوا من تحقيقاتهم السرية ، يعرضونها على القساوسة الجهلة المتعصبين. ومن ثم فقد كانت أخلاقهم ، بل ذمتهم وشرفهم ماثرا للريب ، وكان رأيهم الإدانة دائما إلا في أحوال نادرة. ١٣٧٩ ثم يرمي في السجن مدة زمنية قد تطول مما يعرض السجناء للأمراض النفسية والجسمية.

٣- الإدانة:تعقد المحكمة ثلاث جلسات سمية بجلسات الرأي أو الإنذار ، وفي بداية الأمر يطلب من المتهم الاعتراف . فإذا اعترف تسلط عليه عقوبة خفيفة ، وإذا لم يعترف يعذب ، ويرغم على أكل المحرمات .

١٣٧٨ أنظر: عادل سعيد. لأمة الأندلسية الشهيدة . ط ١. لبنان: المؤسسة العربية للدراسات و النشر. ٢٠٠٠م. ص ٢٥١.

١٣٧٩ عبد الله عنان. ٣٣٤/٥.

وهكذا نلاحظ أن هذه المحاكم لا تتقيد في محاكماتها بالجانب الأخلاقي، وتستعمل جميع الوسائل و الطرق الغير إنسانية. والشيء الخطير أنه أثناء المحاكمة يفقد المتهم كل الحقوق، فشهوده لا يقبلون في حين يقبل كل شاهد ضده . ولا يسمح له بالاتصال بأسرته ، و يحاسب على كل حركاته ، فكل الحركات التي لا تمت بصلة إلى تقاليد وعادات المجموعة المسيحية قد تفسر كعلامة على إتباع الدين المسيحي.<sup>١٣٨٠</sup>

**٤- التعذيب:** إذا أصر المتهم على رفضه للتهمة الموجهة إليه ، تستعمل معه الأساليب الجهنمية التي ترغم أشد المعاندين على الاعتراف ولو كذبا . ومن طرق التعذيب التي كانت تستعمل ، التعذيب بالماء . وهو عبارة عن توقيف المتهم فوق أداة تشبه السلم وربط ساقيه وذراعيه إليها مع خفض رأسه إلى أسفل ، ثم توضع في فمه زلعة جرعات كبيرة ، وهو يكاد يختنق وقد يفصل هو لها الجلد . أو يوضع المتهم فوق أعمدة في الساحات العمومية حتى يموت ، وهو على هذه الحال ، أو يقطع بالسيف إربا إربا ، أو يرمى إلى الوحوش المفترسة.<sup>١٣٨١</sup>

**٥- المرافعة:** في هذه المرحلة يسمح للمتهم أن يتخذ محاميا ، وهو في الغالب يختار من طرف المحكمة ، بعد أن يقسم بيمين الولاء أنه سوف يؤدي عمله بإتقان، وأنه إذا اكتشف أن الشخص الذي يدافع عنه كافر أو مهرطق، فإنه سيبلغ محاكم التفتيش ، يقول عبد الله عنان في ذلك : " على

<sup>١٣٨٠</sup> جمال يحيوي، سقوط غرناطة. ص ٧٧.

<sup>١٣٨١</sup> أنظر: أسعد حومد. محنة العرب في الأندلس. ص ٢٦.

أن الدفاع لم يكن في الغالب سوى ضرب من السخرية، ولم يكن عملاً مأمون العاقبة . ولم يكن

يسمح للمحامي أن يطلع على أوراق القضية الأصلية ، أو يتصل بالمتهم على انفراد.<sup>١٣٨٢</sup>

٦- **الحكم النهائي:** بعد انتهاء المرافعة ترفع الجلسة لإصدار الحكم النهائي في حق المتهم ، فإذا

أصدر الحكم ببراءته فإنه تعطى له شهادة تثبت براءته وطهارته من الذنوب التي تنسب إليه . ولا

يعوض له بشيء حتى ولو صودرت جميع ممتلكاته أثناء سجنه" وأما إذا قضى بالإدانة، فإن الحكم لا

يبلغ إلى المتهم إلا عند التنفيذ ، وهو إجراء من أشنع الإجراءات الجنائية التي عرفت.<sup>١٣٨٣</sup>

ثم يؤخذ إلى الساحة العمومية بعد أن يلبس الثوب المقدس ، ويوضع في عنقه حبل ، وفي يده

شمعة ، ثم يذهب به إلى الكنيسة ليحوز على رسوم التوبة . ويسمع الحكم الذي حكم القضاة

ضده ، فإذا كانت التهمة خطيرة ، فإنه يحكم عليه بالإعدام ، وغالبا ما تكون حرقا في الساحات

العمومية يحضرها الكبراء والعامة من الشعب . أو يصدر في حقه السجن مع الأعمال الشاقة مع

مصادرة أمواله ، والتي تعود إلى السلطة الملكية .

حتى الأموات لم يسلموا من ظلم محاكم التفتيش ، إذا كانت تجيز محاكمتهم ، وتصدر الأحكام

في حقهم ، وتوقع عليهم العقوبات عليهم كالأحياء . فتصادر أموالهم وتعمل لهم تماثيل يعقد فيها

عقوبة الحرق ، أو تنبش قبورهم وتستخرج رفاتهم لتحرق في موكب الأوتودا في .

<sup>١٣٨٢</sup> دولة الإسلام في الأندلس ٣٣٦/٥ .

<sup>١٣٨٣</sup> عبد الله عنان المرجع نفسه. ١٣٥/٥ .

ما نستطيع تأكيده هو أن محاكم التفتيش ، ما كانت في يوم من الأيام محكمة تبحث عن الحق ولا مريدة له ، بل تبدأ في المحاكمة ، و عينها على البحث عن كل أدلة واهية ، تجيز لها قتل المتهم وسلب أمواله.و العجيب أن عامة الشعب كانت بهذه العقلية الإجرامية ، حتى أنهم كانوا يقدمون بأنفسهم على قتل المتهمين خوفا من أن ينجيهم اعترافهم من المحرقة<sup>١٣٨٤</sup>، فالشعوب على دين ملوكها.

---

<sup>١٣٨٤</sup> أنظر: ول ديورانت.المصدر السابق. ٨٩/٦.

## المبحث الثالث: الحرية الاقتصادية

الحياة الكريمة لا يمكن أن تكون ما دامت البطون جائعة ، و الأجساد عارية ، و الجيوب فارغة . وقد كانت هذه الأمور الثلاثة ، لصيقة بحياة الأقليات الدينية تحت الحكم المسيحي ، وهذا ما سنراه في المطلبين التاليين.

### المطلب الأول: حق الملكية.

جاءت لغة النهي عن ملك الغير واضحة لا لبس فيها ، يقول العهد القديم في سفر التثنية : " لا تسرق " <sup>١٣٨٥</sup> ، ويقول في سفر الخروج : " إذا صادفت ثور عدوك أو حمارة شاردا ترده إليه . إذا رأين حمار مبغضك واقعا تحت حملة وعدلت عن حمله فلا بد أن تحل معه. " <sup>١٣٨٦</sup>

ولكنه لم يرتب شيئا عن هذه الجريمة ، في حين نراه يوضحها ضد اليهودي . جاء في الوصايا العشر: " ومن سرق إنسانا و باعه ، أو وجد في يده ، يقتل قتلا " <sup>١٣٨٧</sup> ، و الإنسان المقصود به هنا هو اليهودي بدليل قوله في آية أخرى : " إذا وجد رجل قد سرق من إخوته بني إسرائيل واسترقه و باعه ، يموت ذلك السارق ، فتنزع الشر من وسطك. " <sup>١٣٨٨</sup>

<sup>١٣٨٥</sup> ١٩/٥ .

<sup>١٣٨٦</sup> ٥-٤/٢٣ .

<sup>١٣٨٧</sup> خروج ١٦/٢١ .

<sup>١٣٨٨</sup> تثنية ٧/٢٤ .

هذا ما جعل اليهود بعد ذلك يتجرؤون على تحريف الكلام الإلهي ، و التعدي على ملكية الغير ، و أصبح شعارهم يقول: " أحرقت أحرقت أسرق أفسق في كل ما هو للغير، لأن في ذلك بر و منفعة للشعب المقدس. " ١٣٨٩

أما علماء المسيحية فقد عرفوا السرقة بأنها : " تشمل أي ممتلكات للآخر أو ما للغير .

و السرقة من كبائر الذنوب يقول بولس: " أم لستم تعلمون أن الظالمين لا يرثون ملك الله؟ لا تضلوا: لا زناة ولا عبدة أوثان ولا فاسقون ولا مآبونون ولا مضاجعو ذكور ، ولا سارقون ولا طامعون، ولا سكيرون ولا شتامون ولا خاطفون يرثون ملكوت الله. " ١٣٩٠

وقد عززت المجامع معظم المسيحية هي الأخرى ١٣٩١ ، حق اليهود في التملك ، و ضمان حمايتهم من أية محاولة اعتداء من المسيحيين ، الذين يظنون ربما أن ملك الغير مباحة. كالبيان البابوي الذي صدر في عهد جرجوري ، ١٣٩٢ و قانون بالإمبراطور ثيودوسيوس ، الذي نص على حق اليهود في الحفاظ على ممتلكاتهم ، ووجوب ردع المعتدين عليها ، بلغة تهديدية لكل من ينتهك هذا الحق ، يقول القانون : "لقد سحقتنا روح الوثنيين الكريهة واليهود وكذلك الهراطقة وجرأتم . بيد أنه لمن

---

١٣٨٩ حنا حنا. دراسات توراتية. ص ٢٦٤ .

١٣٩٠ رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنتوس ٦/٩-١٠ .

١٣٩١ في عام ١٢٩٣ م حرم مجلس الكورتيز في بلد الوليد بيع الأراضي لليهود . وول ديورات . مصدر سابق. ١٤/٦٠ .

١٣٩٢ أنظر: مارك .ر. كوهين. مصدر سابق. ص ١١٢ .

إرادتنا أن هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون جرائم فظيعة متذرعين عزة المسيحية ، يجب أن يتوقفوا  
عن إيذاء اليهود واضطهادهم .<sup>١٣٩٣</sup>

ويقول البابا إنوسنت الثالث : "لا يحق لمسيحي أن يؤدي اليهود في أجسامهم ، أو يسلبهم  
أموالهم ، أو يتسبب في إقلاقهم أثناء الاحتفال بأعيادهم ، أو يبتز منهم المال بتهديدهم بإحراق  
موتاهم .<sup>١٣٩٤</sup>

ولكن المسيحية كالإسلام تضع خطوطا حمراء لحق الملكية لغير المسيحيين ، لا يجب تجاوزها. فتحرم  
تملك العبد المسيحي ، لأن المالك اليهودي يمكن أن يحول عبده إلى "نجاسة فرقة" ، وعندما يصبح  
العبد ملعونا<sup>١٣٩٥</sup>. إضافة إلى أن اليهود منحطين ودون المسيحيين بدرجات ، فكيف يجوز لهم  
تملكهم.<sup>١٣٩٦</sup>

و كان الإمبراطور قسطنطين ينزع من اليهود كل العبيد المسيحيين ، حتى ولو كانوا ختنوهم .<sup>١٣٩٧</sup>  
وبالرغم من تصريح الكنيسة المسيحية بحق الملكية لغير المسيحيين ، فإن واقع تاريخها يثبت بأنها  
كانت أكبر المشجعين و المباركين لسلطتها السياسية ، في انتهاك هذا الحق الإنساني بشكل فظيع و  
غير مبرر. فكانت أملاك اليهود تنزع منهم لسبب أو لغير سبب .<sup>١٣٩٨</sup>

<sup>١٣٩٣</sup> كوهين مارك .ر. كوهين.المصدر السابق.ص.١٠٣ .

<sup>١٣٩٤</sup> ول ديورانت.مصدر سابق.٨٤/١٤ .

<sup>١٣٩٥</sup> مارك .ر. كوهين . المرجع السابق.ص ١٧٥ .

<sup>١٣٩٦</sup> مارك .ر. كوهين . المرجع نفسه. ص ١١٣ .

<sup>١٣٩٧</sup> مارك .ر. كوهين.المرجع نفسه.ص.١٠٦ .

<sup>١٣٩٨</sup> ول ديورانت . المصدر السابق. ٥٩/١٤ .

وقد لخص "براكتين" كبير المشرعين اليهود في القرن الثالث عشر حالة اليهود ، بهذه العبارة الدقيقة الموجزة فقال : " ليس من حق اليهودي أن يكون له ملك خاص ، لأن ما يحصل عليه أيا كان نوعه لا يحصل عليه لنفسه بل للملك. "١٣٩٩

وهذا حق ، فاليهود في إسبانيا اغتصبت أملاكهم لمدة ألف سنة ، حتى أصبح هذا الفعل أمرا عاديا لديهم . ١٤٠٠ و في فرنسا صودرت أملاكهم سنة ١٢٥٤م ، و ١٣٠٦م على يد الملك فليب الجميل . ١٤٠١

وإن صادفنا ، و وجدنا ملكا عادلا ووفيا بعهوده ، فإن هذا الوفاء سرعان ما يزول بمجرد موته ، و اعتلاء العرش الملكي ملكا آخر . فيكون أول ما يقدم عليه هذا الملك هو نكث العهد الذي قطعه سلفه. إذ لما حكم القوط الغربيون إسبانيا ألغى الملك سيزوبوت جميع ما منحه أسلافه من الأراضي لليهود ، و أمم الملك إجيكا جميع أملاك اليهود. ١٤٠٢

أو يشترط عليهم كشرط في استمرار العقد ، دفع مبالغ مالية كبيرة خارج ما أتفق عليه في نص المعاهدة الأولى ، قد يبلغ في بعض الأحيان ثلث جميع ما يمتلكه اليهود . ١٤٠٣

---

١٣٩٩ ول ديورانت . المرجع نفسه . ٥٩/١٤ .

١٤٠٠ ول ديورانت . المرجع نفسه . ٦٥/٦ .

١٤٠١ أنظر : ول ديورانت . المرجع نفسه . ٩٩/١٤ .

١٤٠٢ أنظر : ول ديورانت . المرجع نفسه . ٦٠/١٤ .

١٤٠٣ أنظر : ول ديورانت . المصدر السابق . ٥٩/١٤ .

هذا الوضع ، ضف إلى هاجس الخوف لدى اليهود في كل وقت من الأوقات من احتمال طردهم من البلاد أو مهاجرتهم ، أقنعهم بعد القرن التاسع أن يجنبوا امتلاك الأراضي أو العيش في الريف . كل هذه الصعاب غيرت هممة اليهودي إلى المجال الصناعي والتجاري .<sup>١٤٠٤</sup>

وقد أعطى مارتن لوثر لهذه الأفعال مبررات شرعية ، ورأها لا تتناقض بتاتا مع تعاليم المسيح السمحة . بل يذهب إلى أبعد من ذلك ، إذ رأى أنه لا ينبغي لليهود أن يكون لهم شيء .<sup>١٤٠٥</sup> وإن أجزنا لهم التملك فيجب أن تكون أملاك وضيعة ، فلا يحق لهم تملك بيتا فخما بل إسطبلات وزرائب كما يقيم العجر على حد زعمه .<sup>١٤٠٦</sup>

و في الأندلس كان حال المسلمين أسوأ بكثير من حال اليهود ، فقد كانت محاكم التفتيش تستولي على أراضيهم الصالحة للزراعة ، فخلال ثورة البشرات التي اندلعت سنة ١٥٦٨م وحدها استولت على مئة ألف هكتار من أراضي الموريسكيين، وكانت مصدرهم الوحيد في العيش .<sup>١٤٠٧</sup> وما بين سنة ١٥٥٠ و١٥٧٠م استولت محاكم التفتيش في غرناطة وحدها على أملاك ألف و أربعمائة موريسكي تقدر بنصف مليون هكتار تقريبا ، وزعت على عامة الشعب الإسباني . و أصبح المسلمون أجراء عندهم بعد أن كانوا هم الأسياد .<sup>١٤٠٨</sup> وترمي بالموريسكيين في السجون المظلمة لأتفه الأسباب ، ويقتوهم فيها سنين مظلمة ، حتى تجعلهم يناشدونها بإصدار البراءة في حقهم ، مقابل دفع الأموال الكثيرة ، لأجل تخليصهم من جهنميتها

<sup>١٤٠٤</sup> . أنظر: ول ديورانت . المرجع نفسه . ١٤ / ٦٠ - ٦١ .

<sup>١٤٠٥</sup> أنظر مصدر سابق . ص ١٠٢ .

<sup>١٤٠٦</sup> المرجع نفسه . ص ١١٩ .

<sup>١٤٠٧</sup> لوي كاردياك . مصدر سابق . ص ١٠٤ .

<sup>١٤٠٨</sup> أنظر: ل . أ . أستوديو . تاريخ العرب العام . ترجمة: عبد الله علي الشيخ . دط . عمان : الأهلية . ٢٠٠٢ . ص ٣٧٨ .

التي لا تطاق . وقد تستولي هي بنفسها أحيانا على أملاكهم مباشرة بعد قبضهم عليها ، ولهذا فقد

أصبحت الأموال تصب صبا إلى روما.<sup>١٤٠٩</sup>

و تحت ذريعة حماية الدين المسيحي، نُهبت الكنيسة المسيحية أموال المسلمين وفرضت عليهم الضرائب الباهضة ، ففي عهد الملك فليب الثاني فرض غرامة مالية تقدر بـ ٨٠٠٠٠٠٠ دينار على المسلمين، بشرط تخفيف العذاب عليهم مع الإبقاء على دفع الضرائب الخاصة بممارسة الشعائر الإسلامية.<sup>١٤١٠</sup>

وبلغ من ظلم السلطة الإسبانية الذي لا يطاق أنها فرضت على المسلمين أحيانا دفع مبالغ مالية إضافية لبناء القصور و السجون و المرافق العمومية ، ففي سنة ١٦٠٨م رمم أحد السجون بأموال موريسكية ، وفي غرناطة أجبر أهلها على دفع ٨٠٠٠٠٠ دوكاسة سنة ١٥٢٦م لبناء القصر الملكي .<sup>١٤١١</sup>

وفي أمريكا ، فقد شجع القاضي اينسيسكوفي عام ١٥٠٩م على الاستيلاء على أراضي الهنود الحمر بقوله: " بأن للملك كل الحق في إرسال رجاله إلى الهنود ليستولوا على أراض هؤلاء الكفار ويأخذوها منهم، لأنه تلقاها من البابا وتسلمها . وإذا ما رفض اليهود يمكنه بصورة قانونية تماما أن يحاربهم، وأن يقتلهم وأن يسترقتهم تماما كما قام يوشع باستبعاد سكان بلاد كنعان." <sup>١٤١٢</sup>

<sup>١٤٠٩</sup> أنظر : ول ديورانت . مصدر سابق . ص ٨٩ .

<sup>١٤١٠</sup> أنظر : ل .أ .أ . أستوديو . تاريخ العرب العام . ص ٣٧٨ .

<sup>١٤١١</sup> أنظر : عبد الجليل التميمي . تطبيق الموريسكيين الأندلسيون الشعائر الإسلامية . ص ٢٦ .

<sup>١٤١٢</sup> هلين إيليري . الجانب المظلم في التاريخ المسيحي ص ١٠٥ .

وهذا الذي قد حدث ، إذ يروي لنا المطران برتولومي دي لاس كازاس ما كان يفعله الجنود الإسبان في أمريكا من نهب وسلب و تخريب و تدمير ، يجعلك تكذب هذه الأخبار ، لو لم يرويها لنا رجل دين تقي مثل هذا الرجل. فمن الحوادث التي رواها أن الإسبان نهبوا أكثر من عشر ممالك هندية ، هي أكبر من إسبانيا وأراغون والبرتغال مجتمعة.<sup>١٤١٣</sup> وأنهم حاربوا حتى لا يستطيع المرء "أن يتخيل أبدا أن في قدرة البشر أن يقوموا بمثل هذا التخريب."<sup>١٤١٤</sup> و أنهم سلبوا النساء و الأطفال ، بل حتى الطعام.<sup>١٤١٥</sup>

ويجتم كتابه بهذه الحسرة التي تنم عن ما مدى حجم الألم الذي كان يشعر به: " وأوه كم هي كبيرة وعجيبة تلك الجرائم، التي ارتكبوها باسم التبشير."<sup>١٤١٦</sup>

إزاء هذه الأفعال القبيحة ، أفتى البابا بولس الثالث سنة ١٥٣٧ م بجرمة ما فعلته السلطة الإسبانية في هذا البلد ، يقول : " ... أن هؤلاء الهنود، وإن كانوا خارج حضن الكنيسة، لا يُحرمون من حرّيتهم أو من التصرف بأموالهم."<sup>١٤١٧</sup>

وبهذا فقدت الكنيسة طابع الاحترام التي كانت تتمتع به عند عموم الشعب ، لتتحول في نظرهم إلى أكبر مؤسسة مختصة في النهب و السلب باسم المسيح ولأجله؛ وكان السارق أحسن حالا منها و

---

<sup>١٤١٣</sup> المسيحية والسيف.ترجمة : سميرة عزمي الزين.دط.دم:منشورات المعهد الدولي للدراسات الإنسانية.دت. ص ٢٥.

<sup>١٤١٤</sup> برتولومي دي لاس كازاس . مصدر سابق.ص ١٩ .

<sup>١٤١٥</sup> برتولومي دي لاس كازاس..المرجع نفسه. ص ٢٧ .

<sup>١٤١٦</sup> برتولومي دي لاس كازاس..المرجع نفسه. ص ٨٥ .

أرحم من وجوه: أولاً لأنه لا يسرق باسم الله ، وهي تسرق باسمه . وهو يعتقد أنه مذنب وهي تعتقد

أنها مطيعة . وثانياً: السارق يسرق ليلاً و خفية ، و الكنيسة تسرق في وضوح النهار . وثالثاً :

السارق لا يعذب و إنما يقضي حاجته وينصرف ، و الكنيسة تسرق و تعذب .

ولهذا نلح على الكنيسة أن تمتلك الشجاعة لتعترف ما ارتكبته في الماضي من نهب أموال المسلمين و

غيرهم .

## المطلب الثاني العمل :

ترى المسيحية في العمل ، بأنه أداة لتحقيق الذات والوصول إلى الغايات وقضاء الحاجات ، و أكثر من ذلك رضاء للرب . ولهذا كان مطلبا شرعيا ، فبدأ كتابه به . يقول الله تعالى لآدم وحواء لما أنزلهما إلى الأرض "أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض وأخضعوها"<sup>١٤١٨</sup>، ويقول : "بعرق وجهك تأكل خبزا"<sup>١٤١٩</sup>. وقوله: "فأثمروا أنتم وأكثروا وتوالدوا في الأرض وتكاثروا فيها."<sup>١٤٢٠</sup> وهي نصوص أمرية تفيد الوجوب .

فالعامل بعمله يتقرب من الله و يمجده الله و يخدمه ، لا يقل شأننا عن الراهب في دير ، و القسيس في كنيسة .

فالعامل يحقق ذاتنا، معنى ذلك ، أن شعور الإنسان بذاته ، و أنه كائن يعيش لغاية ورسالة ، لا يتم إلا عن طريق العمل . ولقد كان البابا يوحنا بولس الثاني واضحا صريحا فيما يتعلق بالمكانة الأساسية للعمل في الحياة الإنسانية ، ففي منشوره البابوي حول "عمل الإنسان" الذي عنوانه **la borem et elcons** قال: " إن العمل إحدى الصفات التي تميز الإنسان عن باقي المخلوقات ، التي لا يمكن تسميته نشاطها لإبقاء على حياتها عملا."<sup>١٤٢١</sup>

<sup>١٤١٨</sup> تكوين ١/٢٨ .

<sup>١٤١٩</sup> تكوين ٣/١٩

<sup>١٤٢٠</sup> تكوين ٩/٧، هذه نصيحة نوح لأبنائه.

<sup>١٤٢١</sup> جون ستوت . مصدر سابق . ص ١٦١ .

ومن جهة أخرى ، أنه يغلق باب الشرور الكثيرة التي تجلبها البطالة و الكسل للإنسان ،فهو

وسيلة علاجية روحية له بامتياز .<sup>١٤٢٢</sup>

ثم إن العمل لا يقف نفعه فقط في جلب الشعور بالرضا للإنسان ، بل يتعدى نفعه لخدمة المجتمع ككل، فأدم لم يهتم بجنته بمجرد متعته النفسية فقط ، بل خدمة لعائلته أيضا .

وعندما أعطى الله بني إسرائيل الخيرات ، أمرهم أن يشاركوا محصولهم الفقير والغريب والأرملة واليتيم .

ونجد في العهد الجديد شيئا متشابها فلم يطلب من اللص المهتدي إلى الإيمان أن يكف عن السرقة فقط . ولا أن يبدأ العمل بيده فقط .

وبناء على ما سبق ذكره ، فإن الكنيسة مقتنعة بأن العمل يعد بعدا أساسيا من أبعاد وجود الإنسان على الأرض<sup>١٤٢٣</sup> . و البطالة لا تحقق هذا البعد ، فهي إذن تتناقض مع إرادة الله ، و تضيع على الإنسان فرصة الوصول إلى الكمال الإنساني .

وقد أدرك هذا الأنبياء ، فامتنهوا الحرف و الأعمال يسترزقون بها . ولم تمنعهم مكانتهم الدينية العليا من الأكل من عرق جبينهم . وكان المسيح عليه السلام نجارا و أمه السيدة مريم العذراء تغزل بيدها.

---

<sup>١٤٢٢</sup> أنظر: متى المسكين الإنجيل بحسب متى ط١، مصر واداي النظرون، ١٩٩٨م، ص ٢٩١ .

<sup>١٤٢٣</sup> جون ستوت . مصدر سابق . ص ١٦١ .

ثم إن المسيحية ، و إن كانت تجذب الرهينة والانعزال عن الدنيا ، إلا أن الرهينة الكاملة هي العمل والنشاط ، وليس الركون إلى البطالة .ولهذا نجد أن الأديرة أماكن تشبه المصانع في النشاط والجد .ومن يخرج عن هذه المبادئ ، فقد خرج على مبادئ الرهينة الصحيحة.

إلا أن هناك نصوصا في العهد الجديد توحى بعدم الاهتمام بالعمل المادي يقول المسيح : "لذلك أقول لكم: لا تهتموا بحياتكم بما تأكلون وبما تشربون ، ولا لأجسادكم بما تلبسون أليست الحياة أفضل من الطعام ، والجسد أفضل من اللباس . أنظروا إلى طيور السماء إنها لا تزرع ولا تحصد ولا تجمع إلى مخازن ، وأبوكم السماوي يقوتها، أليست أمتمم بالتحري أفضل منها."<sup>١٤٢٤</sup> و إن كان علماء المسيحية يفسرون هذا النص الواضح في الإعراض على العمل ، بالقول أن هذا ليس قصد الرب ، و إلا كان هذا الكلام يناقض ما هو موجودا في سفر التكوين .<sup>١٤٢٥</sup>

و العمل ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:

**الزراعة:** اعتبرت المسيحية الزراعة هي أفضل المهن ، التي يجب على المسيحي أن يمتنها ويجعلها هي المصدر الأساسي لعيشه .

وكان اليهود بدورهم يملكون أراضي شاسعة في البلاد المسيحية كإسبانيا وفرنسا وإنجلترا في بداية القرون الوسطى .ولكن اضطرتهم التقييدات الدينية المسيحية و اليهودية إلى تركها ، وجعلت هذا التملك أمرا غير ميسرا من الوجهة العملية ، ويزداد صعوبة على مر الأيام . ذلك أن المسيحية تحرم

<sup>١٤٢٤</sup> متى ٦/٢٥-٢٧.

<sup>١٤٢٥</sup> متى المسكين الانجيل بحسب متى ط١، مصر واداي النظرون، ١٩٩٨م، ص ٢٩١.

على اليهودي استئجار العبيد المسيحيين وامتلاكهم ، و اليهودية تحرم أيضا تملك العبيد اليهود ، فلم يكن لليهودي من حل إلا استئجار الأحرار الذي يكلف أموال باهظة . إضافة إلى أن الشريعة اليهودية تحرم العمل يوم السبت ، و المسيحية عادة ما تحرم العمل يوم الأحد. فكان هذا التعطل عقبة كبيرة في سبيل مواصلة استثماره الزراعي .<sup>١٤٢٦</sup>

**الصناعة:** بعد أن تم التضييق على اليهود في الاشتغال بالزراعة ، اتجهوا إلى النشاط الصناعي و التجاري . فنشطوا في جنوب أوروبا خاصة، وكانوا في معظم الأحوال هم الذين أدخلوا الفن الراقي من بلاد الإسلام إلى بيزنطية وإلى البلاد الغربية . ولقد وجد بنيامين التطيلي مئات من صانعي الزجاج في أنطاكية وصورا . واشتهر اليهود في مصر وبلاد اليونان بجمال منسوجاتهم والمطرزة وتفوقها على سائر المنتوجات من نوعها. وكان فريديريك الثاني في القرن الثالث عشر يستقدم إلى بلاده الصناع اليهود ليشرفوا على صناعة نسيج الحرير التابعة للدولة في صقلية. وكان اليهود في تلك الجزيرة وفي غيرها من البلاد يشتغلون في الصناعات المعدنية ، وبخاصة في الصباغة وصناعة الحلبي. وانتظم الصناع العبرانيون في أوروبا الجنوبية في طوائف للحرف قوية ، وكانوا ينافسون الصناع المسيحيين منافسة شديدة . أما في أوروبا الشمالية فقد احتكرت طوائف أرباب الحرف المسيحية كثيرا من الصناعات، وأخذت الدول المختلفة واحدة في إثر واحدة تحرم على اليهود اشتغال حدادين وتجارين

---

<sup>١٤٢٦</sup> أنظر: ول ديورانت. مصدر سابق. ٦٠-٥٩/١٤

وخياطين وحذاءين وطحانين، وخبازين، وأطباء كما حرمت عليهم بيع الخمر والدقيق والزبد والزيت

في الأسواق ، وباتتباع المساكن في أي مكان خارج عن الأحياء اليهودية.<sup>١٤٢٧</sup>

-التجارة: كانت الكنيسة في القرون الوسطى تحتقر التجارة و تراها هي منبع الشرور و الآثام ، و

الباب الذي يلج من خلاله الشيطان للإنسان. فيوسوس له حب الدنيا و الاعتكاف عليها ، و ينسيه

ما خلق له ، وما يجب أن يشتغل فيه .

وحتى و إن حاول الإنسان الابتعاد عن سلبياتها المهلكة ، فإن ضعفه الغريزي يتغلب عليه في غالب

الأحيان . فالإنسان خلق بشرا لا ملاكا، حتى نضمن عدم وقوعه في المحذور.

فلهذا كان ضررها أكبر من نفعها، فتترك لذلك ، إذ لا خير فيها .

فاستغل اليهود هذا الزهد المسيحي في التجارة، واعتبروها فرصتهم الثمينة التي لا تعوض للسيطرة

المالية على المسيحيين قبل السيطرة السياسية. لأنهم يعلمون بخبرتهم الطويلة أن ميدان الربح هو

التجارة . فأقبلوا عليها و شعارهم في ذلك ، قول "ربا العالم" التلموذي البابلي: " تاجر بمائة فلورين"

تحصل على لحم وخمرا ، أما إذا استغللت هذا القدر نفسه في الزراعة، فأكبر ما تحصل عليه هو الخبز

والمالح.<sup>١٤٢٨</sup> وهذا يدل على فكره الثاقب .

---

<sup>١٤٢٧</sup> وول ديورانت. المصدر سابق. ٦١/١٤ .

<sup>١٤٢٨</sup> نفس المكان .

فكانت التجارة في القرون الوسطى في العالم اللاتيني المسيحي بيد اليهود أساس ، وهذا باعتراف

برنارد بلومكرنز ، وهو رائد التاريخ اليهودي في تلك الفترة .<sup>١٤٢٩</sup>

فكان التاجر اليهودي معروفا في كل مدينة وبلدة ، وفي كل سوق ومولد . وكانت التجارة الدولية

عملا تخصصوا فيه ، وكادوا أن يحتكروها قبل القرن الحادي عشر، فكانت أحماهم وقوافلهم وسفنهم

تجتاز الصحراوات والجبال والبحار. وكانوا هم حلقة اتصال التجاري بين العالم المسيحي والعالم

الإسلامي ، و بين أوروبا وآسيا ، وبين الصقالبة والدول الغربية. وكانوا هم القائمين بمعظم تجارة الرقيق،

وكانوا يعينهم على النجاح في التجارة مهاراتهم في اللغات.<sup>١٤٣٠</sup>

وفي فرنسا بالرغم من القيود الكنسية التي وضعتها لليهود، فإنه من الناحية الفعلية فقد أكسبتهم

أهميتهم في الصناعة والتجارة والمالية "تسامحا صامتا"<sup>١٤٣١</sup>. و في فترة حكم الكاولنجيين لم تتدخل

الدولة في شؤون اليهود التجارية ، وأعفوا من بعض الضرائب التجارية، وقد واصل اليهود في التجارة في

المسافات البعيدة.<sup>١٤٣٢</sup>

إلا أن هذا الربح الطائل من الأموال لم يدم طويلا لليهود ، فقد حدث تغيرا جذريا في موقف

الكنيسة من التجارة . فبعد أن كانت ترى فيها عملا شيطانيا ، أصبحت تعتبرها عملا شريفا.

---

<sup>١٤٢٩</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين .مصدر سابق.ص.٢٠٤ .

<sup>١٤٣٠</sup> أنظر: ول ديورانت.مصدر سابق. ٦١/١٤ .

<sup>١٤٣١</sup> ول ديورانت.المرجع نفسه. ١٣٢/٣٣

<sup>١٤٣٢</sup> أنظر: مارك .ر. كوهين.المرجع السابق.ص ٢٠٤ .

فقال إن التجارة في حد ذاتها ليست سيئة ، وإنما الصفة التي تتم بها . ثم إن التجارة ضرورية للمجتمعات، لأنها سبب في جلب السلع . وإذا حصل التاجر من ورائها على ربح معقول يمكنه الحياة به ، ويتناسب وتعبه، فإن ربحه يكون مشروعاً سائغاً. أما إذا سعى التاجر وراء ربح كثير لا يستحقه ويتحول للسعي وراء الثروة ، فإن التجارة حينئذ تكون غير مقبولة . وقيد قيمة الربح القديس "سات توماس أكونياس" بالألا تزيد على ما يحتاجه هو وعائلته ، مراعيًا في ذلك الوسط والبيئة والمجتمع الذي يعيش فيه . وإذا زاد الربح عن ذلك ، فيجب أن يوزع الزائد من الربح على الفقراء والمساكين.<sup>١٤٣٣</sup>

وبهذه الفتوى المسيحية الجديدة ، ظهر للتجار اليهود وخاصة زمن الحروب الصليبية منافسين أقوياء ، زاحموهم على التجارة و الربح ، وبالأخص تجار البندقية وجنوة المهرة. إذ قبل أن يحل القرن الثاني عشر أصبح تجار جنوة هم سادة التجارة الدولية ، و أصبح اليهود تجارهم محلية في الجزء الأكبر . وكانت هذه التجارة حتى في هذا المجال الضيق تحددها القوانين، التي تحرم على اليهود أن يبيعوا عدة أنواع من السلع.<sup>١٤٣٤</sup>

أما المعاملات التجارية مع غير المسيحيين فقد أفتى فيها علماء و مجامع الكنيسة المسيحية كالتالي:

**البيع:** حرم مجلس أفنيون سنة ١٢٠٩م على اليهود والعاشرات لمس الخبز أو الفاكهة المعروضة

للبيع<sup>١٤٣٥</sup>، وغالبا ما رفض المسيحيون بيع الطعام لليهود على أمل إجاعتهم.<sup>١٤٣٦</sup>

---

<sup>١٤٣٣</sup> الأنبا يمين. الحياة الاجتماعية من منظور أرثوذكسي. دط. مصر: مطرانية ملوى. دت. ص ١١١-١١٢..

<sup>١٤٣٤</sup> ول ديورانت . مصدر سابق. ٦٣/١٤.

<sup>١٤٣٥</sup> أنظر: ول ديورانت . المصدر السابق. ٨٣/١٤.

<sup>١٤٣٦</sup> هيلين إيليزبي . مصدر سابق. ص ١٠١

الشراكة و الإجارة : حرمت المجالس المسيحية من استئجار اليهود الخدم المسيحيين، وحذر

المؤمنين من تبادل الخدمات مع اليهود وأمر بتجنبهم لنجاستهم.<sup>١٤٣٧</sup>

فقد حرم مجلس لاتران الثالث سنة ١١٧٩ م على القابلات أو المرضعات المسيحيات أن يأخذ من

اليهود . وندد مجلس بزيير سنة ١٢٤٦م باستخدام أطباء من اليهود<sup>١٤٣٨</sup> . وحرّم مجلس فينا سنة

١٣١١ أي تعامل بين المسيحيين واليهود . وأصدر مجلس بال (١٤٣١-١٤٣٣)، و منع

المسيحيين من خدمة أو استخدام اليهود كأطباء<sup>١٤٣٩</sup> . واعتبر لوثر الشراكة مع اليهود توقع المرء في

الخطيئة.<sup>١٤٤٠</sup>

القرض: يقول العهد القديم: "في آخر سبع سنين تعمل إبراء. وهذا هو حكم الإبراء: يبرئ كل

صاحب دين يده مما أقرض صاحبه . لا يطالب صاحبه ولا أخاه ، لأنه قد نودي بإبراء للرب

الأجنبي تطالبا.<sup>١٤٤١</sup> الإبراء معناه العتق . والأخ هو كل قريب للشخص الأجنبي هم غير اليهود

وذلك استنكارا للديانات الوثنية

---

<sup>١٤٣٧</sup> أنظر: ول ديورانت . المرجع السابق. ٨٣/١٤.

<sup>١٤٣٨</sup> نفس المكان .

<sup>١٤٣٩</sup> أنظر: ول ديورانت . المرجع نفسه. ١٤٧/٢٦.

<sup>١٤٤٠</sup> مصدر سابق. ص ١٥٨.

<sup>١٤٤١</sup> تشنية ١٥/١-٤ .

## المبحث الخامس: الحرية الشخصية:

تعتبر الحقوق الشخصية للإنسان حقوقاً محورية في الحريات الإنسانية . و الدولة المسيحية عليها مسؤولية ضمان هذه الحقوق و حراستها ، لكل مواطنيها بما فيهم المخالفين لها في التوجه الديني ، لأنهم من عائلة واحدة.

### المطلب الأول: الكرامة الإنسانية:

لقد كانت جرأة الإنسان و إقدامه على إهانة كرامة أخيه الإنسان في أوروبا في القرون الوسطى ، سبباً قويا في دفع هذا الأخير المظلوم و المستعبد إلى إعلان رفضه التام لمواصلة هذا الإذلال و المهانة التي يتعرض لها . فكانت ثورة فرنسا و ثورة أمريكا ، و التي كانت دعوتهما الجوهرية تركز على نيل عبودية الإنسان لأخيه الإنسان.

وهي نداءات ليست بجديدة في عالم الإنسان ، و إنما هي إحياء لما حث عليه الكتاب المقدس من احترام كرامة الإنسان.

وهذا نجد في بدايات سفر التكوين حيث جاء فيه : "فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه. ذكرا وأنثى خلقهم. وباركهم الله وقال لهم: اثمروا وأكثروا واملأوا الأرض و أخضعوها ، و تسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض.

١٤٤٢

١٤٤٢ / ٢٧ - ٢٩ .

هذه الأشياء التي خص بها بنو آدم تتمثل فيما يلي:

١- الخلق على صورة الله: و المقصود الخلق على صورة الله " تلك الصفات العقلية و الخلقية و الروحية التي تفصلنا عن الحيوانات و تربطنا بالله."<sup>١٤٤٣</sup>

٢- الثنائية في الخلق: الله خلق الكائن الإنساني اجتماعيا بطبعه ، ولهذا خلق له زوجة لتكون له نعم الرفيق و الشريك في الحياة.

٣- السيطرة و الإخضاع: وهي العلاقة بالأرض وما فيها. فالله منحنا سلطة خاصة لإخضاع الأرض، وما فيها من الخيرات الظاهرية و الباطنية.

هذه المشتركات الثلاثة بين البشر ، لها إزامات ثلاثة تمثل حقوقا . فالحق الأول يتمثل في الحق بإنشاء علاقة مع الله بإرادتنا و حريتنا ، وهذا يكون طبعاً بحرية الاعتقاد و العبادة و الفكر و الكلام . و الحق الثاني يتمثل في إنشاء علاقة مع الآخرين ، وهذا يكون بحرية الاجتماع السلمي و الزواج و الاحترام . و الحق الثالث وهي العلاقة بالأرض، و تستلزم حق العمل و الملكية و المشاركة في الموارد الأرضية. و حق الغذاء و الكساء و المأوى و الحياة و الصحة إلى جانب التحرر من الفقر و الجوع و المرض.

و هكذا فإن جميع حقوق الإنسان هي بالأساس الحق في أن يكون إنسان، و أن يتمتع بالكرامة الناشئة عن كونه قد خلق على صورة الله، و عن امتلاكه نتيجة لذلك علاقات فريدة مع الله

<sup>١٤٤٣</sup> جون ستوت. المصدر السابق. ص. ١٤٩.

نفسه أو مع أقرانه البشر. يقول williamtempele: "ليس ثمة حقوق للإنسان إلا على أساس الإيمان بالله . و لكن إذا كان الله حقيقيا و كان جميع الناس أولاده، فهذه هي القيمة الحقيقية لكل واحد منهم ، فقيمتي هي قيمتي في نظر الله . و هي قيمة عظيمة رائعة ، لأن المسيح مات لأجلي. وهكذا و بالمناسبة ، فإن ما يعطي لكل منا قيمته العظمى يعطي نفسه القيمة لكل شخص فنحن متساوون في امتلاك أئمن الأشياء."<sup>١٤٤٤</sup>

فإذن هذه الكرامة الإنسانية التي منحها الله لكل البشر بدون النظر إلى عرقهم أو عقيدتهم ، ينفي أن تكون هناك أمة نجسة لا تستحق هذه الكرامة و أخرى طاهرة تستحقها ، يقول بولس "إني عالم و متيقن في الرب يسوع أن ليس شيء نجسا بذاته إلا من يحسب شيئا نجسا. فله هو نجس"<sup>١٤٤٥</sup>. ويقول: "و كل شيء طاهر للظاهرين ، و إما للنجسين و غير المؤمنين فليس شيء طاهر، بل قد نجس ذهنهم أيضا و ضميرهم. يعترفون بأنهم يعرفون الله، و لكنهم بالأعمال ينكرونه أنهم رجسون غير طائعين ، و من جهة كل عمل صالح مرفوضون."<sup>١٤٤٦</sup> فغير المؤمنين نجاستهم نجاسة معنوية لا ذاتية، أنجستهم خطيئتهم و ذنوبهم .

---

<sup>١٤٤٤</sup> جون ستوت. المصدر السابق. ص. ١٥٠.

<sup>١٤٤٥</sup> رسالة الرسول إلى أهل رومية ١٤/١.

<sup>١٤٤٦</sup> رسالة بولس الرسول يتصن ١٥/١-١٦٥-

فأعمال الإنسان الشريرة هي التي تنجسه لا ذاته ، يقول المسيح : "لأن من القلب تخرج أفكار

شريرة ، قتل زنى فسق سرقة شهادة زور تجديف. هذه هي التي تنجس الإنسان." <sup>١٤٤٧</sup>

هذا التأصيل المسيحي لكرامة الإنسان، تجعل المسيحي يدرك بأن قاعدته في المعاملة الحسنة ،

هي قاعدة كلية لا جزئية . فهو عندما يتعامل مع غير المسيحي فكأنه يتعامل مع المسيحي، فما

لا يجوز إلحاقه من الضرر بأخيه في الدين لا يجوز بداهة مع أخيه في الإنسانية . والمسيح أشار

إلى ذلك لما قال : "فكل ما تريدون أن يفعل الناس بكم افعلوا ، هكذا أنتم أيضا بهم ، لأن

هذا هو الناموس والأنبياء." <sup>١٤٤٨</sup> ولم يقل المؤمن ، تعليم منه لنا أن المسيحي عالمي وإنساني في

معاملاته .

ومن مستلزمات كرامة الإنسان في المسيحية النهي عن الشتم و اللعن ، يقول المسيح عليه

السلام : "سمعتم أنه قيل تحب قريبك و تبغض عدوك . و أما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم

باركوا لا عنيكم أحسنوا إلى مبغضيكم ، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم و يطردونكم." <sup>١٤٤٩</sup>

قد نص قانون تيودوسيوس على منع إهانة اليهود. <sup>١٤٥٠</sup>

---

<sup>١٤٤٧</sup> متى ١٥/١٩-٢٠.

<sup>١٤٤٨</sup> متى ٧/١٢.

<sup>١٤٤٩</sup> متى ٥/٤٣-٤٥.

<sup>١٤٥٠</sup> مارك ر. كوهين. مصدر سابق. ص ١٠٢.

ولكن أفواه المسيحيين لم تكف في وقت من الأوقات عن لعن اليهود وشتمهم ، اقرأ معي هذا القول ل"وول ايزيبوس الاسكندراني" : " اللعنة عليكم أيها الأحماء، يا أتباع مشورة الشيطان فقد سميتم أبناء وأصبحت كلابا. فالجحيم سينتقم منكم جراء الهزيمة التي لقيها على يد السيد المسيح وستمكثون فيها مسجونين مع أبيكم الشيطان." ١٤٥١

و يصف قانون ثيودوسيوس الثاني اليهودي في قانونه الجديد لسنة ٤٣٨م بنعوت قذحية مثل :  
بغيض و شنيع ، نجس ، والطاعون ينتشر كالوباء . ١٤٥٢

ويلعن ألبير بايه الوثني في كتاب أسماه "أخلاق الإنجيل" ١٤٥٣ ، و نسي أو تجاهل أقوال المسيح و الرسول بولس في النهي عن اللعن مطلقا . و يستدل لقوله بقول المسيح : "فليكن عندك كالوثني و العشار." ١٤٥٤

ومن مستلزماتها أيضا ، إعطاء الحرية للإنسان ، وهذا ما لا نجده في المسيحية ، فهذه الديانة أقرت الاسترقاق ، بل حاربت المعارضين له ، لاعتقادها بأنه أمر إلهي ، يقول العهد القديم : "و أما عبيدك و إماءك الذين يكونون لك فمن الشعوب الذين حولك تستعبدونهم إلى الدهر." ١ وقد بحث لوثر في الكتاب المقدس فلم يجد نصا مقدسا يرخص له إبادة اليهود ، فأقر إما أن نستعبدهم أو نلقي بهم خارج الأراضي المسيحية. ١٤٥٥

---

١٤٥١ مارك .ر. كوهين . المصدر السابق.ص ٣٨٧-٣٨٨.

١٤٥٢ أنظر:مارك .ر. كوهين .مصدر سابق.ص.١٠٤ .

١٤٥٣ ترجمة:عادل العوا.دط.سوريا:دار الحصاد.دت.ص٢٣-٢٤ .

١٤٥٤ متى ١٧/١٨ .

١٤٥٥ أنظر: هيلين إيليري.مصدر سابق.ص.١١٥ .

ويعطي لنا المؤرخ ول ديورانت وصفا مختصرا -مشوبا بالحسرة و التآلم - لما كان يتعرض له اليهودي من إهانة لكرامته و دوسا لإنسانيته ، من جاره المسيحي بقوله : " كما كان يحيف بجهة الأقلية المنعزلة العديمة الحول و الطول تحقير يحز في نفوسها ، و يدل من كبرياء أفرادها و يقطع ما بينها و بين العناصر الأخرى من مودة " .<sup>١٤٥٦</sup>

ومن مستلزماتها أيضا ،منح الحرية لكل المواطنين و المساواة بينهم في الحقوق و الواجبات ،وهذا ما لم تكن تؤمن به الكنيسة إطلاقا .فقد كانت ضد المعارضة الدينية على اختلاف أنواعها وأشكالها ،وهذا ما ظهر جليا خلال فترة حكمها الطويل ،الذي يوصف بالظلامية و الطغيان ، وقد مرت معنا الشواهد التاريخية الكافية ، فلا نعيد ذكرها .

إذن فالكرامة الإنسانية في المسيحية لم تبلغ حد الكمال الذي نجده في الإسلام ، ولما يطمح له الإنسان ، ولهذا كانت الممارسات الواقعية للكنيسة في غاية السوء . مما أخرج الكنيسة بعد ذلك أمام العالم و التاريخ ، جعلها تجري مراجعات عميقة في هذه المسألة ، جاءت في الأخير قرارات إلى حد كبير تتوافق مع حرية الإنسان و كرامته.

---

<sup>١٤٥٦</sup> مصدر سابق. ٩٤/١٤.

## المطلب الثاني: حق الحياة:

لقد كان دافع الكتاب المقدس من تحريم القتل و سفك الدماء ، حرصا منه على حياة الإنسان .  
قال الرب لموسى : " لا تقتل." <sup>١٤٥٧</sup> وقال : "هذه الستة يبغضها الرب، و سبعة هي يكرهه  
نفسه: عيون متعالية، لسان كاذب، أيد سافكة دما بريئا." <sup>١٤٥٨</sup>

ولشدة تقديسه للروح الإنسانية، أنزل الضرب منزلة القتل ، ولهذا يقتل فاعله يقول الكتاب  
المقدس: "من ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا ، ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلا." <sup>١٤٥٩</sup>

ووضع أول قانون مدني في تاريخ البشرية يحمي الحياة الإنسانية من مستهينها ، ألا وهو القصاص ،  
يقول العهد القديم: " سافك دم الإنسان بالإنسان يسفك دمه ، لأن الله على صورته عمل  
الإنسان." <sup>١٤٦٠</sup>

ولكن المقصود بالنفس هنا ، هي النفس اليهودية ، أما غيرها من الأنفس الآدمية فلا تنطبق عليها  
هذه الآية ، لأنها لا تتساوى مع النفس اليهودية ، فكذلك لا يجب أن تتساوى معها في الجزاء .

فاليهودي إذا قتل الأمي لا يطبق عليه حد القصاص ، بل ربما يكون قتله له طاعة و قربة إلى الله .

---

<sup>١٤٥٧</sup> خروج ١٣/٢٠ .

<sup>١٤٥٨</sup> أمثال ١٧/١٦/٦

<sup>١٤٥٩</sup> خروج ١٥/٢١ و ١٧ .

<sup>١٤٦٠</sup> تكوين ٦/٩

ولكن الإنجيل يخالف التوراة في هذه المسألة ، فيرى أن كل الأرواح البشرية محرم دمها . و كفرها ليس مبررا في أعمال السيف فيها ، فالنفس تبقى مقدسة مهما لوثها الكفر، يقول المسيح : " لا تقتل"<sup>١٤٦١</sup>، ويقول الرسول بولس: " لا تقتل."<sup>١٤٦٢</sup> وينهر يعقوب و يوحنا ، لما أشارا عليه بإنزال نار سماوية على القرية التي رفضت الإيمان ، كما فعل إيليا قبله، فقال لهما : "لستما تعلمان من أي روح أنتما. لأن ابن الإنسان لم يأت ليهلك أنفس الناس. بل ليخلص. فمضوا إلى قرية أخرى." <sup>١٤٦٣</sup>

ويشير بولس القاتل بجرمانه من دخول ملكوت الله ، فقال: " و أعمال الجسد ظاهرة ، التي هي: زنى ، عهارة ، نجاسة ، دعارة ، عبادة الأوثان ، سحر، عداوة ، خصام ، غيرة سخط ، تخزب ، شقاق ، بدعة ، حسد ، قتل ، سكر ، بطر. و أمثال هذه التي أسبق فأقول لكم عنها كما سبقت فقلت أيضا : إن الذين يفعلون مثل هذه لا يرثون ملكوت الله." <sup>١٤٦٤</sup>

وجعل يوحنا اللاهوتي مصيره الأبدي هو البحيرة المتقدمة بنار و كبريت ، فقال : " وأما الخائفون وغير المؤمنين والرجسون والقاتلون والزناة والسحرة وعبدة الأوثان وجميع الكذبة . فنصيبهم في البحيرة المتقدمة بنار وكبريت ، الذي هو الموت الثاني." <sup>١٤٦٥</sup>

---

<sup>١٤٦١</sup> مرقس ١٠/١٩ .

<sup>١٤٦٢</sup> رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية ٩/١٣ .

<sup>١٤٦٣</sup> لوقا ٩/٥٤-٥٦ .

<sup>١٤٦٤</sup> رسالة بولس الرسول إلى أهل غلاطية ٥(١٩-٢١) .

<sup>١٤٦٥</sup> رؤيا يوحنا اللاهوتي . ٨/٢١ .

هذا التقديس الكبير للحياة البشرية ، جعلت المسيحية تنكر القصاص . و تراه شريعة بدائية ناقصة ، من جهة أنها تؤدي إلى فقدان روح إنسانية جديدة ، ومن جهة أخرى أنها تعتبر وسيلة غير فعالة في تربية القتلة و المجرمين . فالخطأ لا يعالج بخطأ مثله كما ترى الفلسفة المسيحية .

فالسلك الإجرامي لهؤلاء يتغير لما نسامحهم ، و نوقظ فيهم ضميرهم الإنساني ، الذي هو الكفيل بردهم عن خطيئهم ، يقول المسيح : "سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك ، وأما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم باركوا لأعينكم أحسنوا إلى مبغضكم وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم."<sup>١٤٦٦</sup> و يقول : "سمعتم أنه قيل عين بعين و سن بسن ، وأما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا ، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا."<sup>١٤٦٧</sup>

و بلوغ هذه الدرجة العالية من التسامح قد تكون شاقة على النفس بلوغها ، و لكن دخول ملكوت الله لا يكون إلا بمخالفة هوى النفس ، و الانقياد لإرادة الله .

و هذا شيء جميل ، ولكن عندما نبحث عن أثر هذه الأفكار المثالية في واقع المسيحيين و تاريخهم ، لا نجد لها ، بل نرى العكس هو الذي وقع تماما . فقد كانت نفوسهم متعطشة لدماء الشعوب الأخرى بصورة فاقت الخيال الإنساني و حدود تفكيره . فسلكياتهم كانت سلوكيات توراثية لا إنجيلية .

---

<sup>١٤٦٦</sup> متى ٤٣/٥ - ٤٤ .

<sup>١٤٦٧</sup> متى ٣٨/٥ - ٤٠ .

وكان بداية هذا الانحراف الخطير ، لما أعطى فقهاء الكنيسة تفسيرا للقتل مغايرا لتفسير المسيح عليه السلام ، فقالوا إن وصية لا تقتل ، لا تعني أن الله قد حرم القتل عموما في الطاعة إلى أمره بقتل الخطاة ، بدليل أن الله أمر بإبادة الشعوب الوثنية لثلا تثور على الدين ذاته.<sup>١٤٦٨</sup>

إذن ، وصية لا تقتل كانت وصية للمعاملات الفردية ، و لكن جماعة المؤمنين عموما وقتذاك ، أو الدولة حاليا كدولة لها الحق أن تعمل في نطاق القانون.<sup>١٤٦٩</sup>

ووجد لهذه الفتاوى قبولا في قلوب المسيحيين التي كانت مهياة مسبقا لقبولها ، انتقاما من اليهود قتلة إلههم و الوثنيين رافضي إيمانهم. فأقبلوا على سفك الدم الغير مسيحي بصورة رهية و بقلوب قاسية ، لا يفرقون في ذلك بين الرجل و المرأة ، و الكبير و الصغير ، تحت صيحات المجد لله و ليسوع.

وقد كان القتل في بدايته تدفعه الحمية الدينية و التعصب الأعمى ، لكن مع مرور الوقت أصبح القتل هواية ، و وسيلة لنهب ممتلكات الآخرين .

حقا إن مدينة الله التي عاش المسيح لإيجادها على الأرض ، أوجد بدلها الباباوات مدينة الشيطان . فهل ما فعلوه يعتبر حقا وصية المسيح؟.

<sup>١٤٦٨</sup> أنظر: الباب شنودة . الوصايا العشر لا تقتل . ص ٩

<sup>١٤٦٩</sup> أنظر: البابا شنودة . المرجع نفسه . ص ٩

## المطلب الخامس : حرية اللباس والزي :

الإسلام يرى في اللباس الخارجي معمل من معامل صناعة الشخصية الإنسانية ، وانعكاس لتفكيرها الباطن . فهناك علاقة مطردة بين الظاهر و الباطن ، ولهذا دعانا إلى التميز الظاهري عن الكفار ، و تميز الرجل عن المرأة . وقد أثبت علم النفس الحديث هذا ، فقال أن اللباس يضيف على صاحبه روحه ، و بالتالي على تفكيره .

وقد أدركت الكنيسة هذه العلاقة ، فخرج مجمعها المسكوني الرابع "لا تران" لسنة ١٢١٥م بقانون جديد يحمل رقم ٦٨. ينص على أنه يجب على اليهود و المسلمين أن يتخذوا شكلا معيناً من اللباس ، مخالفا لما عند المسيحيين ، حتى يسهل التمييز بينهما . وقد وقع تقييد هذا القانون في رسالة تالية للبابا أنوسنت يقرر فيها أن المسيحيين يجب أن لا "يجبروا اليهود على ارتداء ما قد يعرض حياتهم للخطر".<sup>١٤٧٠</sup>

وقد اعتبره المؤرخ كوهين من القوانين السيئة أو ربما الأسوأ سمعة لليهود خلال القرون الوسطى.<sup>١٤٧١</sup>

ثم عقد من بعده إثنا عشر مجمعا كنسيا و صدرت تسعة مراسيم ملكية بين عام ١٢١٥ و ١٣٧٠م أثبتوا كلهم ما جاء في مجمع لا تران.<sup>١٤٧٢</sup> كمجلس زمورا الديني ١٣١٣م<sup>١٤٧٣</sup>.

وقد استجاب الحكام الزمانيون بتذبذب إلى دعوة الكنيسة بأن يعطى لليهود علامات مميزة على ثيابهم الخارجية<sup>١٤٧٤</sup>.

---

<sup>١٤٧٠</sup> مارك.ر. كوهين.المصدر السابق.ص ١١٥.

<sup>١٤٧١</sup> أنظر:ول ديورانت.قصة الحضارة ٨٣/١٤.

<sup>١٤٧٢</sup> أنظر:جورج قزم. مصدر سابق.ص١٦٩. كوهين

<sup>١٤٧٣</sup> أنظر: ول ديورانت.قصة الحضارة. ٥٦/١٤ .

<sup>١٤٧٤</sup> أنظر: مارك.ر. كوهين.ص ٢٦٠.

إلا أن الكنيسة في الأندلس كان رأيها مختلف ، فقد فرضت على المسلمين التخلي عن لباسهم ، لأنها أدركت أن المظهر الخارجي يعرقل جهودها في تنصير المسلمين ، فحاربتهم كمحاربتها للشعائر الإسلامية .

وكان الملك فرناندو هو أول من أصدر مرسومين ملكيين ، يفرض فيهما على المسلمين التماشي مع العادات و التقاليد الإسبانية. ثم جدد هذه المراسيم خليفته شارل الخامس.

وكان المسلمون يقاومون هذه المراسيم إما برفض تطبيقها علانية أو بدفع المال لإسكات السلطات الإسبانية. و مع مجيء الملك فليبي الثاني إلى الحكم واصل ما بدأه أسلافه في محاربة اللباس الإسلامي، بإكراه الموريسكيين على خلع ملا بسهم الإسلامية الجميلة ، و استبدالها بقبعات النصرى و سراويلهم، و من يخالف هذه القوانين فعقوبته إما السجن أو الإعدام أو النفي. بهذه السياسة ، أصبح مع مرور الزمن يصعب التفريق بين الموريسكيين و الإسبانين إلا بعد المخالطة، فالرجال يلبسون السراويل الضيقة و يضعون القبعات الزرقاء ، و النساء صارت مكشوفات الرأس و الوجه.<sup>١٤٧٥</sup>

نصل بالمقارنة بين الغرض من فرض التمايز في الإسلام و المسيحية ، أن الإسلام كان يهدف من وراء إقرار هذا القانون تسهيل التمييز بين المسلم و الكافر ، أما المسيحية فقد كان غرضها هو ، عقاب الغير مسيحيين بفرض العزلة المعنوية عليهم ، لتصلبهم ورفضهم لعقيدتها .

ولكنها تيقنت أن هذه السياسة تزيد في عزلة غير المؤمنين و تقوي إيمانهم بعقيدتهم ، و تبعدهم عن المسيحية ، وهذا ما لا تريده الكنيسة . فأبطلته وسعت إلى توحيد لباس الشعب ، أملا في توحيد عقيدتهم .

---

<sup>١٤٧٥</sup> أنظر: عبد الله حمادي. الموريسكيون و محاكم التفتيش في الأندلس. ٢٧/٢-٣١.

## المبحث الرابع: الحرية الاجتماعية:

الله في المفهوم المسيحي لم يحتاج إلى رسل ليلبغنا رسالته ويظهر لنا محبته ورحمته ، بل تواضع هو بنفسه ، و نزل من ألوهيته السماوية ليتجسد في صورتنا ، ويعيش بيننا. ليهدينا الطريق المستقيم ، من خلال التأثير فينا بأخلاقه الكاملة ، وسيرته العطرة.

وقد تيقن إنسان ذلك الزمان ، بأن هذه الأخلاق أخلاق إلهية ، فأمن بالمسيح ربا و مخلصا له.

فانطلاقا من هذا ، فالمسيحي ليس بأفلاطوني يهرب من العالم و يعيش على هامشه ، بل هو يسوعي ، يؤمن أنه يجب أن يعيش في صميم العالم و أنينه . و يساهم في خلاصه بعمله المستقيم و جهاده المتواصل ، حتى قدوم الملكوت المرجو حسب تعبير الرسول بطرس.<sup>١٤٧٦</sup>

هذه الديانة التجسدية ، مجالها الحقيقي هو الآخر . لأنه " هو مجال أساسي للحب والحياة والنور."<sup>١٤٧٧</sup> ونعمة الإيمان هي " التي تمب المسيحي القدرة على الانفتاح الداخلي وتجاوز الذات و الاقتراب من الآخر. " <sup>١٤٧٨</sup> فأخلاقه ليست بأخلاق منغلقة ولا مزيفة ، تجعل كما يقول الفيلسوف برجسون " مثلها الأعلى المحبة والكمال مستجيبة للنداء الداخلي. " <sup>١٤٧٩</sup>

---

<sup>١٤٧٦</sup> أنظر: الأنبا ييمن. الحياة الاجتماعية من المنظور الأرثوذكسي. ص ٢٢.

<sup>١٤٧٧</sup> أنظر : الأنبا ييمن . المرجع نفسه. ص ٤

<sup>١٤٧٨</sup> أنظر : الأنبا ييمن . المرجع نفسه. ص ٦.

<sup>١٤٧٩</sup> أنظر : الأنبا ييمن . المرجع نفسه. ص ١٨.

## المطلب الأول: المعاملة الحسنة

لكي نصل في المفهوم المسيحي إلى الكمال الإنساني ، يجب أن نتحقق فينا ثلاثة شروط أساسية وهي : التسامح و الحب و العطاء . فهذه الثلاثة نلج مملكة الله و نستحق خلاصه .

الفرع الأول : التسامح: لقد كان العالم القديم يحكم بقانون الانتقام و القصاص، الذي يجعل من المعاملة بالمثل هي الحل الأمثل ، لردع الظالم و تأديب المعتدي .

وقد وجد إنسان ذلك العصر في النصوص الدينية و المعتقدات الشعبية ، ما يعزز له هذا الاتجاه و يقويه لديه. فجعله يعيش حاضره بتجربة ماضيه المريرة ، مما قوت لديه مشاعر الكره و أحاسيس الانتقام . فكانت عندما تتاح له فرصة التغلب على عدوه ، يرتكب من الأفعال المشينة ، و الغير مقبولة تماما أضعاف ما ارتكب ضده.

فلما جاء المسيح عليه السلام حاول إحداث تغيير جذري في العلاقة القديمة التي تحكم الإنسان بأخيه الإنسان . فدعا إلى المسامحة المطلقة ، و عدم الاشتغال بالانتقام . لأن نتائجه تكون دوما سلبية ، على المنتقم أكثر منها على المنتقم منه. فحياتنا القصيرة أغلى من أن نقضيها في التفكير في الرد على ظالمينا.

فمقاومة الشر لا تكون بإتيان بشرمته ، بل قوة العفو و المسامحة التي لا حدود لها ، هي التي نستطيع بها أن نتغلب على نزعة الشر لدى الإنسان ، و نحولها إلى خير . إلى درجة تجعلنا ندير خدنا الأيسر لمن ضربنا على خدنا الأيمن ، و أن نترك رداءنا لمن أراد أخذ ثوبنا .

فهدفنا في هذه الحياة هداية الناس لا الانتقام منهم . و هدايتهم لا تكون إلا بإيقاظ ضميرهم الأخلاقي ، فهو الكفيل الوحيد بتوبتهم و استقامتهم . و المسامحة هي التي تجعله حيا ، و بالتالي يؤدي وظيفته الأخلاقية المطلوبة منه . يقول المسيح مقررًا هذه الفلسفة الجديدة : " سمعتم أنه قيل : عين بعين و سن بسن و أما أنا فأقول لكم : لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا . و من أراد أن يخاصمك و يأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا . " ١٤٨٠

وقد لخص القديس أوغسطين هذه الفلسفة بقوله : " التعامل بين البشر خمس درجات هي : الاعتداء على الآخر و إضراره ، وهذا ما يحدث في الشعوب الهمجية . الإساءة للمسيء بضرر أكبر لأنه هو البادئ . الإساءة للمسيء بنفس مقدار الضرر الذي أحدثه كما في اليهودية . الإساءة إلى المسيء و إضراره بضرر أقل ، وهذا ما يحدث في الشعوب الأرقى ، إذا تضايق من أسوء إليه و عبر عن ضيقه بشيء من الإساءة . مسامحة المسيء و الإشفاق عليه كمريض ، بل و تقديم الحب له ، وهذا أعلى تصرف كما في المسيحية . "

ثم لخصها فلاسفة المسيحية بتعبير أدق ، بقولهم : " أن مقابلة الخير بالشر عمل شيطاني ، ومقابلة الشر بالشر عمل حيواني ، ومقابلة الخير بالخير عمل إنساني ، أما مقابلة الشر بالخير عمل إلهي . " وأعلم تلاميذته أنهم سيدخلون في تجربة قاسية ، يقول : " إن كان العالم يبغضكم فاعلموا أنه قد أبغضني قبلكم . لو كنت من العالم لكان العالم يحب خاصته . ولكن لأنكم لستم من العالم ، بل أنا اخترتكم من العالم . لذلك يبغضكم العالم أذكروا الكلام الذي قلته لكم : ليس عبد أعظم من سيده ، إن كانوا قد اضطهدوني فسيضطهدونكم . " ١٤٨١

١٤٨٠ متى ٥/٣٨-٤١ .

١٤٨١ يوحنا ١/١٨-٢٠ .

ولكن هذا ، لا يكون لهم مبررا في الانحراف عن القاعدة التعاملية التي وضعها لهم معلمهم المسيح فيقدموا على اضطهاد مضطهديهم ، ويقعوا في الخطأ الذي وقع فيه عدوهم. بل عليهم أن يتمسكوا بمنهجهم التسامحي الدائم في كل زمان ومكان ، وفي كل أحوالهم . فالسير على هذا المنهج يضمن لهم الخلود السماوي ، يقول المسيح : يقول : "إنه إن غفرتم للناس زلاتهم ، يغفر لكم أيضا أبوكم السماوي ، وإن لم تغفروا للناس زلاتهم، لا يغفر لكم أبوكم أيضا زلاتكم."<sup>١٤٨٢</sup>

هذه الموعظة التي قال فيها القديس أغسطين أنها هي "القاعدة الكاملة للحياة المسيحية المثالية ، وهي الشريعة الجديدة."<sup>١٤٨٣</sup>

وحتى يبلغوا درجة التسامح الكامل ، عليهم أن يحبوا عدوهم و يباركوه و يحسنوا إليه و يصلوا لأجله . فإذا عملوا هذه الأمور ، فقد أصبحوا يسوعيين حقا . يقول المسيح عليه السلام : "سمعت أنه قيل تحب قريبك و تبغض عدوك . و أما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم باركوا لا عنكم أحسنوا إلى مبغضيكم ، وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم و يطردونكم."<sup>١٤٨٤</sup>

فالتسامح في نظر الإنسان شيئا صعبا في أن تتقبله النفس ، و كدليل على ضعفها أيضا. و لكن المسيح يؤكد له خطأ تصوره هذا . فيعلمه أن التسامح من شيمة الأقوياء ، وصفات المؤمنين الصادقين ، الذين جعلوا النفس تنقاد طواعية إلى وصية الرب . و أن التسامح المتكامل هو الذي يظهر في سلوكنا و عاطفتنا.

<sup>١٤٨٢</sup> متى ١٤/٦-١٥

<sup>١٤٨٣</sup> منيس عبد النور. تأملات في موعظة المسيح على الجبل. ص ٤ ..

<sup>١٤٨٤</sup> متى ٥/٤٣-٤٥ .

و أننا يجب أن نرأف بأنفسنا ، فلا نخطمها بالغضب و الضيق و الحزن. فهذه كافية وحدها لأن تدمر حياتنا ، و تجعلها كالجحيم لا يطاق.

### الفرع الثاني: المحبة في المسيحية

الدرجة الثانية من درجات الكمال المسيحي هي المحبة ،وهي مبنية على الشرط الأول ، فلا محبة بدون تسامح، كما أنه لا تسامح بلا محبة . فالمغالبة التامة هي التي تبدأ بالمحبة و تنتهي بالمحبة. و "المسيحية النصوية" ديانة المحبة بامتياز ، حتى أصبحت كعلامة عليها ، فإذا ذكرت ذكرت المسيحية .

وهي من أعظم الوصايا التي تركها المسيح عليه السلام ، سأله ناموسي<sup>١٤٨٥</sup> من الفريسيين: "يا معلم، أية وصية هي العظمى في الناموس؟". فقال له يسوع: تحب الرب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك ومن كل فكرك، هذه هي الوصية الأولى و العظمى. و الثانية مثلها: تحب قريبك كنفسك بهاتين الوصيتين يتعلق الناموس كله و الأنبياء. "١٤٨٦"

بل دعا إلى تعميم المحبة لتشمل حتى الأعداء و الخصوم يقول: "سمعتم أنه قيل: تحب قريبك و تبغض عدوك . وأما أنا فأقول لكم: أحبوا أعداءكم باركوا لا عنيكم، أحسنوا إلى مبغضيكم و صلوا لأجل الذين يسئون إليكم و يطردونكم لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السماوات، فإنه يشرق شمس على الأشرار و الصالحين، و يمطر على الأبرار و الظالمين. لأنه إن أحببتم الذين يحبونكم فأني أجر لكم ؟ أليس العشارون أيضا يفعلون ذلك؟، وإن سلمتم على إخوتكم فقط، فأني فضل تصنعون ؟ أليس العشارون أيضا يفعلون هكذا ؟ . فكونوا أنتم كاملين كما أن أباكم الذي في السماوات هو كامل. "١٤٨٧"

---

<sup>١٤٨٥</sup> ناموسي جمعه نامسيون: وهم المتضلعون في تفسير التوراة، و تعليمه للناس في المدارس و الجامع. و يسمون أحيانا بالكتابة. أنظر:

قاموس الكتاب المقدس. ص ٩٧٩.

<sup>١٤٨٦</sup> متى ٢٢/٣٦-٤٠.

<sup>١٤٨٧</sup> متى ٥/٤٣-٤٨.

هذا الكلام المنقول عن عيسى في الإنجيل، يعد من أنفس و أعلى الوصايا التي علمها المعلم للحواريين. وقد أراد من ورائه أن ينزع الضغينة و الحقد من قلوب اليهود على العالم، وينزع الفكرة التي رسخت في عقولهم أن غير اليهودي هو الشر و الشيطان بذاته. وبالتالي فتقدم المعروف له و الإحسان إليه هو ضد الإرادة الإلهية، و بالخصوص أولئك الذين جاهروا بظلمهم و عدائهم لشعب الله المختار. فخالفهم المسيح في هذه النظرة الغير معقولة للآخر و أفهمهم أنه إنسان يخطأ و يصيب مثلهم تماما. وأن الوسيلة الصالحة و السلاح القوي لإنقاذه مما هو فيه من الضلال و الزيف هو محبته محبة صادقة تنبع من أعماق القلب ، و الصلاة لأجله، و الإحسان إليه. وبشرط أن تكون شاملة و عامة لكل المذنبين المحاريين و المسلمين ، أي محبة بدون مقابل كما هي محبة الله لخلقه، فمن محبته المطلقة أنه يشرق شمس و يمطر ماؤه على الصالحين و الظالمين.

إذن فالمسيحي الذي يريد الكمال عليه أن يحقق المحبة في نفسه و أفعاله، مقتديا بسيدة الذي غفر لظالميه . و يجعلها من الصفات التي يجب عليه أن يتصف بها، فلا يمكن أن يكون المسيحي مسيحيا حقيقيا ما دام لم يصل إلى هذه المرتبة الأخلاقية العالية . و التي هي فضيلة مقدمة على نبوة الأنبياء و علم العلماء و كرامات الأولياء، بل و أعظم من الإيمان بجد ذاته ، يقول الرسول بولس: "الإيمان و الرجاء و المحبة، هذه الثلاثة ولكن أعظمهن المحبة." <sup>١٤٨٨</sup> ويقول القس فايز فارس: " المحبة هي قمة الفضائل المسيحية الثلاث الإيمان و الرجاء و المحبة، وهي أعظم قوة في هذا العالم و أكثرها غموضا، وهي تتحدى التعريف لأن معناها الحقيقي لا يعرف إلا في الاختبار الديني." <sup>١٤٨٩</sup>

وقد اشتهرت المسيحية النصوصية بهذه الصفة الأخلاقية ، واهتم أتباعها أكثر من اهتمامهم بالأدلة و البراهين اللاهوتية للقديس بولس. <sup>١٤٩٠</sup>

فنالت حيزا كبيرا من كلام وكتابات العلماء و القديسين ، كالقديس أوغسطين الذي يجعل المحبة هي الإرادة الإلهية ، التي بها أوجدت المخلوقات. فالخلق وجد بالحب الإلهي الذي هو الإرادة

<sup>١٤٨٨</sup> رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنتوس ١٣/١٣.

<sup>١٤٨٩</sup> علم الأخلاق المسيحية. دط. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع. دت. ص. ٦٧.

<sup>١٤٩٠</sup> أديان العالم. ترجمة: سعد رستم. ط١. سوريا: دار الجسور الثقافية. ٤٢٦هـ-٢٠٠٥م. ص. ٤٢٧.

الإلهية الخيرة الخالقة. و الله حين يحب مخلوقاته ، فإنما يحب الحب الذي به وجدت،وهو بالتالي إنما يحب ذاته التي هي محبة.

و المحبة في الإنسان هي كذلك إرادة ، فإذا كانت إرادة صالحة فهي محبة خيرة،و إذا كانت إرادة فاسدة كانت محبة باطلة ، يقول : " إن الذي يعزم في نفسه على أن يحب الله و يحب قريبه كنفسه لا بحسب الإنسان بل بحسب الله يسمى بحق ذا إرادة صالحة،و الكتاب المقدس اعتاد أن يسمى تلك الإرادة الصالحة محبة كما تسميها كتب القديسين حبا. " ١٤٩١

وتلك المحبة الصالحة هي مصدر كل سلوك صالح،يقول عن الصالحين مادحا لهم: " حبهم المستقيم جعل عواطفهم مستقيمة. " ١٤٩٢

وتطرق القديس توما الأكويني للمحبة في كتابه الشهير "الخلاصة اللاهوتية" فجعل المحبة هي علة كل أفعال المحب و انفعالاته ، يقول: " كل فاعل يفعل لغاية،و الغاية هي الخير الذي يشتهي و يحبه كل شيء،فيتضح إذن أن كل فاعل أيا كان لا يقبل فعلا إلا عن محبة. " ١٤٩٣

وقسم المحبة إلى قسمين: حبة صداقة،ومحبة شهوة،و الأولى هي المحبة الدائمة الحقيقية. ١٤٩٤

فالمحبة كما هي إرادة شعورية داخلية في الإنسان،هي كذلك أمرا سلوكيا مدفوعا من داخله تتمثل في العطاء و الإحسان.

وقد اعتبر النصارى التسامح في المسيحية أثرا ومظهرا من مظاهر المحبة يقول فايز فارس: "إن العلاقة بين التسامح ووصية المحبة واضحة بلا شك،فالتسامح هو تجاوب طبيعي عند من يعرف أن الله سامحه ورحمه.ويقول السيد المسيح إن استمرار رحمة الله و غفرانه للإنسان،مشروطا بروح التسامح التي تظهر في الإنسان . فالشخص غير المتسامح محروم من نعمة التواضع التي تجعله مؤهلا لنوال

١٤٩١ مدينة الله. ترجمة : يوحنا الحلوط. ط٢. لبنان: دار المشرق الأشرفية . ٢٠٠٧. م٢٠٠٧. ١٦٣/٢.

١٤٩٢ أوغسطين. المرجع نفسه. ١٧٣/٢.

١٤٩٣. الخلاصة اللاهوتية . ٤٦٩/٣.

١٤٩٤ نفس المكان.

غفران الله مهما كان استعداد الله أن يسامحه هذا جانب واحد من التسامح. أما الجانب الثاني فهو هدف التسامح ، وهو إعادة الشركة بين الإنسان و الله و بين الإنسان و أخيه الإنسان، إن كل طرف من الأطراف البشرية يحتاج أن يعطى الغفران و أن ينال الغفران. <sup>١٤٩٥</sup>

ومن هذا المنطلق يفسرون موت المسيح على الصليب ودعوته أباه أن يغفر لقاتليه ، بأنها غاية التسامح الذي ينتج عن محبة الكل حتى الأعداء المعتدين.

ولكن كما يعلم القس وكل المسيحيين أن هذا المجتمع المثالي الذي رسمه المسيح ، وفرض على أتباعه أن يكون فعليا، كان مجرد خيال راود الخييين منهم. أما الواقع التاريخي فكان بعيدا عن هذا كله، بل كان مغايرا تمام المغايرة لتعاليم المعلم. وقد مر معنا نورا قليلا من الأدلة التي أوردناها والتي تبين أن المحبة التي جاء بها المسيح ، وجعلها علامة على السلوك الصالح لم تغلغل في قلوب المسيحيين، بل بقيت مجرد شعار يرفع ، وإدعاء لا يصدقه الواقع. وأصبح رجال الدين في نظر التاريخ هم مصدر الكره بدل المحبة، و القوة بدل السلام ، و الانتقام بدل الغفران.

#### ١- واجبات المحبة :

حبة الوالدين: طاعة الوالدين في الكتاب المقدس واجبا دينيا و أخلاقيا ، ووسيلة للخير على الأرض ، جاء في الوصايا العشر: "أكرم أباك وأمك ، لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك." <sup>١٤٩٦</sup> وكان لوضع هذه الوصية في المقدمة ، نظرا لقيمتها العظيمة . حتى لا نستهن بها. <sup>١٤٩٧</sup> .

<sup>١٤٩٥</sup> فايز فارس. علم الأخلاق المسيحية. ص ٨٦.

<sup>١٤٩٦</sup> خروج ٢٠/١٢.

<sup>١٤٩٧</sup> أنظر الوصايا العشر المفهوم المسيحي إكرام الوالدين البابا شنودة الثالث، ط ٤، ١٩٨٠. ص ٧.

وجاء في التثنية: "أكرم أباك وأمك كما أوصاك الرب إلهك، لكي تطول أيامك . ولكي يكون لك

خير على الأرض التي يعطيك الرب إلهك." ١٤٩٨

وكان الرب يسوع مطيعاً لأمه<sup>١٤٩٩</sup>، يقول الرسول بولس: "أيها الأولاد، أطيعوا والديكم في الرب

، لأن هذا حق . أكرم أباك وأمك ، التي هي أول وصية بوعد . لكي يكون لكم خير، وتكونوا

طوال الأعمار على الأرض." ١٥٠٠

ورتب الكتاب المقدس عقوبات قاسية على منتهكي هذا الإكرام الإلهي للوالدين ، لأنهما نائباً

الله على الأرض ، فالاعتداء عليهما اعتداء على الله. ١٥٠١

فأنزل اللعنة على المستخف بهما ، جاء في سفر التثنية: "ملعون من يستخف بأبيه أو أمه." ١٥٠٢

وأوجب الرجم على رفض أوامرهما ، جاء في سفر التثنية : " إذا كان لرجل ابن معاند ومارد لا

يسمع لقول أبيه ولا لقول أمه ، ويؤدبانه فلا يسمع لهما . يمسكه أبوه وأمه ويأتيان به إلى شيوخ

---

١٦/٥<sup>١٤٩٨</sup> .

١٤٩٩ لوقا ٥١/٢ .

١٥٠٠ رسالة بولس إلى أهل أفسس ١/٦-٣ .

١٥٠١ فكري. مصدر سابق. ص. ١٠٩ ..

١٥٠٢ تثنية ١٦/٢٧

مدينته إلى باب مكانه، ويقولان لشيوخ مدينته ابننا هذا معاند ومارد لا يسمع لقولنا ، وهو

مسرف وسكير فيرجمه جميع رجال مدينته بحجارة حتى يموت.<sup>١٥٠٣</sup>

و القتل على شاتمهما أو ضاربهما ، يقول السيد المسيح: "أكرم أباك وأمك، ومن يشتم أبا أو

أما فليمت موتا . وأما أنتم فتقولون: من قال لأبيه أو أمه قريان هو الذي تنتفع به مني. فلا

يكرم أباه أو أمه"<sup>١٥٠٤</sup>. ويقول: "ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا."<sup>١٥٠٥</sup> "

ولكن هذه الطاعة تكون دوما في نطاق طاعتنا لله ، وأما إذا اصطدمت الطاعتان ، طاعة الله

بطاعة الناس ، فلا شك أن ضمير الإنسان يصغي حينئذ إلى الله<sup>١٥٠٦</sup>، يقول المسيح: " إن كان

أحد يأتي إلى ولا يبغضن أباه وأمه وامراته وأولاده وإخوته و أخواته ، حتى نفسه أيضا فلا يقدر

أن يكون لي تلميذا."<sup>١٥٠٧</sup> ومن هذه أنه لا يصح أن يضحي الرجل بزوجه إكراما لأبيه

وأمه.<sup>١٥٠٨</sup>

<sup>١٥٠٣</sup> ٢١-١٨/٢١.

<sup>١٥٠٤</sup> متى ٤/١٥

<sup>١٥٠٥</sup> خروج ٢١.

<sup>١٥٠٦</sup> أنظر: الباب شنودة الثالث. الوصايا العشر إكرام الوالدين. ص ٦٤.

<sup>١٥٠٧</sup> لوقا ١٤/٢٦.

<sup>١٥٠٨</sup> أنظر: الباب شنودة الثالث. المرجع السابق. ص ٦٢.

كما ألحقت المسيحية السن ضمن تعريفها للأبوة ، ففي نهاية رسالة بولس إلى أهل رومية قال :  
"سلموا على روفس المختار في الرب، وعلى أمه أمي."<sup>١٥٠٩</sup> وكذلك الأقارب، فمنازلهم تضاهي  
منزلة الوالدين ، فيجب على المسيحي أن يعاملهم معاملة الوالدين.<sup>١٥١٠</sup>

## ٢- مستلزمات المحبة :

**أ- الرحمة:** يوصف العهد القديم الله بصفة الرحمة ، بدليل أنه غفر عن أخطاء بني آدم كثيرا  
ولهذا يوجب على اليهود الأمة المخاطبة بالوحي في ذلك الزمان ، بأن يكونوا رحماء في  
معاملاتهم لبعضهم البعض. فيرحموا ضعيفهم وفقيرهم و كبيرهم و صغيرهم ، يقول الرب لموسى  
:"وإذا افتقر أخوك عندك وبيع لك ، فلا تستعبده استعباد عبد . كأجير ، كنزيل يكون  
عندك"<sup>١٥١١</sup>، ويقول داود: "طوبى للذي ينظر إلى المسكين في يوم الشر ينجيه الرب ، الرب  
يحفظه ويحييه يتغبط في الأرض، ولا يسلمه إلى مرام أعدائه . الرب يعضده وهو على فراش  
الضعف، مهدت مضجعه كله في مرضه."<sup>١٥١٢</sup> ويقول سليمان: "من يرحم الفقير يقرض الرب،  
وعن معرفه يجازيه."<sup>١٥١٣</sup> ويقول: "من يسد أذنيه عن صراخ المسكين ، فهو أيضا يصرخ و لا

<sup>١٥٠٩</sup> ١٣/١٦ .

<sup>١٥١٠</sup> الباب شنودة الثالث . الوصايا العشر إكرام الوالدين . ص ٦٢ .

<sup>١٥١١</sup> اللاويين ٣٩/٢٥ .

<sup>١٥١٢</sup> مزمو ٤١/٤-٤ .

<sup>١٥١٣</sup> أمثال ١٧/١٩ .

يستجاب.<sup>١٥١٤</sup> و يقول إشعيا: " وأنفقت نفسك للجائع ، وأشبعت النفس الذليلة ، يشرق في

الظلمة نورك ، ويكون ظلامك الدامس مثل الظهر.<sup>١٥١٥</sup>

و يجب أن تتسع هذه الرحمة لتشمل الغرباء المقيمين مع اليهود ، قال الرب: "لا تضطهد الغريب

ولا تضايقه ، لأنكم كنتم غرباء في أرض مصر.<sup>١٥١٦</sup>

ولكن الرحمة اليهودية تتوقف مع الأعداء المحاربين ، فهؤلاء ينزل عليهم أقسى العقوبة الممكنة

حتى تشمل حيواناتهم. فرحمتهم هو عصيان الله ، جاء في سفر يشوع: " حرّموا كل ما في المدينة

من رجل وامرأة، من طفل وشيخ، حتى البقر والغنم والحمير بحد السيف.<sup>١٥١٧</sup> وجاء فيه أيضا:

"أحرقوا المدينة بالنار مع كل ما بها.<sup>١٥١٨</sup>"

و المسيح دعا إلى تعميم الرحمة مع كل الأعداء، فالقلب الرحيم في رأيه لا يعرف التجزئة و التبعض

. يقول القديس يوحنا القصير: "كن حزينا على الذين هلكوا، وكن رحيما على الذين سقطوا."

و بهذا فالرحمة المسيحية ، هي رحمة لكل ومع الكل. فالكنيسة تصل رحمتها للفقير و اليتيم و

الضعيف وحتى العدو ، ألم يطلب المسيح من الله أن يغفر لصالبيه الذين ظلموه أشد الظلم ،

<sup>١٥١٤</sup> أمثال ١٣/٢١.

<sup>١٥١٥</sup> أشعيا ١٠/٥٨.

<sup>١٥١٦</sup> خروج ٢١/٢٢.

<sup>١٥١٧</sup> ٢١/٦.

<sup>١٥١٨</sup> ٢٤/٦.

فقال : "يا أبتاه اغفر لهم ، لأنهم لا يعلمون ماذا يفعلون." <sup>١٥١٩</sup> يقول أرنست رينان الفرنسي عن

المسيح : "إن لم يكن المسيح إلهاً، فليكن إلهاً عند الطلب ، لأنه طلب من أجل صالبيه. " <sup>١</sup>

وقال للفريسيين لما لاموه عندما شاهدوه يأكل مع العشارين و الخطاة: "لا يحتاج الأصحاء إلى طبيب بل المرضى . فاذهبوا وتعلموا ما هو: إني أريد رحمة لا ذبيحة ، لأني لم آتي لأدعوا أبرارا بل خطاة إلى التوبة. <sup>١٥١٩</sup>

ويفرض الكتاب المقدس على المسيحيين مساعدة الآخرين فقال : "شددوا الأيدي المسترخية." <sup>١٥٢٠</sup>

فهذه الرحمة التي نقدمها للبشر ، هي التي ننال بها رحمة من إله الجميع . <sup>١٥٢١</sup> فالجزء من جنس العمل ، فرحمة الله لنا مرتبطة بمدى رحمتنا للخلق .

وهي كما ترى رحمة عملية ليس كلمة جوفاء تقال فقط للإدعاء و المفاخرة ، بل يجب أن يعيشها

الناس و يلمسونها في حياة المسيحي ، فالرحماء حقاً هم من كانوا رحمتهم تطبع أعمالهم كلها. <sup>١٥٢٢</sup>

فالرحيم في المسيحية لا نجد تعريفاً مناسباً له كتعريف المعلم الأول ورسول الرحماء المسيح لما قال : "

تعالوا يا مباركي أبي، رثوا الملكوت المعد لكم منذ تأسيس العالم . لأني جعت فأطعمتموني ،

عطشت فسقيتموني ، كنت غريباً فأويتموني ، عرياناً فكسوتموني ، مريضاً فزرتموني ، محبوساً فأتيتم إلى

---

<sup>١٥١٩</sup> متى ١٢/٩-١٣.

<sup>١٥٢٠</sup> أفسس ٣/٣٥،

<sup>١٥٢١</sup> يوحنا ذهبي الفم تفسير العظة على الجبل. ترجمة: جرجس كامل، ط١، مصر: المطبعة الأنباروسية. ص ١١.

<sup>١٥٢٢</sup> أنظر: يوحنا ذهبي الفم، المرجع نفسه. ص ٥٥.

١٥٢٣. فيجيبه الأبرار متعجبين من هذا فيقول لهم: " الحق أقول لكم بما أنكم فعلتموه بأحد إخوتي

هؤلاء الأصغر ، فيبي فعلتم. "١٥٢٤

ولكن علماء الكنيسة بعد ذلك أعطوا للرحمة تفسيراً مغايراً لما هو في الكتاب المقدس. فجعلوا حسن

النية مبرراً للحكام في ارتكاب الأعمال الوحشية . ما دامت نيتهم سليمة ، وفي صالح الكنيسة .

فشبهوا رحمتهم -مع وجود الفارق طبعاً- برحمة الوالد الذي يؤدب ولده بقسوة من أجل مصلحته .

وهكذا أتوا بالعظائم التي يندى لها الجبين ، وهم يظنون أنهم يحسنون صنعا .

و لهذا نقول للمسيحيين قول المسيح لتلاميذته: "لو كنتم أولاد ابراهيم، لكنتم تعملون أعمال

إبراهيم. "١٥٢٥

### ب-الرفق بالناس:

لقد قامت المسيحية على استبعاد القوة والسيوف في دعوتها للناس ، واعتبرت أنه ليس هو الحل

لهدايتهم . بل الحل والمفتاح الرئيسي يتم بالحوار والأخلاق الحسنة ، ومقابلة ما يصدر عنهم من

أعمال شريرة ، بأعمال خيرية . فالأخلاق هي باب دخول المعارضين والمعاندين لمملكة الرب،

وبها نغير العالم.

١٥٢٣ متى ٢٥/٣٤-٣٦

١٥٢٤ متى ٢٥/٤٠.

١٥٢٥ يوحنا ٨/٣٩.

وهذا الأسلوب نجد في الإنجيل واضحا ، فقد كان المسيح عليه السلام رفيقا بمن حوله من الأحباء والأعداء ، من يوم بعثه إلى يوم وفاته . بالرغم من شدة ما سلط عليه و بشاعة ما رمي به ، يقول: "تعالوا إلي يا جميع المتعبين والثقيلي الأعمال وأنا أريحكم. احمّلوا نيري عليكم وتعلموا مني ، لأني وديع ومتواضع القلب ، فتجدوا راحة لنفوسكم . لأن نيري هين وحملتي خفيف."<sup>١٥٢٦</sup> ويقول الرسول بطرس : " كونوا جميعا متحدي الرأي بحس واحد، ذوي محبة أخوية، مشفقين لطفاء غير مجازين عن شر بشر أو عن شتيمة بشتيمة ، بل العكس مباركين ، عالمين أنكم لهذا دعيتم لكي تراثوا بركة . لأن من أراد أن يحب الحياة ويرى أياما صالحة . فليكفف لسانه عن الشر وشفتيه أن تتكلما بالمكر. ليعرض عن الشر ويصنع الخير ، ليطلب السلام ويجد في أثره. لأن عيني الرب على الأبرار ، وأذنيه إلى طلبتهم ، ولكن وجه الرب ضد فاعلي الشر."<sup>١٥٢٧</sup>

فالضيق من الخطاة و مقتهم ، و الشدة معهم ليس هو من منهج المسيح ولا رسله ، لأننا كلنا خطاة آثمون.

و بالرغم من هذا ، فإن خلفاء المسيح كانت أخلاقهم أخلاق الأمم الهمجية. ويقول وول ايزيبوس الاسكندراني : " اللعنة عليكم أيها الأخساء، يا أتباع مشورة الشيطان فقد سميتم أبناء

---

<sup>١٥٢٦</sup> متى ١١/٢٨-٣٠

<sup>١٥٢٧</sup> رسالة بطرس الرسول الأولى ٣/٨-١٢

وأصبحت كلابا. فالجحيم سينتقم منكم جراء الهزيمة التي لقيها على يد السيد المسيح وستمكثون

فيها مسجونين مع أبيكم الشيطان. ١٥٢٨

وقد ذاعت الصورة النمطية التي تماهي بين اليهود و الشيطان في الأسطورة والفن و الدراما

والمواعظ . وانتقلت الفكرة القديمة عن الشيطان المنكب على تدمير المسيحية إلى حليف خبيث

للشيطان ، ألا وهو اليهود. وقد وجدت اعتقادات لا عقلانية عديدة حول اليهود في القرون

الوسطى المتوسطة والمتأخرة ، تعليلا لها في تحالف اليهودي و الشيطان. ١٥٢٩

وبارك المصلح الديني لوثر هذا "الرفق " السلوكي و اللفظي مع اليهود ، فحرم الشفقة

عليهم ١٥٣٠، وعاتب حكام عصره على شفقتهم و تسامحهم معهم . ١٥٣١

ونختم كلامنا هذا ، بقول لزعيم كوبي مرموق يدعى "هاتوى" من الهنود الحمر هندي ، يلخص

لنا صورة المسيحي الأخلاقية في ذهن غير المسيحي في ذلك الزمان . فقد علقوا هذا الزعيم على

المشنقة ، و لما جاءه الراهب ليهديه إلى الإيمان المسيحي قبل موته، ولم يكن زعيم القبيلة قد سمع

عن ذلك من قبل . قال له الراهب أن عليه أن يغتنم هذا الوقت القصير قبل موته ويؤمن ، لأن

إيمانه سوف يدخله الجنة ، وإلا إلى النار. فسأله زعيم القبيلة : "هل هناك مسيحيون في الجنة؟".

---

١٥٢٨ مارك .ر. كوهين مصدر سابق.ص ٣٨٧-٣٨٨.

١٥٢٩ مارك.ر. كوهين. لمرجع نفسه.ص.٣٩٠..

١٥٣٠ أنظر:مصدر سابق.ص ١٤٥ .

١٥٣١ أنظر:المرجع نفسه. ص ١٣٩-١٤٠

قال الراهب : معظمهم هناك ، عندها قال الزعيم الهندي من غير تردد : إنني أفضل دخول النار

عن ألتقي بكم في الجنة أرسلني إلى النار. "١٥٣٢"

وهذا الكلام صحيح ، كيف لا ، و المؤرخ المطران برتولومي دي لاس يقول : " لقد شاهدت

وحشية لم يرها قبلي بشر ولا خطرت على بال إنسان." ١٥٣٣

لقد كان غضب الدولة المسيحية أكثر من حلمها، وظلمها أكثر من عدلها. وشدتها أكثر من

لينها. ولهذا عاشت الأقليات الدينية في البلاد المسيحية في جو تحيطه الكراهية و الانتقام ، إلى

درجة أن إلقاء السلام عليهم كان غير مشروع .

ح- **الوفاء بالعهود:** لقد كان السيد المسيح مضرب المثل في المحافظة على عهوده

والوفاء بها . فهو لم ينس أمه العذراء وتلميذه يوحنا ، وهو في أشد الأوقات

صعوبة ، يقول الإنجيل : " كانت واقفات عند صليب يسوع أمه وأخت أمه مريم

زوجة ملوبا ومريم المجدلية ، فلما رأى يسوع أمه والتلميذ الذي كان يحبه واقفا قال

لأمه : يا امرأة هوذا ابنك ثم قال للتلميذ : هوذا أمك ومن تلك الساعة أخذها

التلميذ إلى خاصته. " ١٥٣٤"

<sup>١٥٣٢</sup> برتولومي دي لاس. المصدر السابق. ص ٣٦.

<sup>١٥٣٣</sup> نفس المكان.

<sup>١٥٣٤</sup> يوحنا. ٢٥/١٩-٢٧.

ولكن ملوك المسيح ورجاله كانوا مضرب المثل في الغدر و نقض العهود، حتى أصبح ذكرهم ينصرف بدهاة إلى ذكر هذه الأفعال المشينة. فقد كان الملك إذا مات ينتهي العهد الذي قطعه بحماية اليهود، ولم يكن من يخلفه على العرش يرضى بأن يجدد العهد، إلا إذا قدم إليه قدر كبير من المال. وقد يبلغ في بعض الأحيان ثلث جميع ما يمتلكه اليهود في الدولة<sup>١٥٣٥</sup>. وهم بهذه الأفعال التي لا تشرف التاريخ المسيحي، يقولون إنها إرادة الله، فكأن الله قال لهم اغدروا وخونوا.

**الفرع الثالث: العطاء:** العطاء في المسيحية ليس أمرا اختياريا، ولكنه وصية إلهية إلزامية<sup>١٥٣٦</sup>. توجب على المسيحي التقى أن تكون حياته موقوفة لغيره من الناس.

وهذا العطاء يكون بالجهد و الوقت و المال . فاليد الممدودة خلق المسيحي و خلقه، وهي تدل على قلبه الطيب و نفسه الرحيمة .

و الله أوجد لنا الفقراء لتظل هذه القيمة الإنسانية مفتوحة في قلوبنا ، و مترجمة في سلوكنا . فالفقراء حقا نعمة من الله علينا، و باب من أبواب الجنة و مفاتيحها.

ولهذا نشكر الله على وجودهم بيننا، كما نشكره على حكمته الجليلة في جعلنا متفاوتين في الأرزاق.

<sup>١٥٣٥</sup> ول ديورانت. المصدر السابق. ٥٩/١٤.

<sup>١٥٣٦</sup> فكري. مصدر سابق. ص ١١٥.

و المسيحي السائر على نهج معلمه الأوحى ، عليه أن يكسب الناس بقلبه ولسانه و يديه .

و الفقير غالبا ما نقنعه بصدق محبتنا له، إذا مددنا له يد العون و المساعدة. التي هو في أمس

الحاجة إليها ، عندئذ يدرك صدق محبتنا له .

وفاعل هذا، ينال أجر سماوي عظيم، سأل شاب غني المسيح: "أيها المعلم الصالح، ماذا أعمل

لأرث الحياة الأبدية؟". فقال له يسوع: بعد أن نصحه بعدم الزنا و القتل و السرقة و شهادة

الزور و عقوق الوالدين : " يعوزك أيضا شيء :بع كل مالك ووزع على الفقراء ، فيكون لك كنز

في السماء.<sup>١٥٣٧</sup> ويقول : " من سقى أحد هؤلاء الصغار كأس ماء بارد فقط باسم تلميذا ، فالحق

أقول لكم : إنه لا يضيع أجره." <sup>١٥٣٨</sup>

ولما أعطى زكا الغني نصف ماله للمساكين قال له يسوع: " اليوم حصل خلاص لهذا البيت، إذ

هو أيضا ابن إبراهيم ، لأن ابن الإنسان قد جاء لكي يطلب ويخلص ما قد هلك." <sup>١٥٣٩</sup>

و البخل خلق ذميم لا يجب أن يتصف به المسيحي ، و البخلاء قلة في الجنة. ، قال فيهم

المسيح : قال: " ما أعسر دخول ذوي الأموال إلى ملكوت الله . لأن دخول جمل من ثقب إبرة

أيسر من أن يدخل غني إلى ملكوت الله." <sup>١٥٤٠</sup>

---

<sup>١٥٣٧</sup> لوقا ١٨-٢٢-٢٥ .

<sup>١٥٣٨</sup> متى ١٠/٤٢ .

<sup>١٥٣٩</sup> لوقا ١٩-٨-١٠ .

<sup>١٥٤٠</sup> لوقا ١٨-٢٢-٢٥ .

ويؤنب ذهبي الفم هذا الفئة بلغة قوية: "بينما كلبك متخم يهلك المسيح جوعا . إنك تحترم هذا حينما ينزل إليه جسم المسيح ، ولكنك تعمل وتبقى غير مبال . حينما يفنى ذاك الذي هو المسيح . ماذا ينفذ تزين مائدة المسيح بأوان ذهبية ، إذا كان هو نفسه يموت جوعا فأشبعه أولا ، حينما يكون جائعا، وتنظر فيما بعد في أمر تحميل مائدته بالنوافل."<sup>١٥٤١</sup>

ولهذا فالمسيحي الممتلأ بالروح هو الذي يعطي لا الذي يأخذ ، قال المسيح : "لا تخف أيها القطيع الصغير ، لأن أباكم قد سر أن يعطيكم الملكوت . بيعوا مالكم وأعطوا صدقة . اعملوا لكم أكياسا لا تفنى وكنز لا ينفذ في السموات ، حيث لا يقرب سارق ولا يبلي سوس . لأنه حيث يكون كنزهم هناك يكون قبلكم أيضا ."<sup>١٥٤٢</sup> يقول بولس : "في كل شيء أريتمكم أنه هكذا ينبغي أنكم تتبعون وتعبدون الضعفاء ، متذكّرين كلمات الرب يسوع أنه قال : مغبوط هو العطاء أكثر من الأخذ."<sup>١٥٤٣</sup>

و العطاء المسيحي بلا دين، إنه يشمل المؤمن و الكافر ، المهتدي و الضال .

---

<sup>١٥٤١</sup> الأنبا بيمن . الحياة الاجتماعية من المنظور الأرثوذكسي . ص ١٤ .

<sup>١٥٤٢</sup> لوقا ١٢/٣٢-٣٤

<sup>١٥٤٣</sup> أعمال الرسل ٢٠/٣٥

## المطلب الثاني: الزواج منهم و أكل طعامهم :

الفرع الأول: الزواج منهم: تحريم الزواج بغير المؤمنين أمر متفق فيه بين الكنائس الثلاثة الكبرى. فاختلاف الدين يعد مانعا رئيسيا من الموانع المحرمة للزواج ، و المبطله له إن تم بدون علم الكنيسة<sup>١٥٤٤</sup> يقول الرسول بولس: "المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حيا. ولكن إن مان رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط."<sup>١٥٤٥</sup>

وقد حرم الإمبراطور ثيودوسيوس الثاني الزواج المختلط اليهودي المسيحي وجعله زواجا مماثلا للزنا، وهذا الأمر قد تصل عقوبته إلى القتل<sup>١٥٤٦</sup>. وقد حرمه أيضا المجمع اللاتيني تحريما مطلقا<sup>١٥٤٧</sup> ، وأعلنت بعض المجالس الكنسية إلغاء كل زواج تم بين المسيحيين واليهود . واحرق شماس في عام ١٢٢٢م لأنه اعتنق اليهودية وتزوج يهودية<sup>١٥٤٨</sup> ، يقول بولس: " وأما الباقون فأقول لهم أنا ، لا الرب : إن كان أخ له امرأة غير مؤمنة ، وهي ترتضي أن تسكن معه، فلا يتركها . والمرأة التي لها رجل غير مؤمن، وهو يرتضي أن يسكن معها ، فلا تتركه . لأن الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة ، و المرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل ، وإلا فأولادكم نجسون."<sup>١٥٤٩</sup>

يقول جيمس أبرنداج: " في قلب أهواء القانون القرون الوسطى المتعلقة بالعلاقات بين اليهود و المسيحيين ، يكمن انشغال متكرر بالعلاقات الجنسية دين المسيحيين و اليهود . فثمة دعر من

---

<sup>١٥٤٤</sup> أنظر: المجلس الوطني لشؤون الأسرة. دليل الزواج للطوائف المسيحية. دط. الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية. دت. ص ١١ و ١٣. ألفريد ديات. الوجيز في أحكام الزواج و الأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية الهاشمية. ص ١٤٢ و ١٤٨ و ١٥٨ و ٦٠ و ٦٣ و ٢٢٦.

<sup>١٥٤٥</sup> رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٧/٣٩.

<sup>١٥٤٦</sup> أنظر: مارك. ر. كوهين. مصدر سابق. ١٠٥.

<sup>١٥٤٧</sup> أنظر: مارك. ر. كوهين. المرجع نفسه. ص ٢٩٧.

<sup>١٥٤٨</sup> أنظر: ول ديورانت. مصدر سابق. ٨٣/١٤.

<sup>١٥٤٩</sup> رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ٧/١٢-١٤.

العلاقات الجنسية قد سيطر على جانب من قانون الزواج الكنسي. وقد احتد الاشمزاز الكنسي خصوصاً عندما يتعلق الأمر باتصال الجنسي خارج مؤسسة الزواج.<sup>١٥٥٠</sup>

وقد حرم الإمبراطور قسطنطين على المسيحيين أن يتصلوا باليهود ، وجعل زواج اليهودي من مسيحية جريمة يعاقب مرتكبها بالإعدام.<sup>١٥٥١</sup> ولما اعتنق ريكاردو المسيحية في اسبانيا ، منع اليهود من الزواج بالمسيحيات<sup>١٥٥٢</sup>.

ولكن هذه المراسيم الكنسية أحيانا ما يتم تجاهلها ، وبخاصة في إسبانيا و جنوبي أوروبا ، فيتم الزواج بين اليهود و المسيحيين .<sup>١٥٥٣</sup>

ثم رأت الكنيسة أن الزواج المختلط سيقضي على المسلمين ، بعد أن عجزت القوة و الشدة في تحقيق هذا الحلم . إذ كتب فان فراي ألسوشاكون إلى الملك فليب الثاني في أنه لا يعتبر وسيلة حل قضية الموريسكيين المتعصبين سوى بتزويجهم بامرأة كاثوليكية ، لأنها سوف تقنع شريكها المورسكي أن أطفالها لا يمكنهم إلا أن يكونوا مسيحيين<sup>١٥٥٤</sup>.

**الفرع الثاني أكل طعامهم :** في الديانة المسيحية أحل الرسول بولس أكل طعام الأُميين ، فالمسيحي له أن يأكل من ذبائحهم من دون أن يطرح أسئلة، إلا إذا أخبر بعبارة صراحة أنها أطعمة للأوثان "كل ما يباع في الملحمة كلوه غير فاحصين عن شيء من أجل الضمير، لأن للرب الأرض و مملأها. وإن كان أحد من غير المؤمنين يدعوكم و تريدون أن تذهبوا، فكل ما يقدم لكم كلوا منه غير فاحصين من أجل الضمير. ولكن إن قال لكم أحد هذا مذبح لوثن فلا تأكلوا من أجل ذاك الذي أعلمكم و الضمير..."<sup>١٥٥٥</sup>

<sup>١٥٥٠</sup> مارك .ر. كوهين. مصدر سابق. ص٢٩٧..

<sup>١٥٥١</sup> أنظر: ول ديورانت. مصدر سابق. ٦/١٤

<sup>١٥٥٢</sup> أنظر: ول ديورانت. المرجع نفسه. ٥٠/١٤

<sup>١٥٥٣</sup> أنظر: ول ديورانت. المرجع نفسه. ٨١/١٤.

<sup>١٥٥٤</sup> أنظر: لوي كاردياك. مصدر سابق. ص ٧٩.

<sup>١٥٥٥</sup> رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ١٠/٢٥-٢٨.

جامعة الأمير  
عبد القادر للعلوم الإسلامية

## الفصل الثالث

### واجبات الأقليات الدينية

## تمهيد:

إن سنة الحياة مركبة على إعطاء الحق و فرض الواجب، وبهما يتقدم أي مجتمع وبالأخص إذ كان بينهما توازن وعدل وبين جميع المواطنين .

و الأقليات الدينية شأنهم شأن المسلمين، فكما لهم حقوقا ثابتة أقرها لهم الإسلام وفرض على الدولة الإسلامية أن توفرها لهم كما تسعى للمسلمين سواء بسواء.

وعليهم نظير هذه الحقوق واجبات تجاه هذه الدولة، يجب عليهم أن يلتزموا بتنفيذها حرفيا بدون أي تهاون أو تأخير حتى تحفظ مصالح العباد و يصاب النظام العام. وهي تنقسم إلى واجبات مالية وواجبات غير مالية.

فالواجبات المالية تنحصر في ثلاثة أمور وهي:

- دفع الجزية

- دفع الخراج

- دفع العشور

وهي لا تفرض على الكل، وإنما لأفراد معدودين و بمبالغ بسيطة لا ترهق دافعها .

وواجبات غير مالية و تتمثل في أربعة أمور:

-إلتزام أحكام الشريعة الإسلامية

-الدفاع عن دار الإسلام

-الولاء السياسي للدولة الإسلامية

-ترك ما فيه ضرر على المسلمين

## المبحث الأول: الواجبات المالية

### المطلب الأول: الجزية

#### الفرع الأول: الجزية قبل الإسلام

لو نعد المآخذ التي أخذها المستشرقون و المبشرون على الإسلام، لرأينا أن الجزية تحتل المرتبة الأولى من هذه المآخذ. ولو أن هؤلاء الطاعنين نظروا إلى الموضوع بنظرة أدق، و تخلوا عن السطحية التي يفهمون بها الإسلام دائما، لأدركوا أن الجزية من الناحية العقلية معقولة. ذلك أن الدفاع عن الوطن في الإسلام مكلف بها أهل الإسلام أما غيرهم فيسقط عليهم هذا الواجب إلا إذا أرادوا هم المشاركة.

و الحكمة من وراء هذا التمييز أن الدولة الإسلامية دولة عقائدية لا ترضى أن يدافع عنها إلا المؤمنون بها. و ليس من المعقول أن نلزم شخصا بالتضحية بنفسه في سبيل فكرة يعتقد بطلانها. فلهذا فرضت الجزية على الذميين كتعويض على "الخدمة العسكرية" التي كلف بها المسلمين وحدهم.

و الجزية لم تكن بدعة إسلامية تفرد بها الإسلام ودولته عن باقي الأديان و الحضارات الأخرى، بل هي سنة مألوفة بين الغالب و المغلوب منذ أقدم الحضارات بين الدول و القبائل.<sup>١٥٥٦</sup> وكان أنبياء اليهود يتعاملون بها ففي العهد القديم أن يشوع كان يأخذها من الكنعانيين.<sup>١٥٥٧</sup> ولما جاء عيسى عليه السلام أقرها وحث أتباعه على دفعها للسلطة الرومانية بانتظام<sup>١٥٥٨</sup>، ويقول بولس: "فأعطوا الجميع حقوقهم: الجزية لمن له الجزية، الجباية لمن له الجباية." <sup>١٥٥٩</sup>

<sup>١٥٥٦</sup> أنظر: مونتجومري وات. محمد في المدينة. ص ٣٧٥

<sup>١٥٥٧</sup> يشوع ١٦ / ١٠.

<sup>١٥٥٨</sup> أنظر: متى ١٧ / ٢٤ - ٢٥ - ٢٧.

<sup>١٥٥٩</sup> أنظر: رومية ١٣ / ٧.

ولما جاء الإسلام أثبتها ولم يلغيها؛ لأنه اعتبرها حقاً من حقوق الدولة تجاه مواطنيها. و لكنه هذبها و طبعها بالطابع الإنساني البعيد عن الظلم القبيح و الاستغلال البشع.

وتعرف الجزية: بأنها ضريبة سنوية تفرض على أهل الذمة؛ نظير الحماية التي يتمتعون بها ودليلها قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

و عن بريدة أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيشاً أوصاه بتقوى الله تعالى في خاصة نفسه، و بمن معه من المسلمين خيراً، و قال له: " إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى حصال ثلاث: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله و قاتلهم. " (١٥٦٠)

### الفرع الثاني: شروط وجوبها

أسقط العلماء الجزية عن الجنون و الصبي و المرأة<sup>(١٥٦١)</sup> فعن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: " أن يقاتلوا في سبيل الله و لا يقاتلوا إلا من قاتلهم و لا يقتلوا النساء و لا الصبيان و لا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى. و كتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية و لا يضربوها على النساء و الصبيان، و لا يضربوها إلى على من جرت عليه الموسى. " (١٥٦٢)

<sup>١٥٦٠</sup> سبق تخريجه. ص ٣٣.

<sup>١٥٦١</sup> الحاوي ٤٦٧/١٨.

<sup>١٥٦٢</sup> أبو عبيد. الأموال. ص ٣١. التلخيص الحبير. ١٣٧/٤٠.

ولا تفرض على المريض و الكبير ، وهذا هو مذهب المالكية و الحنابلة و ظاهر الرواية عند الحنفية لا تجب، أما مذهب الشافعية ففيه قولان. (١٥٦٣)

و الراجح من الأقوال أن الجزية تسقط بالعجز لا بالسن أو المرض، و هذا ما رجحه أبو يوسف. (١٥٦٤)

ولا تفرض على الفقير للعلوم، يقول تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١٥٢) [الأنعام: ١٥٢]، و هذا مذهب الحنابلة و الحنفية و المالكية. ١٥٦٥

ولا تفرض على العبد، لأنه ليس من أهل للمال و لأن الله تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩) [التوبة: ٢٩]، و لا يقال لمن لا يملك حتى يعطي.

ولا تفرض على الرهبان ، لأنهم لا يقتلون إذا أسروا ، و هذا مذهب الحنابلة و المالكية. و أخيرا لا تفرض على الفلاحين الذين لا يقاتلون، و قد انفرد بهذا الرأي الإمام أحمد بن حنبل. ١٥٦٦

أما ابن حزم فخالف جمهور العلماء فأفتى بوجوبها على كل الذميين ما عدا الغير البالغين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (٢٩) [التوبة: ٢٩]. و لا خلاف في أن الدين لازم للنساء كلزومه للرجال ، و لم يأت نص يفرق بينهم في الجزية. و قد صح عن عمر ابن عبد العزيز أنه فرض الجزية على رهبان الديارات. ١٥٦٧ و يستدل بآثار مرسله منها:

<sup>١٥٦٣</sup> أنظر: البدائع ١١١/٧. الميسوط ٧٩/١٠. الحاوي ٣٥٨/١٨. عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين و المستأمنين. ص ١٤٠ - ١٤١.

<sup>١٥٦٤</sup> الخراج. ص ١٢٢.

<sup>١٥٦٥</sup> نفس المكان. و أنظر: المغني ٥٨٥/١٠. الميسوط ٤٦٧/١٨.

<sup>١٥٦٦</sup> أنظر: تفسير القرطبي ١١٢ / ٨ . كفاية الأختيار ٤٠٩/٢. البدائع ١١١/٧. الحاوي ٣٥٦/١٨. أحكام أهل الذمة ١ / ٥١.

<sup>١٥٦٧</sup> المحلى ٤١٥/٥.

و منها عن الحكم بن عيينة قال: " كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى معاذ ، و هو باليمن في الحالم أو الحاملة دينار أو عدله من المعافر. " ١٥٦٨

ونفى أن يكون هناك إجماع في المسألة قال رحمه الله تعالى : " فإذا ادعوا إجماعاً كذبوا، ولا سبيل إلى أن يجدوا نهيًا عن ذلك عن غير عمر . و مسروق أدرك معاذاً و شاهد حكمه باليمن. و ذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم خاطبه بأخذ الجزية من النساء ، و من المحال أن يخالف معاذ ما كتب إليه به رسول الله صلى الله عليه و سلم. " ١٥٦٩

و عند التأمل في حجج الطرفين نرجح بلا شك قول الجمهور، لأن أدلتهم أقوى و أوضح.

### الفرع الثالث: مقدارها

أما مقدارها ففيه ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** قال إن قيمة الجزية غير محدودة و لا مقدرة بثمن، فالإمام هو المرجع في تحديد قيمتها حسب ما يراه من المصلحة. لكن هذا يكون مع مراعاة تجنب تكليفهم فوق طاقتهم ، و هذا قول عطاء بن أبي رباح ويحيى بن أدهم و أبو عبيد و الطبري<sup>١٥٧٠</sup>. إلا أن الطبري حدد قيمة بذاتها وهو أقله دينار ولم يحدد نهايتها<sup>١٥٧١</sup>، لما رواه أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر دومة، فأخذه و أتى به فحقن له دمه و صالحه على الجزية.

وجه الاستشهاد أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يحدد قيمة الجزية، فهذا دليل على أن تحديدها يختلف باختلاف الزمان و المكان و الظروف. ١٥٧٢

<sup>١٥٦٨</sup> سنن النسائي. رقم ٢٤٠٧.

<sup>١٥٦٩</sup> المحلى ٤١٦/٥.

<sup>١٥٧٠</sup> أنظر: التمهيد ٦٧/٥. الحاوي ٣٤٦/١٨. السيل الجرار ١٠١/٢.

<sup>١٥٧١</sup> نفس المكان.

<sup>١٥٧٢</sup> أنظر: التمهيد ٦٧/٥.

**القول الثاني:** هو قول الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، و أبو ثور، أن الجزية أقلها دينار في كل سنة عن كل واحد على الغني و الفقير، أما الزيادة فعلى التراضي فيما بينهما.<sup>١٥٧٣</sup>

ودليلهم مارواه الحكم بن عيينة أنه قال: " كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى معاذ و هو باليمن في الحالم أو الحاملة دينار أو عدله من المعافر. " <sup>١٥٧٤</sup>

**القول الثالث:** هو قول أبو حنيفة و رواية عن الإمام أحمد، أن الجزية على الموسر ثمانية و أربعين دينارا ، وعلى المتوسط أربعة و عشرون درهما ، و على الفقير اثني عشر درهما، وهذا ماروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. <sup>١٥٧٥</sup>

و الذي يظهر و الله أعلم أن قول من قال بعدم تحديد قيمة الجزية هو الصواب. فندع قيمتها تحددتها الظروف الاقتصادية لكل بلد، و مستوى المعيشة فيها، فعمر زاد من قيمتها لما علم أن أحوال أهل الشام جيدة.

و نجد أن مؤرخي التاريخ، عندما يتكلمون عن الحضارات البشرية و سياستها في فرض الجزية، نجدهم يتكلمون عنهما بنوع من التذمر و الضجر لمبالغتها في الظلم و البغي ، فالفرس مثلا كانوا يفرضون الجزية على كل الرعايا من سن العشرين إلى الخمسين مع إعفاء الطبقات العليا منها، وكانت مقدارها اثني عشر درهما، و ثمانية دراهم، و ستة دراهم، و أربعة دراهم حسب حالة كل إنسان الاقتصادية. <sup>(١٥٧٦)</sup>

و أما الإمبراطورية الرومانية فقد فرضتها على كل الرعايا ، ففي مصر مثلا لم يعف منها سوى مواطني الإسكندرية و الروم المقيمين فيها و أبناء الإغريق و عدد من البطالمة في كل معبد.

<sup>١٥٧٣</sup> أنظر: الحاوي ١٨/٣٤٥.

<sup>١٥٧٤</sup> سنن النسائي. رقم ٢٤٠٧.

<sup>١٥٧٥</sup> أنظر: التمهيد ١/٣٢٤. أبو يوسف. الخراج. ص ١٢٢. البدائع ٧/١١٢. الحاوي ١٨/٣٤٥.

<sup>١٥٧٦</sup> الطبري. تاريخ الطبري. ٢/١١٢.

ولكن هؤلاء المؤرخين يمدحون الحضارة الإسلامية لأنها لم تكن تتصف بالخشع التي كانت تتصف بها الحضارات الأخرى يقول وول ديورانت: " و لم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص و أداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله، و تتراوح بين دينار و أربعة دنائير. و يعفى منها الرهبان و النساء و الذكور الذين هم دون البلوغ و الأرقاء و الشيوخ و العجزة و العمي و الشديد الفقر. " ١٥٧٧

ويقول آدم متز: " و كانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا بد فعلها إلا الرجل القادر على حمل السلاح. " (١٥٧٨)

ويقول ديربير في كتابه " المنازعة بين العلم و الدين: " إن المسلمين ما كانوا يتقاضون من مقهورهم إلا شيئاً ضئيلاً من المال، لا يقارن بما كانت تتقاضاه منهم حكوماتهم الوطنية. " (١٥٧٩)

و يقول مونتسيكو: " إن هذه الإتاوات المفروضة كانت سبباً لهذه السهولة الغربية التي صادفها المسلمون في فتوحاتهم. فالشعوب رأت بدل أن تخضع لسلسلة لا تنتهي من المغارم التي تخيلها حرص الأباطرة أن تخضع لأداء جزية خفيفة يمكن توفيتها بسهولة، و تسلمها بسهولة ذلك. " (١٥٨٠)

و يقول " جوزيف ماك كيب " عن أهل الذمة في الأندلس: "... و كانت على اليهود و النصارى فريضة مالية قليلة تخصهم، و كانوا يتمتعون بحماية حقوقهم. " ١٥٨١

إن هذه الأدلة والشواهد هي رد حاسم على الجهات الرسمية و العلمية الغربية، التي تفسر سبب إقبال غير المسلمين على الإسلام هو هروباً من الجزية الذي أثقلت كواهلهم وأستنزفت أموالهم وأنت أيها القارئ الكريم عرفت أن الجزية في الإسلام هي مبلغ مالي زهيد، يفوق ما يفرض على المسلمين

١٥٧٧ مصدر سابق. ١٣٠/١٢ - ١٣١.

١٥٧٨ مصدر سابق. ٧٤ / ١.

١٥٧٩ عفيف طيارة. مصدر سابق. ص ٤٠٩.

١٥٨٠ عفيف طيارة. المرجع نفسه. ص ٤٠٨.

١٥٨١ مدينة المسلمين في إسبانيا، ص ٥٤. وأنظر: روم لاندو. الإسلام و العرب. ص ١٧٢. فيليب حتى. تاريخ العرب. ترجمة: أدورد

جرجي و جبرائيل جبوج. ط ٤. دم: دار الكشاف. ١٩٦٥ م. ٦٠٧/٢.

من زكاة أموالهم، ولا يقارن بما كان يفرض على الشعوب الضعيفة، مقابل تساويهم مع المسلمين في حماية أرواحهم و أمواله و ضمانا لهم في حياة محترمة.

فهذا المبلغ البسيط، لا يدفع قطعا غير المسلمين إلى التضحية بعقيدهم و قيمهم نجاتا منه، وهم الذين تحدوا السلطة البيزنطية بقوة و صلابه، و أبوا أن يرتدوا عن مذهبهم، بالرغم من جسامه الخسائر التي حلت بهم. فهل يصح في الأذهان أن قوما من هذا النوع يبيعون دينهم نظير ثمن بخس؟.

### الفرع الرابع: الجزية و الحماية

الشافعية و الحنابلة<sup>(١٥٨٢)</sup> قالوا إن الجزية أخذت من أهل الذمة بدلا عن حمايتهم و الدفاع عنهم و السكن في دار الإسلام، و قالت الحنفية الجزية هي بدل حقن دماء المعاهدين و النصره منهم لدار الإسلام.<sup>(١٥٨٣)</sup>

و قالت المالكية و بعض الحنفية<sup>(١٥٨٤)</sup>، أن الجزية هي لونا من ألوان العقاب على بقائهم على الكفر. و قد أخذ المستشرقون هذا القول و جعلوه هو موقف الإسلام الرسمي من فرضه للجزية.

و نحن نقول كلا ثم كلا، ما فرضت الجزية على الذميين كجزاء على كفرهم، و إنما فرضت نظير الحماية التي وفرت لهم. فلماذا إذن لم تفرض على المرأة و الصبي و الراهب و الفقير؟، ولما لم تفرض بمبالغ مالية باهظة لتجبر دافعيها لكي يتخلص منها أن يدخل الإسلام؟.

ثم إنها تتنافى مع حرية المعتقد في الإسلام.

و المعاهدات التي عقدها الخلفاء مع الذميين نصت على الجزية هي نظير الحماية و الدفاع عنهم فهذا أبي عبيدة بن الجراح يرد يكتب إلى كل وائل ممن خلفه في المدن التي صالح عليها أهلها، يأمرهم أن يردوا عليهم ما جبي منهم من الجزية و الخراج و كتب إليهم: "إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، و إنكم اشتربتم علينا أن نمنعكم، و إنما لا نقدر على

<sup>١٥٨٢</sup> أنظر: الأم ٥ / ٢٠٧. المغني ٨ / ٥٠٠ - ٥٠١. تفسير القرطبي ٨ / ١١٣. السيل الجرار ٢ / ١٠٢.

<sup>١٥٨٣</sup> المبسوط ١٠ / ٧٨ - ٨١.

<sup>١٥٨٤</sup> ابن العربي. أحكام القرآن. ٢ / ٩٠٨. المغني ٨ / ٥٠٣.

ذلك، و قد رددنا عليكم ما أخذنا منكم و نحن لكم على الشرط، و ما كتبنا بيننا و بينكم إن نصرنا الله عليهم. فلما قالوا ذلك لهم و ردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: رذكم الله علينا و نصركم عليهم. " (١٥٨٥)

يقول توماس أرنولد: " ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يردنا بعض الباحثين على الظن - لونا من ألوان العقاب لإمتناعهم عن قبول الإسلام. و إنما كانوا يؤذونها مع أهل الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة ، الذين كانت تحول ديانتهم بينهم و بين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف الإسلام. " (١٥٨٦)

ونجد أمثلة شبيهة بهذه الإعفاءات من الجزية في حالة المسيحيين الذين انخرطوا في الجيش التركي الإسلامي مثال ذلك ما عومل به أهل "ميغاريا" جماعة من مسيحيي ألبانيا ، الذين أعفوا من أداء الضريبة . على شرط أن يقدموا للرجال المسلحين لحراسة الدروب على جبال (cithaeron) و (geraned) التي كانت تؤدي إلى خليج كورنثة. (١٥٨٧)

و "كان المسيحيون الذين استخدموا طلائع مقدمة الجيش التركي لإصلاح الطرق و إقامة الجسور أعفوا من أداء الخراج، و منحوا هبات من الأرض معفاة من جميع الضرائب. و كذلك لم يدفع أهالي (hgdra) المسيحيون ضرائب مباشرة للسلطان، و إنما قدموا مقابلها فرقة من مائتين و خمسين من أشداء رجال الأسطول ، و كان ينفق عليهم من بيت المال في تلك الناحية. " (١٥٨٨)

و قد أعفي أيضا من الضريبة "أهالي رومانيا الجنوبية الذين يطلق عليهم (armatoli) و كانوا يؤلفون عنصرا هاما من عناصر القوة في الجيش التركي خلال القرنين السادس و السابع عشر الميلادي، ثم "المرديون" وهم قبيلة كاثوليكية ألبانية كانت تحتل الجبال الواقعة "شمال إسكرا" ، و كان ذلك على شريطة أن يقدموا فرصة مسلحة في زمن الحرب. و بتلك الروح ذاتها لم تقرر جزية الرؤوس

<sup>١٥٨٥</sup> أبو يوسف. الخراج. ص. ١٦٦.

<sup>١٥٨٦</sup> مصدر سابق. ص. ٥٨.

<sup>١٥٨٧</sup> يوسف القرضاوي. غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص. ٦٠.

<sup>١٥٨٨</sup> نفس المكان.

على نصارى الإغريق الذين أشرفوا على القناطر التي أمدت القسطنطينية بماء الشرب، ولا على الذين كانوا في حراسة مستودعات البارود في تلك المدينة نظرا إلى ما قدموه للدولة من خدمات. "١٥٨٩"

### الفرع الخامس: سقوطها

١- الإسلام: تسقط الجزية بالإسلام مطلقا سواء أسلم قبل الحول أو بعده، وهذا قول الجمهور<sup>(١٥٩٠)</sup> لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس على المسلم جزية"<sup>(١٥٩١)</sup>، قال أبو عبيد: "تأويل هذا الحديث: أن رجلا لو أسلم في آخر السنة و قد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها فلا تأخذ منه و إن كانت قد لزمته قبل ذلك؛ لأن المسلم لا يؤذي الجزية ، و لا تكون ديننا عليه كما لا يؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام ، و قد روي عن عمر و علي و عمر بن عبد العزيز ما يقوي هذا المعنى." (١٥٩٢)

من المعقول: أن الجزية وجبت بطريق العقوبة على الكفر على قول بعض العلماء، و بطريق الحماية والدفاع على قول البعض الآخر، و المسلم ليس من هؤلاء. (١٥٩٣)

و قالت الشافعية إن أسلم بعد الحول وجبت عليه و تأخذ منه، أما إذا أسلم في أثناء الحول فقولان:

الأول: لا يلزمه شيء، و الثاني وهو الصحيح عندهم يلزمه من الجزية بحصة ما مضى؛ لأن الجزية وجبت عوضا عن حقن الدم و السكن في دار الإسلام، و قد استوفى البعض فيجب عليه أداء حصته. (١٥٩٤)

<sup>١٥٨٩</sup> يوسف القرضاوي. المصدر السابق. ص ٦٠.

<sup>١٥٩٠</sup> أنظر: الفتاوى الهندية ٢/٢٤٦. إختلاف الفقهاء. ١/٢١١. شرح الأزهار ١/٥٧٩. البدائع ٧/١١٢.

<sup>١٥٩١</sup> سنن أبي داود. رقم ٢٦٥٥. مسند أحمد. رقم ١٨٤٨. أبو عبيد. الأموال. ص ٤٩.

<sup>١٥٩٢</sup> نفس المكان.

<sup>١٥٩٣</sup> أنظر: الفتاوى الهندية ٢/٢٤٦. إختلاف الفقهاء. ١/٢١١. شرح الأزهار ١/٥٧٩. البدائع ٧/١١٢.

<sup>١٥٩٤</sup> المغني ٨/٥١١ - ٥١٢. البدائع ٧/١١٢.

ولما رأى بعض الولاة كثرة الداخلين في الإسلام، ظنوا أن هذه المسارعة هو للتخلص من الأعباء المالية المفروضة عليهم فلم يرفعوها عنهم. و لما تولى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الخلافة أنكر عليهم هذا الموقف و قبح رأيهم و قال قولته الخالدة لأحد ولاته: " قبح الله رأيك، ارفع الجزية على من أسلم، فإن الله بعث محمدا هاديا و لم يبعثه جاييا و لعمرى، لعمر أشقى من أن يسلم جميعهم. " (١٥٩٥)

٢- الموت: قالت الحنفية و المالكية أن الموت يسقط الجزية على الميت، أما الحنابلة فقالوا لا تسقط بالموت بل تأخذ من تركته؛ لأن الجزية دين و يجب على الذي في حياته ، فلا يسقط بموته كديون الذميين. ولكن إذا مات في أثناء الحول فإنهم قالوا بسقوطها؛ لأن الجزية لا تجب ولا تأخذ قبل تمام الحول. (١٥٩٦)

ومذهب الجمهور هو الصحيح؛ لأن الجزية متعلقة بحياة صاحبها ، فالحمية رفعت بموته فكذلك ترفع الجزية المفروضة عليه.

٣ - مضي المدة: إذا مضت سنة أو سنتين أو أكثر على الجزية ، ولم يدفع الذمي مستحقاتها، فهل يجوز شرعا أن تقدم الدولة على إعفائه منها أم تبقى تطالبه بها؟.

الحنابلة والشافعية جعلوا أن المدة لا تؤثر في وجوب الجزية، فيبقى الذمي مطالب بها إلى يستوفيها، بحجة أن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول. (١٥٩٧) ووافق محمد والحسن من الحنفية هذا القول، لأن كلا منهما دين فلا يسقط بالتأخير كسائر الديون، ولأن الذمي إذا بقي مصرا على الكفر، فاستيفاء ما وجب عليه من الجزية من الوجه الذي وجب ممكن، بخلاف ما بعد إسلامه أو موته. (١٥٩٨)

---

<sup>١٥٩٥</sup> أبو يوسف. الخراج. ص ١٣١. و أنظر: المقرئ. مصدر سابق. ١/١٤٠. ابن سعد. مصدر سابق. ١١١/٥.

<sup>١٥٩٦</sup> المغني ١/٥٨٩.

<sup>١٥٩٧</sup> المغني ١/٥٨٩. كفاية الأخيار ٢/٤١١.

<sup>١٥٩٨</sup> البدائع ٧/١١٢.

أما أبوا حنيفة فأعتبر أن السنين الماضية لا يطالب بها الذمي؛ لأن الجزية واجبة على وجه العقوبة لإقامتهم على الكفر مع كونهم من أهل القتال، وحق الأخذ فيها إلى الإمام فأشبهت الحدود. ولما كان إجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الاقتصار على واحد منها فكذلك حكم الجزية لأنها مستحقة على وجه العقوبة، بل إن الجزية أخف وأضعف من الحدود لأنها تسقط بالإسلام.

والحدود لا تسقط بالإسلام ولا يمكن قياس الجزية على خراج الأرض في عدم السقوط بالتأخير؛ لأن خراج الأرض ليس بصغار ولا عقوبة، بدليل أنه يؤخذ من المسلم والجزية لا تؤخذ من المسلم. (١٥٩٩)

أما قياس الجزية على الخراج فهو قياس باطل، ذلك أن غير المسلم لو أسلم بعد مضي سنة لا يسقط عنه خراج أرضه والجزية تسقط عنه. وبها يتبين أن الجزية ليست كسائر الديون، فبطل قيامها على الخراج في عدم السقوط عند تأخير الأداء. (١٦٠٠)

ولا دليل لأبي حنيفة وأصحابه من أن طول المدة تسقط الجزية، فطول المدة ليست سببا قويا لاسقاط الجزية على الذميين. ولكن إذا عجز عن الدفع، ففي هذه الحالة ترفع عنه من باب الإحسان.

٤ - عجز الدولة عن حماية أهل الذمة: ذكرنا ورجحنا فيما سبق أن الجزية ما وضعت إلا كضمان لحماية أهل الذمة من الخطر الداخلي والخارجي التي ربما يتعرضون إليها، والتي تكون على عاتق الدولة الإسلامية هذه المهمة. فإذا عجزت أو ضعفت عن الوفاء بهذا العهد فعليها أن ترجع المال لأهل الذمة كما فعل أبو عبيدة الجراح مع نصارى دمشق.

٥ - إشراك أهل الذمة في الدفاع عن الأراضي الإسلامية: إذا تجند أهل الذمة في الجيش الإسلامي وأشتركوا معهم في الدفاع عن دار الإسلام ضد العدو. فهنا للدولة أن تسقط عليهم ضريبة الجزية نظير إشراكهم في هذا القتال فقد جاء في كتاب السويد بن مقرن قائد جيوش المسلمين في

١٥٩٩ عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين المستأمنين. ص ١٢٨.

١٦٠٠ الجصاص. أحكام القرآن ٣ / ١١٠.

بلاد فارس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " إن لكم الذمة وعلينا المنعة على أن عليكم من الجزاء ( أي الجزية ) في كل سنة على قدر طاقتكم، على كل حالم ومن استعملنا به منكم فله جزائه ( جزيته ) في معونته عوضا عن جزائه". (١٦٠١)

وماكتبه عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب لأهل أذربيجان " بسم الله الرحمن الرحيم:

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيتها وأهل مللها كلهم الأمان على أنفسهم وأموالهم وشرائعهم، على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم. ومن حشر منهم في سنة وضع عنه جزاء تلك السنة". ثم يضيف الطبري بأن عتبة قدم بالكتاب على الخليفة عمر: " و ذلك أن عمر كان يأخذ من عماله بموافاة الموسم في كل سنة يحجز عليهم بذلك الظلم و يحجزهم به عنه. " (١٦٠٢)

وصالح معاوية بن أبي سفيان رضي الله مع الأرمن على أن يدافعوا عن بلادهم جنبا إلى جنب مع المسلمين على أن يسقط عنهم الجزية و العهد الذي أعطاهم معاوية هو: " أن لا يأخذ منهم جزية ثلاث سنين ثم يبذلون بعدها ما شاؤوا كما عاهدوه و أوثقوه على أن يقوموا بحاجة خمسة عشر ألف مقاتل من الفرسان منهم بدلا من الجزية، و أن لا يرسل الخليفة إلى معاقل أرمينيا أمراء و لا قادة و لا خيلا و لا قضاة ... و إذا أغار عليهم الروم أمدهم بكل ما يريدوه من نجدات، و أشهد معاوية على ذلك. " (١٦٠٣)

و هذا أيضا ما شهد به مؤرخو الغرب ومنهم و ويل ديورانت حيث قال: " و لم تكن هذه الضريبة إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، وكان الذميون يعفون في نظير هذه الضريبة من الخدمة العسكرية. " (١٦٠٤)

<sup>١٦٠١</sup> الطبري. مصدر سابق. ٢ / ٥٣٨.

<sup>١٦٠٢</sup> الطبري. المرجع نفسه. ٢ / ٥٤٠.

<sup>١٦٠٣</sup> البلاذري. مصدر سابق. ص ٢١٦ - ٢١١.

<sup>١٦٠٤</sup> مصدر سابق. ١٢ / ١٣٠ - ١٣١.

## المطلب الثاني: الخراج

### الفرع الأول: تعريف الخراج

يعرف الخراج بأنه: "الأجرة المضروبة على الأرض."<sup>١٦٥٥</sup>

و هي ضريبة مالية تؤخذ من أهل الذمة عوضا عن استصلاحهم للأراضي التابعة للدولة الإسلامية. والخراج كنظام مالي كان معمولا به قبل الإسلام فالرومان على سبيل المثال كانوا يجمعون غلات عظيمة من الأراضي الشاسعة التي كانوا يملكونها و الفرس كذلك.

وقد استعمل الفقهاء و الحكام لفظ الخراج في القرون الأولى للإسلام كلفظ عام يشمل جميع الأموال التي تجنيها الدولة الإسلامية من أهل الذمة بما فيها الجزية.

فنجدهم يعبرون في كتاباتهم عن الجزية بلفظ الخراج، و غالبا ما كانوا يقيدونه بالرأس وهو من باب إطلاق العام على الخاص فمن ذلك قول أبو حنيفة: " و لا يترك ذمي في دار الإسلام بغير خراج رأسه " <sup>١٦٥٦</sup> ، و قال الشعبي: " أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه و سلم فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى." <sup>١٦٥٧</sup>

فأبو يوسف عندما ألف كتابه الرائع " الخراج " ، قد يفهم القارئ المعاصر من عنوانه منذ الوهلة الأولى ، على أن الكتاب يتناول خراج الأرض، ولكن عندما تقرأه تجد أن كاتبه تطرق فيه إلى كل الضرائب المالية في الإسلام.

و لكن بعد ذلك، فصل بين اللفظين و زال الخلط بينهما. فأصبحت الجزية ضريبة على الرأس و الخراج ضريبة على الأرض. وهذا هو الفرق الجوهرى بين الجزية و الخراج، و ضف إلى ذلك أن الجزية تسقط بالإسلام أما الخراج فلا يعفى منه صاحبه به . أيضا أن الجزية إذا قدرت على الغني لم تزد

<sup>١٦٥٥</sup> عوف محمود الكفراوي. النظام المالي الإسلامي. ص ٣٢٣.

<sup>١٦٥٦</sup> أبو يوسف. الخراج. ص ١٣٢.

<sup>١٦٥٧</sup> أبو يوسف. المرجع نفسه. ص ١٢٩.

بزيادة غناه عكس الخراج الذي يقدر بقدره الأرض و قلتها. أيضا أن الجزية جاءت الأدلة بها ، أما الخراج فهو من اجتهاد الصحابة. <sup>١٦٠٨</sup>

## الفرع الثاني: أوضاع الأرض

أوضاع الأرض خمسة حالات وهي:

أولا: أراضي فتحت عنوة و قهرا، فهذه الأراضي هي من باب الغنيمة. فالحاكم هنا يجب عليه أن يوزعها توزيع الغنائم بين المجاهدين، فهي أراضي فيء ، و ليست أراضي خراجية.

و يجوز للحاكم أن يوقفها على مصالح المسلمين و لا يوزعها على المحاربين. و لكن في المقابل عليه أن يعرضهم عن أنصبتهم حتى يسترضيهم، ثم يتركها في أيدي أصحابها على أن يدفعوا خراجها كل سنة قال أبو يوسف: " و أيما أرض افتتحتها الإمام عنوة فقسّمها بين الذين افتتحوها، فإن رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك و هي أرض عشر. و إن لم ير قسمتها و رأى الصلاح في اقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب في أرض السواد فله ذلك، و هي أرض خراجية ، و ليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم. " <sup>١٦٠٩</sup>

ثانيا: أراضي صالحناهم عليها فالأرض تبقى ملكا لنا، مع السماح لهم باستغلالها مع دفع الخراج عنها، لما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم صالح أهل نجران على جزية رؤوسهم و خراج أرضهم على ألفي حلة، و روي أكثر من هذا القدر. <sup>١٦١٠</sup>

ثالثا: أراضي نصارى بني تغلب صالحهم عمر بن الخطاب على أن يأخذ من أراضيهم العشر مضاعفا و ذلك خراج في الحقيقة. <sup>١٦١١</sup>

<sup>١٦٠٨</sup> أنظر: أحكام أهل الذمة ١ / ٢٤٥.

<sup>١٦٠٩</sup> أحكام أهل الذمة ١ / ٢٥١. المغني ١٠ / ٦١٠.

<sup>١٦١٠</sup> نفس المكان

<sup>١٦١١</sup> أنظر: عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين و المستأمنين. ص ١٣٣.

رابعاً: أراضي الموات التي أحيها أهل الذمة أو أراضي الغنيمة التي حصل عليها بسبب اشتراكه في القتال مع المسلمين. وإنما كانت هذه الأراضي خراجية لأن الأرض لا تخلو من خراج أو عشر و أراضي الذمي يفرض عليها إبتداء الخراج لما في العشر من معنى العبادة و الذمي ليس من أهل وجوبها. <sup>١٦١٢</sup>

### الفرع الثالث: إنسانية الإسلام في الخراج

وهي تظهر واضحة في نظام الخراج وهي كالتالي:

١- مقدار الخراج: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو قول الأحناف <sup>١٦١٣</sup> ، أن مقدار الخراج هو المقدار الذي حدده عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أراضي العراق و المقدر بخمسة دراهم سنويا ، على كل جريب من الأرض يزرع برسيما أو خضراً أو نحوهما ، و عشرة دراهم سنويا على كل جريب يزرع نخلا أو كرما و نحوهما، و درهما واحدا و قفيزا من حنطة أو شعير على كل جريب يزرع حنطة أو شعيرا أو حبوبا من نوعهما. <sup>١٦١٤</sup>

كما قالوا إن لولي الأمر أن ينقص من قيمته إذا رأى في ذلك مصلحة أم الزيادة عليه فاختلفوا: فرواية عن أبي يوسف و محمد صاحبه أنه تجوز الزيادة كما له أن ينقص. و قال الإمام أحمد و رواية أخرى عن أبي يوسف أنه لا يجوز الزيادة، و هو القول الصحيح في المذهب الحنفي. <sup>١٦١٥</sup>

القول الثاني: و هو رأي الشافعية و الحنابلة أن تقدير الخراج أمر اجتهادي يعود للإمام، فيقدره حسب طاقة الأرض و ما تحتمله؛ لأن الأرض تختلف في أرضها و محصولها و طريقة ربيها ومدى قربها

<sup>١٦١٢</sup> أنظر: البدائع ٥٨/٢.

<sup>١٦١٣</sup> أنظر: الفتاوى الهندية ٢٣٨/٢ - ٢٣٩

<sup>١٦١٤</sup> البلاذري. مصدر سابق. ص ٢٧٨.

<sup>١٦١٥</sup> فتح القدير ٣٨/٦.

أو بعدها من الأسواق ، و من ثم تختلف قيمة الخراج. فمن الظلم البين أن نجعله قيمة ثابتة على كل الأراضي، ففيه مضرة لأهل الذمة و لبيت مال المسلمين، و الضرر مرفوع في الشريعة كما هو معلوم.

٢- من إنسانية الإسلام أنه يحق للإمام أن يسقط الخراج على بعض أو كل أهل الذمة للمصلحة التي يراها هو؛ لأن الخراج هو أمر اجتهادي يسقط عند وجود الداعي. <sup>١٦١٦</sup>

٣- وجوب العدل في جمع الخراج: يجب أن نولي أهل التقوى و الصلاح ممن يوثق بدينهم على ولاية الخراج يقول أبو يوسف ناصحا الخليفة هارون الرشيد: " و يجب على من وليت أن لا يكون عسوفاً لأهل عمله، ولا محتقراً له ولا مستخفماً بهم. وعليه اللين للمسلم والغلظة على الفاجر والعدل مع أهل الذمة وإنصاف المظلوم. إن العدل وإنصاف المظلوم وتجنب الظلم، مع في ذلك من الأجر يزيد به الخراج وتكثر به عمارة البلاد، والبركة مع العدل تكون وهي تفقد مع الجور، والخراج المأخوذ مع الجور تنقص البلاد به وتخرب. " <sup>١٦١٧</sup>

و كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله عدي بن أرطاة بعد أن شكاه أن بعض أهل الذمة يتماطلون في دفع الخراج، فردّ عليه عمر بكتاب جاء فيه: " وإذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفواً، وإلا فاحلفه ، فو الله لأن يلقوا الله بجنايتهم أحب من أن ألقاه بعدابهم. " <sup>١٦١٨</sup>

وعلى الدولة الإسلامية أن تكون عادلة في فرض قيمة الخراج بين المسلمين و غير المسلمين، وهذا الذي كان فقد سوت بينهم. <sup>١٦١٩</sup>

٤- ومن السماح أن الأرض إذا لم تنبت إلا القليل فيؤخذ نصفه و يترك الباقي لأهل الذمة لحاجتهم له يقول الكاساني: " وإن أنبت أرض الخراج قدر الخراج لا غير فلا يؤخذ الخراج كله، وإنما يؤخذ نصف الخراج. " <sup>١٦٢٠</sup>

<sup>١٦١٦</sup> أحكام أهل الذمة ١ / ١٣٣.

<sup>١٦١٧</sup> الخراج. ص ١١٤ - ١١٥.

<sup>١٦١٨</sup> أبو يوسف. الخراج. ص ١٢٩.

<sup>١٦١٩</sup> أنظر: ستانودك. المسلمون في تاريخ الحضارة. ص ٦٢. هاملتون جيب و هارولد بوين. مصدر سابق. ٢٥٢/١.

<sup>١٦٢٠</sup> البدائع ٢ / ٦٢.

وإذا لم تنبت أصلاً أو هلك الزرع، فيجب على الإمام أن يسقطه فوراً، بل عليه أن يسارع في مد يد العون والمساعدة لأهل ذمته يقول السرخسي: "مصاب فيستحق المعونة، ولأنه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الأرض" <sup>١٦٢١</sup> ، يعلق الدكتور عبد الكريم زيدان على هذا القول بقوله: "وهذا من أروع مظاهر العدالة التي إلتمها الفقهاء في تشريع الخراج وجبايته من أهل الذمة." <sup>١٦٢٢</sup>

و الذمي إذا عجز من الانتفاع من الأرض لسبب من الأسباب الخارجة عن طاقته، فلا يجب عليه إخراج الخراج فخراج المقاسمة يجب بوجود الزرع حقيقة فإذا لم يوجد فلا يجب الخراج.

وذهب بعض الفقهاء كالشافعية و الحنابلة إلى جواز بناء المساكن على أراضي الخراج، مع عدم دفع قيمتها الخراجية. <sup>١٦٢٣</sup>

---

<sup>١٦٢١</sup> المبسوط ١٠ / ٨٣.

<sup>١٦٢٢</sup> أحكام الذميين والمستأمنين. ص ١٤٢.

<sup>١٦٢٣</sup> أحكام أهل الذمة ١ / ١٢٠.

## المطلب الثالث: العشور

### الفرع الأول: أصل مشروعية العشور

أباح الإسلام لأهل الذمة حق ممارسة النشاط التجاري في داخل البلاد و خارجها، وضمن لهم حماية تجارتهم، مع وجوب دفع ثمن هذه الحماية، وهي تسمى في الفقه الإسلامي بضريبة العشور، ويطلق عليها في عصرنا المعاصر بالضريبة الجمركية.

و الدليل على مشروعيتها ما روي عن عمر بن الخطاب أنه بعث أنس بن مالك لجباية العشور فقال أنس: يا أمير المؤمنين تُقلدني المكسب؟ فقال له عمر: قلّدتك ما قلّدي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قلّدي أمور العشور، وأمرني أن آخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر." (١٦٢٤)

وروى عن أبي عبيد عن زياد بن حدير أنه قال: "استعملني عمر على العشور، فأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر، ومن تجار أهل الذمة نصف العشر، ومن تجار المسلمين ربع العشر." (١٦٢٥)

وعن سليمان بن الحسن قال: "كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب: إنّ تجاراً من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، و من المسلمين كل أربعين درهما درهما، و ليس في ما دون المائتين شيء، فإذا كانت مئتين ففيها خمسة دراهم و ما زاد فبحسابه." (١٦٢٦)

وأما من الإجماع، فهو سكوت الصحابة على عمر بن الخطاب وعدم إنكارهم عليه. ١٦٢٧

١٦٢٤ المبسوط ٢ / ١٩٩.

١٦٢٥ أبو عبيد. الأموال. ص ٥٣٣. نيل الأوطار ٨ / ٦٣.

١٦٢٦ أبو يوسف. الخراج. ص ١٣٥.

١٦٢٧ أنظر: البدائع ٢ / ٣٥. المغني ٨ / ٥١٨.

## الفرع الثاني: شروطه

العشور له شروط منها:

١- لا يؤخذ إلا من أموال التجارة قال أبو يوسف: " و ما لم يكن من أموال التجارة، و مروا به على العاشر فليس يؤخذ منه شيء. " (١٦٢٨)

و يؤيد هذا القول الآثار التي رويت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أن العشور لا يؤخذ إلا من مال التجارة.

ولا ضريبة على تجارة الذمي في داخل البلد، و نتساءل هنا عن سبب إعفائه من هذه الضريبة، و الجواب هو ما أشار إليه بعض الفقهاء بقولهم: "إن استحقاق الأخذ بالتعشير، إنما كان بسبب الحماية." ١٦٢٩

٢- النصاب: ذهب المالكية و بعض علماء الحنابلة و الشافعية، إلى أن النصاب ( يراد به نصاب الزكاة ) غير مشروط، فيؤخذ من ما لهم سواء كان قليلا أم كثيرا، فهي تشبه الجزية من حيث أنها تؤخذ من الغني و الفقير ١٦٣٠.

أما الحنفية فشبهوا العشور بالزكاة، فوجب إذن أن يكون المال بالغ النصاب وإلا لا يؤخذ شيئا من مال الذمي. ١٦٣١

أما الحنابلة فلم يتفقوا في هذه المسألة على رأي، والإمام أحمد يروي عنه صالح بن أحمد أن النصاب عشرون دينارا و ما قل عنه فلا ضريبة عليه، و في رواية أخرى عنه أن النصاب عشرة دنانير. ١٦٣٢

---

١٦٢٨ الخراج. ص ١٣٣-١٣٤. وأنظر: شرح الأزهار ١/٥٧٧. أبو عبيد. الأموال. ص ٥٣٥.

١٦٢٩ البدائع ٢/٣٧.

١٦٣٠ أنظر: المغني ٨/ ٥١٩. أحكام أهل الذمة ١/ ٣٦١.

١٦٣١ أنظر: أبو يوسف. الخراج. ص ١٣٣. شرح الأزهار ١/ ٥١٧.

١٦٣٢ المغني ٨/ ٥١٩. أحكام أهل الذمة ١/ ٣٦١.

وأما الشافعية فقد نص فقهاؤهم المتأخرين على أن النصاب عشرة دنانير، وهو قول سفيان الثوري و عمر بن عبد العزيز. ١٦٣٣

٣- التعشير لا يكون إلا مرة واحدة في السنة

فقهاء الحنابلة والشافعية والأحناف قالوا إن التعشير لا يفرض إلا مرة واحدة في السنة ، و هذا ما تدل عليه آثار السلف<sup>١٦٣٤</sup>، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال "لا يؤخذ في السنة إلا مرة<sup>١٦٣٥</sup>"، و روي عنه أيضا أن عامله زياد بن حدير فرض على شيخ نصراني العشور أكثر من مرة، فذهب هذا الرجل إلى عمر بن الخطاب وهو بمكة المكرمة، فأخبره بما فعل معه زياد فقال له: " ليس له ذلك، ليس عليك في ماله في السنة إلا مرة واحدة. " ١٦٣٦

- كتابة العهد:

كتابة العهد الذي يبين و يؤكد على أن تجار أهل الذمة و المستأمنين هو واجب على الدولة الإسلامية، و حق من حقوق التجار حتى لا يضيع لذي حق حقه، و لهم الحق المطالبة بذلك. و هذه الوثيقة في وقتنا الحاضر تشبه المستندات التي تقدمها مديرية الضرائب لمن يوجبون عليه الضريبة<sup>١٦٣٧</sup>، و هذا ما كان يفعله عمر بن عبد العزيز فقد كتب إلى عامله زريق بن حيان المكلف باستيفاء ضريبة العشور: " و اكتب لهم بما تأخذ كتابا إلى مثله من الحول. " ١٦٣٨

### الفرع الثالث: مقداره

ذهب العلماء في هذه المسألة مذهبين:

<sup>١٦٣٣</sup> كشف القناع / ١ / ٧٢٨.

<sup>١٦٣٤</sup> المغني / ١٠ / ٥٩٨. الأم / ٤ / ١٩٢. البدائع / ٢ / ٣٧. أحكام أهل الذمة / ١ / ٣٦١.

<sup>١٦٣٥</sup> الخلال. أحكام أهل الملل. ص ٦٣.

<sup>١٦٣٦</sup> أبو يوسف. الخراج. ص ١٣٦.

<sup>١٦٣٧</sup> أنظر: عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين و المستأمنين. ص ١٥١.

<sup>١٦٣٨</sup> أبو يوسف. الخراج. ص ١٣٦ - ١٣٧.

**المذهب الأول:** وهو مذهب الأحناف<sup>١٦٣٩</sup> أنه يجب الرجوع إلى قاعدة العاملة بالمثل أي ينظر إلى كيفية معاملة أهل دار الحرب للتجار المسلمين فيقاس عليه. فإذا فرضنا أنهم يفرضون عليهم العشر أو النصف، فرضنا نحن عليهم هذه القيمة كذلك. و الدليل لهذه القاعدة: أن عاشرا كتب إلى عمر: " كم تأخذ من تجار أهل الحرب ؟، فقال: كم يأخذون منا ؟، فقال: هم يأخذون منا العشر، فقال خذ منهم العشر."<sup>١٦٤٠</sup>

وفي حالة ما إذا جهلنا كم تأخذ دار الحرب من التجار المسلمين، فإننا نأخذ منهم العشر، والدليل قول عمر بن الخطاب لعماله: " إذا أعياكم أن تعلموا كم يأخذون منا ، فخذوا منهم العشر."<sup>١٦٤١</sup>

وأخذ العشر هي العادة في الغالب عند أهل دار الحرب بدليل أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب: " أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر."<sup>١٦٤٢</sup>

**المذهب الثاني:** رفض الحنابلة و المالكية و الشافعية التقييد بهذه القاعدة، ولكنهم اختلفوا في تحديد قيمتها. الحنابلة: قالوا إن الضريبة هي العشر سواء عشروا على المسلمين أو لم يعشروا، إلا أن المالكية قالوا إن الضريبة تنقص إلى النصف، إذا حملوا طعاما إلى مكة و المدينة و قراها.<sup>١٦٤٣</sup> و دليلهم الآثار التي رويت عن عمر رضي الله عنه.

والشافعية قالوا: لا تستوفي من المستأمن ضريبة عما يدخل به من أموال تجارية إلا بالشرط و بقدر الشروط، وإن كانت دولته تأخذ من تجار المسلمين إذا دخلوا إقليمها، و لكن إذا اتجر المستأمن

<sup>١٦٣٩</sup> أنظر: المبسوط ٢ / ٢٠٠. السيل الجرار ٢ / ١٠٣.

<sup>١٦٤٠</sup> المبسوط ٢ / ٢٠٠.

<sup>١٦٤١</sup> البدائع ٢ / ٣٩.

<sup>١٦٤٢</sup> الخراج. ص ١٣٥.

<sup>١٦٤٣</sup> أنظر: المبسوط ٢ / ٢٠٠. شرح السير الكبير ٤ / ٢٨٤.

في دار الإسلام فإن الدولة تستوفي منه العشر<sup>١٦٤٤</sup>؛ لأنه اجتهاد من عمر و موافقة من الصحابة فيكون إجماع سكوتي.

لكنهم رأوا أن الإمام إذا رأى المصلحة في عدم فرض ضريبة العشور فله ذلك، استنادا لما روي عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: " كان عمر يأخذ من القبط من الزيت و الحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، و يأخذ من القطينة العشر. " <sup>١٦٤٥</sup>

**و الراجع من الأقوال، أن أقوال الأحناف و من وافقهم أقرب إلى الصواب؛ لأن هذا يخضع إلى نظام المعاملات بين الدول، فإذا اتفقت الدولة الإسلامية و دولة أخرى على إلغاء الضريبة التجارية فلها ذلك؛ لأن في ذلك تنشيط للتجارة، و الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه تؤيد قول الأحناف.**

و على العموم فإن الخلاف بين الجمهور و الأحناف لفظي لأن مذهب الحنفية راجع إلى أصل مشروعية وضع العشر. و هذا ما كان حاصلًا بالفعل بدليل ما روي من آثار عن عمر في هذا الموضوع، فالحنفية نظروا إلى ذلك و هو الصحيح، و مذهب الجمهور راجع إلى ما أصبح مقررا في العادة بين المسلمين وغيرهم، وهو المعروف إلى الآن بين الدول.

#### **الفرع الرابع: الضريبة على الأشياء المحرمة**

إذا تاجر غير المسلمين سواء كان ذمي أو مستأمن أو حربي في مال هو حرام عندنا حلال عندهم كالخمر و الخنزير، فكيف يتم التعامل معهم في هذه الصورة؟.

مذهب الإمام مالك و أحمد و أبو حنيفة و مسروق و النخعي،<sup>١٦٤٦</sup> ذهبوا إلى أننا نأمرهم أن يبيعوها ثم نأخذ قيمتها، و لا يجوز للمسلم أن يتولى بيعها لأنها حرام حرمه قطعية قال أبو يوسف: " و إذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنزير قوم ذلك على أهل الذمة، يقوّمه أهل الذمة ثم يؤخذ

<sup>١٦٤٤</sup> الأم ٤ / ١٢٥.

<sup>١٦٤٥</sup> نيل الأوطار ٨ / ٦٣.

<sup>١٦٤٦</sup> أنظر: المغني ١٠ / ٥٠. المبسوط ٢ / ٢٠٥.

منهم نصف العشر. وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير و المعرفة فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر. " ١٦٤٧

وقال الميموني: قرأت على أبي عبد الله: هل على أهل الذمة إذا تجروا في الخمر و الخنزير و العشر، أناخذ منه؟. فأملى علي قال عمر: و لو هم يبيعها لا يكون هذا إلا على الأخذ. قلن كيف إسناده؟، قال: إسناده جيد. " ١٦٤٨

قال أبو عبيدة معلقا على هذا الأثر: " أن المسلمين كانوا يأخذون الخمر و الخنزير من جزية رؤوسهم و خراج أرضهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال و نهي عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا من أثمانها، إذا كان من أهل الذمة و لا تكون مالا للمسلمين. " ١٦٤٩

ولكن بعض الأحناف فرقوا بين الخمر و الخنزير و حججهم ما يلي:

- أن كل الروايات الثابتة عن عمر رضي الله عنه خاصة بالخمر دون الخنازير.

- الخمر أقرب إلى المالية من الخنزير؛ لأنها كانت لنا مالا في الابتداء حين كان عصيرا، و تصير لنا مالا في الانتهاء بأن تصير خلا. أما الخنزير فلم يكن لنا مالا في الابتداء، و لا يصير لنا مالا في الانتهاء. ١٦٥٠

- الخمر من ذوات الأمثال، و أخذ القيمة فيما له مثل جنسه لا يقوم مقامه، فلا يكون أخذ قيمة الخمر كأخذ عين الخمر. أما الخمر فمن ذوات القيم و القيمة فيما لا مثل له تقوم مقامه، فكان أخذ قيمته كأخذ عينه و هذا لا يجوز للمسلم.

- إن حق الأخذ للدولة بسبب الحماية، و للمسلم حماية الخمر في الجملة، و لهذا إذا ورث خمرا فله حمايتها من غيره ليخللها فله ولاية حماية خمر غيره، و هذا بخلاف الخنزير إذ ليس للمسلم حماية

١٦٤٧ الخراج. ص ١٣٣.

١٦٤٨ أحكام أهل الذمة ١ / ٣٦٥.

١٦٤٩ الأموال. ص ٥٠.

١٦٥٠ البدائع ٢ / ٣٨.

الخنزير رأسا حتى لو أسلم و له خنازير فليس له أن يحميها بل عليه أن يسيبها، فلا تكون له ولاية و حماية خنزير وغيره.<sup>١٦٥١</sup>

رد عليهم الجمهور عليهم بجملة من الردود أهمها:

-الأثر المروي عن عمر لا يدل على عدم فرض الضرائب التجارية على الخنازير ، بحجة أنه لم يذكر إلا الخمر؛ لأن عدم ذكر الشيء لا يدل على منع ذلك الشيء، فالخنازير نأخذها قياسا على الخمر. و قد نؤول الأثر أن غير المسلمين في زمن عمر لم يكونوا يتاجرون إلا في الخمر، و لهذا أفتوا فيه و لم يتكلموا على الخنازير.

-القول أن الخمر أقرب من الخنزير إلى المالية لا تأثير له في المسألة بالنسبة للمسلم؛ لأن كلاهما لا يعتبران مالا متقوما بالنسبة له.

-قولهم إن أخذ الضريبة بسبب الحماية، و المسلم له حماية الخمر بالجملة بخلاف الخنزير، يرد عليه أن الخنزير مادام ملا متقوم في حق الذمي كالشاة في حقنا كما قال الحنفية، فيلزم من هذا أن يدخل في الحماية كما دخلت الخمر في الحماية باعتبارها مالا متقوما للذمي.<sup>١٦٥٢</sup>

**و الراجح من القولين هو قول الجمهور؛ إذ لا دليل يفرق بين الخمر و الخنزير، و على الخمر تقاس جميع الأشياء الحرمية في شريعتنا، فيؤمرون ببيعها ثم نقبض ثمنها نحن.**

### الفرع الخامس: سماحة الإسلام في التعشير

-للتاجر غير المسلم الذي يدخل إلى ديارنا أن يختار هو بنفسه نوع الضريبة التي يريد دفعها للمسلمين، فإذا أراد أن يدفع نقدا دفع، و إذا أراد أن يدفعها من عين المال جاز له أيضا. وكل هذا يراد به التسيير والتسهيل على المكلفين بأداء هذه الضريبة،<sup>١٦٥٣</sup> لما رواه أبو يوسف: أن رجل نصراني من بني تغلب مر على زياد بن حدير الأسدي المكلف بجمع الضريبة في العراق و الشام في عهد

<sup>١٦٥١</sup> أنظر: البدائع ٢ / ٣٨. الهداية ١ / ٥٣٥.

<sup>١٦٥٢</sup> أنظر: عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين و المستأمنين. ص ١٥٦.

<sup>١٦٥٣</sup> عبد الكريم زيدان. المرجع نفسه. ص ١٥٤.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فكان مع النصراني فرس، فقوموها بعشرين ألفاً. فقال الجابي: أعطني الفرس و خذ مني تسعة عشر ألفاً أو أمسك الفرس، و أعطني ألفاً، قال: فأعطاه ألفاً و أمسك الفرس. ١٦٥٤

- إذا ادعى التاجر الذمي أن لديه أسباب تؤدي لسقوط الضريبة التجارية ، كعدم مضي الحول على ماله ، أو عدم نيته الاتجار به ، أو كونه كدين بدين محيط بماله ، أو منقص للنصاب ، أو ادعائه الأداء إلى عاشر آخر إلى غير ذلك من الادعاءات، و التي تكون أكثرها كذب و تلبيس، فلا يصدق إلا إذا قام على ذلك الدليل. ١٦٥٥

إلا أن الحنفية قبلوا جميع ادعاءاته، إلا إذا ادعى أداء المستحق عليه إلى الفقراء. و عللوا تصديقهم للذمي ومساواته مع المسلم في مسقطات الضريبة، إلا ما استثنى بأن الذمي يعقد الذمة الذي صار له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم و أنه لا يقارن المسلم في هذه الضريبة و شروطها، إلا في مقدار المأخوذ منه. ١٦٥٦

و الصواب أن الكافر لا تقبل أقواله إلا بينة؛ لأن الأصل فيه الكذب، فإذا كان المسلم الفاسق ترد أقواله إلا بحجة فما بالك بكافر؟.

و ثانياً: أن هذه الضريبة التجارية ليست في الحقيقة زكاة حتى تخضع لشروط الزكاة<sup>١٦٥٧</sup>، و إنما هي كما قال صاحب المغني: " حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الإسلام، و انتفاعه بالتجارة. ١٦٥٨

١٦٥٤ أبو يوسف. الخراج. ص ١٣٦.

١٦٥٥ أنظر: المغني ٨ / ٥٢١.

١٦٥٦ الدرر المختار و رد المختار ٢ / ٥٣ - ٥٤.

١٦٥٧ عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين و المستأمنين. ص ١٨٧.

١٦٥٨ المغني ٨ / ٥٢٨.

## المبحث الثاني: الواجبات الغير مالية

### المطلب الأول: إلتزام أحكام الشريعة الإسلامية

عندما فصل العلماء في شروط عقد الذمة، و الواجبات الملقاة على أهل الذمة تجاه الدولة الإسلامية، أشاروا إلى شرطين أساسين، وهما:

-التزام دفع الجزية كل سنة

- التزام أحكام الشريعة الإسلامية

إلا أننا نذكرها هنا مسائلة اختلف فيها العلماء في هذين الشرطين: هل هما من شروط صحة عقد الذمة أم لا ؟.

الحنفية اعتبروا أن عقد الذمة سبب وجوب الجزية، وأنه بالنسبة لإلزام أحكام الإسلام فهو كالخلف عن الإسلام. (١٦٥٩)

أما الحنابلة والشافعية فقد اشترطوا هذين الشرطين لصحة عقد الذمة لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، والصغار: جريان أحكام الإسلام عليهم. (١٦٦٠)

أما الشافعية ففصلوا أكثر، فقالوا إن الشرط متوقف على الرجل لا على المرأة في الجزية " بل قالوا إن القول الأصح في المذهب هو عدم اشتراط حتى شرط الانقياد لحكم الإسلام؛ لأن الإلتزام أحكامه من مقتضيات عقد الذمة، و التصريح بمقتضى العقد لا يشترط لصحته و لكن يشترط ذكر الجزية. " (١٦٦١)

<sup>١٦٥٩</sup> أنظر: البدائع ٧ / ١١١.

<sup>١٦٦٠</sup> المغنى ١٠ / ٥٧٢. كفاية الأختيار ٢ / ٤١٥. الحاوي ١٨ / ٣٤٥.

<sup>١٦٦١</sup> المهذب ٨ / ٥٠٠.

و أنا أظن، أن هذا الخلاف مجرد خلاف صوري فقط، إذا الكل متفق على وجوب الجزية و جريان أحكام الإسلام عليهم سواء رضوا أم لم يرضوا، و سواء ذكر في الشرط أم لا. و إن كان قول الحنابلة مما يجب العمل به، حتى يكون أهل الذمة على بينة قبل التوقيع على العقد.

إذن، فأهل الذمة يطبق عليهم القانون الإسلامي باستثناء قانون الأحوال الشخصية، فهذا لا ينفذ عليهم إلا ما تنص عليه شريعتهم، فكل طائفة لها قانونها الخاص بها، فلا يجوز للدولة الإسلامية مثلا أن تمنع زواج اليهودي من بنت أخيه، أو المجوسي الذي يتزوج أخته أو بنته، رغم كون هذه الأفعال محرمة أشد التحريم في شريعتنا الإسلامية. و لكن إيماننا نحن المسلمون بالحرية الدينية للكل، يجعلنا نتقبل كل هذه التناقضات و الاختلافات التشريعية، و تتسع صدورنا لها.

وقد أخطأ الإمام ابن حزم عندما خالف الجمهور، و ذهب إلى أن أهل الذمة يطبق عليهم التشريع الإسلامي كله ، يقول: "و يحكم على اليهود و النصارى و المجوس بحكم أهل الإسلام في كل شيء رضوا أم سخطوا أتونا أو لم يأتونا، ولا يحل ردهم إلى حكم دينهم ولا إلى حكاهم أصلا. ١٦٦٢"

ويستدل بما روي عن عمر بن الخطاب قبل موته بسنة أنه قال: " أن أقتلوا كل ساحر و ساحرة، و فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وأنهم عن الزمزمة. " ١٦٦٣

والأخذ بهذا القول، هو منافاة صريحة للحرية الدينية التي ضمنها الإسلام للذميين، ولما جرى عليه العمل منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإلى يومنا هذا، من ترك أهل الذمة يتحاكمون في قضاياهم وفق ما تنص عليه شريعتهم. و قد بعث عمر بن عبد العزيز برسالة إلى الحسن البصري رضي الله عنهم جميعا مستفتيا: "ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم، و اقتناء الخمر و الخنازير؟" فأجابه الحسن البصري رحمه الله إجابة مقنعة: "إنما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون، و إنما أنت متبع لا مبتدع. و السلام. " ١٦٦٤

١٦٦٢ المحلي ٨/٥٢١.

١٦٦٣ نفس المكان.

١٦٦٤ حقوق أهل الذمة في الإسلام. ص ٢٠-٢١.

يقول آدم متز: "لما كان الشرع الإسلامي خاصا بالمسلمين فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى و بين محاكمهم الخاصة بهم. و الذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، و كان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضا. وقد كتبوا كثيرا من كتب القانون. ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث و أكثر المنازعات التي تخص المسيحيين و حدهم مما لا شأن للدولة به."<sup>١٦٦٥</sup>

أما المعاملات المدنية فتطبق على كل المواطنين، و السر في ذلك، أن المعاملات هي أساس النظام المدني و الاقتصادي في المجتمع، ولكونها تقوم على تبادل المنافع بين أفرادها، ولا يمكن أن ينزل غير المسلمين عن المجتمع الذي يعيشون فيه. ثم هي مرتبطة ارتباطا وثيقا بمقصد عام من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو تحقيق الحاجيات التي من شأنها أن تسيّر سبل الحياة ورفع الحرج عن الناس، ولو فرضنا قيام نظام خاص بغير المسلمين في المجتمع الإسلامي للزم من ذلك قيام دولة داخل دولة، وهذا ينافي الاندماج و الولاء للدولة التي التزمت بتحقيق أمنهم و أمانهم يقول الكاساني: "الأصل في الشرائع هو العموم في حق الناس كافة، إلا أنه تعذر تنفيذها في دارالحرب لعدم الولاية و أمكن في دارالإسلام فلزم التنفيذ فيها."<sup>١٦٦٦</sup>

ويقول السرخسي: "و إذا دخل الحربي دارالإسلام إلّٰتزم أحكامنا ما دام في ديارنا."<sup>١٦٦٧</sup>

ثم إن ترك أهل الذمة يتعاملون ببعض المعاملات التي تجلب الضرر الكبير للمجتمع مثل اليهود الذين يستحلون الربا مع غير اليهودي، هو خيانة للأمانة من طرف الدولة الإسلامية تجاه شعبها. فيجب عليها أن تحارب مثل هذه المعاملات الغير مشروعة؛ و لأن أصل الربا في كتبهم محرمة قال تعالى: ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بَدَا لَهُمْ نَافَاً ثُمَّ تَوَلَّوْا ﴾ [النساء: ١٦١].

<sup>١٦٦٥</sup> مصدر سابق. ١/٨٥.

<sup>١٦٦٦</sup> البدائع ٢/٤٦١.

<sup>١٦٦٧</sup> المبسوط ٢٣/١٢١.

وقس على الربا جميع العقود و التصرفات الفاسدة، فكلها محرم التعامل بها في جميع البلاد الإسلامية ، حتى ولو كانت في الأمصار التي يقطنها أغلبية ذمية؛ لأن ضررها سيمتد إلى المسلمين آجلاً أم عاجلاً، فقطع رأسها قبل أن تنتشر هو الأولى.

وأستثنى العلماء من هذه المعاملات الخمر و الخنزير، فيجوز لأهل الذمة البيع و الشراء فيها بشرط أن تكون في أمصارهم، أو تكون خفية في أمصار المسلمين، و بدون أن يكون أحد أطراف المعاملة مسلماً. وهذا هو المنقول عن عمر بن الخطاب و على بن أبي طالب رضي الله عنه. و حجة هذا القول أن أمصار المسلمين تقام فيها الشعائر الإسلامية، وفي إظهار بيع الخمر و الخنزير فيها استخفاف بالمسلمين، و ما عقدنا لهم الذمة على الاستخفاف بالمسلمين. و يمنعون منها حتى ولو شرط لهم جوازه في عقد الذمة؛ لأنه شرط باطل و الشرط الباطل لا يجوز الوفاء به.<sup>١٦٦٨</sup>

كما يمنعون أيضاً من إظهار الفسق و الفواحش كما يمنع المسلم منها، سواء كان ذلك في أمصار المسلمين أو في أمصارهم، حفظاً لسلامة و أمن المجتمع من الانحراف و الفساد الأخلاقي.

و القوانين الجنائية تطبق أيضاً على الذميين لما روى أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى إليه اليهود بشاب و شابة قد زني ليحكم عليهما، فقال الرسول صلى الله عليه و سلم لهم: ما تجدون في كتابكم، قالوا: إن أبحارنا أحدثوا تحميم الوجه و التجبية، قال عبد الله بن سلام: أدعهم يارسول الله بالتوراة، فأتى بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم. و جعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمهما.<sup>١٦٦٩</sup>

و التزام الذميين بأحكام الشريعة الإسلامية في القوانين المدنية و الجنائية، هو واجب سياسي عليهم، وهو في صالحهم كذلك؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بلحلب المصالح و درء المفاسد، ولأن الدولة يجب أن يسودها قانونا سياسيا واحدا.

وقد دافع السياسي و الكاتب السوري المسيحي فارس الخوري عن تطبيق الشريعة الإسلامية في سوريا، لنظامها التشريعي الكامل و العادل فقال: " تذكرون ولا شك عندما تضعون الموازنة العامة

<sup>١٦٦٨</sup> أنظر: المغني ٥٣٣/٨. تفسير القرطبي ١١٣/٨.

<sup>١٦٦٩</sup> صحيح البخاري. رقم ٦٣٢٠.

للدولة المبالغ الطائلة ، التي تخصص للأمن العام و الشرطة و الدرك و المحاكم كرواتب و نفقات، فلو طبق الشرع الإسلامي و قطعت يد في حلب مثلا و جلد آخر في دير الزور و رجم ثالث في دمشق و كذلك في بقية المحافظات، لأنقطع دابر هذه الجرائم ، و لتوفر على الدولة ثلاثة أرباع هذه الموازنة.<sup>١٦٧٠</sup>

و المسيحية كما رأينا حاولت تطبيق شرائعها على المسلمين ، و دليلهم ما جاء في سفر اللاويين : "وكل إنسان يأكل ميتة أو فريسة ، ووطنيا كان أو غريبا ، يغسل ثيابه و يستحم بماء ، و يبقى نجسا إلى المساء ثم يكون طاهرا. و إن لم يغسل ولم يرحض جسده يحمل ذنبه." <sup>١٦٧١</sup> و جاء فيه أيضا : "لكن تحفظون أنتم فرائضي و أحكامي ، ولا تعملون شيئا من جميع هذه الرجسات ، لا الوطني و لا الغريب النازل في وسطكم، أن جميع هذه الرجسات قد عملها أهل الأرض الذين قبلكم فتنجست الأرض." <sup>١٦٧٢</sup>

---

<sup>١٦٧٠</sup> يوسف القرضاوي. الأقليات الدينية. ص ٧٤.

<sup>١٦٧١</sup> ١٦-١٥/١٧

<sup>١٦٧٢</sup> ٢٧-٢٦/١٨

## المطلب الثاني: الدفاع عن الدولة الإسلامية

الوطن يعتبر هو أم جميع المواطنين مهما اختلفت عقائدهم و آراءهم. فعليهم أن يهبوا للدفاع عنه، في أوقات الخطر و التهديد، وينسوا خلافاتهم، و يضعوها جانبا. وإن كنا لانجبر على أهل الذمة أن يحملوا السلاح و ينخرطوا في الجيش؛ لأن دفعهم للحزبية أسقط عليهم هذا الواجب. ولكن إن شرط عليهم في عقد الذمة أن يدافعوا عن الوطن إذا داهمه العدو، فهنا يصبح واجب عليهم نطالبهم به ففي وثيقة المدينة جاء فيها: "... و أن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، و أن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة"<sup>١٦٧٣</sup> ، كما جاء فيها: " و أن بينهم النصر على من دهم يثرب. "١٦٧٤

وقد حفظ التاريخ لأقباط مصر حسنة جميلة، عندما هبوا صفا واحدا مع بني قومهم المسلمين ضد بني دينهم الصليبيين. وحكموا المنطق و العقل، واستوعبوا درس التاريخ. فلما دخل الصليبيون القدس حرمهم من الحج إليه بدعوى أنهم ملحدون شأنهم في ذلك شأن المسلمين، في حين إنحازت القلة منهم مع العدو و قاتلوا معهم. كما وقف "المعلم يعقوب حنا" وبعض الأقباط مع الحملة الفرنسية ضد الشعب المصري. ولما فشلت هذه الحملة وولت أدبارها في عام ١٨٠١م. كان رد الخلافة العثمانية على هذه المجموعة الخائنة، ردا يعكس الأخلاق الإسلامية الراقية في التعامل مع غير المسلمين حتى و إن بغوا علينا. فقد صدر قرارا من الخليفة "سليم الثالث" بالعفو عن الذين استجابوا لهذه الغواية و محذرا المسلمين من الانتقام منهم.

أما النصرارى في الشرق، فقد كان موقفهم مخزيا وخائنا للأمة التي خلصتهم من جور ووحشية الدولة البيزنطية، و أعادت لهم كرامتهم الإنسانية التي افتقدوها زمن هذه السلطة، فقد أيد معظمهم الجيوش الصليبية و المغولية وهللوا لها و ساعدوها بأن إنخرطوا في صفوفها.<sup>١٦٧٥</sup>

<sup>١٦٧٣</sup> ابن هشام. مصدر سابق. ص ٢٥٤.

<sup>١٦٧٤</sup> ابن هشام. المرجع نفسه. ص ٢٥٥.

<sup>١٦٧٥</sup> أنظر: محمد مورو. ملف الكنيسة المصرية. دط. مصر: كتاب المختار. دت. ص ١٠. راغب السرجاني. الفتنة

الطائفية. ص ١٧. فكتور سحاب. مصدر سابق. ص ١٧. عزيز سوريال عطية. مصدر سابق. ص ١١٧. لويس غاردييه. أثر الإسلام في

العقلية الأوربية. ص ٨٩.

حقاً، هناك من يقرأ التاريخ ولا يتعلم منه، ومن لا يتعلم منه فكأنه لم يقرؤه. أما من قرأه بوعي و فهم فقد رفض أن يتعاون مع الأجنبي ضد أبناء وطنه وكأنه يتمثل بقول القس " سرجيوس ملطي " عندما خطب على منبر الأزهر الشريف في ثورة ١٩١٩م ضد الإنكليز: " إذا كان الإنجليز هم الذين سيحمون الأقباط، فليمت كل الأقباط و لتحميا مصر حرة مستقلة."<sup>١٦٧٦</sup>

وبقول واصف غالي عندما تعاون مع المسلمين ضد الاحتلال الإنكليزي، بالرغم من أن من قتل والده بطري غالي كان مسلماً، فكان رده عليهم حازماً قاطعاً: " أفضل أن أضع يدي في يد من قتل والدي، على أن أضع يدي في يد من قتلوا وطني."<sup>١٦٧٧</sup>

أما إذا كان الجيش الإسلامي في حالة نشر الدعوة الإسلامية، فغير المسلمين في هذه الحالة لا يلزمون في الإنخراط في الجيش. لكن إذا أرادوا عن رغبة منهم المساهمة في العمل العسكري، فجل العلماء كالأحناف و الشافعية و رواية عن أحمد و الظاهرية، أجازوا الاستعانة بهم عند الحاجة، بل قد تكون مطلوبة و مرغوبة حسب الظروف، إلا أنهم اختلفوا في شروط الاستعانة.

فالشافعية اشترطوا شروط على ذلك أولهما: أن تؤمن خيانة غير المسلمين، والثاني: أن يكونوا في حال الضعف و أقل من المسلمين، والثالث: أن يخالفوا معتقد العدو الذي نحاربه.<sup>١٦٧٨</sup>

و الحنابلة، أكدوا على أن من يستعان به من الكفار يجب أن يكون حسن الرأي في المسلمين.<sup>١٦٧٩</sup>

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لِيَأْخُذَهُمْ اللَّهُ تَوْثِقًا وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾

ئى: ئى: ئب ئى ئى ﴿[الأنفال: ٦٠]، والإعداد يشمل حتى الكفار، لأنهم ربما يكونون من القوة التي أمرنا الله بها.

<sup>١٦٧٦</sup> راغب السرجاني. الفتنة الطائفية. ص ٢٥.

<sup>١٦٧٧</sup> راغب السرجاني. المرجع نفسه. ص ٢٦.

<sup>١٦٧٨</sup> أنظر: المغني ١٠/٤٥٦. الحاوي ١٨/١٤٥.

<sup>١٦٧٩</sup> أنظر: المغني ١٠/٤٥٧.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار، فلما حضر القتال، قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحه فقييل يا رسول الله الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا و قد مات، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: إلى النار، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب. فبينما هم على ذلك إذ قيل له أنه لم يمت و لكن به جراحا شديدة، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه و سلم بذلك، فقال: الله أكبر أشهد أني عبد الله و رسوله، ثم أمر بلالا فنادى في الناس: "أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، و أن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر." ١٦٨٠

وجه الدلالة من الحديث، أن هذا المقتول الذي مصيره إلى النار قد يكون كافر، فالفجور لفظ عام يشمل الفسق و الكفر، و مع ذلك استعان به النبي صلى الله عليه و سلم. ١٦٨١

بل في رواية عن الزهري أنه مشرك اسمه "قزمان". ١٦٨٢

واستدلوا بما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه استعان بصفوان بن أمية في هوزان. ١٦٨٣ و باليهود و لم يسهم لهم، و في رواية أنه أسهم لهم، ١٦٨٤ و في رواية ثالثة أنه رضى لهم. ١٦٨٥

و بما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم استعان بيهود بني قينقاع و رضى لهم. ١٦٨٦

ومن عمل الصحابة ما رواه الطبري أن ملك اسمه "شهر براز" في نواحي أرمينية، طلب من أمير تلك المنطقة وكان أميرها سراقبة ابن عمرو، أن يضع عنهم الجزية على أن يصبحوا تحت تصرفه في جهاد

١٦٨٠ صحيح البخاري. رقم ٣٠٦٢.

١٦٨١ فتح الباري ٤٧٤/٧.

١٦٨٢ أنظر: نيل الأوطار ٩٠/٨.

١٦٨٣ أبو جعفر الطحاوي. مشكل الآثار. دط. لبنان: دار صادر. دت. ٢٣٧/٤.

١٦٨٤ مصنف ابن أبي شيبة. ٣٩٥/١٢.

١٦٨٥ شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٩/١٢.

١٦٨٦ نفس المكان

أعدائه. فأجاب عمرو: " قد قبلنا ذلك ممن كان معك على هذا مادام عليه، و لا بد من الجزاء ممن يقيم و لا ينهض. فقبل ذلك، و صار سنة فيمن كان يحارب العدو من المشركين و فيمن لم يكن عنده الجزاء إلا أن يستنفروا فتوضع عنهم جزاء تلك السنة، و كتب سراقا إلى عمر ابن الخطاب بذلك فأجازته. " ١٦٨٧

ولما أعاد أبو عبيدة ابن الجراح فتح الجرجومة ( وهي تقع في نواحي أنطاكية، ولي عليها حبيب ابن مسلم الفهري إلا أنهم طلبوا منه الأمان و الصلح. فصالحوه على أن يكونوا أعوانا للمسلمين و عيوننا و سلاح في جبل اللكام، و أن لا يؤخذوا بالجزية. ١٦٨٨

وعقلا أن الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد تشبه الاستعانة بالعييد، فكما جازت في الثانية فتجوز في الأولى. ١٦٨٩

- الاستعانة بهم نوعا من المكيدة فنضرب بعضهم ببعض. ١٦٩٠

- الاستعانة بهم ضد من يخالفونهم في الاعتقاد ، يؤدي إلى المبالغة في إغاضتهم و قهرهم. ١٦٩١

و هناك من رفض الاستعانة بالكافر مطلقا، إلا إذا كانت في حدود الخدمة ، من مثل أن نستعين

بخطأ أو ملاح ١٦٩٢ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ يُجْعَلُوا عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ [النساء: ١٤٤].

١٦٨٧ الطبري. تاريخ الطبري. ٢٥٦/٥.

١٦٨٨ البلاذري. مصدر سابق. ص ٢١٧.

١٦٨٩ الحاوي ١٤٥/١٨.

١٦٩٠ المحلى ٣٩٩/٥.

١٦٩١ المجموع ٢٨٩/١٩.

١٦٩٢ المدونة ٤٠٠/١. و أنظر: المغني ٤٥٦/١٠.

فالله تعالى يأمرنا عن اتخاذ غير المؤمنين أولياء، و بما أن الولاية تعني النصره، فيكون معنى الآية لا تستنصروا بهم. ١٦٩٣

وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ رِئَاءَنَا﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن العربي: " هذا عموم في أن المؤمن لا يتخذ الكافر وليا في نصره على عدوه و لا في أمانة و لا بطانة... " ١٦٩٤

فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى إذا كان خلف ثنية الوداع إذا بكتيبة خشناء، قال: من هؤلاء؟، قالوا: بني قينقاع و هم رهط عبد الله ابن سلام، قال: أسلموا؟، قالوا: لا يا رسول الله، قال: قولوا لهم فليرجعوا فإننا لا نستعين بالمشركين. " ١٦٩٥

وعن البراء قال: " جاء رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل أو أسلم؟، قال: أسلم ثم قاتل، فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال عليه السلام: " عمل قليلا و أُجر كثيرا. " ١٦٩٦

ثم إن الكافر غير مأمون الجانب، فنخاف أن يكون جاسوسا ينقل أخبارنا و يطلع على أسرارنا و عوراتنا. ١٦٩٧

وقد نوقشت أدلة هؤلاء بما يلي:

١٦٩٣ أنظر: الجصاص. أحكام القرآن ١/٢٦٧.

١٦٩٤ أحكام القرآن. ١/٢٦٧.

١٦٩٥ البيهقي. السنن الكبرى. ٩/٣٧.

١٦٩٦ صحيح البخاري. رقم ٢٨٠٨.

١٦٩٧ أنظر: المغني ١٠/٤٥٦.

- استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، السبيل هنا في الآية هو اليد و هو للإمام المسلم.<sup>١٦٩٨</sup>

- أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها، ذلك أن أدلة المنع كانت في بدر، وأدلة الجواز كانت في أحد و حنين و هوازن. وهي متأخرة عن أدلة المنع قال الحافظ ابن حجر: " و هذا أقربها و عليه نص الشافعي." <sup>١٦٩٩</sup>

- أن الأحاديث فرقت بين أهل الكتاب، و التي جاءت أحاديثها تبيح الاستعانة و بين المشركين التي تحظر أحاديثها الاستعانة بهم.

-ومن الواقع التاريخي فقد كان الجيش الإسلامي منذ عهد النبي صلى الله عليه و سلم، يتكون من عناصر غير إسلامية، نالوا ثقة المسلمين، فأجازوا لهم الجهاد معهم، يقول ابن خلدون عن واقع الجيش الإسلامي في المغرب العربي: "... صار ملوك المغرب يتخذون طائفة من الإفرنج في جندهم، واختصوا بذلك لأن قتال لأهل وطنهم كله بالكر و الفر... " <sup>١٧٠٠</sup>

ولهذا رقاهم المسلمون في الرتب و أجزلوا لهم العطايا و الهدايا. حتى وصل بعضهم إلى مرتبة قيادة الجيش مثل اليهودي صمويل اللاوي ابن يوسف ابن النغزيلة، الذي بلغ شأوتاً كبيراً في الأندلس و تقلد عدة مناصب، منها وزيراً لعدة وزارات كالخارجية والداخلية ووزارة الحرب في نفس الوقت. <sup>١٧٠١</sup>

<sup>١٦٩٨</sup> أنظر: الجصاص. أحكام القرآن ٤٤٧/٢.

<sup>١٦٩٩</sup> نيل الأوطار ٩٠/٨.

<sup>١٧٠٠</sup> مصدر سابق. ص ٣٣٧.

<sup>١٧٠١</sup> محمد عبده. رسالة التوحيد. ص ٩٧.

## المطلب الثالث: الولاء السياسي للدولة الإسلامية

عندما منحت الدولة الإسلامية الجنسية لغير المسلمين، فقد منحتهم ذلك، بدافع إيمانها بأنهم يمثلون جزءاً مهماً من أجزاء المجتمع الإسلامي، وبالتالي لا يمكن إهمالهم أو تجاوزهم. فهم - إن صح هذا القول - ينتسبون إلى الإسلام عن طريق الحضارة و الثقافة و الوطن كما قال عبيد مكرم: " نحن مسلمون ووطننا و نصارى ديننا، اللهم إجعلنا نحن المسلمين لك و للوطن أنصاراً، و اللهم اجعلنا نحن النصارى لك و للوطن مسلمين. " ١٧٠٢

و الجنسية تحتم على أهل الذمة أن يكون ولاؤهم خالصاً وصادقاً للدولة الإسلامية؛ هذا الولاء يتبلور في احترام مجموعة من القيم و المبادئ و المقومات التي يؤمن بها المجتمع الإسلامي، بحيث تصبح تسري في عقله، وروحه، ووجدانه، ووعيه ولا وعيه، فتنبع تصرفاته و سلوكياته من هذا الولاء، و تضبط على حدوده.

ولكن الشيء المؤسف له حقاً، و المبكي صدقاً، أننا نرى و نشاهد بعض الأقليات الدينية قد اتجهت في الطريق الخطأ، بدافع المصالح الدنيوية الرخيصة، و الأحقاد التاريخية القديمة، فارتمت في أحضان العدو الغربي الصهيوني، و وقعت في شباك مؤامراتهم و مكائدهم. التي يضعونها وراء الستار، و المرسومة بإحكام و إتقان ضد الأمة الإسلامية، لتقسيمها إلى أجزاء و دول ضعيفة لا حصر لها على أساس الدين أو المذهب أو اللغة أو العرق؛ حتى يسهل لهم بعد ذلك فرض هيمنتها العسكرية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية عليهم، و منع المارد المسمى "بالإسلام" من النهوض مرة أخرى.

وهذا لا يتم بين عشية و ضحاها، و إنما على مراحل و أشواط، فالمرحلة الأولى تقوم على بث فكرة الطائفية في عقول أبناء الأقليات الدينية، و زرع فكرة أنهم يعانون من الاضطهاد، ثم بعد أن يتبنوا هذه الأفكار، ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي التي تبدأ فيها المطالبة بالإنفصال و الاستقلال.

وقد انتبه بعض عقلاء الأقليات الدينية، إلى الخطأ الذي وقع فيه إخوانهم، فبدؤوا ينصحونهم و يبينون لهم أن الغرب لا تهمه إلا مصلحته الشخصية، و أنه يستغلهم لتحقيق هذا؛ و على هذا فلا يجب أن نصدق وعوده. بل الواجب علينا أن نتشبت بالوحدة الوطنية، و نناضل و نقاوم إن اقتضى

١٧٠٢ فكتور سحاب. مصدر سابق. ص ٤٦. محمد عمارة. في المسألة القبطية. ص ١٣

الأمر ذلك كل من يحاول أن يزرع الفتنة بيننا و بين المسلمين.و أن نحصر على إقناع إخواننا في الدين، بأن المستقبل الزاهر لا يكون إلا في ظل الدولة الإسلامية كما كان كذلك في الماضي.

وكان الزعيم اللبناني يوسف كرم هو من أوائل المسيحيين الذين دعوا إلى عدم الوثوق في الدول الأجنبية،و تعليق الآمل عليها.بعد أن رأى بني ملته مرتمين في أحضان الأوربيين،وخدام مطيعين لهم.فكان مما رفضه في ذلك الوقت،فكرة تقسيم لبنان في وقت تعالت صيحات التقسيم وانتشرت في أوساط المسيحيين.<sup>١٧٠٣</sup>

وكتب الأستاذ اللبناني الماروني "فكتور سحاب" مجموعة من الكتب الرائعة تحذر المسيحيين من الانسياق وراء أضاليل الغرب وألأعيهم و من أحسنها الكتاب المانع القيم " من يحمي المسيحيين العرب ؟"، والذي يجب على كل مسيحي أن يقرأه؛لما يتميز به الأستاذ من صفات قلما تجتمع في كاتب مسيحي كالصراحة، و النزاهة العلمية، و الشجاعة و الجرأة في طرح القضايا و كشف الأساليب الماكرة الظاهرة منها و الخفية، التي يستعملها الغرب في الوطن العربي للوصول إلى غاياته،وهذا ما سنذكر بعضا منها بعد حين. و أيضا لاحتواء الكتاب على حزمة من الحقائق التاريخية الناصعة عن الحكم الإسلامي.

وهذه المساعي الحثيثة من طرف الأعداء،والعزم الذي لا ينثني في تفتيت الدول الإسلامية واستغلالها على الرؤساء و الحكام أن يأخذوها مأخذ الجد، ولا يجب أبدا أن يستهزئ بها،و يعتبروها مجرد أقوال لا تقدم ولا تؤخر. فالإنسان الذي يرى بعينه من يثقب سفينته من تحتها،و يتركه يستمر في ذلك و يتغاضى عنه،هو إنسان إما مجنون أو أحمق. و يكفيننا تهاونا أن نتائج مخططات الغرب قد نجحت بنسبة عالية، و العاقل من اتعظ بغيره.

اقرأ معي أيها القارئ الكريم هذه التقارير و الوثائق الخطيرة.

في أربعينيات القرن العشرين نشرت مجلة وزارة الدفاع الأمريكي مخطط المستشرق الصهيوني برنارد لويس لتفتيت العالم العربي إلى خمسين دولة، على أسس عرقية و إثنية و دينية و مذهبية،

<sup>١٧٠٣</sup> فكتور سحاب.المصدر السابق.ص٥١.

فيصبح كما يقول هذا المستشرق إلى " برج ورقى، و مجتمعات فسيفسائية، أو مجتمعات، فيتحقق الأمن لإسرائيل لنصف قرن على الأقل."<sup>١٧٠٤</sup>

فالعراق مثلاً، رأي أنه يقسم إلى دولة كردية سنية في الشمال، و دولة سنية عربية في الوسط، و دولة عربية شيعية في الجنوب، وهذا ما يجري تنفيذه اليوم على هذه الأرض المباركة.

و لبنان يقسم إلى دولة مسيحية، و دولة شيعية، و دولة سنية، و دولة درزية، و دولة علوية.

ومصر تقسم إلى دولتين على الأقل واحدة إسلامية، و الثانية قبطية في الجنوب.

و السودان يقسم إلى دولة زنجية في الجنوب، و دولة عربية في الشمال، وهذا ما وقع فعلاً.

والسعودية يحسن إعادتها إلى الفسيفساء القبلية، التي كانت فيها قبل إنشاء المملكة سنة ١٩٣٣م، بحيث لا يعود لها من الوزن سوى ما للكويت و البحرين و قطر و إمارات الخليج الأخرى.

أما المغرب العربي فيقسم على أكثر من دولة بربرية و عربية.<sup>١٧٠٥</sup>

وبعد سنوات من نشر مجلة البنتاخون لهذا المخطط، بدأ تنفيذه في حقبة الخمسينيات، فشرعت إسرائيل في العمل على تمتين و تقوية الميول الانفصالية للأقليات في العالم العربي، و تحريك هذه الأقليات لتدمير المجتمعات المستقرة، و إذكاء النار في مشاعر الأقليات المسيحية في المنطقة و توجيهها نحو المطالبة بالاستقلال.<sup>١٧٠٦</sup>

ففي مصر ظهرت في النصف الأول من الخمسينيات " جماعة الأمة القبطية " التي تدعو إلى تحرير مصر من "الاستعمار الإسلامي"، و طرد المسلمين إلى الجزيرة العربية مهدهم الأول.

<sup>١٧٠٤</sup> محمد عمارة. في المسألة القبطية. ص ١٧.

<sup>١٧٠٥</sup> محمد عمارة. المرجع نفسه. ص ١٧-١٨.

<sup>١٧٠٦</sup> محمد عمارة. المرجع نفسه. ص ١٨.

وبدأت موجات المحجرات القبطية إلى الخارج، وبالذات إلى أمريكا و كندا وأستراليا عقب قانون الإصلاح الزراعي بمصر سنة ١٩٥٢م، والثانية بعد تمصير الشركات الأجنبية سنة ١٩٥٧م، ثم عقب هزيمة العدوان الثلاثي سنة ١٩٥٦م، وأخيرا عقب قوانين التأميم سنة ١٩٦١م.

و مما يلاحظ على طبيعة هذه المحجرات روح الثأر و الانتقام التي يحملوها هؤلاء الأقباط لثورة "يوليو"؛ لأنها حرمتهم من الاستغلال الاقطاعي ومن سيطرتهم على الشركات.

فالتقطتهم أجهزة الاستخبارات المعادية و الدوائر الصهيونية، ورأت فيهم الورقة الراجحة التي يلعب بها على طاولة المؤامرات، و الأداة التي يضغظ بها على الحكومات الإسلامية لتنفيذ ما يريدون إنجازة.

فتكونت من ذلك التاريخ، بدايات التنظيمات القبطية المعادية لوحدة مصر الوطنية ولعروبيتها و هويتها الحضارية الإسلامية.

فلما جاءت حقبة الثمانينات ومع النجاح الذي حققه مخطط التفتيت على جبهة الموارد في لبنان، أولائك الذين قالوا: "أنا فرنسا، ونحن غرب، فنعادي العروبة و الإسلام " تصاعدت آمل المخطط الإمبريالي الصهيوني في تفتيت مصر. فتأسست أول حكومة قبطية في المنفى في ألمانيا كبالون إختبار. ولقد جرت الإستهانة بهذا الأمر يومئذ، و قيل إن صاحب هذا الإعلان مجرد "مجنون".<sup>١٧٠٧</sup>

وتواصلت المحاولات لرفع صوت الأقباط عاليا في المجالس و المؤتمرات الدولية، فدخلت الكنيسة القبطية "مجلس الكنائس العالمي " الذي أقامته المخابرات الأمريكية إبان الحرب الباردة لخدمة الهيمنة الأمريكية، بعد أن ظلت هذه الكنيسة رافضة دخوله لسنوات طويلة، و كان هذا هو إعلان عن تحولها في التوجهات، حتى لقد أصبح بعض الغيورين عليها يحشون من إهتزاز طابعها الوطني التاريخي لحساب الغرب و التغريب.<sup>١٧٠٨</sup>

<sup>١٧٠٧</sup> أنظر: راغب السرجاني. مصدر سابق. ص. ٢٩. محمد عمارة. أكدوية الاضطهاد الديني في مصر. ص. ٩٠. محمد عمارة. في المسألة

القبطية. ص. ١٩-٢٠.

<sup>١٧٠٨</sup> وأنظر: محمد مورو. ملف الكنيسة المصرية. ص. ١٠.

وأستخدم الأقباط السلاح الاقتصادي في إذكاء الصراع الطائفي، فبواسطة المعونات الأمريكية الموجهة إلى القطاع الخاص، وتوكيلات الاستيراد و التصدير، و المعونات الموجهة للمشروعات التنموية الصغيرة يتم التمييز الطائفي، لإيجاد واقع اجتماعي يميزه ثراء الأقلية و حرمان الأغلبية.

ومنها السعي لإحياء اللغة القبطية لتحل محل اللغة العربية، حتى ليصل الأمر بالرجل الثاني في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية "الأبنا غريغوريوس" أن يقول في صحيفة "وطن" في ٣٠ يوليو ٢٠٠٠م "أن اللغة القبطية هي لغتنا بوصفنا قبطا، وهي تراث الماضي ورباط الحاضر. وهي من أعظم الدعائم التي يستند عليها كيان الشعب المسيحي، و إن إهمالنا للغة القبطية كان من أكبر العوامل التي عمل بها المستعمر الدخيل، فقضى على الفوارق التي كان لا بد من بقائها لتكون سورا يحمي كياننا من الانصداع ووحدتنا من التفكك."<sup>١٧٠٩</sup>

و تأسيس مراكز البحث، هذه المراكز التي استقطبت غلاة العلمانيين و سواقط الماركسين، و التي تمولها بسخاء يسيل اللعاب الدوائر الأجنبية، وكلها تدندن حول أغنية "الاضطهاد" الذي تعيشه الأقليات القبطية، فيصل بأحد هذه الأبحاث و المسمى باسم مركز ابن خلدون - مع الاعتذار لابن خلدون - أن يدعو صاحبه الدكتور سعد إبراهيم إلى تفتيت العالم العربي، و إقامة كيانات فيدرالية، لتحقيق تعددية سياسية حقيقية لكل الأقليات "لأن المجتمعات التي تتسم بالتعددية الإثنية في الوقت الحاضر، تسعى أن تكون متعددة من الناحية السياسية أيضا."<sup>١٧١٠</sup>

وفي سنة ١٩٩٩م أصدر الكونجرس الأمريكي " قانون الحريات الدينية الدولية " وقد جاء هذا القانون ثمرة لحملة إعلامية بدأها محام يهودي هو "مايكل هوروفيتز" في ٥ يوليو سنة ١٩٩٥م، ثم تلقتها المؤسسات المسيحية و الصهيونية و التحالف المسيحي، و المحافظون الجدد، لتفضي هذه الحملة الموجهة بالأساس إلى العالم الإسلامي إلى قانون "الحماية و العقاب"، كما أسماه بحق الكاتب سمير مرقص.<sup>١٧١١</sup>

<sup>١٧٠٩</sup> محمد عمارة. في المسألة القبطية. ص ٢٠.

<sup>١٧١٠</sup> محمد عمارة. أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر. ص ٩٦.

<sup>١٧١١</sup> محمد عمارة. المرجع نفسه. ص ٩٦-٩٧.

وللحفاظ على الوحدة الوطنية و إفشال مخططات الأعداء، فإن على عاتق الأقليات الدينية حمل ثقيل، و أولها أن تكون صماء الأذنين للكلام المطبوخ في المخابر الغربية، و الذي يقال هنا و هنالك، أو لأولائك الذين باعوا وطنيتهم، و تاجروا بها. و أن يحرصوا على إطفاء نار الفتنة التي يسعى هؤلاء لإشعالها من وقت لآخر، و تضييق مساحات الاختلاف الحضاري بينهم و بين المسلمين.

فإن إلتزموا بهذه النصائح فأنا على يقين أن أمل الغربيين في تمزيق العالم الإسلامي سيختفي أمام صخرة المقاومة من المسلمين و غير المسلمين.

و نحن نختتم هذا البحث الموضوع علينا أن نذكر الأقليات الدينية وخاصة من باع وطنيته و نسي تاريخه أن نقول لهم قول عبد الرحمن الكواكبي لمسيحي الشرق في زمانه: "أليس مطلق العربي أخف استحقارا لأخيه الغربي؟. هذا الغربي قد أصبح ماديا لا دين له غير الكسب ، فما تظاهرة مع بعضنا بالإخاء الديني إلا مخادعة و كذبا ، و ما دعواه الدين في الشرق إلا كما يغرد الصياد وراء الشباك." ١٧١٢

---

<sup>١٧١٢</sup> محمد عمارة. في المسألة القبطية. ص ٢٤.

## المطلب الرابع: ترك ما فيه ضرر على المسلمين وكيانهم

الأقليات الدينية من واجبها الأخلاقي قبل السياسي، أن تترك كل شيء فيه ضرر على المسلمين سواء أكان ماديا أو معنويا، وأن يعيشوا مسالمين للمسلمين، ومن هذه الأمور التي يجب الابتعاد عن الوقوع فيها نذكر منها:

- ١- الاجتماع على قتال المسلمين.
  - ٢- أن لا يؤوي للمشركين عينا (أي جاسوسا).
  - ٣- أن لا يعان على المسلمين بدلالة (أعني لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين).
  - ٤- أن لا يقتل مسلما أو مسلمة.
  - ٥- امتناعهم عن قتال المسلمين .
  - ٦- عدم التجسس لحساب العدو.
  - ٧- التعدي على المسلمين بالضرب أو النهب.
  - ٨- لا يقطع الطريق.
  - ٩- أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح<sup>١٧١٣</sup>. يروى أن قبطيا زمن عمر رضي الله عنه زنا بمسلمة فصلبه وقال: "و الله ما على هذا عاهدناكم."<sup>١٧١٤</sup>
- وهذه الشروط حتى و إن لم تذكر في عقد الذمة، فالالتزام بها واجب؛ لأنها من الأشياء البديهية التي يعرفها الإنسان ضررها يقول الإمام الماوردي: "فهذه حقوق فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعارا لهم و تأكيدا لتغليظ العهد عليهم، و يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم."<sup>١٧١٥</sup>

<sup>١٧١٣</sup> المغني ٦٠٨/١٠

<sup>١٧١٤</sup> التلخيص الحبير ٤٠/٤٣٠.

<sup>١٧١٥</sup> الأحكام السلطانية. ص ٣٨٤.

فارتكاب مثل هذه الأفعال الشنيعة هو دلالة قطعية على أن فاعلها، لا يحترم المسلمين و مشاعرهم، و يسعى لإيقاع الإيذاية بهم. فيكون القتل هو الحل المناسب له فالجزاء من جنس العمل. ثم إن التساهل في مثل هذه المواقف التي تتطلب الكثير من الصرامة و الحزم، تفتح الباب للفتن و الاضطرابات السياسية و الاجتماعية و لأصحاب النيات السيئة.

وقد أجلى النبي صلى الله عليه وسلم قبيلة بني قينقاع من المدينة؛ لأنهم اعتدوا على حرمة مسلمة، فعن أبي عون قال: " كان من أمر بني قينقاع أن امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، و جلست إلى الصائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصائغ إلى طرف ثوبها، فعقده على ظهرها، فلما قامت انكشفت سواتها، فضحكوا بها، فصاحت. فوثب رجل من المسلم على الصائغ فقتله، و كان يهوديا، و شدت اليهود على المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشر بينهم و بين بني قينقاع." ١٧١٦

كما أجلى يهود بني النضير فقد " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني النضير يستعينهم في دية القتيلين من بني عامر، اللذين قتل عمرو بن أمية الضمري، للجوار الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد لهما، كما حدثني يزيد بن رومان و كان بين بني النضير و بين بني عامر عقد و حلف. فلما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعينهم في دية ذينك القتيلين، قالوا: نعم يا أبا القاسم، نعيناك على ما أحببت مما استعنت بنا عليه. ثم خلا بعضهم ببعض، فقالوا: إنكم لن تجدوا الرجل على مثل حاله هذه - و رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب جدار من بيوتهم قاعد - فمن رجل يعلو على هذا البيت ، فيلقي عليه صخرة، فيريحنا منه. فانتدب لذلك عمرو بن جحاش بن كعب أحدهم، فقال: أنا لذلك، فصعد ليلقي عليه صخرة كما قال، و رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فيهم أبو بكر و عمر و علي رضوان الله عليهم.

فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر من السماء، بما أراد القوم، فقام و خرج راجعا إلى المدينة فلما أستلبث النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه، قاموا في طلبه، فلقوا رجلا مقبلا من المدينة، فسألوه عنه، فقال: رأيته داخلا المدينة، فأقبل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧١٦ ابن هشام. مصدر سابق. ص ٤٠٩.

حتى انتهوا إليه صلى الله عليه وسلم فأخبرهم الخبر ، بما كانت اليهود أرادت من الغدر به، و أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالتهيؤ لحربهم و السير إليهم.<sup>١٧١٧</sup>

ومن إلحاق الضرر بالمسلمين التهجم على عقيدتهم. فإذا كان الإسلام قد احترمت الشخصية الإنسانية، فأعطى لها الحرية المطلقة في إختيار الدين الذي اقتنعت به، فلم يفرض على النصراني أن يترك نصرانيته أو اليهودي أن يترك يهوديته أو المجوسي أن يترك مجوسيته. بل أكثر من ذلك نهي المسلمين عن سب عقائدهم و آلهتهم، و التهجم عليها، أو حتى الدخول معهم في جدال عقيم.

هذا الاحترام لعقائد الآخرين من قبل المسلمين، من باب العدل و الوفاء أن يقابله احترام من الطرف الآخر، حتى و إن لم يشترط عليهم الإمام ذلك في عقد الذمة. فيتركوا كل ما فيه غضاضة و نقص في الإسلام أو كتابه أو رسوله فلا يطعنوا في كتاب الله تعالى بأي شكل من أشكال الطعن، ولا يذكروا الرسول الله صلى الله عليه و سلم بسوء أو بتكذيب له ولا ازدراء، ولا يذكروا دين الإسلام بدم له ولا قدح فيه.

ثم إن طبيعة الحرية تلزمهم بذلك، فإذا كانت الحرية الفردية مقيدة بحرية الجماعة، فالحرية الجماعية لا يمكن تصورها أو وجودها إلا في سياق حرية الجماعات الأخرى.

ففي نطاق هذا الاحترام المتبادل بين الطرفين، يمكن أن يوجد التعايش و التساكن بينهما وتنمي العلاقات الاجتماعية، وتقوى الروابط بين جميع أعضائه، ويسود الأمن و الأمان في المجتمع.

وإظهار هذه الأفعال القبيحة هي علامة على أن فاعلها لا يراعي مشاعر المسلمين، ولا يقيم لها وزنا أو قيمة، ولا يحترم قوانين الدولة الإسلامية التي تظله بحمايتها ورعايتها.

و إن كانت الدول المعاصرة لا تتساهل مطلقا في من يسب أو ينتقص مبادئ نظامها و تعتبرها من الجرائم التي يستحق صاحبها الإعدام. فإن الدولة الإسلامية عندها العقيدة الإسلامية هي أقدس ما في دولتها يجب احترامها من الكل و الحفاظ عليها و الدفاع عنها.

وأي شخص كان، يتهجم على العقيدة الإسلامية بأي نوع من أنواع التهجم فليس له مصير إلا القتل.

<sup>١٧١٧</sup> ابن هشام. المصدر السابق. ص. ٤٨٩.

وبعد احترام العقيدة الإسلامية يجب على الأقليات الدينية أن تحترم شعائر المجتمع و نظامه التشريعي المعمول به. فعليهم أن لا يظهروا في أمصار المسلمين بيع الخمر و الخنازير، لأن هذه الأمصار تقام فيها شعائر الإسلام الظاهرة، وفي إظهار بيع الخمر و الخنازير فيها استخفاف بالمسلمين، وما عقدنا لهم الذمة على الاستخفاف بالمسلمين.<sup>١٧١٨</sup>

وهذا الواجب على الأقليات الدينية، مما تطرق إليه المجمع الفاتيكاني جاء في البيان: "يمارس حق الحرية الدينية في نطاق المجتمع الإنساني، ولا بد من قواعد هذه الممارسة. فممارسة أية حرية ينبغي أن تتضمن مبدأ المسؤولية تجاه الفرد و المجتمع. وهذا المبدأ الأخلاقي يلزم كل إنسان أو هيئة اجتماعية مراعاة حقوق الغير و الواجبات نحو الآخرين و الخير العام.

يجب أن تسود روح العدالة الإنسانية كذلك للمجتمع المدني حق في أن يحمي نفسه، مما قد يصر نتيجة سوء ممارسة ما تحت الستار الحرية الدينية، فللسلطات المدنية أن تضمن هذه الحماية لكن بغير استبداد أو محاباة فريق على حساب فريق آخر. و إنما وفقا للقوانين الشرعية التي تطابق النظام الأدبي الموضوعي، و التي توفر الحماية الفعالة لحقوق المواطنين جميعا، و ترابطهم السلمي، مع الحرص التام على استتاب الأمن الحقيقي و سيادة العدالة الحقيقية، لصيانة الأخلاق العامة، و كل ذلك جوهرى للخير المشترك و في المجتمع، و من قواعد النظام العام.

و القاعدة العامة للحرية الكاملة في المجتمع تقضي بأن يعترف بأقصى قدر ممكن من حرية الإنسان التي لا تقيد إلا عند الضرورة و بالقدر الضروري.<sup>١٧١٩</sup>

ويلحق باحترام العقيدة الإسلامية احترام القيم الحضارية النبيلة للأمة الإسلامية، فلا يسمح لهم باحتقار أو هدم هذا التراث المعنوي العظيم، لأن هذا يعد جزءا من الذاكرة الإسلامية، و التي لعب الإسلام دورا في صياغتها و تشكيلها.

وقد نقل من التاريخ أن أهل الذمة في مبحث الحرية السياسية كيف أن أهل الذمة في بعض المرات يصدر منهم ما يغضب المسلمين، و ذلك بتعديهم على مقدساتهم مستغلين حلم الدولة الإسلامية

<sup>١٧١٨</sup> أنظر: المغني ٥٣٣/٨. تفسير القرطبي ١١٣/٨.

<sup>١٧١٩</sup> www.cutodia.org/igod

معهم يقول ليفي بروفنسال: "أما الاضطهادات التي عانتها فقد كان يسببها دوما مسيحيون متهوسون يرفضون أن يتراجعوا عن القدح في معتقد سادة البلاد."<sup>١٧٢٠</sup>

و المسيحية تفرض على رعاياها احترام دينها ، حيث جاء في قانون ثيودسيوس " يجب أن ينهي اليهود عن أن يصبحوا وقحين ، و أن لا يرتكبوا أي فعل شنيع غير مراعاة للديانة المسيحية متذرعين في ذلك بأمانهم الممنوح."<sup>١٧٢١</sup> ويشدد لجوانقيل غاية التشدد في منتهكي هذه القاعدة فيقول : " إن من واجب كل شخص غير رجال الدين ، إذا سمع إنسانا يذكر الدين المسيحي بما لا يليق أن يدافع عنه بالسيف لا باللفظ ، ينفذه في بطن الآخر إلى أبعد مدى ينفذ فيه."<sup>١٧٢٢</sup>

ودليلهم قول الرب لموسى: "ومن جدف على اسم الرب يقتل ،يرجمه كل الجماعة رجما. الغريب كالوطني عندما يجدف على الاسم يقتل."<sup>١٧٢٣</sup>

و الخلاصة أن الواجبات المالية على الأقليات تتمثل في الجزية، وهي ضريبة سنوية قليلة تفرض على القادرين من أهل الذمة، في مقابل أن تتكفل الدولة الإسلامية بحمايتهم و الدفاع عنهم. والخراج، وهو يفرض على المزارعين منهم الذين يستغلون أراضي الدولة الإسلامية. العشور، وهذه الضريبة المالية خاصة بالتجار الذين يتاجرون خارج البلد. فمن حق الدولة أن تأخذ عليهم مقابل مالي ، لا تتفاهم بمرفق الدولة كالطرق و المواصلات و القناطر و الجسور...

وقد شهد مؤرخو التاريخ على أن المسلمين كانوا رحما ونزهاء في فرض الضرائب المالية التي يأخذونها من الأقليات الدينية.

وأما الواجبات الغير مالية، فتتمثل في الالتزام بالقانون الإسلامي العام، و الدفاع عن الأرض في حالة تعرضها لغزو خارجي، و احترام العقيدة الإسلامية و شرائعها، و ترك كل ما فيه ضرر يقع على المسلمين. وهذه الواجبات هي ليست خاصة بأهل الذمة فقط، بل حتى المسلمين مقيدين بها.

<sup>١٧٢٠</sup> حضارة العرب في الأندلس. ص. ٧٩.

<sup>١٧٢١</sup> مارك .ر. كوهين .مصدر سابق. ص. ١٠٢.

<sup>١٧٢٢</sup> ول ديورانت. ١٤/٩٣-٩٤.

<sup>١٧٢٣</sup> لاويين ١٦/٢.

## الخاتمة

الحرية هي سمة من سمات الإسلام الظاهرة، وعلامة من علاماته البارزة. حث الإسلام المسلمين على تحقيقها على أرض الواقع، و محاربة كل من يريد أن يفرض العبودية على الإنسان، و يسلب منه حقوقه التي وهبها الله له. ولهذا السبب شاد المسلمون حضارتا عظيمة ، في حين كانت الأمم المجاورة لهم منهمكة في الحروب و القتال، و متعطشة للأمن و الإستقرار.

و الحرية التي يقصدها الإسلام هي الحرية التي تتسلل إلى جميع نواحي الحياة، و تفرض وجودها على كل جزئية من جزئياتها، فلا بد للفكر أن يكون حرا و للسياسية أن تكون حرة و وللاقتصاد أن يكون حرا....

وهي الحرية التي تشمل الجميع بدون إستثناء، فتشمل الغني و الفقير و المسلم و الكافر و الأبيض و الأسود و العربي و الأعجمي و المعارض و الموافق و الكبير و الصغير...

و هي الحرية التي تقف عند بداية حرية الآخرين، ولا تدوس على حقوقهم. أما تلك الحرية المطلقة، والتي في حقيقتها لا يطلق عليها بحرية و إنما هي تسيب، فهي وسيلة في الهدم لا في البناء و في الفوضى لا في النظام.

وهي حرية مثالية ليس لها وجود إلا في خيالات الإنسان، ولا يوجد نظام سياسي حتى تلك التي تدعي الديمقراطية سمحت بوجود هذه الحرية؛ لأنها تعرف أن وجودها يعني فنائها و تقويض لدعائم نظامها.

و إن كان المسلمون قد نعموا بهذه الحرية، فإن أكثر من نعم بها، و استفادوا منها إلى أبعد الحدود هي الأقليات الدينية. و التي أخرجها الإسلام من عبودية الإنسان و ظلمه، إلى رحاب الحرية و التحرر، و أعاد لها إنسانيتها المهدورة و حقوقها المسلوبة التي منحها الله لها وهي:

-الحرية الدينية: جاء الإسلام في وقت كانت الأديان و الأمم لا تتسامح مع من يخالفها في الدين و المذهب، ولا ترى له حياتا خارج إطار دينها. ولهذا سعت بكل ما لديها في محاربة و تتبع الرافضين و المعاندين لها. فرفض الإسلام هذا المنطق جملة و تفصيلا و دعا إلى أن العقائد لا تنتشر بالقوة و إنما بالحجة. وخلص الأقليات الدينية مما كانت تلاقيه من الإستعباد و الظلم من السلطات الحاكمة ، و سمح لها بإظهار معتقداتها و الجهر بها.

ولم يقف عند هذا الحد، بل سمح لهم بممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية ، و بناء دور عباداتهم ، و إنشاء محاكمهم الشخصية و مقابرهم ، و نشر تعاليم دينهم بين أفراد قومهم بمختلف الوسائل و الطرق.

والتزم المسلمون فعليا بهذه التعاليم الربانية أيما إلتزام،و إن كان هناك كلمة حق يجب أن تقال فهي أن المسلمين هم المثال و النموذج الذي يقدم في التاريخ في احترام الحرية الدينية. مع أننا لا ندع العصمة المطلقة عليهم، ونقر أن هناك أخطاء وقعت ومخالفات شرعية حدثت .

أما مسيحية بولس فلم تعترف بالحرية الدينية لا من الناحية النظرية ولا من الناحية الواقعية، و أول رجالها الآيات التي تتحدث عن السلام و المحبة،تأويلا يخدم مصالحهم و مطامعهم. فأقبل المسيحيون على غيرهم يخبرونهم بين المسيحية أو الموت، و سطرخوا صحائف سوداء في تاريخهم ما زالت البشرية ترويها بنوع من المرارة و الآسى.

-الحرية السياسية:الأقليات الدينية هم من مواطني الدولة الإسلامية،وهذه المواطنة تعطيهم حقوقا كاملة غير منقوصة،و أولها حق الإقامة الدائمة، و حق السكن في أية جهة يريدون، ماعدا المواطن التي جاء الشرع بمنعهم من الإقامة منها.

ومن حقهم أن يشاركوا في الحياة السياسية و صناعة القرار،و يدلوا بأرائهم و أفكارهم من خلال الإنتخابات و مجالس الشورى ، ووسائل الإعلام المسموعة و المرئية و المكتوبة.

ومن حقهم السياسي تولي الوظائف في الدولة و المساهمة في خدمة المجتمع، شريطة ألا تكون هذه المناصب ذات صبغة دينية ، فالشرع و العقل و المنطق لا يجيزان لهم أن يتولوها.

ومن حقهم السياسي الحصول على الجنسية الإسلامية،فباعتبارهم مواطنين دائمين ، فلهم أن يتمتعوا بها ولا دليل لمن يقول خلاف ذلك من العلماء.

وهذه الحقوق كلها و زيادة، و فرقتها الدولة الإسلامية للأقليات الدينية في جميع عصورها ، ولم تفرق بينهم و بين المسلمين بل أحيانا فاقت حريتهم حرية المسلمين.

-الحرية الاقتصادية:سعى الإسلام لتوفير الاستقرار المعيشي و الرفاهية الاقتصادية للأقليات الدينية،فأجاز لهم العمل في الوظائف العامة في الدولة ، وممارسة النشاط التجاري على اختلاف

أنواعه و أشكاله. ووضع منظومة قانونية صارمة تردع المعتدين على أموال و أملاك غير المسلمين، تصل إلى حد القتل في بعض الأحيان. في حين كانت السلطة الكنسية في القرون الوسطى تصدر الفتاوى تلو الأخرى تجيز فيها سرقة ممتلكات المسلمين و المبتدعة ، و تبرر ذلك بتبريرات واهية سخيفة.

أما أولئك المعدومين و العاجزين الغير قادرين على توفير لقمة عيشهم، فقد تكفل الإسلام بهم ووضع خزينة الدولة الإسلامية في متناول أيديهم، يأخذون منها من الأموال ما تكفيهم و تحفظ كرامتهم.

-الحرية الشخصية:من أكثر الأشياء التي حرص عليها الإسلام حفظ حياة الإنسان ، ومن شدة حرصه أنه جعل قتل فردا واحدا، كمثل من قتل الناس جميعا.

و قدسية الحياة لا تختلف باختلاف الدين فحرمة دم المسلم كحرمة دم غير المسلم. وقد أدرك المسلمون هذه الحرمة، فلم يتعدوا على حياة أهل الذمة ولم يسجل لنا التاريخ ، ولو روايات ضعيفة تبطل هذا القول.

بل أكثر من ذلك، أن المسلمين احترموا إنسانيتهم وعاملوهم معاملة وفق هذا المبدأ. و أعطوهم حقوقهم الشخصية من مثل حرية التنقل و السفر داخل البلاد و خارجها، مع الحماية لهم من أي إعتداء قد يظلمهم.

ومن حقوقهم الشخصية، حفظ أسرارهم فيحرم الدخول على مساكنهم بدون إستئذان، أو التجسس عليهم، أو مطالعة رسائلهم الخاصة بهم.

و سمح لهم بلبس الزي الذي يناسبهم، ولم يفرض عليهم لباسا معيناً أو هيئة محددة. بل ترك هذا راجعا لرغبتهم وقدراتهم المالية.

و هذه الحرية مما لا نجد لها في الفكر المسيحي، فالمسيحيون رغم أن كتابهم يحرم القتل، إلا أن تاريخهم ملطخ بدماء الأبرياء.

ورغم أن كتابهم جاء ليعيد كرامة الإنسان إلا أن الكنيسة كانت هي أول من انتهكت هذا الحق. وعلمت أتباعها بأن لا يقدرُوا إنسانية المخالف لهم، وأن كل الوسائل جائزة في حقهم.

- الحرية الاجتماعية: فرض الإسلام على المسلمين أن يتحلوا بالصفات الحميدة، و الأخلاق الزكية مع غير المسلمين، فلا يغتابوهم أو يسبوهم أو يتلفظوا معهم بالألفاظ القبيحة، أو يتعاملوا معهم بالربا و المعاملات التجارية المحرمة... بل أكثر من ذلك أنه أجاز لهم، مشاركتهم في أفراحهم و أحزانهم، وأن يدخلوا بيوتهم و يأكلوا طعامهم، ويساعدوهم في شؤون الدنيا، و أن يبروهم في جميع الأمور، و يرحموهم و يحسنوا إليهم. وهذه أحيانا لا تبقى فقط مستحبات بل تصل إلى درجة الوجوب.

و أجزم يقينا أنه لا يوجد دين أو فلسفة، وصلوا إلى هذا الرقى العالي من الأخلاق و البر و الإحسان و المساعدة الإنسانية مثل ما وصله الإسلام.

و أجاز الإسلام للمسلمين أن تقام علاقة مصاهرة مع غير المسلمين، و أن يتزوجوا منهم. و أن يتربى أولادهم على يد إمراة كافرة، و يكون أحوالهم كافرين.

وهدف الإسلام من هذا كله، حتى لا تبقى الأقليات الدينية معزولة عن المجتمع. بل أرادها أن تخالط المسلمين و تتعاش معهم ، و يزول ما بينهم من سوء تفاهم و أحكام مسبقة عن بعضهم البعض، ثم ليتعاونوا معا في بناء الدولة و تقدمها، وهذا لا يتم إلا بتضافر كل الجهود و الأيدي.

وفرض الإسلام على الدولة الإسلامية أن تحكم بالعدل مع غير المسلمين كعدلها مع المسلمين، و أن تقدم العدل على الدين، وهذا ما قامت عليه السموات و الأرض. وقد طبق الخلفاء الراشدون هذا الأمر الإلهي في خلافتهم، إذ قامت محاكمات بينهم و بين غير المسلمين، خرج منها هؤلاء منتصرين، رغم أن الحق مع الخلفاء إلا أن الدليل لم يكن يملكوه.

وعليها أيضا، أن تتعامل بمبدأ المساواة بين رعاياها المسلمين وغير المسلمين، إلا ما إقتضاه الشرع و الفطرة البشرية.

وبفضل هذه المبادئ السامية التي دعا الإسلام إليها، حقق المجتمع الإسلامي درجة كبيرة من التماسك الاجتماعي، حتى يصل بغير المسلم إلى أن يبكي على موت المسلم.

وكما منح الإسلام حقوقا للأقليات الدينية فرض عليهم واجبات، يلتزمون بها تجاه الدولة الإسلامية، وتنقسم إلى مالية و غير مالية.

فالالتزامات المالية هي الجزية و الخراج و العشور، فالأولى وضعت مقابل الحماية التي توفرها الدولة الإسلامية لغير المسلمين، وهي مبلغ مالي قليل، ولا يفرض إلا على أشخاص محدودين و قادرين، وتسقط عليهم إذا شاركوا في الجيش الإسلامي.

و أما الخراج فهو مبلغ يؤخذ من الفلاحين الذين يزرعون الأراضي التابعة للدولة الإسلامية، ويقدر مبلغه على حسب ما تخرجه الأرض.

و أما العشور فهو المبلغ الذي يؤخذ من التجار الذين يتاجرون خارج الدولة الإسلامية، وهو يفرض أيضا على التجار المسلمين كحق للدولة عليهم، وهو ما يعرف في عصرنا بالضريبة الجمركية.

وهذه الضرائب المالية الثلاثة شهد الأعداء قبل الأصدقاء أن الإسلام قد راعى في فرضها الرحمة و السماحة.

و أما الواجبات الغير مالية أو قل الواجبات الأخلاقية. فهي المتعلقة باحترام الشخصية الإسلامية و مقدساتها الدينية، وهي تتمثل في أربعة نقاط :

النقطة الأولى: احترام العقيدة الإسلامية، فلا يسمح لهم التهجم عليها أو السخرية منها أو الطعن فيها، سواء كان ذلك سرا أو جهرا.

النقطة الثانية: إلتزام أحكام الشريعة الإسلامية :في أية دولة من دول العالم، نجد أن لها قانونا واحدا تتحاكم إليه، و إن كانت ذات تعدد عرقي و ديني. لأن تعدد القوانين يهدد وحدة الدولة و أمنها، ويؤذيها آجلا أو عاجلا إلى التفكك و التفسخ. و الدولة الإسلامية من هذه الدول التي لها قانونا واحد، والتي يجب على كل مواطنيها الرجوع إليه في كل قضاياهم، ولا يستثنى من ذلك غير المسلمين. إلا أنهم في الأحوال الشخصية لهم حرية في تحكيم دينهم .

النقطة الثالثة الولاء السياسي للدولة الإسلامية، يعتبر الولاء للدولة الإسلامية من طرف الأقليات الدينية كدليل على إخلاصهم لهذه الدولة و حبهم لها. وهذا الذي يجب أن يكون في حقيقة الأمر؛ لأن دولة تعامل مواطنيها المخالفين لها في الدين مثل ما تعامل الموافقين لها، هي دولة تستحق كل الإخلاص و التضحية لأجلها.

النقطة الرابعة الدفاع عن الدولة الإسلامية، من مستلزمات الولاء السياسي للدولة الإسلامية الدفاع عن الدولة التي تأويهم و تحميهم و مقاومة المعتدين و المغتصبين من الأعداء.

وفي نهاية هذا البحث، لي اقترح أود أن أقدمه وهو:

أنه من الثابت نظريا و تاريخيا وواقعا أن المسلمين هم الأمة الوحيدة في العالم، القادرة على التعايش مع المخالفين لهم في الدين. إلا أن أطرافا معادية للإسلام و أمته في عصرنا الحاضر، من خلال أقلامها المسمومة، تسعى جاهدة لإخفاء هذه الحقيقة و إظهار خلافها، مستشهدنا لذلك ببعض الممارسات و الآراء الشاذة التي وقعت في التاريخ الإسلامي.

وهنا يكمن واجب المسلمين نحو دينهم في الرد على هذا الصنف من الناس، والذي وفق بنسبة كبيرة في إلحاق الشبهات على الإسلام. بكل وسائل الرد التي تبطل مزاعمهم و أولها وبالأخص الكتابات العلمية الجادة المؤسسة على الدليل الصحيح و الرأي الأصوب. و إن المسلمين في هذا الميدان مقصرين أمام النشاط و الحماسة التي نبجدها عند الأعداء، فنعود بالله من جلد الفاجر و عجز الثقة.

وهذا السبب هو الذي دفعني إلى الدراسة و البحث خدمة للإسلام. محاولا أن أصل نظرية إسلامية للعلاقة التي يجب أن تكون مع الأقليات الدينية، وأبين فضلها على النظرية المسيحية.

ولهذا أسأل الله أن ينفع المسلمين بهذا العمل و أن يتقبله مني و أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، و يكتب لنا أجره يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

و سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك و صلى الله على عبده ورسوله محمد عليه الصلاة و السلام.

الفهارس العامة

جامعة الأمير  
عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الصفحة	الرقم	السورة	الآية
١٢	٨٦	الأعراف	إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا
٢٤٩	١٣	البقرة	﴿ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ
٥٤	١٣	الشعراء	﴿ نُوْنُو نِي
٢٦	١٣	الأنفال	﴿ وَادْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ
٢١	٢١	الروم	﴿ وَمَنْ عَائِيْتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
٢٥-٢١	١٣	الحجرات	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
٢٧	٦	التوبة	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ ر نَا
٣٦-٣٣	٢٩	التوبة	﴿ فَتَبَلَّوْا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
٣٧	١٦	الفتح	﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْدَةٌ سَتَدْعُونَ
٣٨	٥	التوبة	﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ
٤٢	١٠٩	البقرة	﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
٤٣	٦٤	آل عمران	﴿ قُلْ يَتَاهَلِ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
٤٣	٥٢	آل عمران	﴿ نِه نِه نُو نُو نُو

٤٣	١٣٣	البقرة	﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ﴾
١٥٠.٨٤. ٤٣	٢٥٦	البقرة	﴿ لَآئِحْ نَحْ نَمْنَى ﴾
٤٥	١٩٦	الشعراء	﴿ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾
٤٥	٥٢	القمر	﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴾
٤٥	١٩	الأعلى	﴿ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾
٤٥	-١٨ ١٩	الأعلى	﴿ إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى ﴾
٤٥	٥	المائدة	﴿ ر ن ا ن ا ﴾
٤٦	١٥٦	الأنعام	﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ ﴾
٥٢-٤٩	٦٢	البقرة	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾
٥٠	٢٩	التوبة	﴿ قَنِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾
٥٢	-١٥٥ ١٥٦	الأنعام	﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ ﴾
٥٢	١٧	الحج	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا ﴾
٥٤	٥٤	الأعراف	﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ ﴾



٩٣	١٩	يونس	﴿ وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً رَئِيسًا ﴾
٩٣	٢٠	آل عمران	﴿ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ ﴾
٩٣	٩٢	المائدة	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
٩٣	١٢	التغابن	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
٩٤	-٦١ ٦٣	الأعراف	﴿ قَالَ يَتَقَوَّمُ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ ﴾
٩٤	-٦٦ ٦٧	الأعراف	﴿ نُو نُو نُو ﴾
٩٤	٢١	الأحقاف	﴿ وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ﴾
٩٤	١	نوح	﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾
٩٤	٤٧	الأحزاب	﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾
٩٥	٣٦	النحل	﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا ﴾
٩٥	١٤٣	البقرة	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾
٩٥	١٥٩	النساء	﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾
٩٥	٧٨	الحج	﴿ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ ﴾

٩٥	٣١	فاطر	﴿ وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ ﴾
٩٥	٣٠	الأحقاف	﴿ قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ ﴾
٩٥	٦	الصف	﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَتَّبِعِ إِسْرَاءِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴾
٩٥	١٥	المائدة	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ ﴾
٩٥	١٩	المائدة	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ ﴾
٩٦	١٠٨	يوسف	﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ ﴾
96	20	الجن	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَدْعُوا رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا ﴾
96	129	البقرة	﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ﴾
96	151	البقرة	﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ ﴾
96	164	آل عمران	﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ نَزَّلْنَا ﴾
96	59	القصص	﴿ نُو ﴾
96	34	هود	﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ ﴾
96	62	الأعراف	﴿ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولَاتِي وَإِنْ أَنْصَحْتُ لَكُمْ ﴾



98	8	الروم	﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ ۗ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
98	170	البقرة	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ
99	54-51	الأنبياء	﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ
99	24	المؤمنون	﴿ فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ
99	7-4	ص	﴿ وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنذِرٌ
99	148	الأنعام	﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا
١٠٠	-٣٨ ٣٩	يونس	﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَآتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ
١٠٠	-١٣ ١٤	هود	﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَآتُوا بِعَشْرِ سُورٍ مِّثْلِهِ
١٠٠	-٣٥ ٣٦	هود	﴿ أَمْ يَقُولُونَ <b>لُدَّا</b> نَا نَه نُه نُو
١٠٠	٥٥	القصص	﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ
١٠٣	٢٩	التوبة	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
١١٣	٢١٧	البقرة	﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ
١١٣	١٠٦	النحل	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيْمَانِهِ

١١٧	٢١٧	البقرة	﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكَ حَتَّىٰ يَرْدُوكُمْ عَن دِينِكُمْ ﴾
١٢٠	٥	التوبة	﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾
١٢٠	-٣٩ ٤٠	الحج	﴿ أذنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۗ ﴾
-١٥٠ ١٦٠	٤٠	الحج	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ ﴾
١٥٤	٧٢	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾
١٧٦	٤٩	المائدة	﴿ وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾
١٧٧	٤٢	المائدة	﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۗ ﴾
١٧٨ .224. ٢٣٥.٢٤١. ٢٤٣.٢٥٢. .٢٦٠	١١٨	آل عمران	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾
١٩٥	١٦٤	الأنعام	﴿ نِي: بُ نِي نِي نِي نِي ﴾
١٩٨	٢٨	التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾
٢١٣	٥٩	النساء	﴿ نُو نِي: نِي: بُ نِي نِي نِي ﴾

٣١٥.٣١٢	١٤١	النساء	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
٣٠٩.٣٠٥			
٢١٩.٢١٣			
٢١٥	-٢٩ ٣٢	طه	﴿ رثا ثائثه نوء نوء نوء ﴾
٢٣٠.٢٢١	٧٥	آل عمران	﴿ وَمَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [ ٧٥ : ]
٢٤٢.٢٢٧	١١٣	هود	﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فْتَمَسَّكُمُ النَّارُ ﴾
٢٦١.٢٤٠	٢٨	آل عمران	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
٢٢٨.			
٢٢٩	٦٩	آل عمران	﴿ نُو نُو نُو نُو نُو نُو نُو ﴾
٢٣٠	١٩٩	آل عمران	﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾
٢٣١	١٨	السجدة	﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾
٢٣٢	٢١	الجمانية	﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾
-٢٣٧	٥١	المائدة	﴿ يَتَّأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾
٢٥٣			
٢٤١	٨٢	المائدة	﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾
٢٤٢	٢٧	الحديد	﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴾

			وَرَهْبَانِيَّةً
٢٥٢	١٥٩	آل عمران	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾
٢٥٢	٣٨	الشورى	﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾
٢٥٣	٧٣	الأنفال	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
٢٥٣	٧١	التوبة	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾
٢٥٤	٥٩	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ﴾
٢٥٧	٨	المائدة	﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾
٢٥٧	٧	الأنبياء	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾
٢٥٧	٨٣	النساء	﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ ر ر﴾
٢٦٣	٤٦	سبأ	﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ﴾
٢٦٣	١٨٥	الأعراف	﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾
٢٦٣	١٩١	آل عمران	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾
٢٦٣	٢١	لقمان	﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾
٢٧٠	١٣٥	البقرة	

٢٧٠	٩٩	البقرة	﴿ وَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ <sup>ط</sup>
٢٧١	١٨٦	آل عمران	﴿ تَتَّبِعُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ
٢٨١	١٣٥	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ
٢٨١	٨	المائدة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ
٢٨١	٤٢	المائدة	﴿ وَإِنْ حَكَمْتُمْ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ
٢٨١	٢٩	الأعراف	﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي <sup>د</sup>
٢٨٢	١	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ
٢٨٣	١٠٥	النساء	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا ر <sup>ر</sup>
٢٨٣	٢	المائدة	﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ <sup>ع</sup>
٢٨٤	٢	الإنسان	﴿ ر <sup>ر</sup> ر <sup>ر</sup> ن <sup>ن</sup> ن <sup>ن</sup>
٢٨٤	٥٦	الذاريات	﴿ وَمَا لِي نَ وَاللَّيْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ
٢٨٥	١٣	الحجرات	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
٢٩١	٢٧٩	البقرة	﴿ وَإِنْ تَبْتَغُوا فَلَئِنْ رُءِوسَ أَمْوَالِكُمْ
٢٩١	٢	النساء	﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْظَلِيمِ <sup>ط</sup>

٢٩١	٣٣	النور	﴿وَعَاثُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾
٢٩١	٤٦	الكهف	﴿الْمَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
٢٩١	٢٠	الفجر	﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾
٣٠٥.٢٩٢	٩٠	المائدة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾
٢٩٢	٢٧٨	البقرة	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾
٢٩٤	٣٨	المائدة	﴿وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
٢٩٦	٢٠	يوسف	﴿وَشَرَّوهُ بِشَمْسٍ بِخَيْسٍ﴾
٢٩٧	٣٣	المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٣٠٢	١٠	الجمعة	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾
٣٠٢	١٥	الملك	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا﴾
٣٠٢	-١٠ ١١	سبأ	﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا﴾
٣٠٢	٢٦	القصص	﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيكِ أُسْتَعْجِرُهُ﴾
٣٠٣	٥	المائدة	﴿وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾
٣١٩.٣١٣	٢	المائدة	﴿نَسَهُ نُو نُو نُونُو﴾

٣١٤	٧٧	مریم	﴿ أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا ﴾
٣١٩	١١٨	طه	﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾
٣١٩	٦٠	التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾
٣٢٠	١٠٣	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾
٣٢٠	٨	الإنسان	﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾
٣٢١	٧٠	الإسراء	وقال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾
٣٢١	١٩٥	البقرة	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٣٢١	٢	المائدة	﴿ نَهْ نُو نُو نُو نُو ﴾
٣٢١	١٧٧	البقرة	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾
٣٢٣	٦٠	التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾
٣٢٦	٧٠	الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴿٧٠﴾ ﴾
٣٢٦	١١	الأعراف	﴿ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكِ كَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾
٣٢٦	٣٠	البقرة	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكِ كَةِ ﴾
٣٢٦	١٤	النحل	﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ ﴾

٣٢٦	٦٥	الحج	﴿الْعُرْتَرِ أَنْ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ﴾
٣٢٦	٧٢	الأحزاب	﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٣٨٦.٣٢٨	١٠٨	الأنعام	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
٣٣٠	١٥١	الأنعام	﴿يُؤْتِي نَفْسًا نَفْسًا يَدْعُ إِلَى تَبٰٔئِهِمْ﴾
٣٣٠	٣٣	الإسراء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾
٣٣٠	٣٢	المائدة	﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
٣٣١	٢٩	النساء	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
٣٣١	١٧٨	البقرة	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ﴾
٣٣١	٣٣	المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٣٣١	٩	الحجرات	﴿وَإِنْ طَافَيْتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾
٣٣٨	٢٧	النور	﴿نُورٌ نُورٌ نُورٌ نُورٌ نُورٌ نُورٌ﴾
٣٣٨	١٢	الحجرات	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾
٣٤٠	٣٣	المائدة	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
٣٥٠	١٠٧	الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾

٣٥٢	٥	التوبة	﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾
٣٥٣	-٢٣ ٢٤	الإسراء	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ ﴾
٣٥٥	٨	العنكبوت	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾
٣٥٥	١	النساء	﴿ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
٣٥٦	٣٦	النساء	﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾
٣٥٨	٣٤	فصلت	﴿ وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ۗ ﴾
٣٥٨	١٥٩	آل عمران	﴿ فِيمَا رَحِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ﴾
٤٣٧.٤١٠ .٣٦٠.	٢٩	التوبة	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾
٣٦٥	٨٩	المائدة	﴿ فَكَفَّرْنَاهُ ۖ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ ﴾
٣٦٥	٩٢	النساء	﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَقٌ ﴾
٣٦٧	٢٧٢	البقرة	﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾
٣٦٧	٢٧١	البقرة	﴿ إِنْ تُبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾

٣٧٠	٦	الأحزاب	﴿ نَهْ نُو نُو نُو نُو نُو ﴾
٣٧٨	٨٤	التوبة	﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾
٣٨١	٨٠	التوبة	﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾
٣٨٢	٢٣	الإسراء	﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا ﴾
٣٨٣	٧٢	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾
٣٨٦	٤٦	العنكبوت	﴿ وَلَا تَجْدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
٣٨٦	١٢٥	النحل	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾
٣٨٦	-٤٣ ٤٤	طه	﴿ أَذْهَبًا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴾
٣٨٩	٨٣	البقرة	﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ ر ﴾
٣٨٩	١٣٠	آل عمران	﴿ ر ر نَا نَا نَه ﴾
٣٩٠	٩١	النحل	﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾
٣٩٠	٣٤	الإسراء	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۗ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾
٣٩٦.٣٩٣ .٣٩١.	٥	المائدة	﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾

٣٩٢	١٢١	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا ﴾
-----	-----	-------------------------------	----------------------

الصفحة	الراوي	الحديث
--------	--------	--------

٣٩٣.٣٩٢	٣	المائدة	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدَمُّ ﴾
٣٩٦	١١٣	آل عمران	﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ ﴾
٤٠١.٣٩٨ ٣٩٦.	٢٢١	البقرة	﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا مِمَّنْ مُّؤْمِنَةٌ ﴾
٣٩٨	٥	المائدة	﴿ نَهْنَهُ نُوْنُوْ نُوْ ﴾
٤٠١.٣٩٨	١٠	المتحنة	﴿ نُوْنُوْ نُوْ نُوْ نُوْ ﴾
٤٠٣	١٠	المتحنة	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾
٤١١	١٥٢	الأنعام	﴿ لَا تَكُلْفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾
٤٣٩	١٦١	النساء	﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾
٤٤٣	٦٠	الأنفال	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾

٢١	جبير بن مطعم	ليس منا من دعا إلى ...
٣٣	بريدة	اغزوا باسم الله...
٣٨	أبي هريرة	" أمرت أن أقاتل الناس...
39	ابن عباس	أريد منهم كلمة تدل لهم...
٤٦	أبو ذر	مائة و أربعة كتب على...
٤٨	خلاد بن السائب بن خلاد	أتاني جبريل فأمرني...
٥٣	عبد الرحمن بن عوف	سنوا بهم سنة...
١٠٣	جابر بن عبد الله	" اللهم أهد ثقيفا "
١٠٣	ابن مسعود	"إني أدعوك إلى الإسلام...
١١٤	عبد الله مسعود	" لا يحل دم رجل مسلم ...
١٤٩	صفوان بن عسال	" و عليكم خاصة يهود...
١٧٩	جابر بن عبد الله	" اثبوني بأعلم منكم ...
291.193	أبو صخر المدني	" ألا من ظلم معاهدا...
٢٠٠	ابن عباس	" أخرجوا المشركين ...
٢٠٠	عمر ابن الخطاب	" لأخرجن اليهود و....
٢٠٠	أسامة بن زيد	" لئن عشت....
٢٠٠	عائشة	" لا يترك جزيرة العرب...

٢١١	أبي هريرة	" من أطاعني فقد أطاع الله... "
.٢٥٣.٢٣٠	عائشة	"أتؤمن بالله ورسوله، قال: لا... "
٢٣١	البراء	"عمل قليلا و أجر كثيرا "
.٢٣١.٢٥٣	أنس بن مالك	"لا تستضيفوا بنار المشركين "
٢٣٦	زيد بن ثابت	" إني و الله ما آمن يهود... "
٢٥٦.٢٣٨.٢٣٦	ذي مخبر	" ستصلحون الروم صلحا آمنا... "
٢٩١	خالد بن الوليد	"ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها"
٢٩٣	جابر بن عبد الله	"إن الله ورسوله حرم بيع الخمر... "
٣٠٤	عبد الرحمن بن وعلة	"إن الذي حرم شرهما ... "
٣٠٦	صفوان ابن أمية	" عورا أم غضبا ؟ "
٣٠٨	ابن عمر	" نفرتم بها على ذلك ما شئنا"
٣١٦	سهل بن حنيف	" أنا و كافل اليتيم ... "
٣٢٠	عبد الله بن عمرو	" الراحمون يرحمهم الله تعالى... "
٣٢٠	جرير بن عبد الله	" من لا يرحم الناس ... "
٣٢٠	ابن عمر بن الخطاب	" كلكم راع وكلكم مسؤول... "
٣٢٨	حذيفة بن اليمان	" إن المسلم لا ينجس "

٣٣١	عبد الله بن عمرو	" من قتل معاهدا ...
331	أبا جحيفة	" لا يقتل مسلم بكافر "
٣٣٨		" و إن الله تعالى لم يحل لكم ...
٣٥٧	أبي شريح	" والله لا يؤمن ...
٣٥٧	يحي بن أبي كثير	" لا يؤمن أحدكم حتى ...
٣٥٨	أنس بن مالك	" الحمد لله الذي أنقده من النار "
٣٥٩	أبي هريرة	" دعوه وهريقوا ...
٣٦٠	عروة بن الزبير	" مهلا يا عائشة ...
٣٦٢	عبد الله بن أبي مليكة	" إن الله يعذب الذين ...
٣٦٦	عياض بن حمار	" إني نهيته عن ...
٣٦٧	أسماء بنت أبي بكر	" نعم صلي أمك "
٣٦٨	عبد الرحمن بن أبي بكر	" بيعاً أم عطية ؟ ...
٣٧٧	عبد الرحمن بن أبي ليلي	" أليست نفسا "
٣٧٧	جابر بن عبد الله	" إذا رأيتم الجنازة فقوموا "
٣٧٩	أبي هريرة	" أستأذنت ربي أن أستغفر ...
٤٤٤	أبي هريرة	" أنه لا يدخل الجنة ...

## فهرس الكتاب المقدس

الصفحة	الإصحاح	السفر	الفقرة
١٢	١٢٥-٣/٥	متى	" طوبى للمساكين بالروح... "
١٢٥	٥٢/٢٦	متى	"كل الذين يأخذون السيف ... "
١٢٥	١٥-١٤/١٢	رسالة بولس إلى أهل رومية	" باركوا الذين يضطهدونكم ... "
٣٧٢.١٢٥	٤٦-٤٣/٥	متى	" سمعتم أنه قيل: تحب قريبك و تبغض عدوك... "
١٢٧	٢٣/٩	لوقا	ألزموهم بالدخول حتى يمتلئ بيوتي... "
١٣١	٣٠-٢٧/٦	لوقا	"أحبوا أعداءكم... "
١٣٨	٢٢-٢١/٢٠	الخروج	" لا تضطهد الغريب... "
١٥٥	٣٢/١	رومية	"ليس الذين يفعلونها فقط "
٣٣٦	١٣/٢٠	الخروج	" لا تقتل "
٣٣٦	١٩/١٠	مرقص	"لا تقتل "
٣٧٢	٤٠-٣٦/٢٢	متى	"تحب الرب إلهك من كل قلبك ومن كل نفسك... "
٣٩٥	٢٨-٢٥/١٠	رسالة بولس الرسول الأولى إلى	"كل ما يباع في الملحمة كلوه... "

		أهل كورنثوس	
٤٠٤	٣٩/٧	رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس	"المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حيا...."

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

## المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم برواية حفص .
- ١- لسان العرب تحقيق: عبد الله على الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي. دط. مصر: دار المعارف.
- ٢- كامل محمد الجزار. المعجم الفريد لمعاني كلمات القرآن المجيد. ط١. مصر: دار التوزيع و النشر الإسلامية. ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣- فتحي حسن عطوة. اضطرابات التبت، أسبابها و أبعادها. مجلة السياسة الدولية. ع ٩١. (مصر : مؤسسة الأهرام. يناير ١٩٨٥م).
- ٤- عبد الوهاب الكيالي وآخرون. الموسوعة السياسية ط٤. لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر. ١٩٨٥ م.
- ٥- أحمد سويلم العمري. معجم العلوم السياسية السير. دط. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٨٥ م.
- ٦- محمد سامي عبد المجيد. أصول القانون الدولي العام. دط. مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية. دت.
- ٥- محمد عاطف. قاموس علم الاجتماع. دط. مصر: دار المعرفة. ١٩٩٦ م.
- ٦- الموسوعة العربية. ط٢. المؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع. ١٩٩٩م.
- ١٠- محمود شاكر. تاريخ العالم الإسلامي. ط١. لبنان: المكتب الإسلامي. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.
- ١١- أحمد نعمان. التعصب و الصراع العرقي و الديني و اللغوي لماذا و كيف ؟. الجزائر: مطبعة دحلب.
- ١٢- أحمد وهبان. الصراعات العراقية واستقرار العالم المعاصر. ط٢. مصر: دار الجامعة. ١٩٩٩ م.

- ١٣ - جمال الدين عطية. نحو فقه جديد للأقليات. ط ١. ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٤ - أسكندر شاهر سعد. مسألة الأقليات و سبل تخفيف التوترات الدينية و الإثنية في الشرق الأوسط. دط. سوريا: المركز العربي للدراسات الإستراتيجية. ٩. ٢٠٠٠ م.
- ١٥ - وائل أحمد علام. حماية الأقليات في القانون الدولي العام. دط. مصر: دار النهضة العربية. ١٩٩٤ م.
- ١٦ - محمد أحمد عبد الغفار. مؤتمر المائدة المستديرة لحل مشكلة جنوب السودان. ط ١. الجزائر: دار هومه. ٢٠٠١ م.
- ١٧ - أندريه زكي. الإسلام السياسي و المواطنة و الأقليات. ط ١. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٨ - مجدي الداغر. أوضاع الأقليات و الجاليات الإسلامية في العالم. ط ١. مصر: دار الوفاء. ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.
- ١٩ - أحمد هنداي. القانون الدولي و حماية حقوق الإنسان. دط. مصر: دار النهضة العربية ١٩٩٧ م.
- ٢٠ - سليمان محمد تبولياك. الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. ط ١. لبنان: دار البيارق الأردن: دار النفائس. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٢١ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. تصحيح: محمد محي الدين عبد الحميد. دط. لبنان: دار الفكر.
- ٢٢ - عبد العزيز بن عبد الله بن باز. نقد القومية على ضوء الإسلام و الواقع. ط ٥. السعودية: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة و الإرشاد. ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٣ - سعد إبراهيم. تأملات في مسألة الأقليات. دط. مصر: ابن خلدون. دت. ص ٣٧.

- ٢٤- أبو خلدون ساطع الحصري. ما هي القومية؟. ط ١. مصر: مركز دراسات الوحدة العربية. ١٩٨٥م. ص ٦٢.
- ٢٥- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. لبنان: دار الكتاب. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- ٢٦- موفق الدين ابن قدامة. المغنى. دط. لبنان: دار الكتاب. دت.
- ٢٧- محمد مصطفى الزحيلي. الإسلام و الذمة. دط. عمان: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية. ١٩٨٩م.
- ٢٨- عبد الله الطريقي. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي. ط ٢. سوريا: مؤسسة الرسالة. ١٩٩٤م.
- ٢٩- وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي و أدلته. ط ٢. سوريا: دار الفكر. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٣٠- محمد بشير الحاج سالم. معالم في السياسة الشرعية من منظور الوسطية. ط ١. ماليزيا: دار التجديد. ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- ٣١- فهمي هويدي. مواطنون لا ذميون. ط ٣. مصر: دار الشروق. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٢- يوسف القرضاوي. الأقليات الدينية و الحل الإسلامي. ط ٣. لبنان: المكتب الإسلامي. ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٣٣- أبو عبد القاسم بن سلام. كتاب الأموال. تحقيق: محمد خليل هراس. ط ٣. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية. ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٣٤- أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. دط. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية. ١٩٧٩م.

٣٥- مونتجومري. وات. محمد في المدينة. ترجمة: شعبان بركات. دط. لبنان: منشورات المكتبة  
العصرية. دت.

٣٦- هاملتون جيب و هارولد بوين. المجتمع الإسلامي و الغرب في القرن الثامن عشر. ترجمة: عبد  
المجيد القيسي. ط ١. سوريا: دار المدى. ١٩٩٧ م.

٣٧- مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الحديث و الأثر. تحقيق:  
محمود محمد الطناجي و طاهر أحمد الزاوي. ط ١. المكتبة الإسلامية. ١٣٨٣هـ-١٩٦٣ م.

٣٨- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير  
للرافعي. ط ٥. مصر: المطبعة الأميرية. ١٩٢٢ م.

٣٩- شمس الدين أبي عبد محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. أحكام أهل الذمة. تحقيق: صبحي  
الصالح. ط ١. لبنان: دار العلم للملايين. ١٩٦١ م.

٤٠- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. الحاوي الكبير. تحقيق: محمود مطرحي و آخرون.  
دط. لبنان: دار الفكر. ١٤١٤هـ-١٩٩٤ م.

٤١- أبو الفداء ابن كثير الدمشقي. تفسير القرآن العظيم، المشهور بتفسير ابن كثير. ط ١ لبنان: دار  
الفكر. ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢ م.

٤٢- أبو الحسن مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري. الجامع الصحيح المشهور بصحيح  
مسلم. دط. لبنان: دار الفكر. دت.

٤٣- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي. صحيح  
البخاري. دط. لبنان: دار الفكر. ١٤٠١هـ-١٩٨١ م.

٤٤- عبد الوهاب خلاف. علم أصول الفقه. ط ٧. مصر: مطبعة النضر. ١٩٥٦ م.

- ٤٥- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. سنن الترمذي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط ٢. لبنان: دار الفكر. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٤٦- محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ أبي المنهاج. دط. لبنان: دار الفكر. دت.
- ٤/٢٤٢. محمد الخطيب الشربيني. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. دط. لبنان: دار الفكر. دت.
- ٤٧- أحمد بن يحيى بن المرتضى. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. تحقيق: عبد الله محمد الصديق و عبد الحفيظ سعد عطية. دط. مصر: دار الكتاب الإسلامي. دت.
- ٤٨- أبو بكر أحمد الرازي الجصاص. أحكام القرآن. دط. لبنان: دار الفكر. دت.
- ٤٩- تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. ط ٤. لبنان: المكتبة العصرية. ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٥٠- مجد الدين أبي البركات. المحرر في الفقه. تحقيق: محمد حامد الفقي. دط. لبنان: دارالكتاب العربي. دت.
- ٥١- أبو يوسف. الخراج. دط. لبنان: دار المعرفة. ١٣٠٢هـ.
- ٥٢- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي. بداية المجتهد و نهاية المقتصد. تحقيق: خالد العطار. دط. لبنان: دار الفكر. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٥٣- محمد بن علي الشوكاني. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. تحقيق محمود إبراهيم زايد. مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٥٤- ابن القيم الجوزية. زاد المعاد في هدي خير العباد. ط ١. مصر: دارالمنار. ١٤١٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٥٥- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي. المجموع شرح المهذب. دط. لبنان: دار الفكر. دت.

٥٦- أبو العباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحلیم الشهير بابن تيمية. الفتاوى الكبرى. تحقيق: حسنين محمد مخلوف. دط. لبنان: دار المعرفة. دت.

٥٧- أبو جعفر بن محمد بن اسماعيل النحاس. الناسخ و المنسوخ. تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن عبد الله الأحمد. ط١. سوريا: مؤسسة الرسالة. ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٥٨- أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي. تحقيق: أبو اسحاق أطفيش. دم. دن. دت.

٥٩- الشوكاني. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. دط. لبنان: دار الجيل. دت.

٦٠- أبو الفداء اسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. البداية و النهاية تحقيق: عبد الرحمن الادقي و محمد غازي بيضون. ط١٠. لبنان: دار المعرفة. ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦١- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري. الكامل في التاريخ. تحقيق: محمد يوسف الدقاق. ط٤. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٦٢- زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. طبقات الحنابلة. دط. لبنان: دار المعرفة. دت.

٦٣- محمد بن إدريس الشافعي. الأم. دط. لبنان: دار المعرفة. دت.

٦٤- علاء الدين البرهان فوري. كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال. دط. سوريا: مؤسسة الرسالة. دت.

٦٥- عبد الرحمن النسائي. سنن النسائي. تحقيق: عبد الوارث محمد علي. دط. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٩٩٥ م.

<sup>٦٦</sup>- أبو الفتح محمد عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني. الملل و النحل. تحقيق: صدقي جميل  
العطار. ط ٢. لبنان: دار الفكر. ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

<sup>٦٧</sup>- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. دط. مصر:  
مطبعة عيسى الحلبي. دت.

<sup>٦٨</sup>- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. المحلى بالآثار. تحقيق: عبد الغفار سليمان  
البنداري. دط. لبنان: دار الكتب العلمية. دت.

<sup>٦٩</sup>- أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من  
المعاني و الأسانيد. تحقيق: سعيد أحمد أعراب. دط. ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

<sup>٧٠</sup>- أحمد بن تيمية. مجموع الفتاوى. جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. دط. مصر: دار  
المعارف. دت.

<sup>٧١</sup>- مالك بن أنس. الموطأ. تحقيق: صدقي جميل العطار. ط ٣. لبنان: دار الفكر. ١٤٢٢ هـ-  
٢٠٠٢م.

<sup>٧٢</sup>- محمد ابن علي الشوكاني. الدرر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد. دط. الجزائر: دارالشهاب. دت.

<sup>٧٣</sup>- محمد أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح. تحقيق: شمس الدين. دط. لبنان: دارالكتب  
العلمية. دت.

<sup>٧٤</sup>- حسن إسماعيل الهضبي. دعاة لا قضاة. دط. الجزائر: دار الصديقية. دت.

<sup>٧٥</sup>- سور حمن هدايات. التعايش السلمي بين المسلمين و غيرهم داخل دولة واحدة. دط. مصر: دار  
السلام. ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م.

<sup>٧٦</sup>- محمد يوسف البنوري وآخرون. موقف الأمة الإسلامية من القاديانية. ط ١. لبنان: دار قتيبة. ١١  
١٤ هـ-١٩٩١م.

٧٧-صالح عبد الله كامل. البهائية الفكر و العقيدة. ط ٢. السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلامية. ٦  
٠ ٤ هـ-١٩٨٨ م.

٧٨- الكتاب المقدس. ط ١. مصر: دار الكتاب المقدس. ٢٠٠٢ م.

٧٩- عبد الوهاب المسيري. موسوعة اليهود و اليهودية و الصهيونية. دط. مصر: دار الشروق. ١٩٩٩ م.

٨٠- أودلف هتلر. كتاب كفاحي. ترجمة لويس الحاج. ط ٢. لبنان: بيسان. ٢٠٠٩ م.

٨١- حنا حنا. دراسات توراتية. سوريا: الأوائل. ٢٠٣٣ م.

٨٢- منير حميد البياني. النظام السياسي الإسلامي مقارنا بالدولة القانونية ط ١. الأردن: دار  
وائل. ٢٠٠٣ م.

٨٣- جورج قرم. الأديان و أنظمة الحكم دراسة سوسيولوجية و قانونية مقارنة. ط ٣. لبنان: دار  
النهار. ١٩٧٨ م.

٨٤- محمد سليم العوا. الأقباط و الإسلام. ط ١. مصر: دار الشروق. ١٤٠٧ هـ-١٩٨٧ م.

٨٥- محمد مورو. يا أقباط مصر انتبهوا. دط. مصر: المختار الإسلامي. ١٩٧٣ م.

٨٦- عفيف عبد الفتاح طيارة. روح الدين الإسلامي. ط ٢٤. لبنان: دار العلم للملايين. ١٩٨٤ م.

٨٧- تيسير خميس العمر. حرية الاعتقاد في ظل الإسلام. ط ١. سوريا: دار الفكر. ١٤١٩ هـ -  
١٩٩٨ م.

٨٨- كمال السعيد حبيب. الأقليات و الممارسة السياسية في الخبرة الإسلامية. ط ١. مصر: مكتبة  
مدبولي. ٢٠٠٢ م.

٨٩- وائل أنور بندق. الأقليات و حقوق الإنسان. مصر: دار الوفاء. دت.

٩٠- عبد الله لحد و جوزيف مغيزل. حقوق الإنسان الشخصية و السياسية. ط٢. لبنان: منشورات عويدات. ١٩٨٥م.

٩١- صبحي حموي اليسوعي. معجم الإيمان المسيحي. تحقيق: جان كوريون. ط٢. لبنان: دار المشرق. ١٩٩٨م.

٩٢- أليسكي جورافيسكي. الإسلام و المسيحية. الكويت: عالم المعرفة. ١٩٩٦م.

٩٣- وهبة الزحيلي. التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج. ط١. سوريا: دار الفكر. لبنان: دار الفكر المعاصر. ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٩٤- الزمخشري. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق: مصطفى حسين أحمد. ط٣. لبنان: دارالكتاب العربي. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩٥- أحمد مصطفى المراغي. تفسير المراغي. ط١. لبنان: دار الفكر. دت.

٩٦- الطاهر بن عاشور. تفسير التحرير و التنوير. ط١. تونس: الدار التونسية. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. ١٩٨٥م.

٩٧- الطاهر بن عاشور أصول النظام الاجتماعي في الإسلام. ط١. تونس: الشركة القومية للنشر و التوزيع. دت.

٩٨- الألوسي. روح المعاني في تفسير القرآن الكريم و السبع المثاني. تحقيق: علي عبد الباري عطية. لبنان: دار الكتب العلمية. دت.

٩٩- سيد قطب. في ظلال القرآن. ط١. مصر: دار الشروق. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. دت.

١٠٠- جلال الدين السيوطي. الدرر المنتثر في التفسير المأثور. ط١. لبنان: دار المعرفة. دت.

- ١٠١- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. دط.  
لبنان: دارالفكر. ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ١٠٢- فخر الدين ابن ضياء الدين عمر. تفسير الرازي، الشهير بالتفسير الكبير و مفاتيح  
الغيب. دط. لبنان: دار الفكر.
- ١٠٣- محمد بن علي بن محمد الشوكاني. فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم  
التفسير. تحقيق: أحمد عبد السلام. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١٠٤- برهان الدين أبي الحسن إبراهيم عمر البقاعي. نظم الدرر في تناسب الآيات و  
السور. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. دط. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٩٩٥م.
- ١٠٥- أبو السعود محمد بن محمد بن محمد العمادي. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن  
الكريم. الشهير بتفسير أبو السعود. ط٢. لبنان: دار إحياء التراث العربي. ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ١٠٦- عبد الرحمن الحللي. حرية الاعتقاد في القرآن الكريم. ط١. المغرب: المركز الثقافي العربي.  
٢٠٠١م.
- ١٠٧- الحسن الشيباني. شرح السير الكبير. تحقيق: صلاح الدين المنجد. دط. دم. دن. دت..
- ١٠٨- محمد حميد الله. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة. ط٣، لبنان: دار  
الإرشاد. ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
- ١٠٩- كامل سلامة القدس. دولة الرسول من التكوين إلى التمكين. ط١. الأردن: دار  
عمان. ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- ١١٠- أمير علي. روح الإسلام. ترجمة: عمر الديراوي. ط٦. لبنان: دار العلم للملايين. ١٩٨٠م.
- ١١١- أبو محمد عبد الملك بن هشام. السيرة النبوية. تحقيق مكتب التبيان للدراسات الإسلامية  
وتحقيق التراث. دط. الجزائر: دار الأصاله. ٢٠٠٩م.

- ١١٢- أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير. السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى عبد الواحد. دط. لبنان: دار الكتاب العربي. ١٩٩٠م.
- ١١٣- محمد فريد بك المحامي. تاريخ الدولة العلية العثمانية. ط٥. لبنان: دار النفائس. ١٩٨٦م.
- ١١٤- راغب السرجاني. الفتنة الطائفية الجذور. و الواقع والمستقبل. ط١. مصر: دار الكتب المصرية. ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ١١٥- إدوارد غالي الذهبي. معاملة غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ط١. مصر: مكتبة غريب. ١٩٩٣م.
- ١١٦- فكتور سحاب. من يحمي المسيحيين العرب؟ ط١. لبنان: دار الوحدة. ١٩٨١م.
- ١١٧- خير الدين الزركلي. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين. ط٧. لبنان: دار العلم للملايين. ١٩٨٦م.
- ١١٨- تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المعروف بالمقريزي. الخطط المقريزية. دط. لبنان: دار إحياء العلوم. دت. ١٤٠١.
- ١١٩- أحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد. الطبقات الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ١٢٠- زيمان عبد الكريم أحمد. معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية. دط. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. دت.
- ١٢١- أ.س. ترتون. أهل الذمة في الإسلام. ترجمة: حسن حبشي. ط٣. مصر: الهيئة العامة للكتاب. ١٩٩٤م.
- ١٢٢- توماس. و. أرنولد. الدعوة إلى الإسلام. ترجمة: حسن إبراهيم حسن و عبد المجيد عابدين و إسماعيل النجراوي. دط. مصر: مكتبة النهضة المصرية. ١٩٧١م.

- ١٢٣- شمس الدين السرخسي. المبسوط. دط. لبنان: دار المعرفة. ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ١٢٤- توفيق فهد وآخرون. أضواء عربية على أوروبا في القرون الوسطى. ترجمة: عادل العوا. ط١. لبنان: منشورات عويدات. ط١. ١٩٨٣م.
- ١٢٥- مصطفى الشكعة. المغرب و الأندلس. ط١. مصر: دار الكتاب المصري. ١٩٨٧م.
- ١٢٦- شرف الدين الحسيني ابن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعائي. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير. دط. لبنان: دارالجيل. دت.
- ١٢٧- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دط. لبنان: دار الفكر. دت.
- ١٢٨- أحمد بن محمد بن حنبل. مسند أحمد. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دط. مصر: دار التراث. ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ١٢٩- علي بن عمر الدارقطني. سنن الدارقطني. ط٤. لبنان: عالم الكتب. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ١٣٠- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط٢. مصر: دار الكتاب الإسلامي. ١٣١٥هـ.
- ١٣١- عبد المتعال الصعيدي. حرية الفكر في الإسلام. ط٢. لبنان: دار الفكر العربي. دت.
- ١٣٢- سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. الأحكام في أصول الأحكام. سوريا: دار الكتب العلمية. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ١٣٣- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. صحيح مسلم بشرح النووي. دط. لبنان: دار الفكر. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- ١٣٤- محمد الغزالي. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و ميثاق الأمم المتحدة. ط١. مصر: دار الدعوة الإسكندرية. ١٩٩٣م.
- ١٣٥- آدم متز. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. ترجمة: عبد الهادي أبو ريدة. ط٧. لبنان: دار الكتاب العربي. ١٩٦٧م.
- ١٣٦- عماد الدين خليل. قالوا عن الإسلام. ط١. السعودية: الندوة العالمية للشباب الإسلامي. ١٩٩٢م.
- ١٣٧- هنري. التفسير الكامل للكتاب المقدس العهد الجديد ط١. مصر: مطبوعات إيجلز. ٢٠٠٠م.
- ١٣٨- بروس بارتون و آخرون. التفسير التطبيقي للكتاب المقدس. دط. مصر: شركة ما ستر ميديا. ١٩٨٨م. ص١٨٨٦.
- ١٣٩- دي روزا. التاريخ الأسود للكنيسة. ترجمة: آسر حطية. دط. مصر: الدار المصرية للنشر و التوزيع. دت.
- ١٤٠- عزيز سوربال عطية. تاريخ المسيحية الشرقية. ترجمة: إسحاق عبيد. ط١. مصر: المجلس الأعلى للثقافة. ٢٠٠٥م.
- ١٤١- محمد عمارة. في المسألة القبطية حقائق و أوهام. ط١. مصر: مكتبة الشروق. ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ١٤٢- محمد الغزالي. التعصب و التسامح بين المسيحية و الإسلام. ط٣. مصر: نخضة مصر. ٢٠٠٥م.
- ١٤٣- وجيه قانصو. التعددية الدينية في فلسفة جون هيك. ط١. لبنان: الدار العربية للعلوم. ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- ١٤٤- جوزيف ماك كيب. مدينة المسلمين في إسبانيا. ترجمة: محمد تقي الدين الهلالي. ط٢. مكتبة المعارف. ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٤٥- جاستون بوتول. الحرب و المجتمع تحليل اجتماعي للحروب و نتائجها الاجتماعية و الثقافية و النفسية. ترجمة: عباس الشرييني. ط٣. لبنان: النهضة العربية. ١٩٨٣م.

١٤٦- محمد مرزوق. الأندلسيون و هجراتهم إلى المغرب خلال القرنين ١٦-١٧م. ط٣. المغرب: أفريقيا الشرق. ١٩٩٨م.

١٤٧- علي مظهر. محاكم التفتيش في إسبانيا و البرتغال و غيرها. دط. مصر: المكتبة العلمية. ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

١٤٨- جون لوك. رسالة في التسامح. ترجمة: عبد الرحمن بدوي. ط١. لبنان: دار الغرب الإسلامي. ١٩٨٨م.

١٤٩- توما الأكويني. الخلاصة اللاهوتية. دط. لبنان: المطبعة الأدبية. ١٨٦٨م.

١٥٠- محمد عبده حتامله. الإعتداءات الإفريقية على ديار العرب في الأندلس و المشرق. ط١. الأردن: المكتبة الوطنية. ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٥١- ستانلي لان-بول. قصة العرب في إسبانيا. ترجمة: علي الجارم. ط١٠. مصر: دار المعارف. دت.

١٥٢- جمال يجياوي. سقوط غرناطة و مأساة الأندلسيين ١٤٩٢-١٦١٠م. ط١. الجزائر: دار هومه. ٢٠٠٤م.

١٥٣- أحمد رائف. و تذكروا من الأندلس الإبادة. ط١. مصر: الزهراء للإعلام. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٥٤- عبد الجليل التميمي. مهن الموريسكيين الأندلسيين و حياتهم الدينية. دط. تونس: مركز الدراسات و البحوث العثمانية و الموريسكية. ١٩٩٥م.

١٥٥- عبد الجليل التميمي. الدولة العثمانية و قضية الموريسكيين الأندلسيين. ط١. تونس: مركز الدراسات و البحوث العثمانية و الموريسكية. ١٩٨٩م.

- ١٥٦- مؤلف مجهول. أخبار العصر في إنقضاء دولة بني نصر. تحقيق: شكيب أرسلان. دط. مصر: مطبعة المنار. ١٣٤٣هـ-١٩٢٥م.
- ١٥٧- أنطونيو دو مينغير هورتزو برنارد بننت. تاريخ مسلمي الأندلس الموريسكيون "حياة... ومأساة أقلية". ترجمة: عبد العال صالح طه. قطر: دار الإشراف. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ١٥٨- عبد الله عنان. دولة الإسلام في الأندلس ط٤. مصر: مطبعة المدني. ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- ١٥٩- مايكل هارت. الخالدون. ترجمة أنيس منصور. ط١. مصر: المكتب المصري الحديث. ١٩٨١م.
- ١٦٠- جراهام إي- فوللو إيان أو- ليسر. الإسلام و الغرب. ترجمة: شوقي جلال. ط١. مصر: مركز الأهرام. ١٩٩٧م.
- ١٦١- دورثي لورد. إسبانيا شعبها و أرضها. ترجمة: طارق فودة. دط. القاهرة- فرانكلين. ١٩٦٥م.
- ١٦٢- وول ديورانت. قصة الحضارة. ترجمة: فؤاد أندراوس و آخرون. ط١. لبنان: دار الجيل. مصر: المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم. دت.
- ١٦٣- ق. جون ستوت. المسيحية و القضايا المعاصرة. ترجمة: نجيب جرجور. ط١. مصر: دار الثقافة. دت.
- ١٦٤- محمد عمارة. هذا هو الإسلام. الدين و الحضارة. عوامل إمتياز الإسلام. ط١. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ١٦٥- محمد بن جرير الطبري. إختلاف الفقهاء. دط. لبنان: دار الكتب العلمية. دت.
- ١٦٦- علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرادوي الحنبلي. الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلل أحمد بن حنبل. تحقيق: محمد حامد الفقهي. ط٢. لبنان: دار التراث العربي. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- ١٦٧- السيد سابق. عناصر القوة في الإسلام. دط. لبنان: دارالكتاب العربي. ١٩٧٨ م.
- ١٦٨- عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام. دط. سوريا: مؤسسة الرسالة ، العراق: مكتبة القدس. ١٤٠٢ هـ- ١٩٨٢ م.
- ١٦٩- ابن تيمية. إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. ط١. لبنان: دار الفكر. ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م.
- ١٧٠- محمد السباعي. من روائع حضارتنا. ط١. لبنان: دار الوراق. ١٩٩٩ م.
- ١٧١- عبادة كحيل. تاريخ النصارى في الأندلس. ط١. دم. دن. ١٩٩٣ م.
- ١٧٢- عبد الجليل التميمي. تطبيق الموريسكين للشعائر الإسلامية. دط. تونس: مركز الدراسات و البحوث العثمانية الموريسكية. ١٩٩١ م.
- ١٧٣- لوي كاردياك. الموريسكيون الأندلسيون و المسيحيون. المجاهدة الجديدة. (١٤٩٢- ١٦٤٠ م). ترجمة: عبد الجليل التميمي. ط١. زغوان: المجلة التاريخية المغربية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية. ١٩٨٣ م.
- ١٧٤- أحمد بوشرب. مغاربة البرتغال. خلال القرن السادس عشر. ط١. الرباط: منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية. ١٩٩٦ م.
- ١٧٥- محمد حسين هيكل. الفاروق عمر. دط. مصر: مكتبة النهضة المصرية. دت.
- ١٧٦- محمد عمارة. في المسألة القبطية حقائق و أوهام. ط١. مصر: مكتبة الشروق. ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
- ١٧٧- عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي. زاد المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الأنصاري. ط١. قطر: وزارة الشؤون الدينية.

- ١٧٨- ابن جماعة. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام. ط ٣ تحقيق: عبد المنعم أحمد. قطر: رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية. ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- ١٧٩- دندل جبر. الأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي. ط ١. الأردن: دار عمار. ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠٢ م.
- ١٨٠- أحمد بن يحيى بن جابر البغدادي، الشهير بالبلاذري. فتوح البلدان. ط ١. مصر: الموسوعات. ١٣١٩ هـ.
- ١٨١- ياقوت الحموي. معجم البلدان. تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي. ط ١. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م.
- ١٨٢- المقرئ ابن المقرئ أحمد بن محمد. نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب. تحقيق: إحسان عباس. دط. بيروت: دار صادر. ١٦٦٨ م.
- ١٨٣- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. تاريخ الأمم و الملوك والمعروف بتاريخ الطبري. ط ٣. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٩٩١ م.
- ١٨٤- علي محمد الصلابي. الدولة الأموية عوامل الازدهار و تداعيات الانهيار. ط ١. لبنان: دار المعرفة. ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.
- ١٨٥- جاك ريسلر. الحضارة العربية. ترجمة: خليل أحمد خليل. ط ١. لبنان: منشورات عويدات. ١٩٩٣ م.
- ١٨٦- أحمد بن عبد العزيز الحصين. موقف الإسلام من بناء الكنائس. ط ٢. الكويت: مكتبة المعلا للنشر و التوزيع. ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤ م.
- ١٨٧- ماجد بن صالح المضيان. دور أهل الذمة في إقصاء الشريعة الإسلامية. دط. مصر: دار الهدي النبوي. السعودية: دار الفضيلة. ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.

- ١٨٨- ابن قيم الجوزية. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. تحقيق: محمد حامد  
الفاقي. دط. لبنان: دار الكتب العلمية.
- ١٨٩- ألفريد ديات. الوجيز في أحكام الزواج و الأسرة للطوائف المسيحية في المملكة الأردنية  
الهاشمية. ط١. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع. ٢٠٠٤م.
- ١٩٠- حسين مؤنس. فجر الأندلس. ط٢. السعودية الدار السعودية. ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٩١- عبد الرحمن بدوي. موسوعة المستشرقين. ط٣. لبنان: دار العلم للملايين. ١٩٩٣م.
- ١٩٢- سلوى على ميلاد. وثائق أهل الذمة في العصر العثماني و أهميتها التاريخية. دط. مصر: دار  
الثقافة. ١٩٨٣م.
- ١٩٣- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دط. مصر: المطبعة  
العلمية. دت.
- ١٩٤- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. حلية الأولياء و طبقات الأصفياء. ط٣. لبنان: دار  
الكتاب العربي. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٩٥- لويس غارديه. أثر الإسلام في العقلية الأوروبية. ترجمة: خليل أحمد خليل. ط١. لبنان: دار الفكر  
اللبناني. ١٩٩١م.
- ١٩٦- زيغريد هونكه. شمس العرب تسطع على الغرب. ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي. ط٣.  
لبنان: دار الآفاق الجديدة. ١٩٧٩م.
- ١٩٧- غوستان لوبون. حضارة العرب. ط٤. ترجمة: عادل زعيتر. مصر: عيسى البابي الحلبي و  
شركاؤه. ط١٩٦٦. ٤٠١م.
- ١٩٨- عباس محمود العقاد. حقائق الإسلام و أباطيل خصومه. دط. لبنان: منشورات المكتبة  
العصرية. ١٩٥٧م.

- ١٩٩- حافظ عثمان. الإسلام و الصراعات الدينية. دط. مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب. ١٩٩١ م.
- ٢٠٠- مارسيل بوازار. إنسانية الإسلام. ترجمة عفيف دمشقية. ط١. لبنان: نشرات الأدبي. ١٩٨٠ م.
- ٢٠١- أميركواكا ستروا. حضارة الإسلام في إسبانيا. ترجمة: سليمان العطار. مصر: الدار الثقافية للنشر. ٢٠٠٢ م.
- ٢٠٢- طارق منصور. المسلمون في الفكر المسيحي (العصر الوسيط). ط١. مصر: مصر العربية للنشر و التوزيع. ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٨ م.
- ٢٠٣- على حسن الخربوطلي. الإسلام و أهل الذمة. دط. مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ١٣٨٩ هـ- ١٩٦٩ م.
- ٢٠٤- عبد الله حمادي. الموريسكيون و محاكم التفتيش في الأندلس. دط. تونس: الدار التونسية للنشر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. ١٩٨٩ م.
- ٢٠٥- ابن حزم. مراتب الإجماع. ط٢. لبنان: دار الآفاق الجديدة. ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.
- ٢٠٦- سناء عبد الطيف حسين صبري. الجيتو اليهودي. ط١. سوريا: دار القلم. ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩ م.
- ٢٠٧- محمد أمين بن عابدين. حاشية ابن عابدين. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض. دط. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٩٩٤ م.
- ٢٠٨- دار صالح بن حسين العابد. حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ط٤. السعودية: وكالة المطبوعات و البحث العلمي. ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.
- ٢٠٩- الزبيدي. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق مجموعة من الأساتذة. دط. الكويت: وزارة الإعلام الكويتية. دت.

٢١٠- عبد الله بن عبد العزيز الأندلسي. معجم ما استعجم من أسماء البلاد و المواضع. تحقيق: مصطفى السقا. دط. لبنان: عالم الكتب. دت.

٢١١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. ط٣. السعودية: دار السلام، سوريا: دار الفيحاء. ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م..

٢١٢- موفق الدين ابن قدامة. الكافي في فقه الإمام أحمد. ط٣. لبنان: المكتب الإسلامي. ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م..

٢١٣- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. تحقيق: مختار أحمد الندوي. ط١. ١٩٨٠م.

٢١٤- عباس محمود العقاد. عبقرية عمر. دط. دم: دار الهلال. دت.

٢١٥- كمال فهمي. أصول القانون الدولي الخاص. ط٢. مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية. ١٩٩٢م.

٢١٦- سميح عواد الحسن. الجنسية و التجنس و أحكامها في الفقه الإسلامي. ط١. سوريا: دار النوادر. ٢٠٠٨م.

٢١٧- بدر الدين الشوقي. الموجز في القانون الدولي الخاص. دط. السعودية: مكتبة الخدمات الحديثة. دت.

٢١٨- فؤاد عبد المنعم رياض. الوسيط في أحكام الجنسية مقارنة لأحكام القانون

المصري. د ط. مصر: دار النهضة العربية. ١٩٨٣.

٢١٩- مصطفى الرفاعي. الإسلام نظام إنساني. دط. مصر: مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

- ٢٢٠- صابر طعيمة. الإسلام و الآخر. ط ١. السعودية: مكتبة الراشد. -١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧ م .
- ٢٢١- كامل سلامة القدس. دولة الرسول من التكوين إلى التمكين. ص ٤٢١. عبد القادر عودة. التشريع الجنائي الإسلامي. ط ٥. سوريا: مؤسسة الرسالة. ١٤٠٤ هـ -١٩٨٤ م.
- ٢٢٢- محمد سلام مذكور. معالم الدولة الإسلامية. ط ١. الكويت: مكتبة الفلاح. ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.
- ٢٢٣- زكي زكي حسين زيدان. حقوق السائح وواجباته في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي. ط ١. مصر: التركي للكمبيوتر. ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.
- ٢٢٤- أبو الأعلى المودودي. حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية. ترجمة: محمد كاظم سباق. دط. لبنان: دار الفكر. ١٣٨٩ هـ -١٩٦٩ م.
- ٢٢٥- نمر الخليل. أهل الذمة و الولايات العامة في الفقه الإسلامي. ط ١. الأردن: المكتبة الإسلامية. ١٤٠٩ هـ.
- ٢٢٦- ابن خلدون. مقدمة ابن خلدون. تحقيق حامد أحمد الطاهر. ط ١. مصر: الفجر.
- ٢٢٧- محمد ضياء الدين الريس. النظريات السياسية الإسلامية. ط ٦. مصر: مكتبة دار التراث. ١٩٧٦ م.
- ٢٢٨- حسن إبراهيم حسن وعلي إبراهيم حسن. النظم الإسلامية. دط. مصر: مكتبة النهضة. ١٩٧٠ م.
- ٢٢٩- حسن إبراهيم حسن. تاريخ الإسلام السياسي و الثقافي و الاجتماعي. ط ٣. مصر: مكتبة النهضة المصرية، لبنان: دار الجيل. ١٤١١ هـ -١٩٩١ م.
- ٢٣٠- كارل بروكلمان. تاريخ الشعوب الإسلامية. ترجمة: نبيه أمين فارس و منير البعلبكي. ط ٦. لبنان: دار العلم للملايين. ١٩٦٥ م.

٢٣١- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. المستدرک علی الصحیحین. دط. لبنان: دار الكتاب العربي. دت.

٢٣٢- محمد عبده. رسالة التوحيد. تحقيق: حسين يوسف الغزال. دط. لبنان: دار إحياء العلوم ١٩٨٦ م.

٢٣٣- ساجر ناصر حمد الجبوري. حقوق الإنسان في الإسلام و النظم العالمية. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية. ٢٠٠٥ م.

٢٣٤- منير العجلاني. عبقرية الإسلام في أصول الحكم. ط١. لبنان: دار النفائس. ١٤١٥ هـ- ١٩٨٥ م.

٢٣٥- أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. دط. مصر: دار الفكر العربي. دت.

٢٣٦- حمد بن إسماعيل الصنعاني. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي. دط. لبنان: دار الجيل. ١٩٨٠ م.

٢٣٧- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣ م.

٢٣٨- أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجزري القرشي البغدادي. زاد المسير في علوم التفسير. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله. ط١. لبنان: دار الفكر. ١٩٨٧ م.

٢٣٩- سليم سرار. استيزار الذمي في الفقه الإسلامي. ط١. الجزائر: دار قرطبة. ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧ م.

٢٤٠- أبو بكر بن أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. السنن الكبرى. دط. لبنان: دار الفكر. دت.

٢٤١- محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي. تفسير البحر المحيط. تحقيق: صدقي محمد جميل. دط. لبنان: دار الفكر. ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٥ م.

- ٢٤٢- حسن الميمي. أهل الذمة في الحضارة الإسلامية. ط ١. لبنان: دار الغرب الإسلامي. ١٩٩٨م.
- ٢٤٣- جورجى زيدان. في تاريخ التمدن الإسلامي. دط. لبنان: دار مكتبة الحياة. ١٩٦٧م.
- ٢٤٤- برنارد لويس. الإسلام و الغرب. ترجمة شوقي جلال. ط ١. مصر: مركز الأهرام. ١٩٩٧م.
- ٢٤٥- ق. بارتولد. تاريخ الحضارة الإسلامية. ترجمة: حمزة طاهر. ط ٣. مصر: دار المعارف.
- ٢٤٦- محمد جلاء محمد إدريس. التأثير الإسلامي في الفكر الديني اليهودي. دط. مصر: مكتبة مدبولي. دت.
- ٢٤٧- محمد جمال الدين القاسمي. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دط. لبنان: دار الفكر. ١٩٧٨م.
- ٢٤٨- بلال صفى الدين. أهل الحل و العقد في النظام الإسلامي. ط ١. سوريا: دار النوادر. ١٤١٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٢٤٩- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري. الشورى و أثرها في الديمقراطية. ط ٣. لبنان: المكتبة العصرية. ١٩٨٨م.
- ٢٥٠- توفيق الشاوي. فقه الشورى و الاستشارة. دط. مصر: دار الوفاء. ١٩٩٢م.
- ٢٥١- جلال الدين السيوطي الشافعي. حسن المحاضرة في أخبار مصر و القاهرة. دط. مصر: دار الموسوعات. دت.
- ٢٥٢- خليل داود الزرو. الحياة العلمية في الشام في القرنين الأول و الثاني للهجرة. ط ١. لبنان: دار الآفاق. ١٩٧١م.
- ٢٥٣- حسن الزين. أهل الكتاب في المجتمع الإسلامي. ط ١. لبنان: دن. ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

- ٢٥٤- بطرس البستاني. دائرة المعارف. دط. لبنان: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان. دت.
- ٢٥٥- الفيكونت فليب دي طرازي. تاريخ الصحافة العربية. دط. لبنان: دار صادر. ١٩١٣م.
- ٢٥٦- وليام غاري كار. أحجار على رقعة الشطرنج. ترجمة: سعيد جزائري. ط١٧. لبنان: دار النفائس. ٢٠٠٩م.
- ٢٥٦- زياد أبو غنيمة. السيطرة الصهيونية على وسائل الإعلام العالمية. ط٢. عمان: دار عمار. ١٩٨٩م.
- ٢٥٧- أديب مروة. الصحافة العربية نشأتها و تطورها. دط. لبنان: دار الجيل. ١٩٨٥م.
- ٢٥٨- محمد قطب. واقعا المعاصر. دط. الجزائر: مكتبة رحاب. دت.
- ٢٥٩- محمد المبارك. نظام الإسلام في الحكم و الدولة. دط. لبنان: دار الفكر. ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
- ٢٦٠- ابن تيمية. الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. ط٢. مصر: المكتبة القيمة. ١٤٠١هـ.
- ٢٦١- ابن تيمية. الحسبة في الإسلام. دط. مصر: دار عمر بن الخطاب. دت.
- ٢٦٢- جمال الدين أبو الفرج بن الجوزي. تاريخ عمر بن الخطاب. ط١. الجزائر: الزهراء. ١٩٩٠م.
- ٢٦٣- علي الطنطاوي | أخبار عمر. ط٣. لبنان: دار الفكر. ١٩٧٢م.
- ٢٦٤- علي بن أبي المكارم محمد بن محمد بن الأثير الجزري. التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل. تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات. دط. مصر: دار الكتب الحديثة. دت.
- ٢٦٥- أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم. سيرة عمر بن عبد العزيز. ط٢. مصر: مطبعة الأعماد. ١٩٥٤م.
- ٢٦٦- أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني. الإسلام الدين الفطري الأبدي. دط. لبنان: دارالكتب العلمية. ١٩٨٤م.

- ٢٦٧- عوف محمود الكفراوي. النظام المالي الإسلامي. ط٢. مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية. ٢٠٠٣م.
- ٢٦٨- القراني. الفروق. دط. لبنان: عالم الكتب. دت.
- ٢٦٩- بدران أبو العينين بدران. العلاقات الإجتماعية بين المسلمين و غير المسلمين في الشريعة الإسلامية و اليهودية و المسيحية و القانون. دط. لبنان: دار النهضة العربية. ١٩٨٤م.
- ٢٧٠- مالك بن أنس الأصبحي. المدونة. تحقيق: محمد محمد ثامر. دط. مصر: مكتبة الثقافة الدينية . ٢٠٠٤م.
- ٢٧١- محمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون. التذكرة الحمدونية. تحقيق: إحسان عباس و بكر عباس. ط١. لبنان: دار صادر. ١٩٩٦م.
- ٢٧٢- ل.أ. أستوديو. تاريخ العرب العام. ترجمة: عبد الله علي الشيخ. دط. عمان: الأهلية. ٢٠٠٢م.
- ٢٧٣- ابن تيمية. العبودية ط٢. الجزائر: دار الشهاب. ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ٢٧٤- محمد بن أحمد بن جزي. القوانين الفقهية. دط. ليبيا: الدار العربية للكتاب. ١٩٨٢م.
- ٢٧٥- شمس الدين بن المفلح المقدسي. الآداب الشرعية و المنح المرعية. تحقيق: أبو معاذ أيمن بن عارف. دط. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٩٩٦م.
- ٢٧٦- أبو محمد عبد الله بن بهرام. سنن الدارمي. دط. لبنان: دار الفكر. دت.
- ٢٧٧- تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي. كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار. ط٤. لبنان: المكتبة العصرية. ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- ٢٧٨- محمد فؤاد عبد الباقي. اللؤلؤ و المرجان فيما اتفق عليه الشيخان. ط١. لبنان: دار القلم. ١٩٨٧م.

- ٢٧٩- شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: طه محمد الزيني. ط١. مصر: مكتبة الكليات الأزهرية. ١٩٧٦م.
- ٢٨٠- أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ط٣. لبنان: دارالفكر. ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٨١- محمد عمارة. أكذوبة الاضطهاد الديني في مصر. دط. مصر: قضايا إسلامية. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢٨٢- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. الهداية شرح بداية المبتديء. ط١. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٩٩٠م.
- ٢٨٣- سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي. سنن سعيد بن منصور. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دط. لبنان: دار الكتب العلمية. دت.
- ٢٨٤- علي الطنطاوي. أخبار عمر. ط٣. لبنان: دار الفكر. ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- ٢٨٥- عبد الغني بسيوني عبد الله. النظم السياسية. دط. مصر: دار المعارف. دت.
- ٢٨٦- علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. الجوهر النقي مع السنن الكبرى. دط. لبنان: دار الفكر. دت.
- ٢٨٧- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. المصنف تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دط. لبنان: المكتب الإسلامي. ١٩٧٢م.
- ٢٨٨- محمود شلتوت. الإسلام عقيدة و شريعة. ط١. مصر: دارالشروق. ١٩٩٢م.
- ٢٨٩- جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. دط. لبنان: دار الفكر. ١٩٨١م.

- ٢٩٠- مختصر شرائع الإسلام. ترجمة: محمد عبد العظيم. ط١. مصر: دار الدعوة. ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٢٩١- أحمد أمين. ضحى الإسلام. دط. لبنان: دارالكتاب العربي. ١٩٣٣م.
- ٢٩٢- أبو زهرة. العلاقات الدولية في الإسلام. دط. مصر: دارالفكر العربي. دت..
- ٢٩٣- محمد علي الهاشمي. شخصية المسلم. ط١٠. لبنان: دار البشائر. ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ٢٩٤- أبو بكر أحمد بن محمد الخلال. أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: سيد كروي حسن. ط١. لبنان: دارالكتب العلمية. ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٢٩٥- محمد زكريا الكاندهلوي المدني. أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك. تحقيق: تقي الدين الندوي. دط. سوريا: دارالقلم. دت.
- ٢٩٦- أبو عبد الله الأبي. شرح صحيح مسلم المسمى إكمال إكمال المعلم. السعودية: مكتبة طبرية. دت.
- ٢٩٧- أبو محمد أحمد العيني. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. دط. لبنان: دار الفكر. دت.
- ٢٩٨- يوسف القرضاوي. فقه الزكاة. دط. لبنان: مؤسسة الرسالة. ٢٠٠١م.
- ٢٩٩- أبو محمد الحسين الفراء البغوي الشافعي. تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار. ط٢. لبنان: دارالمعرفة. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٣٠٠- أحمد الصاوي. بلغة السالك لأقرب المسالك. دط. لبنان: دارالفكر. دت.
- ٣٠١- فايز فارس. علم الأخلاق المسيحية. دط. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع. دت. أديان العالم. ترجمة: سعد رستم. ط١. سوريا: دار الجسور الثقافية. ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٣٠٢- أوغسطين. مدينة الله. ترجمة: يوحنا الحلو. ط٢. لبنان: دار المشرق الأشرفية. ٢٠٠٧م.

- ٣٠٣- محمد الزهري الغمراوي. السراج الوهاج على متن المنهاج. دط. لبنان: دارالجيل. ١٤٠٨هـ-  
١٩٨٧م.
- ٣٠٤- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية. ط٢. لبنان: دارالفكر. ١٣١٠هـ.
- ٣٠٥- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي. فتاوى الإمام النووي. تحقيق: عبد القادر أحمد عطا. ط٢.  
مصر: مؤسسة الكتب الثقافية. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٣٠٦- محمد أبو زهرة. الأحوال الشخصية. دط. مصر: دارالفكر. دت. ص ٩٩.
- ٣٠٧- المجلس الوطني لشؤون الأسرة. دليل الزواج للطوائف المسيحية. دط. الأردن: مطبعة الجامعة  
الأردنية. دت.
- ٣٠٨- مونتجومري. وات. فضل الإسلام على الحضارة الغربية. ترجمة: حسين أحمد أمين. ط١. مصر /  
مكتبة مدبولي. ١٩٨٣م.
- ٣١٠- أبو جعفر الطحاوي. مشكل الآثار. دط. لبنان: دار صادر. دت.

## فهرس المواضيع العامة

٠١		المقدمة
١٠	مدخل عام عن الأقليات	الفصل التمهيدي
١١		تمهيد
١٣	تعريف الأقليات و أقسامهم	المبحث الأول
١٣	تعريف الأقليات	المطلب الأول
١٣	لغة	الفرع الأول
١٤	اصطلاحا	الفرع الثاني
٢٢	الأقلية لفظ جديد في الفكر الإنساني	المطلب الثاني
٢٥	أقسام الأقليات	المطلب الثالث
٢٥	الأقليات اللغوية	الفرع الأول
٢٥	الأقليات العرقية	الفرع الثاني
٢٦	الأقليات القومية	الفرع الثالث
٢٧	الأقليات المهاجرة	الفرع الرابع
٢٨	الأقليات الدينية في الإسلام	المبحث الثاني
٢٨	تعريف الأقليات الدينية	المطلب الأول
٤٣	أقسام الأقليات الدينية	المطلب الثاني
٤٣	أهل الكتاب	الفرع الأول

٤٨	من لهم شبهة كتاب	الفرع الثاني
٥٨	من لا كتاب لهم ولا شبهة	الفرع الثالث
٦١	<b>الأقليات الدينية في المسيحية</b>	<b>المبحث الثالث</b>
٦١	تعريف الأقليات الدينية	المطلب الأول
٦٥	أقسام الأقليات الدينية	المطلب الثاني
٧٢	خصائص الأقليات الدينية و مشاكلهم	المبحث الرابع
٧٢	خصائص الأقليات الدينية	المطلب الأول
٧٦	مشاكل الأقليات الدينية	المطلب الثاني
٨٤	<b>حريات الأقليات الدينية و حقوقهم في الإسلام</b>	<b>الفصل الأول</b>
٨٥	شبهة الأقليات الدينية و الحكم الإسلامي	المبحث التمهيدي
٩٢	الحرية الدينية	المبحث الأول
٩٤	تأصيل حرية الاعتقاد	المطلب الأول
٩٤	القرآن الكريم	الفرع الأول
١١٠	السنة النبوية	الفرع الثاني
١١٥	التاريخ الإسلامي	الفرع الثالث
١٢٣	علاقة الردة و الجهاد بحرية الاعتقاد	الفرع الرابع
١٧٣	الحرية السياسية	<b>المبحث الثاني</b>
١٧٣	حق الإقامة الدائمة	المطلب الأول
١٧٦	الحرم	الفرع الأول
١٧٨	الجزيرة العربية	الفرع الثاني
١٨٤	حق المواطنة	المطلب الثاني
١٨٤	تعريف الجنسية	الفرع الأول
١٨٦	حق الحصول على الجنسية	الفرع الثاني
١٨٩	تولي الوظائف العامة	المطلب الثالث
١٨٩	الوظائف ذات الصبغة الدينية	الفرع الأول
٢٠٠	الوظائف غير ذات الصبغة الدينية	الفرع الثاني
٢٢١	الواقع التاريخي	الفرع الثالث
٢٢٦	المشاركة في المجالس الشورية	المطلب الرابع

٢٣٧	حرية الفكر و الرأي	المطلب الخامس
٢٣٧	حرية الفكر	الفرع الأول
٢٤٢	حرية الرأي	الفرع الثاني
٢٥٤	العدل و المساواة	المطلب السادس
٢٦٤	الحرية الاقتصادية	المبحث الثالث
٢٦٤	حق الملكية	المطلب الأول
٢٧٣	حق العمل و ممارسة التجارة	المطلب الثاني
٢٧٥	البيع و الشراء	الفرع الأول
٢٧٨	الشراكة	الفرع الثاني
٢٧٩	القرض	الفرع الثالث
٢٨١	الإجارة	الفرع الرابع
٢٨٦	الوكالة	الفرع الخامس
٢٩١	التكافل الإجتماعي	المطلب الثالث
٢٩٨	الحرية الشخصية	المبحث الرابع
٢٩٨	احترام الكرامة الإنسانية	المطلب الأول
٣٠٢	حق الحياة	المطلب الثاني
٣١٠	حرمة المسكن و سرية المراسلات	المطلب الثالث
٣١٢	حق التنقل	المطلب الرابع
٣١٤	حرية اللباس و الزي	المطلب الخامس
٣٢٠	الحرية الإجتماعية	المبحث الخامس
٣٢٠	حسن المعاملة	المطلب الأول
٣٢٠	الرحمة و الإحسان	الفرع الأول
٣٤٤	مشاركتهم في أفراحهم و أحزانهم	الفرع الثاني
٣٥٢	حسن الحوار	الفرع الثالث
٣٥٤	حرمة التعرض لأعراضهم	الفرع الرابع
٣٥٦	الوفاء بالعهود	الفرع الخامس
٣٥٨	مؤاكلتهم	المطلب الثاني
٣٦٣	الزواج منهم	المطلب الثالث

٣٦٣	الزواج بنساء أهل الكتاب	الفرع الأول
٣٦٧	الزواج بمن لهم شبهة كتاب	الفرع الثاني
٣٦٨	الزواج بمن لا كتاب لهم و لا شبهته	الفرع الثالث
٣٧٤	حرية الأقليات الدينية في المسيحية	الفصل الثاني
٣٧٤	التشريع المسيحي و الأقليات الدينية	المبحث التمهيدي
٣٧٨	الحرية الدينية	المبحث الأول
٣٧٨	حرية الاعتقاد	المطلب الأول
٣٧٩	مرحلة الحصر و الإقصاء	الفرع الأول
٣٨٩	مرحلة التقبل و الانفتاح	الفرع الثاني
٣٩٣	مرحلة قول التعددية	الفرع الثالث
٤٠٣	حرية ممارسة الشعائر الدينية	المطلب الثاني
٤١٣	حرية بناء دور العبادة و حمايتها	المطلب الثالث
٤١٩	حرية ممارسة الأحوال الشخصية	المطلب الرابع
٤٢٣	حرية إنشاء المؤسسات التعليمية الدينية	المطلب الخامس
٤٢٧	الحرية السياسية	المبحث الثاني
٤٢٨	حرية الإقامة الدائمة	المطلب الأول
٤٤٠	حق تولي الوظائف العامة	المطلب الثاني
٤٤٥	حرية الفكر و الرأي	المطلب الثالث
٤٥٢	العدل و المساواة	المطلب الرابع
٤٦١	الحرية الاقتصادية	المبحث الثالث
٤٦١	حق الملكية	المطلب الأول
٤٦٩	حق العمل	المطلب الثاني
٤٧٧	الحرية الشخصية	المبحث الرابع
٤٧٧	حق الكرامة الإنسانية	المطلب الأول
٤٨٢	حق الحياة	المطلب الثاني
٤٨٦	حرية اللباس و الزي	المطلب الثالث
٤٨٨	الحرية الاجتماعية	المبحث الخامس
٤٨٩	المعاملة الحسنة	المطلب الأول

٤٨٩	التسامح	الفرع الأول
٤٩٢	المحبة	الفرع الثاني
٥٠٥	العطاء	الفرع الثالث
٥٠٨	الزواج منهم	المطلب الثاني
٥٠٩	أكل طعامهم	المطلب الثاني
٥١٠	واجبات الأقليات الدينية	الفصل الثالث
٥١١		تمهيد
٥١٢	الواجبات المالية	المبحث الأول
٥١٢	الجزية	المطلب الأول
٥١٢	الجزية قبل الإسلام	الفرع الأول
٥١٣	شروط وجوبها	الفرع الثاني
٥١٥	مقدارها	الفرع الثالث
٥١٨	الجزية و الحماية	الفرع الرابع
٥٢٠	سقوطها	الفرع الخامس
٥٢٥	الخراج	المطلب الثاني
٥٢٥	تعريف الخراج	الفرع الأول
٥٢٦	أوضاع الأرض	الفرع الثاني
٥٢٧	إنسانية الإسلام في الخراج	الفرع الثالث
٥٣٠	العشور	المطلب الثالث
٥٣٠	أصل مشروعية العشور	الفرع الأول
٥٣١	شروطه	الفرع الثاني
٥٣٢	مقداره	الفرع الثالث
٥٣٤	الضريبة على الأشياء المحرمة	الفرع الرابع
٥٣٦	سماحة الإسلام في التعشير	الفرع الخامس
٥٣٨	الواجبات الغير مالية	المبحث الثاني
٥٣٨	التزام أحكام الشريعة الإسلامية	المطلب الأول
٥٤٣	الدفاع عن الدولة الإسلامية	المطلب الثاني
٥٤٩	الولاء السياسي للدولة الإسلامية	المطلب الثالث



٥٥٥

ترك ما فيه ضرر على المسلمين وكيانهم

المطلب الرابع

٥٦٠

الخاتمة



جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية